

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز
الدراسات
والبحوث

الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة

العميد. د. علي بن فايز الجحني

الرياض
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة

العميد. د. علي بن فايز الجحني

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

التقديم

تشهد المجتمعات الإنسانية عامة تطوراً مثيراً للدهشة في ميدان الاتصال والإعلام. ويعمل هذا التطور على إحداث تغييرات جوهرية في سلوك الإنسان لا يستطيع الفرد أن يكون بعيداً عنها. فالعالم يصغر شيئاً فشيئاً بتطور هذه الوسائل وتقدمها، مما يعمل على تكثيف وتعزيز سبل التأثير والتأثير بكل ما يحدث في أي بقعة من الكرة الأرضية. وبالرغم مما يحمل هذا التقدم من جوانب إيجابية تزيد من تقدم الإنسان ومن سرعة إنجازها، لكنه لا يخلو أيضاً من سلبيات خطيرة وكثيرة تتهدد أفكار الأجيال ومعتقداتها وقيمها ولا سيما الشباب وصغار السن.

إن ما تقذفنا به القنوات الفضائية والإنترنت وغيرها من برامج ومعلومات ونماذج سلوك غريبة عن بيئتنا العربية والإسلامية، أبرز الحاجة الملحة إلى انبثاق جانب هام ومتخصص من الإعلام العربي يمكننا أن ندعوه بالإعلام الأمني العربي يكرس نشاطاته للاهتمام بالجوانب الأمنية وخاصة تلك المتعلقة بتحصين الشباب وصغار السن ضد ما يقدم لهم في كل حين وفي كل مكان حتى في حجرات المنازل من سلوكيات سلبية تدعو للعنف أو تقود للانحراف والجريمة.

وتأتي هذه الدراسة ضمن النشاطات العلمية التي تنفذها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تنفيذاً للخطة الإعلامية الأمنية العربية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب الموقر، واسهاماً متميزاً لمساعدة الأجهزة الإعلامية الأمنية في مختلف الدول العربية في رسم سياساتها وخططها الإعلامية الأمنية التي تعمل على بث الحماس ورفع حس المسؤولية والوعي

لدى المواطن العربي للتعاون مع رجال الأمن ، لمقاومة شتى أشكال
الإنحراف والجريمة ، كما تسهم بفعالية في تحصين الأجيال بثوابت الأمة
وقيمها الإسلامية حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع ودفعاً لمسيرة التنمية
الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المقدمة

إن التطور المذهل الذي حصل في حقل الإعلام والاتصالات وتقنياتها جعل المعمورة تقترب وتتداخل عبر شبكة من الاتصالات والأطراف الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية والمحطات التلفزيونية والانترنت والإرسال الإذاعي والمجلات والصحف . هذا التطور كان بمثابة طفرة في منظوري الزمان والمكان بحيث أصبح الإعلام أحد محددات السلوك المنحرف أو أحد العوامل المؤثرة فيه بفعل ما يحدثه من آثار في السلوك البشري ولذلك تنبعت النخب والمهتمون وكافة الفعاليات إلى أهمية إيجاد إعلام أمني عربي متخصص ينبثق من الإعلام العام يعمل على تحصين المجتمعات والحد من الحيرة الإعلامية والتشويش الذهني وعلامات الاستفهام الكبرى حول كثير من القضايا المطروحة في افلام العنف واخبار الجرائم والغزو الفكري ، ويدعم في الوقت نفسه الدور الأمني الذي تقوم به الأجهزة الأمنية لوقاية المجتمع من الجريمة والانحراف .

ان القنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى اصبحت بصماتها أظهر من أن تحتاج إلى بيان حتى أصبح يتردد القول بأن تأثيرها على الأطفال يوازي تأثير الأسرة والمدرسة بما تقدمه من افلام ومسلسلات ويبدو ذلك واضحاً على وجوههم وانفعالاتهم ، وسيشهد العالم افلاماً ومسلسلات ومشاهد تثير الخوف وتدفع أصحاب الجنوح العدوانية لمحاكاتها ولا سبيل إلى الحد من وطأة تأثيرها إلا من خلال الحفاظ على ثوابت الأمة ، والتربية على القيم الحميدة وزيادة سقف الحريات المسؤولة وتنوير المجتمعات بمخاطر الانحراف دون تهوين أو تهويل أو اثاره .

وامام تأثير وسائل الإعلام في التفكير والعواطف والسلوك وامام هذا

الواقع المثير حقاً أصبح من الضروري أن تتكاتف كافة الجهود لتعزيز مسيرة الإعلام الأمني الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف السامية لرسالة الأمن وفقاً لطبيعة المرحلة والمتغيرات المصاحبة، ومن بين أهداف الرسالة تحفيز المواطن العربي على التعاون مع رجال الأمن. فالجريمة ليست صراعاً بين المجرم ورجل الأمن فقط إنما هي صراع المجتمع مع المنحرفين والمجرمين. هذا ولكون الجريمة بشتى أشكالها في تزايد مستمر فإن ذلك يستدعي مضاعفة الجهود الإعلامية والاهتمام بالإعلام الأمني العربي هذا الوليد الذي مازال في مراحل النمو الأولى ونتوقع له مكانة متقدمة في حقل المعرفة الإعلامية والأمنية استجابة لما تقتضيه الظروف والمستجدات والنوازل ووفاء بالآمال المعقودة في المشاركة الفاعلة في مسيرة أمن واستقرار المجتمعات العربية خاصة وقد كان في الماضي القريب حلماً وأصبح حقيقة واقعة.

هذا ومع التفاؤل بتطوير الإعلام الأمني كإعلام متخصص انطلاقاً من الدعم الذي يحظى به من مجلس وزراء الداخلية العرب واهتمام عدد من اساتذة الجامعات، ورجال الفكر، والمهتمين في الوطن العربي، فإن المأمول هو إعداد الكوادر الإعلامية المتخصصة في هذا الميدان الأمني لمواجهة الانحراف والجريمة وكافة قوى الشر والتيارات الهدامة، اتساقاً مع التأثير المتبادل بين الإعلام والأمن.

ان هذه الدراسة تنطلق من هموم الإعلام الأمني العربي وتتعامل مع محاور تتداخل دوائرها فيما بينها، وتهدف إلى بيان دور الإعلام الأمني واسهاماته في النهوض برسالته في تحصين المجتمعات العربية ضد الجريمة.

هذا وقد اشتملت الدراسة على الفصول التالية:

الفصل الأول: الإطار العلمي للإعلام الأمني.

الفصل الثاني : الصلة بين الإعلام والأمن .

الفصل الثالث : الجريمة ووسائل الإعلام الوافدة .

الفصل الرابع : الإعلام الأمني والنظم السياسية .

الفصل الخامس : خصائص الإعلام الأمني .

الفصل السادس : الإعلام الأمني والتحديات المعاصرة .

الفصل السابع : الإعلام الأمني وتعميق المبادئ والقيم .

وفي الختام أوجه الشكر للباحثين والمهتمين والمشتغلين في هذا الميدان، حيث اسهمت جهودهم البارزة في تطوير الإعلام الأمني كإعلام متخصص، وكانت تلك الجهود في الوقت نفسه، خير عون لنا في هذا العمل. وإذا كان المجال لا يتسع لذكر من أعانوني بملاحظاتهم القيمة، فإني أوجه لهم جميعاً الشكر والتقدير. ولأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في رئيسها أ. د. عبدالعزيز ابن صقر الغامدي، فلولا الدعم والتشجيع والمتابعة ما كان لهذا العمل أن يكتمل، وإن كنت أدرك أن القصور من طباع البشر ولله در القائل: «لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

والله ولي التوفيق ، ، ،

العميد . د . علي بن فايز الجحني

الفصل الأول
الإطار العلمي للإعلام الأمني



الإطار العلمي للإعلام الأمني

ان التطور الذي حصل في ميدان الإعلام والاتصالات لم يكن تطوراً اعتيادياً بالحسابات المتعارف عليها . لقد كان بمثابة طفرة في منظوري الزمان والمكان حيث بات الإعلام من خلال وسائله العديدة عامل حسم في صيغ المعادلات الحديثة، وكسر الأرقام التقليدية، نتيجة لما يحدثه في العقل البشري من تأثيرات سلبية أو ايجابية . وإذا كان الإعلام في أبسط تعاريفه هو : «تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم» (حمزة، ١٩٦٥، ص ٧٥) (إمام، ١٩٧٥، ص ١١)، وإذا كان كذلك، فإنه لا ينفصل عن الواقع الاجتماعي والإنساني السائد في المجتمع من خلال عملياته الأربع (المرسل، والمستقبل، والموضوع، ووسيلة الاتصال) هذه العملية الإعلامية، هي التي تسهم بشكل كبير في صياغة الأفكار، وتكوين الشخصية، وتحديد المواقف بفعل النفاذ والتأثير، والجاذبية .

وبناء عليه، برزت فكرة دراسة الإطار العلمي للإعلام الأمني لما يسهم به هذا النمط الإعلامي المتخصص من صياغة الثقافة، والمواقف . ولاهمية هذا الحقل الجديد، فإنه من الأنسب دراسة طبيعة الإعلام الأمني، وماهية العلاقة بينه وبين البيئة التي يعمل فيها، وطبيعة ارتباطه بأبعاد التنمية، والانعكاسات المتبادلة بينهما .

وثمة هدف آخر لهذه الدراسة : هو استعراض أهم النظريات الإعلامية التي تحكم مرجعية الإعلام على الاجمال ، مع تحديد المجالات التي مازالت بحاجة إلى مزيد من البحث . مع استعراض متعمق للتحديات الراهنة للإعلام العام والأمني على وجه الخصوص . وإني أميل إلى القول بان الإعلام الأمني سيكون من أهم حقول الدراسات الحيوية ، ذات الطبيعة المؤثرة في مجال العلوم السياسية والإعلامية . والعلوم الأمنية ، إذ الإعلام الأمني في العالم العربي يحمل رسالة ، ويحمل فكراً ، ينجم عنه ولاشك تفاعل وعلاقات في محيطه .

ومصطلح الإعلام الأمني ، مصطلح حديث النشأة ، ذو مدلول أمني (ستتطرق إلى تعريفه فيما بعد) يرتبط بالسياسات والاستراتيجيات لأي دولة ، ويسهم في خدمة القرار الأمني ، وينبع من مخزون الدولة الفكري والثقافي وموروثها الحضاري .

ولذلك فالعلاقة بين النظم والسياسات ، من جهة والجمهور ووسائل الإعلام من جهة ثانية ، هي محل الاهتمام الأول للإعلام العام والأمني ، انطلاقاً من أن وسائل الإعلام في أي أمة ترتبط ارتباطاً شديداً بشكل النظام السياسي فيها (Nimmo & Mansfeild, 1982, p.2) . وهناك مدخلان رئيسان لتقريب فهم العلاقة بين النظام السياسي ، والإعلام في أي مجتمع وهما : المدخل الفلسفي ، والمدخل العلمي .

١ . ١ المدخل الفلسفي

ويمثل المدخل الفلسفي تلك المدارس التي تنطلق من أن فلسفة الإعلام تنبثق من اربع نظريات سائدة في العالم : النظرية السلطوية ، والنظرية الليبرالية ، والنظرية الشيوعية أو النظرية الاستبدادية ، ونظرية المسؤولية الاجتماعية . أن هذه النظريات قديمة وبعضها اختفى واندثر بإنهيار الاتحاد

السوفيتي السابق وبظهور «حرية الصحافة» أو الحرية الإعلامية، حيث لم يعد الإعلام حكراً على أحد. (Nimmo & Mansfeild,1982,p.2)

وهذه النظريات كلها ذات نزعة ونشأة غربية أو شرقية، بمعنى أن روح المادية النفعية متغلغلة فيها، ومهيمنة عليها، بعكس نظرية الإعلام الإسلامي التي لم تأخذ مكانها بعد بين نظريات الإعلام ولم تنل شهرة، وحضوراً على الصعيد الأكاديمي والتطبيقي، لكنها في حقيقة الأمر آخذة في التبلور والانتشار، لأنها تستمد جذورها ومنطلقاتها من روح الدين الإسلامي الحنيف.

والوظيفة التي تقوم بها وسائل الإعلام في النظرية الأولى، أي نظرية السلطة تتركز في مساندة النظام السياسي الذي تعمل تحت مظلته، بالإضافة إلى مساندة طبقة الصفوة التي تضع القواعد والانظمة التي يسير عليها النظام السياسي. والجدير بالذكر أن مضمون فلسفة هذه النظرية لا يتسع لمفهوم حرية وسائل الإعلام، إلا بالقدر الذي يجذب ويوافق عليه النظام السياسي ويسمح به فقط.

وإذا انتقلنا إلى النظرية الثانية، وهي النظرية الليبرالية والتي يرى اصحابها أن وسائل الإعلام تتمتع في ظلها بالحرية الكاملة، وأن الدور المنوط بوسائل الإعلام القيام به انطلاقاً من هذه النظرية، هو توفير سوق حرة للأفكار، والايخبار والتحليلات، ووجهات النظر وكل ما يتعلق بانماط الإعلام والمعرفة.

اما النظرية الثالثة : فهي النظرية الاستبدادية (الشيوعية) التي تعتبر وسائل الإعلام فيها اداة في يد السلطة، تستخدمها لخدمة اهدافها، ومواقفها وسياساتها، وصياغة اتجاهات الناس على النحو الذي تريد. يقول وليم اتود (Willim Atwood) ان فلسفة وسائل الإعلام في تلك المجتمعات التي تأخذ بهذه النظرية تركز على استقاء كافة توجهاتها ومواقفها وتحليلاتها وسياساتها مباشرة من الحزب الشيوعي، بل وتلعب تلك الوسائل ادوار

التضليل والخداع في تشكيل ميول المجتمعات الشيوعية واتجاهاتها. وقد شخص ذلك أحد المتخصصين بقوله عن الصحافة : «الصحافة هي الأداة التي تستخدمها الدولة - في النظم الماركسية - لتخدم مصالحها سواء بغرض الإثارة والتفريق ، أو التوحيد والاندماج ، وبعبارة أخرى فإن الهدف الاساسي من نشر الأخبار يكون في تحقيق تقدم سياسي معين ، وتقوية الأجهزة البيروقراطية ، وبقاء اصحاب المناصب العليا في السلطة بتحسين صورتهم أمام الجماهير» (Atwood,1982,p.321).

اما نظرية المسؤولية الاجتماعية ، فتركز على خدمة مصالح المجتمع من وجهة نظر المنادين بها ، فهي تسمح للصحفيين ورؤساء التحرير وأصحاب الكلمة والرأي بتطبيق القواعد والضوابط التي يضعونها لأنفسهم ، غير أنهم إن فشلوا في تحقيق ذلك ، فإن السلطة قد تتخذ إجراءات لحماية مصالحها ومصالح الناس .

وما دنا قد تحدثنا في هذا السياق عن النظريات الأربع المشهورة في عالم الإعلام فإنه من الأنسب أن نخص نظرية الإعلام الإسلامي بحديث مختصر إذ أن هذه النظرية تعتبر كافة وسائل الإعلام أدوات لخدمة العقيدة الإسلامية ، وكل ما يرقى اهتمامات الناس نحو الفضيلة ، ومكارم الأخلاق ، والعمل الجاد المثمر ، والتعاون على البر والتقوى . وطبقاً لهذه النظرية ، فإن ممارسة وسائل الإعلام لوظيفتها لا يخرج عن دوائر المباحات ، وتقديم البدائل النافعة التي تسهم في معالجة مشكلات الإنسان ، ومواجهة الأخطار المحدقة به ، في جو من التسامح ، والبلاغ المبين ، والموعظة الحسنة ، والترفيه البريء ، والتثبت الجلي . إذ الإعلام الإسلامي في جملته ينطلق من رسالة واضحة المعالم والأهداف ويقوم بدور يتركز في دعم الأسس الدينية والاخلاقية والاجتماعية والسياسية للأمة ، وزيادة فهمها لدينها وديناها ، وبيان الحق

وتربيته للناس ، ومعالجة المشكلات على أسس واضحة ، مما يجعل المجتمع المسلم مجتمعاً متماسكاً لا تعرف الفرقة ولا التواحد ولا الرعب سبيلاً إليه . وعلى الاجمال فإنه بالنظر إلى النظريات الأربع السالفة الذكر ، فإننا نجد انها تقوم بدور ما في دراسة العلاقة بين الأنظمة السياسية ووسائل الإعلام فيها ، كما انها تقدم طرقاً عديدة يمكن أن تعين الدارسين والمهتمين بالتعرف إلى حد كبير على كنه تلك العلاقة . في حين أن هناك بعض الباحثين الذين يشككون في امكانية استخدام النظريات الأربع المعروفة في عالم الفكر الإعلامي كنماذج تصلح للتطبيق على جميع الدول خاصة دول العالم الثالث . ومن المؤكد أن كل دولة لها فلسفتها الإعلامية الخاصة ذات المضمون والخصوصية التي تتفرد بها وان اشتركت مع الآخرين في بعض الجزئيات . من هذا المنطلق يصعب على الباحث أن يجد دولتين في العالم يمكن أن تتطابق تماماً نظرتهمما إزاء طبيعة العلاقة بين الطرفين - وسائل الإعلام - والسلطة - فلكل دولة طريقتهما واساليب تعاملها ونمط هيمنتها أو تسامحها . ومن هنا ، يتبين انه رغم جدوى النظريات السالفة الذكر ورغم اهميتها ومكانتها لدى اصحابها ، إلا أنها لا تكفي لاعطاء وصف كامل لتلك العلاقة .

١ . ٢ المدخل العلمي

انبثقت فكرة المدخل العلمي من اهمية وضع إطار علمي لتحليل ومقارنة النظم السياسية المتعارف عليها خاصة ، وانه يوجد خصائص مشتركة في كثير من النظم ، وأن الهياكل الأساسية عبارة عن عدد كبير من الوظائف المتعددة والمتداخلة ، وخليط من الخصائص التقليدية المنطقية (Nimmo & Mansfield,1982,p.4) . ولاعطاء إطار أكثر تفصيلاً ، فإن ملر ورفرز

(Rivers & Miller) يشيران في دراستهما عن الحكومات ، ووسائل الإعلام إلى اربعة جوانب ، يمكن من خلالها اكتشاف العلاقة بين النظم السياسية ، ووسائل الإعلام . وهذه الجوانب هي :

١ - مدى تأثير النظام على وسائل الإعلام .

٢ - نظم توصيل المعلومات التي تتبعها الحكومة (والمقصود بذلك نمط أو طبيعة الوسائل المتوفرة للحكومات لنقل المعلومات سواء كان ذلك عبر القنوات الرسمية أو غير الرسمية) .

٣ - تأثير وسائل الإعلام على السلطة .

٤ - طبيعة وسائل الإعلام الاخبارية . . . العمليات التي تقوم بها والمبادئ التي تستند إليها ، وملكيته ، والجمهور الذي توجه إليه ، والعوامل الاقتصادية والفنية التي تؤثر فيها ، والمصادر التي تحصل منها على المعلومات ، والصفات المميزة لها . (Chaffee,1975,p.218) .

ولاشك أن هذه الأبعاد الأربعة تعتبر أبعاداً تتسم بالأهمية ، بالنسبة لفهم وإدراك العلاقة بين السلطة ووسائل الإعلام (Nimmo & Mansfield,1982,p.9) وقد اختبرت هذه العوامل في كل من فرنسا ، وبريطانيا ، وإيطاليا ، والولايات المتحدة الأمريكية . ففي فرنسا مثلاً أكد كوترت وبل (Ball & Cotteret) على أن الحكومة الفرنسية ارست مجموعة من القواعد الإدارية التي تمكنها من التأثير في نوعية ومضمون الأخبار ، بحيث تراقب وسائل الإعلام رقابة غير مباشرة تمكنها من التأثير في إدارتها ومسارها . أما في إيطاليا ، فإنه «نظراً لعدم وجود قوانين تضمن حرية وسائل الإعلام ، فإن الحكومة قادرة على التحكم في كيفية تدفق المعلومات إلى حد ما» (Nimmo & Mansfield,1982,p.4) . وعن بريطانيا كتب بويس

(Boyce) في دراسة بعنوان «الحكومة ووسائل الإعلام الاخبارية» أن التجربة البريطانية تعتبر معتدلة، ويجب الاسترشاد بها في أي دراسة للعلاقة بين نظام الحكم، ووسائل الإعلام، وقد خلص (Boyce) إلى النتيجة التالية «يمكن أن نقول أنه على الرغم من أن العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام في بريطانيا قد تطورت على نحو ما في غير صالح وسائل الإعلام خلال الخمسين عاماً الأخيرة، إلا أن ذلك اسهم في تيسير مهمة حكم البلاد. واصبحت وسائل الإعلام في بريطانيا تمثل يوماً بعد يوم القيم السائدة في البلاد بطريقة عرفية، فهي تتخطى أي نزاع، وتحاول تقريب وجهات النظر، وتشدد على القيم الجماعية، وتؤكد صحة القواعد التي يسير عليها النظام السياسي» (Chaffee,1975,p.218).

وفي الولايات المتحدة تعمل وسائل الإعلام في إطار القوانين المنصوص عليها في الدستور، وتعتبر حرية وسائل الإعلام وجرأتها من الأمور الحيوية بالنسبة للحياة اليومية للأمريكيين. وحوّل هذا تقول الباحثة الأمريكية والأستاذة في جامعة جورج واشنطن كثنى مكلينتك (Cynthia Mc Clintock) إن الحرية والجرأة تصدران قائمة اهتمامات المسؤولين عن أجهزة الإعلام الأمريكية ثم تقول، كما أن عدداً كبيراً من محللي أجهزة الإعلام في الولايات المتحدة مقتنعون بأن نشرات الأخبار- ونشرات أخبار التلفزيون بصفة خاصة- يمكن اعتبارها نوعاً من برامج المنوعات أكثر من كونها برامج معلومات، وأن السياسات العامة، لا تعرض في التلفزيون الأمريكي بشكل واضح، ولا تبرز على أنها قضايا أو موضوعات تخضع لاختيار المواطن الأمريكي، بل أن التغطية الاخبارية غالباً ما تكون غير جادة. ولكنه ينظر إليها من عدة جوانب على أنها مصدر رئيسي من المصادر التي تعتمد عليها الحكومة، إذ أن صياغة نشرات الاخبار تعبر عن توجهات الإدارة

الأمريكية، وترتيبها للأحداث حسب أهميتها، وتعبّر في صمت عن وجود اختلاف في وجهات النظر حول القضايا السياسية والاجتماعية.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال أن جماعات الضغط تلعب دوراً خطيراً في التأثير على وسائل الإعلام في الولايات المتحدة وهذا يصطدم بمقولة الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية توماس جيفرسون حيث قال عن هذه الملاحظة : «عندما تصبح الصحافة حرة، ويكون بمقدور كل مواطن أن يقرأ ويكتب فيها فإن الجميع سيكونون آمنين» (Neustadt,1981,p.72).

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه على صعيد الواقع هو : هل الكاتب أو الصحفي حر في أن يعبر عن رأيه حول قضية من القضايا دون أن يعير القيم والقوانين واللوائح والأنظمة والأعراف في مجتمعه أي اهتمام؟ والجواب بالطبع ، لا ، والأمر يحتاج إلى تفصيل ، فالحرية في الإعلام حالة مثالية ونظرية ، تختلف على صعيد الواقع وتباين ممارساتها من بلد إلى بلد ، كما تختلف تأثيراتها (بنان، عكاظ، ١٤١٦، ع ١٠٧٧٣، ص ٩). ففي أمريكا مثلاً يكون لوسائل الإعلام الأثر والتأثير على مستوى المحليات أو الولايات أكبر من تأثيرها على المستوى القومي ، فالمنافسة بين قنوات المعلومات على المستوى الأول أقل منها على المستوى الثاني الزاخر بالمنافسة ، وعلى الرغم من التأثير الكامن في وسائل الإعلام إلا أن هناك عدة تحفظات على مدى قوة هذا التأثير ، ولعل أكبر عائق يحول دون تأثيرها هو توفر مصادر أخرى للمعلومات أيّاً كانت هذه المصادر .

وتأسيساً على ما سبق ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، وفرنسا ، وإيطاليا تتشاطر بعض الخصائص المشتركة فيما يختص بالعلاقة بين الحكومة وأجهزة الإعلام . إلا أن الإعلام الأمريكي يحتوي على بعض

المرتكزات الأساسية وهي : حرية المؤسسات التجارية ، ومشروعية حافز الربح ، وتعميق الرأسمالية ، وحرية التعبير عن الرأي .

وهذا لا ينفى التهم الموجهة نحو وسائل الإعلام الأمريكية والغربية على الاجمال حيث إن هناك من يرى أن تلك الوسائل مسؤولة عن تفشي الأمراض والعنف والجرائم والمخدرات حيث أسهمت في :

١ - انخفاض مستوى التذوق الثقافي بشكل عام .

٢ - زيادة معدلات الجنوح عند الأطفال .

٣ - الإسهام في الانهيار العام في المجتمع .

٤ - تهدئة الرأي إلى حد السطحية .

٥ - القضاء على القدرات الخلاقة في المجتمع .

٦ - انتشار الجرائم واعمال الإرهاب .

هذا ومن أجل المزيد من التعمق في معرفة ما دار في بعض الدراسات السابقة ذات الصلة ، فإننا نأتي على ذكر دراسة بعنوان : «الإرهاب والإعلام» حيث اشارت الدراسة إلى انه يتعين على الإعلام في الدول المتقدمة أن لا يكون هدفه الربح فقط ، وانما يتعين عليه أن يقوم بدور نشط في تبصير المجتمعات ، و تثقيفها خاصة وأن دعاة الإرهاب والقائمين به سواء من منظمات إرهابية أو أفراد قد استغلوا وسائل الإعلام والحريات المتاحة للوصول إلى اهدافهم (Farnen R,1990,p.99-143) .

اما دراسة دبركس جونيلس فرانسو وماهر (Gunnels and Maaher) فقد اهتمت بتحليل ظاهرة الإرهاب عن طريق تحليل مجموعة من الأحداث الإرهابية منها حادث تفجير او كلاهوما سيتي ، وقد توصلت الدراسة إلى أن العنف في هذا الزمن أصبح اكثر تنظيماً وخطورة وتحدياً للأسرة الدولية (Franncois,1995,p.275-281) .

وجاءت دراسة جون بول وجان جي (John Poll,B and Jahn Jay) حيث تركزت الدراسة على التغطية الإعلامية لأحداث العنف وما يتفرع منه وذهبت الدراسة إلى أن الأحداث الإرهابية يجب ألا تهمل وأن تعطى حقها من التغطية الإعلامية لأنها تؤثر على جزء كبير من المجتمع والسكان . إلا أنه في الوقت نفسه وضع ضوابط واضحة للتغطية الإعلامية وهذه الضوابط هي :

- ١ - أن يكون الخبر حديثاً ومباشراً .
- ٢ - أن يكون الخبر متميزاً ومهماً .
- ٣ - أن يكون الحدث يستحق أن يغطي إعلامياً .
- ٤ - أن يكون الخبر يهم أو يؤثر على المشاهدين ويمس حياتهم بطريقة أو أخرى (Jonhnpoll & Jay,1977) .

واخيراً فإننا نشير إلى دراسة جوننيلس وماهر حيث طرحت مجموعة من الاقتراحات تتعلق بقضية تسريب المعلومات التي لها طابع أمني إلى وسائل الإعلام وتوصل البحث إلى أن حجب المعلومات الأمنية عن الإعلام ربما تكون نتائجها أسوأ من نشرها، إلا أن النشر الحرفي للأحداث يجب أن يكون تحت مراقبة الجهات الأمنية وخاضعاً لاشرفائها وما تمده الإعلام من معلومات (Gunnels & Maher,p.150-186) . كما قام هيفن سيمون (Haven Simmons) بدراسة لطبيعة العلاقات بين رجال الصحافة ورجال الشرطة ، بين المواجهة والمصالحة ، وتوصل إلى أن العلاقة بين الطرفين مشوبة بالشكوك والتهم ونقص في الثقة وذلك في المجتمع الأمريكي .

اما دراسة بارتام وتوماس (Partam,P.C.& Thomas,Thomas,1991) فقد حددت ثلاثة انواع من الرسائل لاشك انه يحتاج إليها العمل الأمني وهي : الرسائل التأييدية Proactive التي تسعى إلى التطمين وبث الشعور

بالأمن والاستقرار داخل المجتمعات . ورسائل ردود الفعل Reactive ورسائل الأزمات Crisis Messages لسد حاجات الإعلام حول أزمة حدثت أو هي على وشك الحدوث .

فالرسائل الخاصة بالأزمات على سبيل المثال لها صفات منها : انها تنقل اخباراً غير سارة، كما انها تبين إن هناك اضراراً ستلحق بالناس بشرية ومادية، وانه لا يمكن تجاهلها أو الصمت عنها حيث إنها ستصبح مدار حديث ونقاش وتحليل وسائل الإعلام، وانه من الحكمة التعامل معها بذكر الحقائق أول بأول حتى لا يصبح في آخر الصفوف الفاعلة في التعامل مع الأحداث والأزمات إعلامياً (الطيّاش، ١٤٢٠، ص٧) .

وبنظرة أكثر شمولية فان المتتبع لوسائل الإعلام الغربية، يجد أن تلك الوسائل لا تعير أي اهتمام ملائم لبعض القضايا والأزمات في العالم، إلا ما كان له علاقة بمصالحهم لدرجة أنه قد يتطور نزاع من النزاعات إلى اندلاع الحروب والقتال والتدمير والنهب والسلب، ومع ذلك تلتزم بالصمت أو تنحى منحاً غير موضوعي، أو تفرض التعقيم على ذلك الحدث الذي ربما يروح ضحيته عشرات الآلاف من الضحايا، ويدمر العديد من المناطق والقرى، بالاضافة إلى المرافق الاقتصادية والحيوية .

ان محطة مثل محطة «السي . ان . ان» الأمريكية التي عودت العالم على «تغطية الأحداث والحروب في كل مكان ناقلة إلى مشاهديها صوراً حية للوضع في تلك البلدان، وتسهب في الوصف والتحليل من خلال مندوبيها الذين يصلون إلى موقع الحدث قبل غيرهم، وذلك لتوفر الامكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها هذه المحطة حتى اكتسبت شهرة واسعة وأصبحت لها مكانة كبيرة تحظى بمتابعة المهتمين والباحثين عن الاخبار، وما زال شعارها المعلن : هو متابعة الحدث بالصوت والصورة اينما كان، الأمر الذي أكسبها

ثقة الجماهير» (القبلان، الرياض، ١٤١٥، ع ٩٥٥٧، ص ٢٤). ولكن المشاهد العربي قد يصاب بخيبة أمل حينما تتجاهل ما يعانيه اصحاب الأرض الفلسطينيون في الأرض العربية المحتلة على يد الصهاينة المعتدين، وفي اماكن أخرى من العالم وحيثما يوجد المسلمون، وكأنه ليس حدثاً عالمياً يستحق التغطية والمتابعة، وقد يلمس المتابع لمثل تلك المحطة ومثيلاتها في أوروبا الاخبار المقتطفة، وبشكل مبتور لا يعطي حقيقة الوضع بطريقة عادلة وامينة، ولا يوضح موقفاً، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على عدم اهتمامهم بالحدث الذي يجري على واقع بعض الشعوب، أو في صفوف اقلية إسلامية تعاني من الاضطهاد، فيبرز على الساحة التجاهل والتعقيم المقصود، أو قد يسارعون إلى بث اخبار وتحليلات ينقصها الثبوت.

صحيح انه لا يوجد في العالم إعلامٌ محايدٌ بشكل تام، إلا أنه بالإضافة إلى هذه الحقيقة فإنه يمارس الإعلام الغربي ضغوطاً كبيرة على من يختلف معه، لأهداف سياسية، واقتصادية، وإعلامية، ودينية، الأمر الذي يسقط عنها كثيراً من الصفات التي كان من الممكن أن تحافظ عليها وأن تتصف بها مثل: المصدقية، والحرية المسؤولة، والحياد.

ومما لا شك فيه أن تجاهل محطات التلفزة الغربية بصورة عامة، ومحطة (السي. ان. ان) بصورة خاصة لحدث ما، لا يمكن إيجاد سبب له غير التدخل المباشر في شؤونها وتوجيهها التوجيه الذي ترغبه جماعات المصالح، وصناع القرار في تلك البلدان، وبالطريقة التي تخدم اهدافها.

والحق أن كل وسيلة إعلام لا بد وأن لها قضية، ومجال اهتمام ومصالح، ولا بد بطريقة أو بأخرى أن تخدم سياسة نظامها الذي تعيش فيه وتتعامل معه. ومن المؤسف حقاً أن بعض المثقفين وربما بعض المعجبين بتلك

الوسائل ، لا يخفون اعجابهم بها ، وهذا شأنهم ، لكن أن يصل الأمر إلى وصف تلك الوسائل بالحياد في الطرح والمعالجة ، والنزاهة ، والصدق ، والأمانة إلى غير ذلك من المديح ، فهذا مما يتنافى مع فهم حقيقة تلك الوسائل ، وطبيعة الإعلام المعاصر .

من هنا يجوز أن نقول أن غياب النزاهة وتحري الحقيقة ، على الرغم من أن الإعلام في الغرب حر ، قضية غير مبررة ، ذلك لأن أي دولة من الدول الغربية حين تقاطع أي حدث ، أو لا تعلق بوضوح عليه ، أو تضلل الناس والرأي العام بمعلومات ملفقة ومختلفة لا تستند على أدلة ووقائع واثباتات ، إنما يعني ذلك في أبسط عبارة تنويجاً لمواقف وسياسات معينة مقصودة (القبلان ، الرياض ، ١٤١٥هـ ، ع ٩٥٥٧ ، ص ٢٤) .

ان مواقف الإعلام الغربي بصفة عامة تسير وفق خط مرسوم ، وان كان لتلك الوسائل هامش كبير من المناورة والحركة والحرية بما يخدم استراتيجيات معلومة تسعى لها جماعات الضغط والمصالح ، وهذا يفسر بكل وضوح دواعي اسقاط القوالب الدعائية المغرضة على من يخالفهم في الرأي .

لقد اجتهد بلمبر وغرفتش (Blumber & Gureiftch) في محاولة منهما لدراسة بعض الوسائل التي يمكن من خلالها تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة والإعلام في الغرب ومدى الترابط أو التباعد بينهما ، ومن تلك الوسائل ما يلي :

- ١ - مدى سيطرة الدولة على وسائل الإعلام .

- ٢ - مدى ولاء أجهزة الإعلام .

- ٣ - مدى اندماج قيادات الإعلام مع القيادات السياسية .

- ٤ - مدى شرعية المعتقدات التي تؤمن بها المؤسسات الإعلامية

. (Chaffe,p.171)

وهذه الوسائل السالفة الذكر اذا ما قورنت بما نادى به كل من (رفرز وآخرون Rivers) فإنه يمكن أن تكون مناسبة لكي تستخدم هذه الوسائل في دراسة العلاقة ذاتها في العالم الثالث ، على ألا تغفل تلك الأبعاد مما يدخل اساساً ضمن دائرة اهتمامات ومسؤوليات رجل الإعلام بالدرجة الأولى ومنها على سبيل المثال :

- ١ - إعداد التقارير عن الأحداث الجارية .
- ٢ - تفسير الانباء وتحليلها .
- ٣ - الرقابة والمتابعة لما يدخل في اهتمامات الناس .
- ٤ - مشاركة المؤسسات والناشطين في المجتمع نشاطاتهم الإيجابية وتغطيتها إعلامياً (Press & Verburg, 1988, p.2) .

وعن نظريات تأثير الإعلام في الجريمة يقول أحد الباحثين : تنتمي بحوث الإعلام والجريمة إلى بحوث التأثير الإعلامي حيث تأثرت بنظريات التأثير الإعلامي ونماذجه ، كما أسهمت بدور كبير في تطوير هذه النظريات والنماذج ، وخاصة فيما يتعلق بتأثير التلفزيون في زيادة أو خفض العنف والجريمة لدى الفرد والمجتمع .

ولا شك أن بحوث ودراسات تأثير وسائل الإعلام كانت مجالاً مشتركاً لتخصصات مختلفة كالإعلام وعلم النفس والاجتماع والسياسة ، ويرجع هذا التداخل إلى طبيعة الظاهرة الإعلامية ومراحل تبلور الإعلام كعلم ، علاوة على التداخل والتكامل بين العلوم الاجتماعية المختلفة (شومان ، ١٤٢٠ ، ص ٣) (ترجمة ، عثمان ، ١٤١٣) .

ولصعوبة الفهم العميق لعمليات التأثير ، فإنه لم يظهر نموذج متفق عليه بين الباحثين يقدم تحليلاً كاملاً لتأثيرات الإعلام على الأطفال والمراهقين ، إلا

أن ذلك لا يعني انه لم يظهر العديد من النظريات والنماذج التي تحاول تحديد عمليات التأثير الإعلامي والعوامل المرتبطة بها وتفسيرها . ويمكن القول أن كل نظرية من نظريات التأثير الإعلامي تركز على جانب من الجوانب ، فهناك من يركز على الآثار المباشرة والسريعة ، بينما تركز نظريات أخرى على الآثار الطويلة أو غير المباشرة ، وهناك من يركز على آثار الإعلام على القيم والاتجاهات والسلوك للفرد ، بينما يركز آخرون على تأثيرات الإعلام في المجتمع والثقافة والمنظمات الاجتماعية ومن الصعب القول أن إحدى هذه النظريات صحيحة ، وبقية النظريات خاطئة ، لأننا نحتاج لإجراء مزيد من البحوث والدراسات التكاملية والمقارنة (شومان ، ١٤٢٠ ، ص ٢٣) .

ولما كان الإعلام - في نظر البعض - يعد أحد محددات السلوك المنحرف أو أحد العوامل المؤثرة فيه حيث أكدت كثير من الدراسات التي اجريت في مجتمعات عديدة على تأثير الصحف والمجلات وكتب الخيال والمغامرات وبرامج الإذاعة والتلفزيون وافلام السينما في السلوك الإجرامي ، ولا سيما جرائم العنف والعدوان خاصة لدى الأطفال والمراهقين . فإن نظريات الإعلام والجريمة وما تقدمه من إطار تفسيري للتأثير الإعلامي في الجريمة وخاصة التلفزيون قد وضعت المجتمعات الإنسانية على اعتبار مرحلة خطيرة . ودراسات الإعلام والجريمة في الواقع يقودها مجموعة من الفرضيات التي تطورت وتبلورت في ثلاث نظريات أساسية هي التعلم الاجتماعي ، والتفريغ ، والغرس . مع ملاحظة أن أصل نظرية التعلم يرتبط بعلم النفس الاجتماعي وسيكولوجية التعلم ، كما أن نظرية الغرس تضرب بجذورها إلى رؤية أرسطو الفلسفية للمسرح والدراما ، بالإضافة إلى إسهامات فرويد والتحليليين (شومان ، ١٤٢٠) .

ويقتصر تناول النظريات الثلاث على ما تقدمه من إطار تفسيري لتأثير الإعلام في الجريمة ، وخاصة التلفزيون في العنف والجريمة لدى الأطفال المراهقين . وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين يتعاملون مع هذه النظريات كفرضيات أو نماذج قابلة للتطوير (Comstock,1983) وهو ما يعكس الخلاف بين الباحثين حول معنى وحدود النظرية في مجال التأثير الإعلامي عامة . وأياً كان الأمر فإن أغلبية الباحثين الذين اهتموا بدراسة تأثير الإعلام في الجريمة يسلمون بوجود هذه النظريات الثلاث وقد استخدموها بطرق مختلفة ، رغم اختلاف اتجاهاتهم النظرية والبحثية ، من هنا نجد أن المعارضين والمؤيدين لوجود علاقة بين مضامين العنف والجريمة في وسائل الإعلام والسلوك العدواني والانحراف لدى الأطفال والمراهقين يستخدمون هذه النظريات .

هذا وتُعد دراسة محمد شومان من أحدث الدراسات التي تناولت الإعلام وجنوح الأحداث . وقد هدفت تلك الدراسة إلى التعرف على تأثير وسائل الإعلام في انحراف الأحداث ، وذلك من خلال التعرف على عادات وأساليب استخدام وسائل الإعلام لدى مجموعتين من الأحداث الجانحين وغير الجانحين (العاديين) ، ومعرفة الفروق بينهما من حيث الكيفية والمضامين وتأثير ذلك على إدراكهم .

وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج من أبرزها قلة تدخل أسر الجانحين في توجيه اولادهم لكيفية استخدام وسائل الإعلام ، مقارنة بأسر العاديين ، وتفضيل الجانحين بشكل عام لمضامين العنف والجريمة (شومان ، ١٤٢٠ ، ص ٢٧) .

كما تضمنت الدراسة النتائج فيما يتصل بإدراك الحقائق الاجتماعية ، بأن الجانحين أكثر تصديقاً من العاديين لما يحدث في الأفلام والمسلسلات .

ومع كل ذلك فإن الباحث قد أوصى في دراسته بالآتي :

١ - إجراء مزيد من الدراسات عن آثار وسائل الإعلام على السلوك الإجرامي من ناحية ، وإدراك حقائق الجريمة والخوف منها بين المواطنين من ناحية ثانية .

٢ - توعية أولياء الأمور والمدرسين والمشرفين الاجتماعيين بأهمية إرشاد الأطفال والمراهقين لكيفية استخدام وسائل الإعلام فيما يتعلق بتوقيت التعرض الإعلامي ومعايير الاختيار بين وسائل الإعلام المختلفة أو بين قنوات التلفزيون والبرامج والمضامين الكثيرة التي تقدمها . وفي هذا الإطار يمكن إعداد دورات تدريبية للمدرسين وأولياء الأمور لتوضيح أبعاد وضوابط الاستخدام الجيد لوسائل الإعلام .

٣ - توضيح أهمية وضرورة قيام أولياء الأمور والمدرسين والمشرفين الاجتماعيين بمناقشة الأطفال والمراهقين في مضامين ما يتعرضون له في وسائل الإعلام ، فمثل هذه المناقشات واستمرارها يساعد على إدراك الواقع الاجتماعي كما هو موجود بالفعل ، وليس كما تقدمه وسائل الإعلام ، كذلك فإن المناقشات تساعد الأطفال والمراهقين على تفسير كثير مما يقدم في وسائل الإعلام والكشف بالتالي عن سلبيات بعض هذه المضامين ، وهو ما يؤدي إلى تنمية القدرة على الحكم والتقييم وامتلاك رؤية نقدية لما يقدم في وسائل الإعلام .

٤ - محاولة الاستفادة من عادات الجانحين الخاصة بزيادة ساعات التعرض لوسائل الإعلام بأن نقدم لهم اثناء اقامتهم في دور الرعاية مواداً إعلامية ذات محتوى اجتماعي هادف ومعدة خصيصاً للعرض على الجانحين بهدف الإصلاح والتقويم (شومان ، ١٤٢٠ ، ص ١٤٣) .

وفي هذا السياق فإنه من المستحسن بالنسبة للعالم الثالث أن تتم دراسة كل دولة ووسائل إعلامها على حده دراسة متعمقة، إذ أن كل دولة تعتبر من نواح متعددة نمطاً مختلفاً في طريقة التعامل، وفي طريقة توظيف وسائل الإعلام لخدمة استراتيجيتها. إذ - كما هو معروف - أن عدداً من الدول النامية لا تنطبق عليها تماماً النظريات السائدة حالياً في دراسة الإعلام.

ومن وجهة نظر الإعلام الأمني فإن وسائل الإعلام، يجب أن تكون قائمة على أسس اخلاقية، وأن تعمل من أجل صالح المجتمع من خلال تأصيل قيم الخير والفضيلة، والصدق والأمانة، وصيانة مصالح الأمة، ودفع عجلة التنمية والتعاون إلى الامام، وتعميق الوثام والأمن الاجتماعي، والتصدي لكافة التحديات التي تفسد على الأمة نقاء فكرها الأصيل. كذلك العمل على تعميق الثوابت والمحافظة على النظام العام، مع عدم التسليم الاعمى بما تقدمه وسائل الإعلام في الدول الكبرى التي أصبحت دول العالم الثالث عبارة عن سوق رائجة، ومستهلكة لمتوجاتها الإعلامية.

ان المشكلة التي تواجهها وسائل الإعلام في دول العالم الثالث على الاجمال معقدة لان التركيبة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية معقدة كذلك (Press & Verburg, 1988, p.2-15) (الغلاييني، ١٤٠٥). وفي النهاية لا بد من الاشارة إلى بعض النقاط المتعلقة بالمنهج الأساسية والمفاهيم والتنظير فيما يتعلق بمدخل دراسة الإعلام الأمني. فدراسة الإعلام الأمني حافلة بالغموض والجدل، وهذا أمر طبيعي ذلك أن نظريات الإعلام العام ذاته لا تزال تعاني من اشكاليات عديدة، يؤكد ذلك اقتراحات (Gandy and Miller and Rivers) الخاصة بالجوانب الأربعة لعلاقة النظم السياسية بوسائل الإعلام.

هذا وما زالت هناك مشاكل عديدة تواجه وسائل الإعلام في تلك المجتمعات . وفي رأينا أنه يتعين أن تعمل تلك الدول على معالجة مواطن الضعف في وسائل إعلامها ، ومن تلك الجوانب ما يلي :

- ١ - افتقادها الطرح الجاد والتنوع والمنافسة والحرية المسؤولة والمتزنة .
- ٢ - قلة الانتاج المتخصص في شؤون المرأة والطفل .
- ٣ - افتقارها لوجود عاملين مدربين في المجال الإعلامي بشكل يسد الاحتياج وعلى مستوى من الخبرة ، والتأهيل التقني الفني ، مما يدعو إلى إيجاد برامج متقدمة لتدريب العاملين في مجال الإعلام من خلال معاهد تدريب متخصصة بعد انهاء متطلبات المؤهل الجامعي المقرر في كليات الإعلام .
- ٤ - وجود هوة وعدم تعاون مستمر بين اجهزة الإعلام والجامعات وكافة المؤسسات الأخرى .
- ٥ - المبالغة في عرض بعض الموضوعات والإهمال أو التغاضي عن موضوعات أخرى مفيدة لشرائح كبيرة في المجتمع .
- ٦ - التعثر في لحاق أو مسايرة التطور التنموي في بعض الدول .
- ٧ - قلة البرامج المنتجة محلياً .
- ٨ - الاعتماد على مصادر المعلومات الأجنبية (Machale,1983,p.189 & David,1986,p.89) (آل مذهب ، ١٤١٩) .
- ٩ - قلة المعاهد المهنية التي تخدم مسيرة الإعلام .
- ١٠ - وضع الرجل المناسب في المكان المناسب . . . أن اخطر ما يعرقل مسيرة العمل الإعلامي هو ممارسته من قبل اشخاص بعيدين عنه ويفتقرون إلى عوامل اساسية هي : دراسة هذا العلم . . . وممارسته ممارسة فعلية .

إن الإعلام الأمني له فلسفته ومقاصده والتي منها زيادة تأثير وفاعلية ما يصدر عن أجهزة وسائل الإعلام وعن جهات الأمن من نشاطات إعلامية ذات طابع أمني تقدم من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحافة إلى غير ذلك مما يقصد به توعية أكبر قدر ممكن من الناس توعية أمنية متوازنة . ومثل هذا النوع من الإعلام له دوره، وله أثره خاصة إذا استخدم على أسس علمية واضحة الأهداف (*).

ولا يقف الإعلام الأمني عند نقل المعلومات الأمنية الصادقة إلى الناس فحسب، بل يسعى إلى إيجاد وتأسيس وعي أمني يثري الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح والتفوق والتمشي بالتعليمات والأنظمة التي تكفل أمن الإنسان وسلامته في شتى مجالات الحياة، ومن ذلك تأصيل وتعميق التعاون والتجاوب مع مختلف قطاعات الدولة لما يحقق خدمة أوجه الأمن والاستقرار، وهذا يتطلب تعبئة الشعور العام، وتغذيته بالنافع المفيد، ليتقبل الإنسان ما تقتضيه سلامته وأمنه، بروح عالية، ومعنوية مرتفعة، وهمة قوية، ونفس راضية مطمئنة وانطلاقاً من تعدد اختصاصات الإعلام الأمني فإنه يتولى - أيضاً - نشر المعرفة بين صفوف رجال الأمن انفسهم وتزويدهم بكل جديد في مجال تخصصاتهم وإقامة المحاضرات، والندوات وكل وسائل التوعية الممكنة التي من شأنها أن تسهم في ترقية اهتماماتهم نحو

(*) يعتبر الإعلام الأمني من المصطلحات الحديثة التي ذاعت وانتشرت وتبوتت مكانتها بين مختلف أساليب الإعلام النوعي، ويمكن تحديده بأنه نوع من الإعلام المتخصص الهدف والغاية . وهو «كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة، وأمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتبرة». أنظر : علي فايز الجحني، نظرة على الإعلام الأمني، مجلة الأمن، وزارة الداخلية السعودية، المجلد الأول، العدد الثامن، ص ١٦١ .

الأفضل في اداء واجباتهم ، وخدمة مواطنيهم بكل إخلاص وتضحية ، ويمتد العطاء عبر وسائل الإعلام العامة ، فيزود الجمهور بما يحقق الأهداف المتوخاة ، ويخدم خطط التنمية .

إن قطاعات الأمن في الوطن العربي بالتعاون مع مؤسسات الإعلام المختلفة هي القادرة - مهنياً وعلمياً - على تنفيذ استراتيجية الإعلام الأمني بما تستمده من رصيدها المعرفي وخبراتها السابقة . ولا ننكر أهمية توظيف المواهب الإعلامية والمهارات الإنسانية والابتكارية لتحقيق أهداف رسالة الإعلام الأمني مركزين على جدوى الخصوصية الجيدة التي يمكن أن تحظى بها الرسالة الأمنية في وسائل الإعلام من وقت ملائم ومساحة معقولة ، وكثافة منطقية ، وتدرج مدروس على نحو ثابت ومستمر لا سيما في عملية اختيار «أوقات التقبل والأهمية» .

وإذا كانت مهمة الأمن هي محاربة الجريمة والمحافظة على الأمن والتصدي للعابثين بأمن الأمة ، فإن هذه المهمة - في الحقيقة - لا تقف عند هذا الحد بعينه ، بل لا بد من إيجاد مناخ فعال ومثمر من التعاون الناجح بين رجال الأمن والجمهور ، في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ، لأنه بدون التعاون البناء ، فإن الجهود من طرف واحد تظل محدودة الإمكانية ، وغير متكاملة ، ولذلك فإن خير من يقوم بتعميق جسور التعاون هي وسائل الإعلام بما تمتلك من تأثير ، وقدرة على تنمية الوعي الاجتماعي وتوطيد الانسجام الداخلي لضمان حماية الأمن والسيادة والرخاء (البحني ، ١٤١٠ ، ٨٤) .

إن مسؤولية الإعلام الأمني تتجه في الدرجة الأولى إلى محاولة تهيئة مناخ أمني مستقر يتم من خلاله التعاون الإيجابي بين رجل الأمن كما

سلف، وبين أفراد المجتمع، ومعرفة الآراء والاتجاهات وإقامة جسور من النصح والتفهم في هذا الخصوص، وإيجاد قابلية وإحساس لدى المواطنين نحو أمنهم ومصالحهم، وما يتطلب منهم، فالأمن مسؤولية تضامنية مشتركة، والجميع ركاب في سفينة واحدة، فإذا كان ربان السفينة والذين على متنها بالطبع المجتمع برمته على درجة من الوعي واليقظة والحرص، فسيتنبهون إلى الخلل ويتعاونون على البر والتقوى وعلى درء الأخطار، مقدرين المسؤولية والمصلحة العامة، وأهمية الأمن وجدواه، فإذا قاموا بكل ذلك نجوا جميعاً ولو أن شخصاً واحداً عطل عليهم سفينتهم في ظل تساهلهم أو غفلتهم هلكوا جميعاً.

من هنا تأتي أهمية عقد ندوات ومحاضرات وبرامج إعلامية توضح منجزات التنمية من خلال توفير الأمن، وإقامة جسور من التعاون وقنوات من الترابط بين رجال الأمن والجمهور، كلها تسهم في استتباب الأمن على كافة المستويات، وتأمين حياة فاضلة يسودها العدل والمحبة والاستقرار، فالإعلام الأمني عليه أن يضطلع بوظيفته في توعية الناس أمنياً، ولا يحول هذا التخصص دون مساعدة الإعلام العام في كل ما من شأنه تعزيز الثقة في صفوف أبناء المجتمع بأهمية وجدوى التعاون لأنهم خير عون لرجل الأمن وأقربهم علماً بالكثير من الجرائم التي تحدث فمنهم المجني عليه والجاني ومنهم الشهود، ومنهم أهل الخبرة والأعوان، وبهذا تسد أي ثغرة يمكن أن تنفذ منها أي جريمة أو انحراف أو خلل مخالف للقيم والثوابت في حياة الأمة فبقدر ما ينجح الإعلام في توعية الجمهور من الآفات والجرائم، بقدر ما يستتب الأمن والنظام والاستقرار والتوافق، والانسجام الاجتماعي (الجحني، ١٤١٠، ٨٤، ص ١٦٢).

إن علانية تطبيق الحدود والعقوبات المقررة شرعاً مثلاً بعد استكمال إجراءاتها عبر وسائل الإعلام، تحقق أهدافاً أمنية واجتماعية عديدة، إذ أن

تكرار البيان الخاص بتنفيذ العقوبة أكثر من مرة له مغزاة فهو ينبه القلوب الغافلة واللاهية، والنزاعة للشر، والتكرار المستمر يزيد من فاعلية أثر الموضوع ويترك انطباعاً عميقاً في نفسية المتلقين للرسالة الإعلامية .
وخبراء الإعلام يؤكدون في بحوثهم أن المادة الإعلامية التي لا تداع إلا مرة واحدة قد تنسى بعد ذلك، واحتمال سماعها من أكبر عدد ممكن مستبعد (إمام، ١٩٧٩، ص ١٥٨) ولذلك كان للتكرار مبرراته لأنه يحقق الأهداف المنشودة .

هذا ومما يساعد كذلك على كسب ثقة الرأي العام وتعزيز التعاون مدى التزام رجال الأمن بالأصول المرعية سواء فيما يتعلق بتعاملهم أو في مظهرهم وسلوكهم، أو تأديتهم عملهم، أو الجهود الإنسانية التي يمكن أن يقدموها لطفل ضل طريقه أو شيخ كبير يود قطع الشارع، أو إنسان تعطلت سيارته أو إسعاف مريض أو إنقاذ غريق إلى غير ذلك من الخدمات الإنسانية الأخرى .
فالعلاقة بين الجمهور ورجل الأمن تتطلب التعاون الإيجابي بين العديد من الجهات المعنية لخدمة مقاصد الأمن والتنمية الشاملة . هذا وتتضح أهمية رفع شعار إن كل مواطن إنما هو خفير أو رجل أمن مما يستوجب على أبناء الوطن العربي أن ينظروا إلى غيرهم ممن يقدرون أهمية التعاون بين الأجهزة الأمنية والجمهور .

هذا وانه حتى تتغير الصور السلبية والممارسات الخاطئة التي يشكو منها كل من الجمهور والمعنيين بحفظ الأمن والنظام في الوطن العربي، فإنه يتحتم أن تبدأ أجهزة الأمن في الوطن العربي الكبير بتقويم ذاتها وأدائها، بدءاً من عملية اختيار وتأهيل وتدريب العاملين في هذا الحقل وما تتطلب العملية الأمنية من كفاءات قيادية ومنشآت حديثة وأجهزة متطورة فلنتصور أن إدارة ما من الإدارات التي لها علاقة بالجمهور تمارس مهامها في مبان حديثة ونظيفة، وأن

العاملين فيها يحسنون استقبال المراجعين ، وينهون إجراءاتهم أولاً بأول ومظهرهم جذاب ، ومنطقهم مهذب ، والآليات المسلمة لهم في حالة جيدة ، والأجهزة من اتصالات سلكية ولاسلكية ، ومحطات إنذار ، وحاسب آلي ، وشبكة مراقبة تلفزيونية ، وكشافات ، وأرشيف معلومات ، وأثاث مكتبي متكامل ، وكراس للمراجعين ، ومطعم أو بوفية لمن يحتاج إلى وجبة غذائية ، وأجهزة الأمن والسلامة متكاملة ، إذا كان هذا وغيره مما تحتاج إليه مثل هذه الإدارة متوفر فإن أفراد الجمهور من خلال الاحتكاك المباشر اليومي سينقلون صورة إيجابية عن الأمن ورجاله ، وستكون أكبر مقنع للتعاون مع حفظة الأمن . وأحسب أن هذه الطريقة هي البداية الصحيحة لمرحلة جديدة من تغيير وتبديل سوء فهم الرأي العام في الوطن العربي عن المؤسسات الأمنية ، فالانطباعات السيئة التي خلفتها عهود الظلام والجهل ، والاستعمار ، حتى أصبح ينظر إلى رجل الأمن في بعض الأقطار على أنه أداة للبطش والتنكيل والتعسف ، زاد على ذلك إساءة التصرف من البعض ممن يحسبون على رجال الأمن وتدني مستواهم الثقافي والمهني .

ورجل الأمن يستطيع كذلك - كما مر بنا - الإسهام في توطيد أواصر الصداقة والثقة وكسب ود واحترام وتقدير الجمهور من خلال الإمام الدقيق بواجباته ومسؤولياته ، ويتجلى ذلك في خمس نقاط أساسية :

١ - التقيد بالأنظمة والانضباط الوظيفي والتصرف الحسن .

٢ - الوعي واحترام حقوق الناس التي أقرها النظام .

٣ - العدل وعدم المحاباة .

٤ - المعرفة التقنية لما يخدم المهنة الأمنية .

٥ - المعرفة المحددة بالعاملين وتوزيع الأعمال بينهم .

أما على صعيد رسالة الإعلام الأمني فإنه يتعين علينا أن نشير إلى الآتي :

١- الوقاية والعلاج فعندما يقوم المعنيون بالإعلام الأمني بالتوعية المدروسة بحيث يترسخ في ذهن الفرد بأن عليه دوراً يجب أن يقوم به ومن ذلك أن يسد المنافذ التي قد تؤدي إلى تشجيع المجرم على ارتكاب جريمته مثل : اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأشياء الثمينة لديه ، أو على متجره ومنزله ، وأن يتعاون مع جيرانه في الحفاظ على الأمن في حدود إمكانياته ، وفي الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، هناك تعليمات وتقاليد بين أبناء الحي بأن يهتموا بالجانب الأمني لديهم بوصفه جانباً وقائياً ينم عن شعور قوي بأهمية دور الأهالي في الحفاظ على أمنهم وممتلكاتهم ، وإشعار الجهات المختصة عن كل من يشبه فيه ، ومن هنا تأتي الخطوة التالية وهي العلاج ، ويتجلى ذلك في الحس الاجتماعي التلقائي في التصدي للجريمة كأن يسارع الفرد للإدلاء بشهادته الصادقة ، وعدم التستر على الفارين من يد العدالة ، أو المخالفين للأنظمة والقوانين وما في حكم ذلك مما هو مخالف لمصالح المجتمع^(١) . والنقطة الجوهرية هي التوعية الأمنية التي تركز على المجتمع بشرائحه واجهزته ومؤسساته المختلفة ومحاولة إيجاد رأي عام مستنير ينبذ الانحراف والمنحرفين ويقف صفاً واحداً ضد كل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار^(*) .

(١) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي ، مركز الدراسات والبحوث ، مطابع الأكاديمية ، ص ١٦ .
*الجرائم في الدول الغربية في تزايد مستمر على الرغم من الوعي الاجتماعي ، والتقدم التكنولوجي بسبب كون العقوبات على الجرائم لا تتناسب مع حجم الجريمة ، إضافة إلى اسباب أخرى .

- ٢- توفير المعلومات الصحيحة للرأي العام بقدر ما تقتضيه متطلبات المهنة مع دراسة وتحليل الاتجاهات ، حيث إن مثل هذه الدراسة ستحدد وتوضح -إلى حد كبير -الاتجاه العام نحو القضايا المطلوبة ، وخاصة ما يشغل بال الممارسين في المجال الأمني أو الرأي العام المحلي ، وزيادة على ذلك الوقوف على كل ما يزيد من فاعلية التعاون وبناء الثقة ، وتوثيق العلاقة ، بالإضافة إلى غرس قيم الخير والمسؤولية والتضحية لخدمة الوطن وأمنه واستقراره .
- ٣- إمداد وسائل الإعلام بالأخبار التي تصدر عن أجهزة الأمن ولا تتعارض مع سياسة المناسبات الأمنية وتيسير سبل الحضور ومتابعة المنجزات والمشروعات والمناسبات الأمنية .
- ٤ - تنظيم محاضرات وندوات لرجال الأمن انفسهم ، واحاطتهم بكل ما يرفع من مستوى ادائهم ، وانتاجهم ، وينمي مستوياتهم المهنية والعلمية .
- ٥ - إقامة الندوات وتنظيم المحاضرات ، وعقد المؤتمرات ، والمسابقات ، والمهرجانات والمعارض من أجل إيجاد وعي أمني يسهم في بسط الأمن واستمراره ، ويقطع دابر الجريمة ، والمخالفات والتجاوزات الأخرى .
- ٦ - العمل من أجل إصدار المجلات والنشرات والكتب . . . بعد التأكد من جدوى وصلاحيه محتواها الفكري والأمني .
- ٧ - إعداد البرامج الأمنية وتقديمها للإذاعة والتلفزيون والمساهمة في الصحف اليومية ، وإيصال رسالة الإعلام الأمني إلى المواطنين بشكل واضح ومبسط ، ومدروس ، وعبر منابر عديدة لا مجال لحصرها .
- ٨- تقديم المشورة اللازمة في كل ما يحقق مقاصد الأمن واحتياجاته .
- ٩ - تنمية الوعي الأمني على جميع الأصعدة ، ووفق استراتيجية واضحة المعالم والأهداف .

١٠ - إبراز الدور الذي تؤديه الأجهزة الأمنية في سبيل راحة وسلامة وأمن الفرد والمجتمع^(١).

١١ - القيام بكل ما من شأنه أن يزيد من اهتمام وانتباه، وحرص أبناء المجتمع على إتقان دورهم في مسيرة التنمية، وتعزيز أهمية العمل المنتج البناء للأمة. هذا ولا بد من التأكيد على أن كل النقاط السالفة الذكر لا بد وأن تستصحب معها التفاعل الخلاق، وتحقيق الأمن الإعلامي الذي يكفل تدفق المعلومات الصحيحة للجمهور وأجهزة الإعلام عبر قنوات شرعية وبأسرع الطرق وفي وقت مناسب.

وثمة ملاحظة جديرة بالتنويه وهي انه إذا كان رجل الإعلام الأمني بصدد معالجة كثرة الحوادث في مدينة ما، فإنه ينبغي طرح الموضوع من حيث بيان أهمية الالتزام بقواعد السير، والسلامة، وآداب الطريق، واحترام الأنظمة والتعاون مع رجال المرور، وضرورة الحصول على رخصة قيادة، وأهمية ربط حزام الأمان والتحذير من مخالفة قواعد السير، والتهور في القيادة، وفي مجال آخر مثل مجال المخدرات فإن بيان أضرارها، وتبصير

(١) دور العلاقات العامة في قطاع الأمن دور أساسي مهم للغاية بمقدار المسؤوليات التي تضطلع

بها والصلاحيات الممنوحة لها، ومن القضايا والمهام التي يمكن أن تتفاعل معها:

- تنمية الثقة والمودة المتبادلة بين رجال الأمن والجمهور.
- تنمية الوعي الأمني لدى المجتمع.
- تنمية الحس الأمني والثقافي والفكري لدى رجال الأمن.
- الاهتمام بوسائل الإعلام وما يطرح فيها.
- الاهتمام بالرأي العام.
- دراسة المشاكل والتحديات المتنوعة التي تعترض أو تعيق أسباب التعاون والتلاحم.
- إعداد الاستراتيجيات التي من شأنها أن تحقق الأهداف المبتغاة على المدى الطويل.
- الاهتمام بكل ما من شأنه رفع معنويات العاملين في الأجهزة الأمنية، وتشجيع المبدعين الذين قدموا للأمن خدمات جليلة.

الجمهور بآثارها الخطيرة، وأن أي شخص يتعامل مع هذه الآفة ليس له إلا مصير واحد هو «الهلاك والدمار» وفي مجال الدفاع المدني تأتي أهمية التركيز الإعلامي على توضيح أساليب الأمن والسلامة، وأهمية توافر شروطها في المصنع، والعمارة، والسيارة، مع بيان طرق الوقاية من الحرائق وضرورة مراعاة السلامة، بعدم إشعال المواقد داخل الخيام، وأهمية استخدام المطابخ المصنوعة من المواد غير القابلة للاشتعال، مع الحرص الشديد حين التعامل مع اسطوانات الغاز والسخانات ثم بيان خطورة السباحة في المناطق الممنوعة في البحر إلى غير ذلك مما هو معلوم لدى الجهات المختصة كل في مجاله.

هذا وان من أهم اولويات العمل الأمني في هذه المرحلة في التعامل مع الكوارث هو الاهتمام الشديد بوسائل الإعلام والاتصال والتعامل مع ضحايا الكوارث والأزمات من الحرائق والزلازل والبراكين والفيضانات والسيول وغير ذلك من العوامل الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدد أمن البشرية، على اساس من العقلانية وتشجيع الجمهور على الأعمال التطوعية، والمشاركة الإيجابية في التخفيف من الأضرار المحتملة، وتهيئة الناس للأحداث والأزمات وكيفية التعامل معها. وفي كل الأحوال فانه لا بد من تطوير استراتيجيات واضحة المعالم والأهداف لكيفية التعامل مع وسائل الإعلام من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ - بناء علاقة وطيدة ومستمرة مع وسائل الإعلام.
- ٢ - تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات التي تحتاجها والتي تهم الأمن واستقرار المجتمع.
- ٣ - الاستفادة من الاساليب والدروس التي نجحت إعلامياً في معالجة الكوارث والأزمات السابقة على مستوى العالم.
- ٤ - الاهتمام بمراكز الطوارئ والمراكز الإعلامية وتجهيزها بما تحتاج إليه.

وعلى وجه الاجمال، فإن تصميم الاستراتيجيات لا يلغي حدوث الكوارث والأزمات، ولكن من المؤكد انها تقلل من الاضرار وتعمل على احتواء الأخطار التي قد تتولد أثناء الحدث وبعده .

١ . ٣ تطور مسيرة الإعلام الأمني العربي

يعتبر الإعلام الأمني الرسمي حديث النشأة في الدول العربية، ومع حداثة عهده، فقد حاول وما زال يحاول إثبات وجوده .

فعلى مستوى الدول العربية منفردة فقد بذلت جهود في توظيف الرسالة الإعلامية بكافة انواعها لمواجهة القضايا الأمنية وتوعية المواطن العربي، بما يحقق المقاصد الأمنية ومن ذلك :

- ١ - التوعية المرورية .
 - ٢ - التوعية بأضرار المخدرات وسبل مكافحتها .
 - ٣ - نشر اخبار الجرائم مع التأكيد على «أن الجريمة لا تفيد» وأن المجرم لا يمكن أن يفلت من العقاب .
 - ٤ - الإعلام في مجال الأمن والسلامة والوقاية من الأخطار .
 - ٥ - الدعوة لإبراز الدور الحقيقي لرجال الأمن وما يقومون به من مهمات ذات طابع إنساني اجتماعي (ناجي، ١٤١٩، ص٢٩) (بدر، ١٤١٨، ص٤٤) .
- ونجد هنا أن التوعية المرورية والتوعية في مجال مكافحة المخدرات نالت الاهتمام الأكبر من اهتمام الإعلام على المستوى القطري، وعلى مستوى الدول العربية مجتمعة .

وعن مسيرة مجلس وزراء الداخلية العرب لدعم دور الإعلام الأمني في مواجهة الجريمة والإنحراف فقد حرص المجلس ابتداء من قيامه على

إبراز الدور الحيوي الذي يجب أن تؤديه الرسالة الإعلامية في تحقيق الأهداف الأمنية، وتجسد ذلك الحرص في العديد من القرارات والفعاليات في كثير من الاتجاهات (ناجي، ١٩٩٦، ص ٣٧-٤١) :

١ . ٣ . ١ إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني

إدراكاً من مجلس وزراء الداخلية العرب لأهمية وجود كيان تنظيمي متخصص في مجال الإعلام الأمني يساند جهود الأجهزة الأمنية ويدفع خطاها لتحقيق غاياتهم المختلفة، فقد أصدر في دورته العاشرة التي عقدت في تونس خلال الفترة من ٤ - ٥ يناير عام ١٩٩٣م قراره رقم ٢٠٥ بإنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة ويختص بالآتي :

- ١ - العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الاعضاء لمواجهة الجرائم .
- ٢ - إعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية تستهدف بها الدول الأعضاء في وضع خطة مماثلة وتطوير هذه الخطة في ضوء المستجدات اللاحقة .
- ٣ - التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة واجهزته الأخرى .

وقد حقق المكتب العديد من الإنجازات يتمثل بعضها في :

- أ - إنتاج خمسة افلام تلفزيونية إعلامية في مجالات أمنية مختلفة .

(١) لمزيد من التفاصيل : انظر وثائق الاجتماع الحادي عشر للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني، البند الأول من جدول الأعمال، المكتب العربي للإعلام الأمني، تونس ٣-٥ / ١١ / ١٤١٨ هـ الموافق ٢-٤ / ٣ / ١٩٩٨ م .

- ب- إنتاج اغنيتين لتوعية الطفل العربي ضد اضرار المخدرات، وتوعيته بقواعد المرور .
- ج- طباعة كتيبين يخاطبان الطفل العربي، وآخر عن الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .
- د- إعداد الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة في مجال الإعلام الأمني .
- هـ- إعداد ملصقات عن التوعية بأضرار المخدرات .
- و- إعداد كتيب بإنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب .
- ز- إعداد دراسات وبحوث علمية متخصصة في مجال الإعلام الأمني .
- ح- نشر مقالات عن موضوعات ذات علاقة بالإعلام الأمني والتوعية الأمنية في الدوريات الشرطة والأمنية العربية وفي الصحف والمجلات المختلفة .
- ط- الإسهام في عقد المؤتمر العربي الأول لمسئولي الإعلام الأمني، الذي عقد في إطار أنشطة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .
- ى- المشاركة في المناسبات الأمنية المحلية، مثل اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، ويوم الدفاع المدني، واسبوع المرور .
- ك- متابعة تنفيذ ما يصدر عن الندوات والمؤتمرات التي تعقد في إطار عمل الأمانة العامة للمجلس من توصيات وقرارات ذات طابع إعلامي (ناجي، ١٩٩٦).

١ . ٣ . ٢ تشكيل لجنة إعلامية دائمة (اللجنة الاستشارية)

ان مهمة هذه اللجنة تقييم البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني . وتشكل اللجنة من سبع دول عربية (أعضاء)، وتتولى دراسة كافة الأمور ذات الطابع الإعلامي الأمني .

وفي الاجتماع الحادي عشر للجنة الاستشارية لتقييم البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني الذي انعقد بتونس في الفترة من ٣-٥/١١/١٤١٨ هـ الموافق ٢-٤/٣/١٩٩٨ م تناول الاجتماع وسائل الإعلام العربية للمسائل الأمنية وصدر مشروع قانون عربي انموذج بشأن الأسس والقواعد المتعلقة بتناول وسائل الإعلام العربية للمسائل الأمنية وينص على الآتي (عسيري، ١٤٢٠، ص ص ٤٩-٥٢)(*).

١- يحظر على وسائل الإعلام نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي للخطر وكذلك يحظر التحريض على قلب نظام الحكم في الدول العربية أو الإضرار بمصالحها العليا.

٢- يحظر على وسائل الإعلام نشر أي شيء يتضمن سخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو احد مذاهبها أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، أو الدينية.

٣- يحظر على وسائل الإعلام نشر كل ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية لإحدى الدول أو ما يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن أسواق الأموال أو الاوضاع الاقتصادية للدول.

٤- يحظر على وسائل الإعلام التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثاره البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو بغض طائفة من الناس أو عدم الانقياد للقوانين.

(*) راجع نص الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة في ملاحق الكتاب.

٥ - للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصاءات من مصادرها وله الحق في نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك في حدود الأمن والاخلاق والآداب العامة .

٦ - يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القوانين متمسكاً في جميع الأحوال بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق والموضوعية وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع قيمه ومثله وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم .

٧ - يجب على كل وسيلة إعلامية نشرت أو بثت تصريحات أو اخباراً غير صحيحة تصحيح ذلك ونشره أو بثه مجاناً على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح وفي نفس المكان أو الوقت وبالحرuf نفسها .

٨ - إذا توفي الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه أو كان عاجزاً أو منعه عائق سببه مشروع يمكن أن يحل محله في الرد ممثله القانوني أو احد اقاربه من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية .

٩ - يجب على وسائل الإعلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أن تنشر أو تبث مجاناً أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوى أو البراءة على شخص اتهمته هذه الوسائل .

١٠ - يحظر على وسائل الإعلام نشر أو بث الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى أحد الأفراد .

- ١١ - يحظر على وسائل الإعلام نشر أو بث خبر من شأنه الإضرار بسمعة شخص أو ثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل .
- ١٢ - يحظر على وسائل الإعلام تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بعمله ومستهدفاً للمصلحة العامة .
- ١٣ - يحظر على وسائل الإعلام نشر أو طبع أو بث ما من شأنه التحريض أو الدعوة إليه أو الاعتداء على الغير بأية صورة من الصور .
- ١٤ - يحظر على وسائل الإعلام نشر ما تناولته سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة وبما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .
- ١٥ - تلتزم وسائل الإعلام بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك نشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر اثناء التحقيق أو المحاكمة . وموجز كاف للأسباب التي تقوم عليها وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة .
- ١٦ - يحظر على وسائل الإعلام أن تنشر أو تبث ما يدور من مرافعات أمام المحاكم إذا نُظر في القضية في جلسة سرية .
- ١٧ - لا يجوز تحريف ما يدور في جلسات المحاكم ، مداولات المحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة .
- ١٨ - لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيقات الجنائية الجارية قد أمر بجعل التحقيق سرياً أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه .

١٩- لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير .

٢٠- لا يجوز نشر أو بث تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع .

٢١- يحظر على وسائل الإعلام دفع أية مبالغ أو تقديم أية وعود للشهود المعروفين أو المحتملين في أية قضية جنائية من أجل نشر معلومات حول هذه القضية حتى تنتهي إجراءات المحاكمة .

٢٢- يحظر على وسائل الإعلام نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي تحظر المحكمة نشرها مثل دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا أو البنوة أو الإجهاض أو محاكم الأحداث .

٢٣- يحرم نشر أخبار الإجراءات القضائية إذا تضمن النشر أموراً من شأنها التأثير في سير العدالة سواء كان التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أو في رجال القضاء أو النيابة أو الشهود أو الرأي العام .

٢٤- يجب على وسائل الإعلام أن تلتزم بالابتعاد عن الإثارة والمبالغة فيما يتعلق بالتحقيقات أو المحاكمات الجنائية والعمل على تأكيد مبدأ سيادة القانون ولا يجوز التعليق على التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل في الدعوى بصفة نهائية .

٢٥- تلتزم وسائل الإعلام بالمقومات الأساسية للمجتمع وعدم نشر كل ما يخالف أو يمس قداسة الأديان أو يחדش الآداب العامة أو يسيء إلى الناشئة .

٢٦- لا يجوز نشر أو بث الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء على العرض وجرائم الأحداث بشكل يبرز الغرائز أو يمس بسمعة اطراف القضية (وثائق الاجتماع، ١٩٩٨، ص ص ٣١-٣٨) .

١ . ٣ . ٣ تنظيم مؤتمر لمسئولي الإعلام العرب

ينعقد كل عامين بمشاركة الدول العربية، ويتم طرح محصلة تجارب الدول والدروس المستفادة في مجال التوعية الأمنية، كما يتم فيه بحث سبل دعم التعاون العربي في هذا المجال، وقد انعقد المؤتمر الأول بتونس خلال الفترة من ٩ - ١١ / ٤ / ١٤١٦ هـ الموافق ٤ - ٦ / ٩ / ١٩٩٥ م. والذي تمخض عن عديد من التوصيات في المحاور الآتية :

- ١ - آفاق التعاون بين أجهزة الإعلام والأجهزة الأمنية .
- ٢ - دور الإعلام في غرس المفاهيم الأمنية لدى المواطن العربي .
- ٣ - تعاون الجمهور مع أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة ومكافحتها .
- ٤ - جهود رجال الشرطة في خدمة المواطن .
- ٥ - آثار المواد الإعلامية الوافدة على المنطقة العربية من خلال الأقمار الصناعية .
- ٦ - مشروع استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

١ . ٣ . ٤ إقرار الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية

والوقاية من الجريمة

شهد الوطن العربي خلال العقدین الأخيرین أسالیب جدیدة فی الجريمة لم یتعود علی رؤیتها من قبل ، فانتشرت جريمة تهريب المخدرات وإدمانها، وبرزت جريمة الإرهاب التي نتج عنها كثير من مظاهر العنف والمآسي . وتعرض العالم العربي أيضاً لحمالات الغزو الثقافي بمفاهيمه المتعددة . وأمام هذا الخطر المتفاقم كان لابد من وجود خطط أمنية إعلامية من جهة، وضرورة وعي القائمين على الأجهزة الأمنية بأهمية دور

الاتصال والإعلام في المجتمع ومعرفة إمكاناتها التي تستطيع تقديمها للمتلقين من خلال المنظور الإعلامي الأمني المتكامل من جهة ثانية (الدخيل، ١٤١٩، ص ص ١٤٢-١٤٣)، ولهذا جاء إقرار الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثالثة عشر بقراره رقم (٢٥٦ حيث أقر أولاً) إنهاء العمل بالخطة الإعلامية العربية لمكافحة المخدرات بموجب إقراره للاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة في يناير ١٩٩٦م والتي تجسدت في العمل على ترسيخ القناعة بأبعاد مسؤولية المجتمع ككل عن الوقاية من الجريمة، وتعزيز أواصر التعاون بين المؤسسة الأمنية والإعلامية تحصيناً للمجتمع العربي ضد الجريمة من خلال تعميق القيم الاخلاقية والتربوية، والمساهمة في تكوين رأي عام واع يتعاون مع الأجهزة المختصة لحماية المجتمع من شرور الجريمة والتيارات الفكرية المنحرفة.

ونشر الوعي الأمني بين المواطنين، وتوعية الجمهور بوسائل المنع وطرق الوقاية وسبل العلاج، وتبصير المواطنين بوجود حرصهم على اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لحماية انفسهم وممتلكاتهم من مخاطر الجريمة والانحراف. كما اشارت الاستراتيجية إلى عدد من المنطلقات والأهداف والوسائل وآليات تنفيذ الاستراتيجية (*).

* راجع نص الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة في ملاحق الكتاب.

١ . ٣ . ٥ اعتماد خطة إعلامية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب خطة إعلامية عربية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات، وذلك بموجب قراره رقم (٢١٦) وتاريخ ٥ / ١ / ١٩٩٤م التي تهدف إلى تحقيق حماية وتحصين جميع فئات المجتمع العربي ضد المخدرات وتوعية المتورطين بقضايا المخدرات وتشجيعهم على التخلص من هذه الآفة، وعودتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين، وتضمنت أيضاً الخطة اساليب ووسائل التنفيذ على المستوى الوطني والعربي الشامل، محددة مدتها بعامين قابلة للتجديد ويتم متابعتها من خلال استبيان يوزع على الدول الاعضاء.

وقد قام المكتب العربي للإعلام الأمني بمتابعة فعالية هذه الخطة من خلال استبانة وزعت على الدول الأعضاء وكان من نتائج هذه الاستبانة (ناجي، ١٩٩٦، ص ٢٤) :

أ- حرص الدول العربية على توعية المواطنين بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة المتعلقة بالمخدرات، والعقوبات المترتبة على ارتكاب جرائمها.

بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون والمطبوعات.

ب- تأكيد غالبية الدول العربية على أن أكثر الوسائل فاعلية في التوعية الأمنية ومواجهة قضايا المخدرات هي التلفزيون فالإذاعة فالصحافة فالندوات فاللقاءات الدينية.

ج- بيان أن أكثر المراحل العمرية حاجة للتوعية في هذا المجال هم الشباب، ويليهم الأطفال.

د- بيان أن أكثر القطاعات المهنية بحاجة إلى التوعية بأضرار المخدرات هي قطاعات الطلبة، ثم العمال، فالحرفيون (*).

* بموجب اقرار الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة يكون العمل بها من تاريخ إقرارها.

١ . ٣ . ٦ التأكيد على دور العمل الإعلامي العربي المشترك عند

رسم الاستراتيجيات والخطط الأمنية العربية

ان الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرت عام ١٩٨٣ م، والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرت عام ١٩٩٤ م والاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة عام ١٩٩٦ م، والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٧ م، والاستراتيجية العربية للحماية المدنية «الدفاع المدني» عام ١٩٩٧ م، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ م، تظل العمود الفقري عند رسم الخطط والاستراتيجيات الأمنية .

١ . ٣ . ٧ إعداد الدليل العربي النموذجي للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة

تم اعتماد هذا الدليل تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثالثة عشرة التي انعقدت بتونس في ٦ يناير ١٩٩٦ م والتي تم فيها اعتماد توصيات المؤتمر العربي الأول لمسئولي الإعلام الأمني بالدول العربية، حيث تضمنت الفقرة (ب) من (ثانياً) إعداد دليل عربي نموذجي للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، يتناول مختلف الميادين والمجالات الأمنية، وذلك للاسترشاد به من قبل أجهزة الإعلام الأمني في الدول الاعضاء، وقد قام المكتب العربي للإعلام الأمني بإعداد هذا الدليل الذي اشتمل على ثلاثة أقسام هي :

- ١ - التوعية المرورية .
- ٢ - التوعية في مجال الدفاع المدني .
- ٣ - التوعية لوقاية المواطن العربي من الوقوع ضحية للجريمة .

وتضمن في مجال الأمن الجنائي ، التوعية ضد جرائم القتل والخطف والنصب والاحتيال والسرقة والنشل ، بالإضافة إلى إرشادات في السلامة الشخصية . وفي مجال الأمن الاجتماعي ، اشتمل على التوعية عن أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية ، وإرشادات في الوقاية من الانحراف .

هذا وقد عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة علمية بجمهورية مصر العربية بالقاهرة تحت عنوان «الإعلام الأمني ، المشكلات والحلول» وذلك في الفترة من ١٢ - ١٤ / ٦ / ١٤١٨ هـ ولأهمية توصيات الندوة نوردها في الدراسة توثيقاً وتثبيتاً :

أولاً : تؤكد الندوة على أهمية توضيح دور أجهزة الإعلام المختلفة في توصيل رسالة الإعلام الأمني إلى الجماهير متعاونة في ذلك مع الأجهزة الأمنية المتخصصة التي تعتبر المصدر الأساسي للمعلومات الأمنية .

ثانياً : تؤكد الندوة على أهمية الإعلام الأمني في حث ممارسي الإعلام في العالم العربي على المشاركة بشكل إيجابي في اكمال مهمة الأجهزة الأمنية .

ثالثاً : التأكيد على تعاون المؤسسات الأمنية مع المؤسسات الإعلامية للقيام بالدور المنوط بها اجتماعياً وذلك بتيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات الصحيحة والدقيقة حول القضايا الأمنية المختلفة .

رابعاً : نظراً لأهمية الممارسة الفعلية والتعامل الشخصي في ترسيخ قيم ومفاهيم الأمن لدى المواطنين فإن تزويد خريجي كليات الأمن ومعاهدها له أهمية كبرى في تحقيق هذا الهدف ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن تكون مواد الإعلام أو الاتصال والعلاقات العامة وعلم النفس الجنائي مواداً أساسية في الدراسة بهذه الكليات والمعاهد .

خامساً : نظراً للتطور الهائل في دراسة علوم الإتصال وظهور دراسات متخصصة في إعلام متخصص فمن الأهمية بمكان أن تدرس مواد خاصة بالإعلام الأمني في كليات ومعاهد الإعلام في الدول العربية .
سادساً : الاهتمام بإنتاج برامج إعلامية أمنية توعوية (مطبوعة ومسموعة ومرئية) وذلك بالتعاون بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات الإعلامية تشرف عليها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

سابعاً : نظراً لأهمية موضوع الإعلام الأمني يوصي المؤتمر بإنشاء دبلوم متخصص في الإعلام الأمني تتبناه أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وتشرف عليه .

أن الجهود تتواصل لإبراز الإعلام الأمني سواء على نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب أو ما يتفرع عن المجلس كالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، أو في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، أو في نطاق وزارات الداخلية العربية .

تتولى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب المهام المنوطة بها وفق أحكام النظامين الأساسي والداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب . وقد نظمت أكثر من ٢٢٤ مؤتمراً واجتماعاً ، وشاركت في أكثر من ٣٢٥ اجتماعاً عربياً ودولياً^(١) . ويقوم في نطاق الأمانة خمسة مكاتب متخصصة : المكتب العربي للإعلام الأمني ، المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، المكتب العربي للشرطة الجنائية ، المكتب العربي لشؤون المخدرات ، المكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ .

(١) للمزيد من التفاصيل عن إنجازات الأمانة العامة وأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب انظر : كتاب مجلس وزراء الداخلية العرب : الرؤى والطموحات ، ١٩٩٩ م .

هذا ونتطلع إلى اليوم الذي نرى فيه الاجماع على انشاء المكتب العربي للأمن الفكري الذي اقترح الباحث انشاءه- منذ وقت- في بحث علمي قدم للأمانة بعنوان «الأمن الفكري» ليصبح لدى الأمانة ستة مكاتب تعمل على خدمة الأمن العربي من المحيط إلى الخليج .

١ . ٣ . ٨ جهود أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال الإعلام الأمني
حققت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية منذ إنشائها في ٢ / ١١ / ١٣٩٨ هـ الموافق ٤ / ١٠ / ١٩٧٨ م ، انجازات وإسهامات متعددة ، وأخذت مكانتها في ساحة الدراسات العليا والبحث العلمي والتدريب في مختلف المجالات الأمنية ، وانهقد في رحابها العديد من المؤتمرات والندوات العلمية واللقاءات والمعارض الأمنية ، وعقدت فيها دورات تدريبية في مجال الإعلام الأمني ومجالات الأمن المختلفة .

كما صدر عن الأكاديمية العديد من الدوريات والمجلات الأمنية ذات الطابع العلمي التوعوي ، ومن هذه الدوريات «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» وهي مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية ، وتعني بنشر أبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية . . . والدراسات المتصلة بمجال العلوم الأمنية والتدريب ، وقد نشرت المجلة العديد من الأبحاث العلمية في المجالات الأمنية المختلفة مجسدة في ذلك رسالة الإعلام الأمني .

وتصدر الأكاديمية كذلك مجلة «الأمن والحياة» : وهي مجلة إعلامية أمنية ثقافية تصدر شهرياً عن مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية ، وتعتبر واجهة إعلامية أمنية تعالج قضايا متعددة ، إضافة إلى قيامها بأهمية التبصير بأخطار الجريمة والتوعية بمواجهتها والوقاية منها ، وهي تخدم الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية والرعاية الاجتماعية في الدول العربية .

في مجال الدراسات العليا^(١)

فقد انجز الباحثون الدارسون بالأكاديمية العديد من رسائل الماجستير منها:

- ١ - الإشاعة وأثرها في الأمن الداخلي ، ١٤٠٩ هـ.
- ٢ - خطة للارتقاء بمستوى التوعية المرورية لدى الشباب ، ١٤٠٩ هـ.
- ٣ - دور البرامج الأمنية التلفزيونية في تحقيق الأمن ، ١٤٠٩ هـ.
- ٤ - التخطيط الإعلامي لمكافحة الجريمة في مجال المخدرات ، ١٤١٠ هـ.
- ٥ - أثر الاتصال المباشر في التوعية بأضرار المخدرات ، ١٤١٢ هـ.
- ٦ - أثر توعية الجمهور بمهام واعمال الدفاع المدني في التقليل من الحسائر ، ١٤١٢ هـ.
- ٧ - تأثير البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية على المجتمع السعودي في ضوء المنظور الأمني ، ١٤١٣ هـ.
- ٨ - تخطيط برامج الإعلام الأمني ، ١٤١٤ هـ.
- ٩ - وسائل الإعلام المرئية وعلاقتها بظاهرة جنوح الأحداث ، ١٤١٤ هـ.
- ١٠ - التوعية الأمنية في وسائل الإعلام السعودية ، ١٤١٥ هـ.
- ١١ - العلاقة بين الوعي الاجتماعي والحد من انتشار العقاقير المخدرة ، ١٤١٦ هـ.
- ١٢ - علاقة وسائل الاتصال المرئية بالسلوك الإنحرافي ، ١٤١٦ هـ.
- ١٣ - مدى إسهامات التلفزيون السعودي في التعريف بأخطار الحوادث المرورية للطلاب وسبل الوقاية منها ، ١٤١٨ هـ.

(١) دليل رسائل الماجستير المجازة من معهد الدراسات العليا، ١٤١٨، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- ١٤ - دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، ١٤٢٠ هـ.
- ١٥ - الوظائف الإيجابية للإعلام الأمني في الوقاية من الإرهاب ١٤٢٠ هـ.
- في مجال الدراسات والبحوث^(١) :
- أصدرت الأكاديمية الدراسات والبحوث الآتية (مرتبة زمنياً) :
- ١ - الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.
 - ٢ - المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية، ١٤٠٦ هـ.
 - ٣ - تغيير الرأي العام وعلاقته بالاتجاه نحو الجريمة، ١٤٠٧ هـ.
 - ٤ - دور الإعلام في توجيه الشباب، ١٤٠٨ هـ.
 - ٥ - علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي، ١٤٠٨ هـ.
 - ٦ - الإشاعة والحرب النفسية، ١٤١٠ هـ.
 - ٧ - الأمن الثقافي العربي : التحديات وآفاق المستقبل، ١٤١٢ هـ.
 - ٨ - قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، ١٤١٢ هـ.
 - ٩ - تطوير الإعلام الأمني العربي، ١٤١٨ هـ.
 - ١٠ - تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، ١٤١٩ هـ.
 - ١١ - أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي، ١٤٢٠ هـ.

(١) دليل الإصدارات العلمية (١٤١٩)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. وأنظر : د. عبدالمعزم بدر (١٤١٨)، تطوير الإعلام الأمني، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. وانظر كذلك دراسة عبدالرحمن محمد العسيري، العمل الإعلامي الأمني العربي، المشكلات والحلول، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠.

في مجال الندوات واللقاءات والمحاضرات العلمية

عقدت الأكاديمية الندوات واللقاءات والمحاضرات والاجتماعات العلمية التالية^(١) :

- ١ - المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية، في ١٤٠٢هـ.
- ٢ - دور الإعلام في توجيه الشباب، في ١٤٠٤هـ.
- ٣ - الإشاعة والحرب النفسية، في ١٤٠٦هـ.
- ٤ - التلفزيون والطفل، ١٤٠٦هـ.
- ٥ - علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي، في ١٤٠٧هـ.
- ٦ - تطور وسائل الإعلام والاتصال وأثره على السلوك الإجرامي، في ١٤١٠هـ.
- ٧ - دور الإعلام في الوقاية من اضرار الكوارث البشرية، في ١٤١١هـ.
- ٨ - الإشاعة والحرب النفسية، في ١٤١٢هـ.
- ٩ - تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات، في ١٤١٥هـ.
- ١٠ - الشباب والدور الإعلامي الوقائي، في ١٤١٥هـ.
- ١١ - تحصين الأطفال من مخاطر البث التلفزيوني، في ١٤١٥هـ.
- ١٢ - تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي، في ١٤١٧هـ.
- ١٣ - الإعلام الأمني : المشكلات والحلول، في ١٤١٨هـ.
- ١٤ - التوعية الوقائية من جرائم السرقة، في ١٤٠٤هـ.

(١) إنجازات قسم الندوات واللقاءات العلمية (١٤١٩)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٥ - مهام الإعلام الأمني في ضوء الاستراتيجية الأمنية العربية، اجتماع عقد في ١٤٠٦هـ.

١٦ - وباء المخدرات ودور وسائل الإعلام في التوعية بمخاطره، في ١٤٠٧هـ.

١٧ - الغزو الثقافي والفكر الأجنبي وأثره على إجرام الشباب، في ١٤١٠هـ.

١٨ - القضايا المالية والاقتصادية ودور الإعلام الأمني : الوقاية والمكافحة، في ١٤١٠هـ.

١٩ - الإشاعة والحرب النفسية، حلقة علمية عقدت في ١٤١٠هـ.

٢٠ - وسائل الإعلام والاتصال وأثرها على السلوك الإجرامي، في ١٤١١هـ.

في مجال الدورات التدريبية^(١) :

نفذت الدورات التدريبية الآتية (بدولة المقر وخارجها) :

١ - وسائل الغزو الفكري ، ١٤٠٣هـ.

٢ - توظيف المعلومات وفن الإتصال في مكافحة المخدرات ، ١٤٠٧هـ.

٣ - رفع مستوى الأداء لدى العاملين في مجال العلاقات العامة ، ١٤٠٨هـ.

٤ - استخدام وسائل الاتصال في الأعمال الفنية ، ١٤٠٩هـ.

٥ - تصميم البرامج الإعلامية في مجال مكافحة المخدرات ، ١٤١٣هـ.

٦ - إعداد المواد الإعلامية الموجهة لمكافحة المخدرات ، ١٤١٦هـ.

٧ - تنمية مهارات الإتصال لدى العاملين في مجال التوعية بأضرار المخدرات ، ١٤١٨هـ.

٨ - الإعلام اثناء الكوارث والأزمات ، ١٤١٨هـ . .

(١) دليل معهد التدريب (١٤١٨هـ)، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- ٩- التصدي للشائعات والحرب النفسية، ١٤١٨ هـ.
 - ١٠- تنمية مهارات العاملين بأجهزة الإعلام الأمني، ١٤١٩ هـ.
 - ١١- الإعلام والكوارث، ١٤٢٠ هـ.
- في مجال الإنتاج السمعي البصري (بدر، ١٤١٨، ص ٥٩):
- تم إنتاج الآتي :
- ١- ثلاث عشرة حلقة تلفزيونية للتوعية بأضرار المخدرات.
 - ٢- خمس عشرة حلقة تلفزيونية للتوعية بكيفية الوقاية من المخدرات.
 - ٣- حلقة تلفزيونية واحدة عن الحرب الكيميائية.
 - ٤- حلقتان تلفزيونيتان عن الكوارث البشرية.
 - ٥- خمس حلقات عن الأسلحة الكيميائية.
 - ٦- أربع وعشرون حلقة إذاعية بعنوان «الأمن والحياة» وهو برنامج إذاعي للوقاية من الجريمة. وهناك العديد من الأنشطة والبرامج التي تقدم للوقاية من الجريمة (*).

(* أنظر : دراسة د. خالد سعود البشر بعنوان : دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في تكوين رأي عام للوقاية من الجريمة، مقدمة لمعهد التدريب بالأكاديمية، وهي دراسة تحتوي على بيان مفصل وتحليل شامل لجهود الأكاديمية منذ انشائها حتى الوقت الحاضر.

وفي نهاية هذا الفصل لابد من التأكيد على أهمية إقرار مادة دراسية بعنوان : الإعلام الأمني في الكليات والمعاهد العسكرية يقوم بتدريسها متخصصون في الإعلام الأمني ، ومطالبة الجامعات العربية واتحادها بإدراج هذا المقرر في كليات الإعلام . كما إن من سبل تطوير وبيان أهمية الإعلام الأمني عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية . كما إنه يتعين على الجهات المعنية بالإعلام الأمني في الدول العربية العمل على إعداد استراتيجيات وخطط للتصدي للمشكلات التي تقف أمام تطور الإعلام الأمني في الدول العربية ومن ذلك آثار ترسبات الاستعمار ، والأمية ونقص الامكانيات المادية والبشرية ، واختلاف السياسات تجاه القضايا الأمنية ، وعدم وضوح مفهوم الإعلام الأمني لدى بعض الاكاديميين والإعلاميين والأمنيين (عسيري ، ١٤٢٠ ، ص ٣٧-١٤٨) .

وقد احسنت كلية الملك فهد الأمنية بالمملكة العربية السعودية صنعاً عندما بادرت بعقد ندوة : الأمن والإعلام وذلك بتاريخ ١١ - ١٣ / ١ / ١٤٢١ هـ الموافق ١٦ - ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ م وكان هدف الندوة هو : محاولة التعرف على دور وسائل الإعلام المختلفة وحملات التوعية العامة للرفع من مستوى الوعي الأمني في المملكة العربية السعودية في إطار تعاليم الشريعة الإسلامية (*).

اما محاور الندوة فكانت على النحو التالي :

١ - الاستراتيجية الإعلامية الأمنية .

٢ - الدور الأمني للوسائل الإعلامية .

(*) للمزيد من التفاصيل عن الندوة والبحوث المقدمة فيها ، أنظر : إلى كامل البحوث لدى مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية .

- ٣- البرامج التعليمية والتدريبية في مجالات الإعلام الأمني .
- ٤ - البرامج الإعلامية التوعوية المحققة للأمن الاجتماعي .
- ٥ - أهمية توثيق العلاقات بين أجهزة الأمن ووسائل الإعلام في النهوض بمستوى الأمن الاجتماعي .

هذا وقد صدر عن الندوة التوصيات التالية :

- ١ - إستمرار إلتزام المنهج الإسلامي القويم فيما يعرض في وسائل الإعلام المحلية، والعمل على تكوين رأي عام مستنير تجاه ما تنشره بعض وسائل الإعلام الأجنبية من فلسفات مادية ومبادئ هدامة ونظريات إلحادية، مع إلتزام الموضوعية في عرض الخبر والمعلومة، وعدم نشر أخبار الجرائم إلا بعد ثبوت الجريمة وإيقاع العقوبة .
- ٢ - تكوين لجنة عليا ولجان متفرعة عنها تمنح صلاحيات واسعة في تقرير وتنفيذ السياسات الأمنية - الإعلامية المشتركة .
- ٣ - التحديد الدقيق لأهداف العمل الأمني - الإعلامي المشترك، ووضع آلية تنفيذ هذه الأهداف وفق جدول زمني محدد .
- ٤ - تبني المنهج الإجرائي الواقعي والتوجه نحو البرامج العملية القابلة للتطبيق، وللإبتعاد عن التنظير غير المفيد .
- ٥ - التركيز في الرسائل الإعلامية في معالجة الظواهر السلبية التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، من خلال اتباع الأساليب والوسائل المناسبة وبجدية تامة بما يضمن إحداث التأثير الإيجابي المطلوب .
- ٦ - تفعيل دور القطاع الخاص والعمل على استقطاب مشاركته بما يخدم الرفع من مستوى الوعي الأمني لأفراد المجتمع .

٧- عدم الإقتصار على وسائل الإعلام التقليدية في إيصال الرسائل الإعلامية المبتغاة، إذ لا بد من الإستعانة بالعلماء والكتاب والمفكرين وخطباء المساجد، بل واللجوء إلى إدراج العبارات التوعوية الأمنية في المناهج الدراسية .

٨- الإفادة من المناسبات الاجتماعية المختلفة كالأعياد والمباريات الرياضية وحفلات التخرج في تكثيف الحملات الإعلامية مع توجيه رسائل إعلامية خاصة بما يناسب كل شريحة اجتماعية .

٩- الاستفادة من نتائج الأبحاث والدراسات وتوصيات المؤتمرات والندوات التي تتناول القضايا الإعلامية الأمنية على المستوى المحلي والعربي والدولي .

١٠- الإبتعاد قدر المستطاع عن الأسلوب المباشر في التوعية عند توجيه الرسالة الإعلامية .

١١- العمل- إبتداء- على رفع مستوى الوعي الأمني لدى رجال الأمن والجهات الأخرى المشاركة في تنفيذ الحملات التوعوية العامة بما يكفل الإلمام والتفاعل الإيجابي مع هذه الحملات .

١٢- العمل على أن تبقى العلاقة بين أجهزة الأمن والإعلام في أفضل حالاتها والاستمرار في فتح قنوات الإتصال بين الطرفين .

١٣- تشكيل لجنة خاصة من القطاعين الأمني والإعلامي يعهد إليها بوضع آلية تنفيذ هذه التوصيات .

الفصل الثاني العلاقة بين الإعلام والأمن



العلاقة بين الإعلام والأمن

٢ . ١ مفهوم الأمن

ظهر مصطلح الأمن بما هو متعارف عليه اليوم بعد الحرب العالمية الثانية، ومع تطور الدراسات الاستراتيجية والأمنية أصبح علماً قائماً بذاته .

ومع تزايد تأثيره وأهميته في حياة الناس صار من أهم محاور حقول المعرفة السياسية والاستراتيجية، ويؤثر وبعمق في القيم الجوهرية للأمة مما يحتم على المهتمين به في عالمنا العربي أن يشتغلوا بمواضيعه تأليفاً وتدریساً، وأن ينظروا إليه من زوايا متعددة، تأكيداً للأهداف التي نتطلع إليها كعرب حفاظاً على وجودنا وهويتنا . هذا ومن الخطأ في المنهج أن نحاكي الفكر الغربي (حذو القذة بالقذة) تحت وطأة العديد من الاعتبارات والملابسات بحيث يكون له نصيب أوفر في التعامل مع همومنا ومستقبلنا، ناسين ما في تراثنا الغني من كنوز باهرة هي في حاجة إلى اكتشاف واستجلاء لخباياها بأسلوب عصري متنوع ليس في مجال أبعاد ومقاصد وفلسفة الأمن العربي القومي فحسب وإنما في كافة العلوم .

وتحقيق الأمن وصيانتته، مطلب أساسي ومبدأ قائم في التشريع الإسلامي على حفظ النفس والأرض والنسل والمال والدين والعقل . . . ومن أهم القضايا والمقاصد التي كان للإسلام فيها الأسبقية بوصفها من القضايا التي يترتب على وجودها استمرارية الحياة كما بيني عليها سعادة الإنسان واحترام كرامته وأدميته (الشيشاني، ١٤٠٠، ص ٣٥٥-٣٦٦).

وقد تنوعت النصوص الشرعية التي زخر بها الكتاب والسنة حول الأمن والتأكيد على أهميته في حياة الناس، قال تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم

يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴿(الأنعام : ٨٢)،
 ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ (قريش : ٤)، ﴿وإذ جعلنا
 البيت مثابة للناس وأمناً﴾ (البقرة : ١٢٥)، ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد
 الذي اؤتمن أمانته﴾ (البقرة : ٢٨٣)، ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف
 أذاعوا به﴾ (النساء : ٨٣)، ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها
 رزقها رغداً من كل مكان﴾ (النحل : ١١٢).

ومع أنّ هذه الآيات القرآنية قد نزلت لأسباب معينة اختلفت من سورة
 لأخرى، إلا أنّ المتأمل في هذه الآيات يجد فيها دلالات وتقريرات صريحة
 جاءت تحت لفظ الأمن تؤكد على أنّ الاقبال في دراسته واستنباط نظريات
 ومفاهيم جديدة منه، تمثل أهم المقدمات الجدّية والحاسمة في تأصيل قيم
 أمنية ناضجة من أجل بناء واقع فكري وسلوكي آمن مطمئن مزدهر في دنيا
 العرب والمسلمين.

٢ . ١ . ١ الأمن لغة

وأصل الأمن في اللغة طمأنينة النفس وزوال الخوف، ولا يكون الإنسان
 آمناً حتى يستقرّ الأمن في قلبه.

وأمن البلد : إطمئنان أهله فيه، وأمن الشر . السلامة منه ومنه سلم وأمن
 فلان على كذا : وثق فيه واطمأن عليه وجعله أميناً عليه . قال تعالى ﴿قال
 هل أمنكم عليه الا كما أمنتكم على أخيه من قبل﴾ (يوسف : ٦٤) والأمين :
 الحافظ الحارس أي من يتولى رقابه شيء أو المحافظة عليه ويقال ، أمن - بكسر
 الميم - أمانة فهو أمين . ثم استعمل في الأمانة مجازاً ف قيل الوداعة أمانة، والإيمان
 ضد الكفر . والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب، وأمن إيماناً صار ذا
 أمن، وأمن به صدقه (الأصفهاني، ص ٢٩) (ابن منظور، ج ٥، ص ١٦٢)،

وقالوا للخليل ما الإيمان؟ فقال : الطمأنينة . قال تعالى ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾ (فصلت : ٣٠) .

٢ . ١ . ٢ الأمن في الاصطلاح

تنطوي عملية تعريف أي مفهوم أو مصطلح على اعتبارات كثيرة، منها خلفية الباحث الفكرية، والثقافية وزوايا اهتماماته ومقدار خبراته . ولعل من الأنفع في وقتنا الراهن الا تشغلنا أو تطغى علينا قضايا التعاريف عن الجوهر أو المفهوم الأمني في مضمار الدراسات الاستراتيجية مؤكداً أن من أسباب تعدد تعاريف الأمن إنما يُعزى إلى جملة من الأمور منها :

أولاً : حداثة هذا العلم مقارنة مع غيره من العلوم الأخرى .

ثانياً : تداخل العلوم الاجتماعية والمعرفية بشكل عام، واتصال قضايا الأمن المنبثق منها بحقول المعرفة الإنسانية المتعددة، كالاقتصاد، والسياسة، والإعلام، والتاريخ، والاجتماع، والعلوم العسكرية، والإدارة، والعدالة الجنائية وغيرها .

ثالثاً : الاغراق في الطابع النظري، والمصطلحات الفنية .

رابعاً : إقدام كثير من غير المتخصصين على الكتابة في الأمن مما أدى إلى تفاقم المشكلة واتساع المفهوم وتنوع التعاريف وغموض الهدف واهتزاز النظرة إلى أبعاد وآليات مفاهيم الأمن، بل شكلت عبئاً على أدبيات هذا الحقل . واننا نذهب إلى القول بأن الأمن يمتد إلى آفاق أوسع ليشمل معاني الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، ولا يستطيع متخصص أن يتصور استقراراً دون أمن شامل بمفهومه السياسي والجنائي وأبعاده الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمائية، والغذائية .

والأمن «هو الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد اخلال بالنظام إما في صورة جرائم يعاقب عليها وإما في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية والأمن لمنع هذا النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم» (علي، ١٩٧٦، ص ٢٣٧).

ويسهم باحث في مجال تعريفه للأمن بقوله : «بأنه التدابير الكفيلة بحفظ النظام السائر على سنن الله ، وضبط العلاقة بين الناس على نحو عادل ، متوازن حتى لا يظلم أحداً واحداً وحتى لا يبغى أحد على أحد ولكي ينخرط المواطنون جميعاً في خدمة الأهداف المشتركة دون تثبيط أو إزعاج» (التركي، د. ت، ص ٤).

وللدكتور عبدالمنعم المشاط تعريف للأمن إذ يقول فيه هو «قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والحادة للعنف (مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٦، ٨٤٤، ص ٨٨).

ويقول باحث آخر في معرض تعريفه للأمن بأنه «إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قمتها دافع الأمن بمظهره المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي . . . كالسكن الدائم والرزق الجاري والتوافق مع الغير ، والنفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكنينة العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي» (نافع، ١٩٧٥).

وبعد سرد هذه التعاريف يمكن لنا أن ندلي بما نحسبه تعريفاً شاملاً للأمن الذي هو في رأينا «حصيلة مجموعة من الإجراءات والتدابير التربوية ، والوقائية ، والعقابية ، التي تتخذها السلطة لصيانته واستتبابه

داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تدين بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة» (الجحني، ١٤٠٣، ص ٧٣).

وتطور علم الأمن يقتضي النظر إلى مدارسه حيث يوجد ثلاث اتجاهات أو مدارس تعنى بالأمن وفلسفته في الفكر المعاصر :

الاتجاه الأول :

الاتجاه الغربي (Western School) الذي يركز في دراسة الأمن على الاستراتيجية العسكرية (Strategic Military) كوسيلة فعالة في مواجهة التهديدات الخارجية للأمن، ومن هذا المنطلق دأب علماء هذا الاتجاه على تصنيف أنواع التهديدات والمخاطر الخارجية المحتملة وسبل التصدي لها، على أساس من التفوق وإلحاق الخسائر الفادحة بالخصوم . كما أنهم يرون أن الأمن ليس مجرد توفر القدرة الكافية والقوة العسكرية المتفوقة فحسب، بل هناك ما هو أبعد من هذا بكثير ذلك هو العامل الاقتصادي، الذي يعتبر مصدراً مهماً من مصادر استتباب الأمن أو عدمه، فأزمات الطاقة مثلاً، والانفجار السكاني، وندرة الغذاء، تشكل هماً أساسياً ومؤثراً في وجه الأمن والاستقرار. ويؤخذ على هذا الاتجاه كونه لا يأخذ بعين الاعتبار والجدية مفهوم الأمن الدولي، وأمن واستقرار العالم الثالث، من هنا يتبين محدودية النظرة الغربية للأمن والذي هو في الحقيقة يدور حسب منطلقاتهم في فلك المصالح والاعتبارات النفعية، متناسين أو متجاهلين التغيرات المذهلة في النسق الدولي وترابط الدول بعضها ببعض .

الاتجاه الثاني :

الاتجاه الوسط (System Centeric) وينطلق هذا المفهوم من تطور

دراسات الاعتماد المتبادل أو المفهوم المترابط الجماعي للأمن مع التركيز على المصلحة العليا للأسرة الدولية والأبعاد التعاونية في منظومة الدول ذات الأنظمة والأهداف المختلفة والتشكيلات الاجتماعية المتعددة، وتبعاً لهذا فقد طرح بعض الكتاب ومنهم جوزيف ني Goseph وروبرت كيوهان Keohan مقولة مفادها بأن الأمن يتطلب معنى أوسع في دائرة السياسات والتفاعلات الدولية، ولاشك أن هذا الاتجاه كان وما زال محل اهتمام وجاذبية للكثير من الدارسين للأمن. وقد انضم إلى هذا الاتجاه عدد من المتخصصين الروس الذين يعنون بمسائل الحرب والسلام مؤكدين على أهمية الأمن الجماعي.

الاتجاه الثالث :

هو الذي يهتم بقضية الأمن والاستقرار في العالم الثالث، ويرى اصحاب هذا الاتجاه ضيق النظرة الغربية في تفسير مفهوم الأمن وبخاصة عند مناقشة أوضاع الدول النامية فهم يعتقدون أن المدرسة الغربية تجاه مفهوم الأمن عاجزة عن تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، ولذلك يميلون في دراستهم على أن العوامل الداخلية تمثل المصادر الحقيقية للتهديدات الأمنية فضلاً عن العوامل الخارجية وذلك بسبب محدودية الأمن والاستقرار في بعض دول العالم الثالث، ويذهبون إلى القول بأن الصراعات التي تحدث بين الدول الكبرى ستبقى مصدر قلق وتهديد للأمن الدولي. ولذلك تلجأ دول العالم الثالث إلى التحالف أو اللحاق والاتباع حتى تعزز أمنها، وتضمن حماية وجودها. وعموماً فإنه طبقاً لمنطق هذا الاتجاه فإن شرعية الإدارة والنظام هي محل اهتمام الباحث كمصدر مهم من مصادر توافر الأمن والاستقرار. وأياً كانت هذه الاتجاهات فإن علماء «الاستراتيجية» والسياسة يُوصون دائماً صنّاع القرار والتخطيط بأن يأخذوا في الحسبان هذه الأنماط سواء على

نطاق الأمن المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي، أو في ظل التنظيم الدولي والعالمي وهي :

١ - المبادئ والقيم الوطنية National values

٢ - البيئة الداخلية Domestic enviroment

٣ - البيئة الدولية International enviroment

٤ - الاستراتيجية الوطنية National strategey

٥ - نظام الأمن الوطني National security system

٦ - سياسة الأمن الوطني National security policy

ومن المؤكد أن هناك خمسة عوامل تؤثر سلبياً أو إيجابياً على الأمن والاستقرار وهذه العوامل متصلة ببعضها ومتداخلة وهي :

١ - المبادئ والقيم التي تؤمن بها الأمة وتسعى جاهدة للحفاظ عليها وحمايتها والدفاع عنها Preferred value outcomes

٢ - البيئة الدولية International enviroment

٣ - البيئة الداخلية وما هنالك من مصادر تؤثر في مناخ الأمن وفي استتبابه Domestic enviroment

٤ - طبيعة التهديدات التي تواجهها تلك الأمة على اعتبار أنها خير من يعرف عدوها وطبيعة هذه العداوة Nature of threats

٥ - استراتيجية التهديد المتكيف المرن Strategies for threat aversion

وفي الفكر العربي الإسلامي الذي يستفيد من معطيات الحضارة المعاصرة بما لا يتعارض مع الثوابت، فإن أبعاد وخصائص الأمن في الإسلام تمثل منهجاً متكامللاً لأمن الحياة الاجتماعية وصيانة الكرامة الإنسانية. والناظر في منهج الإسلام فيما يتعلق بالأمن وقضايا المعاصرة،

يلمس مقدار اهتمامه بالثواب الأمنية الأساسية كمنطلقات في وضع القواعد المعبرة عن ذات الأمة وعن المعاني والقيم العربية المتعارف عليها. وهذه الأبعاد والخصائص الأمنية تندرج تحت ما يلي :

١ - الأمن الديني أو العقدي .

٢ - الأمن النفسي والجسدي .

٣ - الأمن العقلي والفكري .

٤ - الأمن المالي والاقتصادي .

٥ - الأمن الاجتماعي .

٦ - الثبات والقوة .

هذه المكونات هي لب المفهوم الإسلامي للأمن وهي بمثابة المضمون الكلي للنظرية الأمنية - إن صح التعبير - في الإسلام ، ولعل قول صاحب كتاب «الأحكام السلطانية» أبو الحسن الماوردي (٤٥٠ هـ) في معرض حديثه عن لوازم حفظ المجتمع والمعتقد تظل حاضرة ومؤثرة وذلك حين ركز على القوة والاعداد والاستعداد وحماية الثغور للحفاظ على الأمن المادي والمعنوي بقوله : «وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً ، ويسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً» .

لقد ورد في السنة النبوية ، ما يؤكد أهمية الأمن في المجتمعات ، يقول الرسول ﷺ (من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) (رواه البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطبراني في الكبير) . فالأمن في الإسلام هو أمن شامل في حياة الإنسان كلها أو جز الإحاطة به وتعريفه في هذا الحديث

الشريف ، وكان من دعاء النبي ﷺ لربه أن يؤمن روعاته حيث كان يقول (اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي) (رواه الإمام أحمد، وابوداود، وابن ماجه، وصححه الحاكم).

هذا ويتسم منهج الإسلام ورؤيته لتوطيد الأمن بالواقعية والفعالية في معالجة نوازع الخوف وجميع العوامل التي تهدد الفطرة الإنسانية ، ذلك لأنه انطلق في رؤيته هذه من نقطة أساسية وهي أن يتعامل مع الإنسان بكل ما يحمل هذا الإنسان من خير وشر ، وعلى أساس تلك الاعتبارات الإنسانية ، رسم الإسلام خطته لتوطيد الأمن في حياة الإنسان مستندة إلى ثلاث دعائم أساسية لا غنى عن كل واحدة منها :

فالإنسان في حاجة إلى تربية وإصلاح ذاتي بحيث يصبح إنساناً سوياً يأمنه الغير بما يتكون لديه من وازع ديني يحول بينه وبين الإجرام والاعتداء على الأمن سواء رآه في ذلك الناس أم لم يروه . فمعه حراسة دائمة وملازمة وهي اعتقاده برؤية ربه له . وفي الإسلام من التعليمات والتوجيهات ما يكفل توفير تلك الحراسة الذاتية .

ومع أهمية توفير ذلك فإن الإنسان إنسان له نزعاته وإحتياجاته ولن يستطيع توفير تلك الإحتياجات بذاته إلا عن طريق الجماعة . فإذا لم تكن الجماعة على الحال التي تؤمن للفرد تلك الإحتياجات ، فمن المحتمل أن ينحرف الفرد ويتعدى على حرمة الأمن . ومن هنا اعتمد الإسلام على إصلاح الحياة الإسلامية وجميع اوضاعها كإحدى دعائم تحقيق الأمن في المجتمع ، وإقامتها على الصورة التي تكفل للفرد كل إحتياجاته ، ومن ثم لا يجد الفرد ذريعة إلى ارتكاب الجرائم والاعتداء على الأمن وإنتهاك حرمة (الجحني ، ١٤٠٣ ، ص ٩٩) .

وتبدو واقعية الإسلام في أجلى صورها، إذ لم يقتصر على إصلاح الفرد، وإصلاح ما يتعلق بمعاش الناس وحياتهم، إذ مع توفير ذلك فإن هناك احتمال وقوع انحراف من بعض الأفراد والاحتمال في تلك الظروف وإن كان قليلاً ولا يمثل ظاهرة، إلا أنه يظل احتمالاً قائماً (التركي، ١٤١٧، ص ٦٢). ومن هنا احتاط الإسلام فأقام دعامة ثالثة تمثل خط الدفاع الثالث والأخير ضد الاعتداء والإجرام تمثل ذلك الخط في تشريع عقوبات تتولى مهمة المنع والردع والزجر لكل من ينتهك حرمة الأمن. فالعقوبات الشرعية تمثل موانع قبل الفعل وزواجر بعده.

ثم كان للإسلام أيضاً موقفه المتوعد من الفارين يوم الزحف واعتبر ذلك من الموبقات. فجرمة الفرار مثلاً من أقبح الأعمال وأرذلها، وقد جاءت أحاديث الرسول ﷺ فوضعت الفرار من المعركة ضمن الكبائر العظمى والموبقات السبع :

- ثلاث لا ينفع معهن عمل : (الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف).

- اجتنبوا السبع الموبقات : قالوا : وما هي يا رسول الله؟ قال : (الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات، والسحر).

وفي القرآن والسنة ما يُلزم الثبات في المعركة ويقرر أن ثواب ذلك هو الفلاح قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال: ٤٥)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصَرَوْا اللَّهَ يَنْصِرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧).

«وقد سئل الرسول ﷺ عن أفضل الأعمال، فذكر الجهاد في سبيل الله، فقام رجل فقال : يا رسول الله أرايت أن قُتلت في سبيل الله تُكفر

عن خطاياي؟ فقال الرسول : نعم . إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر» . والنظر في هذا المبدأ يستدعي النظر بجانب الثبات والاستعداد ، وبيان جريمة الفرار وعقوبتها ، إلى نواحي متعددة أخرى ، ومن ذلك كون الموت آت لا محالة ، وأن الحياة هبة الإقدام لا هبة الفرار . قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾ (الأنفال : ١٥) .

وفي هذا الإطار ، ووصولاً إلى التأسيس العلمي ، فإن التصدي للتهديدات أياً كان مصدرها يستوجب النظر إلى تاريخ الغزوات وتاريخ الفتوحات ، والبطولات الإسلامية . إذ سجل المسلمون أروع الأمثلة والتضحيات على صد جيوش الأعداء وجحافلهم ولم يعبأوا بكثرة عددهم ولا عُدتهم ذلك أنهم كانوا يسعون لإحدى الحسينين : النصر أو الشهادة وشرفُ الشهيد قمة لا يقاس بها بحال من الأحوال قتل المدبر الفار ذلك خالدٌ حسنُ الذكر ، طيب العاقبة في الآخرة ، وهذا الفار ، سيئ الذكر في الدنيا ، ومأواه النار في الآخرة .

وجاءت أيضاً العقوبات المقررة ، على انتهاك حرمة الأمن وقدسيته ، لحفظ حقوق الناس وضمان أمنهم وحفظ كياناتهم في حال سكنائهم وغدوهم ورواحهم .

ففي مجال استبقاء حياة الناس واستقرارهم مثلاً ، شرع الله تعالى عقوبات شرعية لجرائم الحدود والقصاص والديات والتعزير ، وعلى نظام عادل متوازن يرفع مصالح الناس الدنيوية والأخروية ويعمق أسس وقواعد الحق والعدل والألفة والمحبة بين الناس . وبذلك تكون النظرية الأمنية الإسلامية واقعية وفعالة وصالحة لكل زمان ومكان . وتحقيق أمن المجتمع وسلامته واستقراره يعد من ضروب الجهاد والتكافل في مجال الدفاع عنه

وعن قيمه ومصالحه . وهذا ما يحتم على الإعلام العام والأمني أن يجسده من خلال تعميق القيم والفضائل والنهي عن الرذائل والاهتمام بالتربية التي تركز الأمن والأمان في المجتمع .

٢ . ٢ الأمن العربي

مر على العالم العربي حين من الدهر وهو سوق للتيارات ومجال للشعارات ، ونهب للطامعين والمستعمرين ودسائسهم . هذا ودون الدخول في قضايا الأمن العربي الشائكة ، فإن الأمن العربي يمكن أن يحدد ضماناته ووسائل تحقيقه في مؤسسات العمل العربي القائمة وفي مقدمتها «جامعة الدول العربية» والمنظمات المتخصصة في المجالات الاقتصادية والثقافية ، مع إيجاد درجة كبيرة من الوعي بأهمية التعاون والتكامل في شتى المجالات .

ومن هذا المنطلق فإنه يتعين النظر إلى الأمن القومي العربي كقضية شاملة فهو لا يقتصر على الأبعاد العسكرية فقط ، بل له أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فالتهديدات للعرب شاملة وأمن أي قطر عربي هو أمن الأقطار العربية الأخرى وأي تصور واضح للأمن العربي يجب أن تترجمه الدول العربية إلى سياسات وممارسات عملية ، إذ هناك فجوة كبيرة بين النظرية والتطبيق . (شهاب ، ١٩٨١ ، ٢٤ ، ص ٨١) (عطايا ، ١٤١٥ ، ص ١٩) .

٢ . ٢ . ١ مصادر تهديد الأمن العربي

تنقسم مصادر التهديد إلى مصدرين رئيسيين يندرج تحتها فروع كثيرة ، وهذان المصدران هما : مصادر داخلية ، ومصادر خارجية (إبراهيم ، ١٤٠٧ ، ٤٤ ، ص ٦٤) .

مصادر التهديد الخارجية : (سعيد، ١٩٧٧، ص ٢٩)

- ١ - تهديدات سياسية عالمية : بسبب :
 - الأهمية الاستراتيجية لموقع الوطن العربي .
 - التنافس بين الدول الكبرى على مناطق النفوذ .
 - التكتلات والاحلاف السياسية .
 - الثروات .
- ٢ - التهديدات ذات الطبيعة الاقتصادية العالمية : (الصائغ، ١٤١٢، ص ٢٢)
 - الصراعات الاقتصادية العالمية وتأثيرها .
 - التكتلات الاقتصادية العالمية وأهدافها .
 - النظام الاقتصادي العالمي وأثره على الوطن العربي .
 - القروض الخارجية .
 - إيقاف المساعدات الاقتصادية .
- ٣ - إتجاهات أيديولوجية واجتماعية عالمية :
 - التأثير على الشعوب .
 - استغلال العناصر الموالية لتلك الايديولوجيات .
 - بث المبادئ الهدامة والنظم الاجتماعية المختلفة .
 - اثاره الصراعات الطائفية والدينية ، والقبلية والطبقية .
 - الصراع الإعلامي .
- ٤ - التهديدات العسكرية الخارجية :
 - التوترات العسكرية المستمرة على المنطقة العربية .
 - الصراع العربي الإسرائيلي .
 - القلاقل والفتن الداخلية .
 - اعمال التخريب والإرهاب والعنف (الصائغ، ١٤١٢، ص ٢١) .

مصادر التهديد الداخلية

- ١ - عوامل سياسية :
 - تضاد العلاقة العربية مع بعضها ومع العالم ، وتأثير ذلك على أفراد المجتمع .
 - الايديولوجيات المتعددة للنظم السياسية وتأثيراتها .
 - درجة المشاركة .
 - ضعف السلطات .
 - عدم وضوح الأهداف وتعارضها (الصائغ، ١٤١٢، ص ٢٢).
 - الاعتماد الكامل على مصادر التسليح الخارجي .
 - التأثير الأجنبي .
- ٢ - عوامل اقتصادية :
 - التخلف الاقتصادي والتبعية .
 - عدم استغلال الطاقات المتاحة في الوطن العربي .
 - ارتفاع نسبة البطالة .
 - ضعف الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني (الصائغ، ١٤١٢، ص ٢٣).
 - العمالة الأجنبية .
- ٣ - عوامل اجتماعية :
 - ضعف الوازع الديني .
 - تأخر تكنولوجي وثقافي .
 - تباين بين الطبقات وظهور الخلل الاجتماعي (سعيد، ١٩٧٧، ص ٣٩).
 - انخفاض مستوى التعليم والصحة .
 - اثاره النعرات الدينية والعشائرية والطائفية والقبلية .
 - تأثير العادات والتقاليد الوافدة مع العمالة الأجنبية .

- وجود طوائف متصارعة .

٤ - عوامل أمنية وعسكرية .

أ - ضعف جانب التعاون العسكري بين الجيوش العربية .

ب - الاعتماد على الموارد العسكرية الخارجية .

ج - المدارس العسكرية المختلفة .

د - تعثر الوفاء بما تمليه الاتفاقيات والاستراتيجيات .

وبمعنى آخر وباختصار ، فإنه يمكن تقسيم التهديدات الخارجية للأمن العربي إلى تهديدات دولية وتهديدات اقليمية وتهديدات محلية .

٢ . ٣ التهديدات الدولية

١ - انعكاسات الوفاق الجديد (النظام العالمي الجديد، والعولمة) بين الشرق والغرب .

٢ - تقليص دور الدول العربية المؤثر في التجمعات الدولية .

٣ - التأثير على حرية استقلال القرار العربي في النظام العالمي .

٤ - غياب التوازن المطلوب في العلاقات الدولية .

٥ - غلظة التعامل مع المنظومة الدولية خارج دائرة الدول الكبرى وعدم توثيق العلاقة النافعة وبما يخدم المصالح العربية (الصائغ، ١٤١٢، ص ٩٥) (*).

٦ - الإعلام المعادي وتشويه الصورة .

(*) يمثل خطر إسرائيل على أمن الوطن العربي أهم المخاطر وذلك في :

أ - اغتصاب اراض عربية . ب - عقبة امام التماسك الداخلي للدول العربية .

ج - عقبة امام التقدم العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى غير ذلك .

٢ . ٤ التهديدات الاقليمية

- ١ - سياسة إسرائيل العدوانية وفلسفتها الأمنية .
- ٢ - الصراعات العربية مع الدول المجاورة .
- ٣ - الصراع على مصادر المياه .

٢ . ٥ التهديدات المحلية للدول العربية

- ١ - تعدد الايديولوجيات (سعدالدين ، ١٩٨٥) .
 - ٢ - العنف والإرهاب وزعزعة الاستقرار .
 - ٣ - فشل خطط التنمية في بعض الدول .
 - ٤ - الغلو والتطرف .
 - ٥ - المبادئ الهدامة .
 - ٦ - التقاليد العرفية المخالفة للقيم (الصائغ ، ١٤١٢ ، ص ٩٦) .
 - ٧ - العمالة الأجنبية .
- و حول اسباب الصراعات واهميتها بين الدول بصفة عامة ، فقد اجملها بعض الباحثين في النقاط التالية :
- ١ - مصادر فردية - نفسية .
 - ٢ - مصادر تاريخية .
 - ٣ - مصادر جغرافية .
 - ٤ - مصادر سكانية .
 - ٥ - مصادر اقتصادية .
 - ٦ - مصادر ايديولوجية .
 - ٧ - مصادر سياسية (عبدالحى ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٣-١٤٦) (مسلم ، ١٩٩٠) .

وإذا نظرنا إلى موضوع آخر غير الصراعات التي أشرنا إليها آنفاً واستشرنا المستقبل ، فإن في الأفق هموماً وتحديات ، تستوجب العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من الآن لدرء حدوثها على مستوى الوطن العربي ومنها ما يلي :

- ١ - مشكلات المياه .
- ٢ - الأمن الغذائي .
- ٣ - مشكلات المخدرات والإرهاب والجرائم المنظمة .
- ٤ - المشكلات الحدودية وتلوث البيئة .
- ٥ - هجرة العقول العربية إلى خارج الوطن العربي .
- ٦ - قلة الحوافز المادية والمعنوية للأبحاث والابتكارات العلمية .
- ٧ - سلبيات العولمة ، والتجمعات الدولية الأخرى على مصالح العالم العربي .

وفي لمحة سريعة فإن الدراسات الحديثة قد أشارت إلى أن كلفة واردات الغذاء للعالم العربي عام ٢٠٠٠م ستصل إلى ما يربو على ٢٠٠ مليار دولار في العام . وحينئذ سيصبح الوطن العربي من أكبر المستوردين في العالم للزيوت والسكر والبيض واللحوم والحبوب (المشاطر ، د . ت ، ص ١٨٤) . هذا وللأمن الفكري أهمية على وجه الخصوص مما يقتضي أن نفرده الصفحات التالية :

٢ . ٦ الأمن الفكري

يكتسب الأمن الفكري أهمية في حياة الإنسان ، وهو أساس كل أمن ، ولذلك فإن من الباحثين من عرفه بقوله :

«هو انضباط عملية التفكير لدى الأفراد والباحثين في إطار الثوابت الأساسية في الإسلام وبما يخدم هذا التفكير وبينيه ولا يهدمه» وقيل: «انه سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية، والاعتدال في فهمه للامور الدينية والسياسية، وتصوره للكون» (الوادعي، ١٤١٨، ١٨٧ع، ص ٥٠) وكلمة فكر قد وردت في القرآن الكريم في مواقع مختلفة وبصور متعددة ﴿أفلا يتفكرون﴾ ﴿انه فكر وقدر، فقتل كيف قدر﴾ (المدثر: ١٨، ١٩) ﴿ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب﴾ (آل عمران: ١٩٠) ﴿لايات لقوم يعقلون﴾ (البقرة: ١٦٤) ﴿لعلكم تعقلون﴾ ﴿قل إنما أعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا﴾ (سبأ: ٤٦).

والأمن الفكري في الإسلام واضح المعالم باعتباره فكر رسالة، ينتمي إلى الأمة ويكون من نتائجه وحدة الاعتقاد، والفكر، ووحدة السلوك، ووحدة العاطفة، وهو باختصار: «التزام، واعتدال ووسطية، وشعور بالانتماء، إلى ثقافة الأمة وقيمها، فضلاً عن انه يعنى بحماية عقل الإنسان وفكره ورأيه في اطار الثوابت الأساسية والمقاصد المعتمدة، والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشريعة حياة» (البحني، ٢٧ع، ص ٢٤٥).

وتختلف النظرة إلى الفكر من مجتمع إلى اخر، لامن حيث ماهية الفكر ذاته، وانما من حيث ضيقه أو اتساعه، تحرره، أو أدلجته، بالايديولوجيات والشعارات. والفكر والعمل متلازمان ومترابطان يقول الشاعر:

ليس الحياة بأنفاس نرددها إن الحياة حياة الفكر والعمل
وإذا كان واضحاً ان الحياة إذا خلت من التفكير خلت من النجاح، فانه من المحقق ان قول برناردشوله مايرره وذلك حين قال: «ان بعض الناس

يفكر في العام مرتين أو ثلاث» وقد ذكر المفكر العربي عباس محمود العقاد في كتابه (التفكير فريضه إسلامية) بان للعقل وظائف كثيرة ويحيط بها العقل الوازع وأن العقل المفكر المتأمل الواعي هو أحسن ما في الإنسان (العقل الحكيم، الرشيد). فما هو الفكر؟ هل هو العقل، أو العلم أو الثقافة؟ أو المبادئ والأحكام؟ أو كل ذلك وما العلاقة بين الفكر والعمل؟ وهل عندما يعمل الإنسان عقله في أمر من الأمور، يعني ذلك فكراً، وما علاقة الكلمة بالفكر؟ وما مبادئ الفكر؟ وهل الفكر يهتم بالكلية أو الجزئية؟ أن الفكر هو: «إعمال العقل في مشكلة من المشكلات من أجل الإحاطة بها، وفهمها، وطرح الحلول لها» إذ الفكر ماهو الأنشطة العقل في المعلوم من أجل المجهول، أو هو إعمال النظر في الشيء (دياب، د. ت، ص ١٣)*.

ويقول الدكتور العلواني بأنه توصل من خلال دراسته عما كتب عن الفكر بتفسيره وبيان حقيقته ومعناه إلى أن الفكر هو «اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان سواء أكان قلباً أو روحاً أو ذهنياً بالنظر والتدبر، لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومه، أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الاشياء» (العلواني، ١٤١٤، ص ٢٧). ويزيد في إيضاح هذا المعنى ما أورده أبو حامد الغزالي حيث قال: «اعلم أن الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستخرج منها معرفة ثالثة». هل هذه التعاريف كافية؟ أسئلة كثيرة وكبيرة تحتاج إلى دراسة مستقلة، لكن الظاهر والواضح إلى درجة اليقين ان للفكر علاقة وثقى بالأنشطة والسلوكيات الإنسانية، ان خيراً فخييراً وان شراً فشر،

(*) وقد اشار بعض الباحثين إلى انواع التفكير ومن ذلك التفكير التوليدي والنقدي، والاستيعابي، والغامض، والمشكك، والمبالغ، والسطحي، والادعائي، والتحليلي، والتبريري، والجزئي، والكلبي التجمعي (راجع عوض محمد في كتابه حتى لا تكون كلاً).

وان الفكر السوي أسمى نشاط ذهني، وإنساني، كما أن الانحرافات، والنشاطات المضرة بمصالح الناس، ومقاصد الشرع، يكون وراءها فكر معتل ومسموم، ومغشوش .

وقد بين ابن القيم أهمية الفكر، وزاد الفكر فقال «وقد خلق الله سبحانه النفس، شبيهة بالرحى الدائرة التي لاتسكن، ولابدلها من شيء تطحنه، فان وضع فيها حب طحنته، وان وضع فيها تراب أو حصى طحنته، فالأفكار، والخواطر التي تجول في النفس هي بمنزلة الحب الذي يوضع في الرحى، ولاتبقي تلك الرحى معطلة قط، بل لابدلها من شيء يوضع فيها، فمن الناس من تطحن رحاه حبا، يخرج دقيقا ينفع به نفسه وغيره ومنهم من يطحن رملا وحصى . . ونحو ذلك، فإذا جاء وقت العجن والخبز، تبين له حقيقة طحينه» ثم يقول : «وإياك أن تمكن الشيطان من بنت افكارك وإرادتك، فانه يفسدها عليك فساداً يصعب تداركه، ويلقي عليك أنواع الوسوس، والأفكار المضرة، ويحول بينك وبين الفكر فيما ينفعك، وأنت الذي أعتته على نفسك بتمكينه من قلبك وخواطرك فملكها عليك فمثلك معه مثل صاحب رحى يطحن فيها جيد الحبوب، فأتاه شخص معه حمل تراب وفحم، وغثاء ليطحنه في طاحونته، فإن طرده ولم يمكنه من القاء مامعه في الطاحون استمر على طحن ماينفعه، وإن مكنه من إلقاء ذلك في الطاحون أفسد ما فيها من الحب وخرج الطحين كله فاسداً» (كتاب الفوائد، د.ت، ص ٣١، ١٧٣، ١٧٤) (*).

(*) ومن الوقائع ان اصل الجرائم والانحرافات تقع بسبب افكار تخريبية وتدميرية، ولذلك فإن الكلمة الطيبة والكلمة الخبيثة متلازمة بالأمن سلباً أو ايجاباً قال تعالى ﴿وضرب الله مثلاً كلمة طيبة﴾ والجريمة التي اقترفها ابليس ﴿انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ وجريمة قاييل . . . وكل الجرائم التي تقع في الأرض لا تخرج عن كونها ترجمة مادية للأفكار المسمومة، والنظريات المعوجة .

وفي معرض بيان أهمية الأمن الفكري يقول صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ورئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : «إن الأمن الفكري جزء من منظومة الأمن العام في المجتمع بل هو ركيزة كل أمن وأساس لكل استقرار ، وأن مبعثه ومظهره التزام بالآداب والضوابط الشرعية والمرعية التي ينبغي أن يأخذ بها كل فرد في المجتمع» (الجزيرة، ١٤٢٠، ع٩٧٢٢، ص٤).

فالفكر السليم بمثابة العمود الفقري ، وحجر الزاوية للأمن الاجتماعي ، وله علاقة بكل الميادين المختلفة ، ذلك ان الفكر المنضبط والمتزم ينبثق عنه استقامة حياة الناس ، وأمنهم . . . ويجسد التلازم بين المقدمات مع النتائج .

والانسان مطالب بالتفكير البناء على اعتبار ان الفكر نتاج عقلي ونشاط ذهني ، وقد جاء في الامثال العربية قولهم : «على الانسان التفكير وعلى الله التدبير» وعلى هذا كان من عوامل بناء الأمن الفكري على مستوى الافراد هو الاهتمام بالتربية وبالقدوة الصالحة ، والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار الهادف البناء ، واستغلال أوقات فراغ الشباب بما يعود عليهم بالنفع إلى غير ذلك من الأساليب النافعه . . والحقيقة ان الناظر في الوقائع ، والاحداث ، يجد أن صراع الإسلام مع أعدائه خاصة في هذه الأزمنة ، قد أخذ طابعاً فكرياً ، بعد أن فشلت المحاولات الأخرى ، فعمدوا إلى غزو الأفكار عن طريق وسائل عديدة ، وأساليب مستحدثة خطيرة (حسين، د.ت). حتى أصبح من غير المتصور -قطعا- ان أصحاب الأفكار الهدامة ، والتيارات الفكرية المعادية ، سيتخلون عن خططهم المرتكزة على إشاعة الفرقة بين العرب والمسلمين وخلق فكرهم ، وزرع الشكوك ،

والتنافر، والشقاق بينهم، بأساليب تعتمد على الافتراءات، والدسائس، وتشوية الحقائق، والمناورات، تحت ستار الدين أحياناً، أو العلم، أو البحث العلمي المجرد، أو مفاهيم التنوير أحياناً أخرى.

والفكر المنحرف، لا يؤدي فقط إلى طعن مبادئ، وأخلاقيات المجتمع العربي الإسلامي، وخلخلة الصف الواحد، وأضعاف قدراته، وتشيتت جهوده، بل يؤدي أيضاً إلى إيجاد البدع والخرافات، والأباطيل، وتسهيل مسارات الغواية، والفتن، وصنوف الانحراف الفكري من أجل تحقيق أهداف واستراتيجيات معادية نقحتها تجارب عديدة، ومن أمثلة محاولاتهم للنيل من الثوابت الأساسية في حياة العرب والمسلمين مايلي :

١- محاولة النيل من الدين الإسلامي، ونظمه وتعاليمه . . . وتشويه صورة الغيورين عليه والقائمين على حدوده، والعاملين بموجبه في واقع الناس .

٢- محاولة النيل من اللغة العربية .

٣- محاولة النيل من الأخلاق والتقاليد العربية الأصيلة .

٤- محاولة اثاره الفتن والقلاقل، وكل ما يؤدي إلى ظهور التنافر، واللامبالاة، والاستهتار بين صفوف أبناء المجتمعات العربية والاسلامية .

ولاشك إن الاعتزاز بالهوية والانتماء إلى خير أمة اخرجت للناس أمر في غاية الأهمية والهوية في أبسط عبارة تحددتها معتقدات، وسمات الشعوب، وبصماتها وذاتيتها ومكنوزها الحضاري، والتراثي وإسهاماتها، وتفاعلها مع المستجدات . فالشعب الياباني أو الأمريكي أو الصيني حينما يصممون خططهم، وبرامجهم واستراتيجيتهم التنموية، انما ينطلقون من ذاتيتهم وثقافتهم ويجسدون همومهم وطموحاتهم . ومن حق العرب والمسلمين- أيضاً- أن يظهروا هويتهم التي هي في واقع الأمر، شرط

لنجاحهم وفلاحهم . وهذه الهوية في واقع الحال ، هوية ودور لا خيار للعرب والمسلمين فيه قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

٢ . ٧ الأخطار التي تهدد الأمن الفكري العربي الإسلامي

ان الانحراف الفكري ، هو أخطر أنواع الانحرافات ، لما يحدثه من تخريب مادي وتوهين للعزائم ، وضياح للشخصية ، وذوبان للخصائص ، وانسلاخ عن مصادر القوة ، والمنعة والترابط .

وقد تولت جهات خارجية معادية بوسائلها المتعددة ، إدارة عمليات وأساليب الغزو والتأثير وعملت على ترويجها ، وتجميل صورتها ، وبث سمومها ، بشكل دائم ودائب بحيث لا يحصرها ميدان ، أو يقف في وجهها حاجز ، ولاغرو ان يسمى هذا العصر بعصر «الصراع الفكري» لإنتقال الحروب إلى هذه الدائرة الأكثر أهمية وهي دائرة الأفكار ، والتيارات والفلسفات التي وإن تعددت مسمياتها فانها تستهدف أولاً وأخيراً الإنسان المسلم (مجلة رابطة العالم الإسلامي ، ع١٠) (عكاظ ، ع١١٠٩٩) .

ولنقترب من أية في كتاب الله الكريم تحدد الخلل الفكري ، الذي قد ينشأ من بدايات عابثة ، ثم لا يلبث ان يتفاقم الشر ، ويتعظم الخطر ، قال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ، ان نعف عن طائفة منكم ، نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ (التوبة : ٦٥ ، ٦٦) .

ومعلوم ان التيارات الفكرية المنحرفة قد تغلغت ، في نسيج ثقافة بعض العرب والمسلمين ، وتقف موقفاً واحداً ، من أهل الحق وهو : العدا

والرغبة الشديدة في صرفهم عن قناعاتهم بأفكار مضللة من خلال العمل على ثلاثة محاور هي ^(١) :

الأول : إقصاء أبناء الأمة عن ثوابتها وقيمها ، وبذر بذور اليأس والانهازمية بين صفوفها .

الثاني : تحويل ولائهم إلى تلك المزاعم الباطلة ، والأفكار الشريرة .

الثالث : تعريض الأمن الفكري والمادي في المجتمعات العربية والإسلامية للخطر .

ولا ينبغي للباحث النزيه ان يتجاهل ما يواجهه العالم العربي والإسلامي اليوم وغد من مهددات أخرى عديدة : تعليمية واقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية ، وأخلاقية ونفسية ، وفكرية . . فعلى الصعيد الاقتصادي : الفقر والمجاعات والبطالة ، وقضايا الاستيراد ، والاستهلاك وتردي الإنتاج ، وغياب قيم العمل . . . والمظالم في كثير من المجتمعات ، وهذه وغيرها لا يقتصر ضررها على جانب في منأى عن الفكر ، وانما لها آثارها المباشرة عليه ، ومثال ذلك : كيف يستطيع الفقير أو المبدع أن يفكر تفكيراً دقيقاً وإيجابياً ، إذا كان لا يجد ضرورات الحياة ؟ ان فكره مشتت ومبعثر وكئيب ؟ وقد جاء أن أحد العلماء قيل له ان الدقيق نفذ من منزلك ، فقال لمن ساق اليه الخبر : «قاتلك الله ، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه» .

(١) انظر : د. عبدالرحمن النفيسة ، الخلل في الفكر ، مجلة المنهل ، العدد ٤٧ .
والاستاذ زين العابدين الركابي ، مجلة اليمامة ، العدد ١٤٣٩ . وجريدة عكاظ ،
العدد ١٠٩٩٤ . وانظر : د. أحمد الدجاني ، فكر وفعل ، ١٩٨٥ م . ود. علي
عبدالحليم محمود ، الغزو الفكري ، ص ١٧٥ وما بعدها .

- على الصعيد السياسي : حروب وصراعات ، وارهاب واستبداد ، وعدم استقرار ، وهضم للحقوق .

- على الصعيد الإجتماعي : تفكك وتحلل للأسر ، والمجتمعات ، وتفاقم الفساد ، والعاهات الاجتماعية .

- على الصعيد النفسي والأخلاقي : أمراض ، وعقد ، وحساسيات ، وعلل نفسية متنوعة الأشكال والأنماط .

- على الصعيد الإعلامي : غزو إعلامي متعدد الأشكال والصور .

- على الصعيد الأمني : ارتفاع معدلات الجرائم ، والإرهاب والعنف ، والجرائم المنظمة ، والمخدرات ، والتلوث الفكري .

هذه التحديات ، والمهددات ، منها : ماهو مغلف بفكر ، ومتلبس بفلسفات وأفكار بعيدة عن هوية الأمة . ومنها ماهو من إرث الاستعمار ، . . . وأحسب ان البداية الحافزة الناجزة للخروج من هذه العلل تنطلق من العودة إلى ثوابت الأمة ، والاهتمام بالغذاء التربوي والثقافي والإعلامي ، وفي ذلك ضمانة كبرى للعافية الفكرية المبتغاه ، وهذا يتجسد في :

- الثقة بالنفس والاعتزاز بالدين والهوية والانتماء .

- الاهتمام بالتعليم على جميع المستويات .

- تربية الشباب على مكارم الأخلاق والفضائل . وسكبتها في نفوسهم رحيقاً مصفى وابعادهم عن كل مايولد لديهم الشعور بالحقد ، والمرارة وحب الانتقام .

- الاهتمام بالمرأة ، لانها نصف المجتمع .

- أن يوجه طلبة الدراسات العليا والمهتمون بالبحوث العلمية إلى البحث في مايمس هموم ومشكلات العرب والمسلمين ، وايجاد الحلول العلمية لها

- بعد ان ثبت فشل الحلول المستوردة أو الحلول القائمة على الانطباعات الذاتية والمؤثرات البيئية البعيدة عن صرامة المنهج العلمي وأدواته .
- التفاعل مع الحضارات الأخرى بعقل وقلب مفتوحين وبما لا يضيع الهوية، فالتوجه النقدي السليم، وتصحيح شعب حياة العرب والمسلمين لا يعني الدعوة إلى الانكفاء، والانغلاق على الذات، والانعزال عما هو موجود من إيجابيات في العالم الواسع الأرجاء .
- احترام وجهات النظر ضمن القيم والأطر والآداب الاجتماعية .
- ضرورة أن تتبع خطط التنمية في أي بلد من ذاتيتها، ومعادلتها الاجتماعية واحتياجاتها .

إن التجارب تؤكد أن أعداء الأمن الفكري العربي الإسلامي بالمفهوم الواسع انما يحاربونه بسلاح الفكر - كما مر بنا - من خلال المبادئ الهدامة، والدس، والتشكيك والمؤامرات، وإثارة الفتن، ونشر الشبهات، وتدبير المكائد، وكل معاول الهدم والتوهين، لعلمهم ان الأمن الفكري لن يؤولي، الا من هذه المداخل التي لا تأخذ نمطا واحدا، ولكنها تتلون بألف لون، وتنزيا بألف زي، وتدخل من كل باب، وقد لا ترى، إلا بالمجهر، وقد تكون مكشوفة، وواضحة بحيث يمكن مشاهدتها بسهولة تامة .

وصور الجرائم المتعلقة بنشر المبادئ الهدامة، والدعوات المشبوهة، متعددة الأوجه وأظهرها وضوحا، استخدام الآتي: (الميداني، ١٤٠٠):

- وسائل الإعلام، والكتب، والمجلات، والنشرات، والاحاديث، والمحاضرات، والندوات، والأشرطة، وكل الاتصالات المباشرة، واستخدام الإغراء المادي، والمعنوي، والضغط والقيود، والتغريب والابتزاز، والشائعات وإثارة الشبهات، ودس الأفكار الفاسدة واغراء بعض

ضعفاء النفوس والسذج، على اعتناقها والعمل على ترويجها وبث سموها، ومقابلة بعض احكام الإسلام وتشريعاته بالسخرية والاستهزاء، ووصف الذين يتمسكون بدينهم بالرجعيه، والتأخر، والجمود، واحتقار العلماء والمفكرين والمصلحين من أمة العروبة والإسلام، والخط من اعتبارهم وقدرهم إلى غير ذلك . . . مع بث النظريات والأفكار والمبادئ المتناقضة مع الإسلام وتعاليمه، في مختلف المجالات الاعتقادية والأخلاقية والعلمية (الميداني، ١٤٠٠).

وقد عبر عن ذلك أحد الباحثين بماسماه عمليه «التفريغ والحشو» التي نلخصها في ثلاثة عناصر، تعد من أخطر ما عرف الكون من عوامل الهدم الفكري.

العنصر الأول: محاولة تفريغ أفكار الناشئة، وقلوبهم، ونفوسهم، وأفكارهم، وخواطرهم واراداتهم . من محتوياتها ذات الجذور العقلية، والعاطفية، الواجدانية، والأخلاقية وانتزاعها من خلال ما يسمي بعملية «غسيل الدماغ» (الميداني، ١٤٠٠).

العنصر الثاني: بعد تفريغ أفكار الأجيال المستهدفة والموجه اليهم هذه الهجمة، يلقنونهم أفكاراً ظلامية، ووساوس، وأمانى باطلة تخدم غايات الاعداء، وتخلخل كيان الأمة العربية والاسلامية وتهز أمنها، واستقرارها الفكري والمادي.

العنصر الثالث: التسخير أي أن الفئة التي تعرضت لهذا المسخ والتشوية الفكري، والاستلاب المعنوي من خلال المحطات السابقة، تكون قد تشكلت لديها الجاهزية، لمحاربة الأمة على جميع المستويات.

والناظر لكيفية دخول الشوائب، على أفكار بعض المسلمين، يجد ان من ضمنها : الجهل بالإسلام الحق، أو ما يطلق عليه بعض الباحثين «ضعف التأهيل الديني (يحيى، ١٩٩٦، ص ٢٢١) واتباع الهوى . والنظرة الضيقة، والغرور، والاعجاب بالرأي، والجمود أو التحلل، والانبهار بكل وافد، دون تمحيص ونظرة التعصب، والانانية، والحسد، والعجب والغرور (الرياض، ١٤١٣، ع ٩٠٤٤٤) (المجلة العربية، جمادي الآخر، ١٤١١).

ومن الملاحظ ان النظريات والأفكار التي قدمها أناس لا ينتمون إلى مبادئ الأمة العربية والاسلامية، وثوابتها الأساسية، يلاحظ انها خلفت صراعات، وخلافات واختلالات فكرية خطيرة منذ زمن وإلى يومنا هذا، وهو ما يفسر عجز المفكرين العرب والمسلمين، في أوقات كثيرة، وضرب بعضهم ببعض في أوقات أخرى، خاصة أولئك الذين تلبست عقولهم بالأيديولوجيات، ولا يقبلون الا بما لقنوا به من نظريات، وأفكار تصطدم بواقع الأمة وقيمها (الجحني، د.ت، ص ٩١) (الجدول، ١٤٠٤، ص ١١٦) (مجلة المجتمع، ع ٧٢٠).

وهكذا فانه إذا كان الاستعمار قد رحل، فان أفكاره، وذيوله، ومؤامراته، وقنابله الموقوته، ظاهرة بصماتها في أكثر من موقع من بلاد العرب والمسلمين، وتبرز تلك الاثار على الساحة بين حين وآخر، وصراع الاستعمار مع الإسلام قديم، وسيظل مابقي نزاع بين الخير والشر والحق والباطل، وبالرغم من شراسة الهجمة، وتكالب جبهات عديدة في هذا الصراع، فان الأمر الذي أصبح مؤكداً أنهم مهما جهزوا، وأعدوا للنيل من الاسلام، وطمس معالمه، ووصفه بالإرهاب وكل النعوت الممقوته، فانهم لن يستطيعوا التأثير بشكل مباشر إلا عند أولئك الذين لديهم استعداد وقابلية .

من هنا يمكن القول ان الغزو الفكري ، ومايستهدف من السيطرة على الأفكار ، والاستيلاء على العقول ، أمر لا يمكن التخلص من آثاره بسهولة (يحيى، ١٩٩٦، ص ٩١). أما بخصوص خطاب الجماعات المتطرفة في العالم العربي والإسلامي . وعلى مستوى العالم فإنه أصبح في كل المجتمعات ظاهرة نستطيع أن نقول عنها أنها دولية هي الجماعات المتطرفة التي تهدف فيما تهدف إليه إلى : تجييش الرأي العام ضد الحكومات ، أضعاف الحكومات المستهدفة وهز هيبتها ، توهين الولاء والانتماء للوطن ، تشوية الرموز الوطنية ، وبث الاشاعات ضدهم ، اضعاف صفة البطولة على القائمين بالعنف ودعائه (طاش ، جريدة المدينة ، ١٤٢٠ ، ع ١٣٤٣٨ ، ص ٨).

وفي كل الاحوال فإن متطلبات مواجهة الفكر المنحرف ان يهب كل القادرين من المفكرين ، والمثقفين ، والاعلاميين والتربويين العرب لاطهار مخاطر ومزالق الأفكار المسمومة ، والتيارات المضللة على كل صعيد ، محذرين من خطورتها على كيان الدول ، والمثال الذي يمكن ان يساق في هذا المضمار ، ليتضح المقصود بشكل جلي : انه إذا مااصيبت فئة معينة انتشر فيه مرض خطير معد ، فان الهيئات الطبية في العالم ، وكل الفعاليات الصحية تحشد كافة إمكاناتها للتصدي لمثل هذا المرض ، وتعد حملات توعوية واسعة النطاق ، وإجراءات تحصينية من شأنها منع تسرب هذا الوباء إلى أماكن أخرى (العيسى ، جريدة المسلمون ، ع ٥٩٧ ؛ الأمن والحياة ، ع ٨٤ ؛ شلبي ، جريدة الحياة ، ع ١١٠٥٥) (*). ولاشك أن أساليب التصدي

(*) وفي مجال تعريف الانحراف الفكري فقد ذكر د . فواز الدخيل بانه الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والاعراف . . . والنظم الاجتماعية . وقال عنه آخرون : «انه الفكر الذي يحيد عن تعاليم الإسلام الحنيف ، والقيم السمحة . أو هو كل فكر شاذ يخالف الفكر السائد في المجتمع» مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٧٨ .

ومواجهة الفكر المنحرف تأخذ طرقاً عديدة وأساليب متنوعة بحسب منطلقات وركائز كل مجتمع ، وقد يكون من بين تلك الأساليب الحوار ، ومقارعة الحججة بالحجة إلى تأصيل القيم ، وعبر مراحل تنشئة تربوية سليمة ، لاتغفل معها اليقظة الأمنية ورصد الفئات المنحرفة ونشاطاتها قبل ان تبدأ في بث سمومها إذ الوقاية خير من العلاج . فالحفاظ على الوحدة الفكرية ، والوحدة الاعتقادية ، والوحدة السلوكية والوحدة العاطفية هي أهم العناصر في التماسك الإجتماعي والأمن الفكري .

ولأهمية الفكر وتأثيره علي مجريات نشاطات الدول المختلفة، داب قادة الأمن المصلحون ، على ايلائه عناية ، واهتماماً بارزاً ، بين جميع انشطتها الأمنية ، لكونه يشكل الركيزة الأساسية ، لاستقرارها ومدار الحياة المنتظمة ، والمتطورة فيها ، وفي هذا المضمار يقول صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية الرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ورئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية : « إذ لم نسلح بالوعي الصحيح الذي نتمكن بواسطته من فرز الغث من السمين ، فاننا سنكون معرضين لسلبات الفكر ، ولذلك وجب علينا جميعا ان نحس بالمسؤولية ، فالمسؤولية لاتقع على رجال الأمن فقط ، بل على رجال الفكر أيضاً ، نحن أمة مستهدفة لان تكويننا يختلف عن أي أمة ، ونتشرف بهذا التكوين . . . أننا أمة ذات عقيدة ، والحرب الان هي حرب الفكر» لقد شخص سموه الوضع ، منذ زمن حيث دعا سموه المفكرين والمثقفين إلى الاضطلاع بدورهم وحماية فكر الأمة من الشوائب والتيارات الدخيلة . . . وفي مناسبة أخرى نبه سموه إلى معضلة الغزو الثقافي ، والاختراق الفكري ، وبين سبل التصدي لكل ما يضر بالأمن العربي فقال : «ان الغزو الثقافي والاختراق الفكري ليس مقصوراً على دولة بمفردها ،

ولكن هناك جماعات وحضارات مختلفة تتوجه بقواها لتحقيق التأثير الفكري والثقافي الذي تريد ولكن معرفة هذه القوى ومصادرها وخطورة التأثير، أمور أساسية لمواجهة وسائلها ومضامينها، ومن ذلك الحرص على ان يكون التعليم احد حصون المواجهة، فالاجيال التي تربي على العقيدة السليمة، وتأكيد هويتها الحضارية، واعتزازها بها، لن تكون أجيالا سهلة لأي غزو، كما ان وسائل الإعلام هي الأخرى معنية بالتربية والمواجهة، وهذا يتطلب وجود إعلام واع بمسؤوليته تجاه أمته، ونحن في المملكة أدركنا هذه الحقائق مبكرا وعملنا لانزال نعمل على سد كل منافذ الاختراق الفكري صيانة لمواطنينا (عكاظ، ع ١١٥٦٥).

ولا شك أن الإسلام وهو يعالج موضوع الأمن اعطاه ما يستحقه من عناية ورعاية، فاقت اهتمام القوانين الوضعية قديمها وحديثها. فإذا كانت القوانين الوضعية قد اهتمت بالتجريم والعقوبة فان الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالتربية والإصلاح ومن ثم بينت الافعال المحرمة وبينت العقوبات المترتبة عليها. فالإسلام يبدأ بالتربية التي هي أساس بناء الشخصية وسياجها، وقاعدتها الصلبة، فبين ان المحبة هي أساس الاجتماع والتآلف، والترابط والتعاون كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام «والذي نفسي بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» فالمحبة بين طبقات المجتمع بجميع فئاته، ركيزة أساسية من ركائز الايمان الصادق والتلاحم القومي، ثم ان الرسول صلي الله عليه وسلم بين الوسيلة التي تقوي أو اصر المحبة بين الناس فقال «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، افشوا السلام بينكم» ويحث على بذل المعروف والتعاون «الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه» هذا الاسلوب التربوي الذي يعمق القيم والفضائل ويربي الإنسان على عدم الأذى والافساد قال عليه الصلاة والسلام «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

إن تربية الاجيال على هذه المبادئ وتنمية فكرها بالمعلومات الصحيحة التى لالبس فيها، ولادجل ولاغموض، ولامتناقضات هي المنطلقات الأساسية للتربية المتزنة التى ترعى وتصون مقومات المجتمع الصالح من عقيدة سليمة راسخة، وحفظ للحقوق، ووحددة في المشاعر، والأهداف في ظل حياة تسودها الرحمة والألفة، ويظللها الأمن والوثام، والتلاحم.

والحق أن المجتمعات على مستوى العالم تطالب وتعمل، وتخطط من أجل الحصول على الأمن المادي والفكري، ولكنها تختلف اختلافاً واسعاً وأساسياً في فهم منطلقات الأمن ومتطلباته الحقيقية طبقاً للايديولوجيات والفلسفات السائدة. ولنا ان نتصور الجانب السلبي لانعدام الأمن الفكري في اي بلد من بلدان العالم، ليتضح حجم المعاناة التى يمكن ان يعاني منها الناس حيث يسود الخوف والفرع، والتشتت والفتن، والفساد، والاحاد، والتعصب القومي الذي ينحّي الدين ويتشبه بدعاوى العرق والجنس واللون، وتتعلط مشاريع التنمية، وينجم عن ذلك التخلف، والضياع، والانحطاط. وهناك قول يردد، من ان جنة الدنيا الأمن، وأن نار الدنيا وجحيمها الخوف. وقد اشار الباري سبحانه وتعالى إلى مجتمع الأمن الشامل الذي يحتاج إليه الفرد والمجتمع، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف﴾ (قريش، ٤) كما قال تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (الأنعام، ٨٢) وقال تعالى ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات﴾ (البقرة، ١٢٦).

وتأسيساً على ماتقدم، فان التربية المنبثقة من الدين الحنيف، والمبنية على مبادئ وأسس ثابتة، هي قارب النجاة، ومرتكز مسيرة النماء والأمن الفكري، والألفة والمحبة والاستقرار في حياة أي شعب.

ومن خلال ما سبق يتضح أن التربية السليمة والتفهم للحقوق والواجبات، تقود إلى إصلاح الإنسان، وصلاح فكره، واستقامة سلوكه وتعمق في الوقت نفسه قاعدة الترابط، والتماسك بين جميع شرائح المجتمعات، وهذا بطبيعة الحال يؤدي حتماً إلى استتباب الأمن والاستقرار المادي والفكري . . . هذا ومع ضرورة الالتفات الجاد إلى الوسائل التي تشكل المرتكزات الأساسية لحماية فكر الأمة ومكتسباتها على امتداد الساحة العربية الإسلامية ومنها : الأسرة والمسجد، والمدرسة والنظم والقوانين، والثقافة، والتعليم، ووسائل الاعلام، والنوادي، والجمعيات . . . ومؤسسات الانتاج، والبعثات . . وفي ذات الوقت التعرف على كل مهددات فكر الأمة التي قد يكون من بينها : نظرة الغرب والشرق إلى الدين الإسلامي، والنظرة إلى الإنسان العربي المسلم، والنظرة الغربية إلى الحياة، وإلى العلوم، والمعارف (التركي، ١٤١٠، ص ٣٩-٤٧) (المنهل، ع ٤٣٦، ص ١٦٢). كما أن على الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد الأمنية في الوطن العربي دوراً كبيراً من حيث تأصيل العلوم الأمنية والاهتمام بتربية وإعداد رجل الأمن على ارقى مستوى من حيث الاخلاق والعلم والكفاءة.

ويحدد طبيعة العلوم الأمنية وتأصيلها، مرتكزات أساسية تشكل جوهرها حقيقة العلوم الأمنية وماهيتها ومدخلها وهذه المرتكزات هي :

أولاً : مرتكز دراسة الانسان في العلوم الأمنية .

ثانياً : المرتكز البيئي والاقتصادي والثقافي .

ثالثاً : مرتكز الاجراءات والتدابير الأمنية .

رابعاً : مرتكز العدالة الجنائية .

خامساً : مرتكز المؤسسات العقابية وبرامج اصلاح الجناة .

سادساً : مرتكز مرفق الأمن .

وعند دراسة هذه المرتكزات جميعها بشكل مفصل تتضح الطبيعة المركبة للعلوم الأمنية بحيث تشمل مجالات سياسية واجتماعية ونفسية وأمنية واقتصادية ونظامية وقانونية وإدارية . . . الخ .

وفي الحقيقة أن التصدي للجرائم وجميع مهددات الأمن بشكل فعال يعتمد على طبيعة الإعداد العلمي، ومناهج البحث، والتحليل، والاستراتيجية المعدة لهذا الأمر، خاصة وأن الجريمة تزداد خطورة من حيث الكم والنوع معاً، كما تشير إلى ذلك التقارير الإحصائية واتجاهات الجريمة في دول العالم. فمجموع الجرائم المبلغ عنها يزداد بمتوسط عالمي يبلغ خمسة في المائة كل سنة. وقد زادت معدلات الجريمة والانحراف خلال الثلاثين عاماً الماضية منذ العام ١٩٦٧م زيادة كبيرة غير مسبوقة، فزادت في الدول الصناعية ما بين ٣٠٠-٤٠٠٪. كما زادت تكاليف الجريمة فأصبحت باهظة سواء كانت في الجانب البشري أو الاقتصادي (عبد الحميد، ١٤٢٠، ص ٢٠٦) وأصبحت الجرائم وعدم الشعور بالأمان من الموضوعات التي تشغل بال كثير من الناس. فالأوروبيون مثلاً يولون الجريمة الأولوية الأولى لاهتماماتهم قبل مشاكل البطالة ومرض نقص المناعة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الجريمة هي المشكلة الأولى متقدمة بذلك على المشاكل الاقتصادية التقليدية من بطالة وتضخم وتصادم الضرائب. ففي السجون الأمريكية يوجد مليون ونصف المليون سجين بالإضافة إلى ٦, ٣ مليون شخص من الموضوعين تحت المراقبة القضائية أو الافراج الشرطي أي أن هناك ٥ ملايين شخص من المجرمين في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد أجرى برنامج الأمم المتحدة الانمائي استطلاعاً لرأي ١٣٥ عمدة مدينة في كل قارات العالم اتضح منه أن الجريمة والانحراف يأتي ترتيبها

الرابع بين المشاكل الخطيرة التي تواجه المدن في العالم (عبد الحميد، ١٤٢٠، ص ٢٠٧). ولذلك زاد الانفاق السنوي على الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية من ٥ بلايين دولار إلى ٢٧ بليون دولار خلال العقد الماضيين. وتكلف الجريمة دافعي الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٠ بليون دولار سنوياً. وتكلف الجريمة المواطن العادي في أوروبا وكندا كل عام حوالي ٧٢٥ دولاراً منها ٢٠٠ دولار للصرف على الشرطة والمحاكم والسجون و٤٠٠ دولاراً لضحايا الجريمة و١٠٠ دولاراً للحراسات الخاصة و٢٥ دولاراً للممتلكات المفقودة. وتبلغ تكاليف الجريمة أكثر من ٥٪ من مجمل الناتج القومي لهذه الدول (عبد الحميد، ١٤٢٠، ص ٢٠٨) أما الوضع بالنسبة للدول العربية فقد توقعت بعض الدراسات المهمة باتجاهات الجريمة في المجتمع العربي بأنه ستمثل أعلى زيادة في معدلات الجريمة في الجرائم ضد الممتلكات وجرائم العنف والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم المتعلقة بالمؤسسات والمنظمات، والجرائم الوظيفية والمهنية والجرائم المنظمة عبر الدول. ومن إحصاءات نشرت حديثاً للدكتور البدينة ذكر أن المتوسط العام لمعدلات الجريمة في المجتمع العربي يبلغ (٤٠٩) لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان عام ١٩٩٣م وإن أكثر الأنماط شيوعاً من الجرائم الخطرة هي الجرائم ضد الممتلكات حيث بلغ معدلها (٦, ١١١) جريمة لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان يليها جرائم التعدي على الإنسان (٩, ٢٩).

ثم الجرائم المالية (٢, ٧١) والجرائم المنظمة (٥٠) ومن المتوقع أن يزيد حجم الجريمة في الوطن العربي عام ٢٠٠٠م بنسبة ٣٤٪ مقارنة بالعام ١٩٩٣م، حيث سيزيد حجم الجرائم الخطرة لتصبح: التعدي على الإنسان ٢٠٪ التعدي على الممتلكات ٣٤٪، الجرائم المالية ٣٨٪ الجرائم المنظمة ٣١٪ (البدينة، ١٤٢٠، ص ١٩٦).

ويقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقرب من (٥٠٠) بليون دولار تتداولها الايدي في عالم الاجرام من مكاسب غير مشروعة، وقد كان هذا الرقم منذ عشر سنوات (٨٥) بليون دولار، وفي المملكة المتحدة تقدر العوائد النقدية من الجريمة المنظمة على الاقل بمبلغ (١٢) اثنى عشر بليون جنية استرليني سنوياً أي ٢٪ مجمل الناتج القومي .

وفي روسيا يقدر اكثر من ٢٥ بليون دولار امريكي من رأس المال الروسي موجود في التداول خارج روسيا وان اكثر هذه الأموال موجودة في ايدي منظمات اجرامية، وتقدر آخر احصاءات الشرطة الروسية أن ٤١,٠٠٠ شركة تديرها جماعات إجرامية بالاضافة إلى ٥٠٪ من البنوك التجارية، ٨٠٪ من المشروعات المشتركة مع رأس المال الأجنبي، وكلقت الجريمة الاقتصادية روسيا ١٨ بليون دولار عام ١٩٩٧ م .

وفي الولايات المتحدة الامريكية انفق الامريكيون عام ١٩٩٥ م حوالي ٤٨ بليون دولار في شراء المخدرات، وسرقت سيارات وشحنت للخارج قيمتها بليون دولار . كما أن الشركات الأمريكية تخسر حوالي (٢٣) بليون دولار من جراء الغش التجاري وسرقة برامج الكمبيوتر والافلام وغيرها من متحصلات الاقتصاد الخفي غير المشروع (عبد الحميد، ١٤٢٠، ص ٢١٠-٢١١).

وفي كندا قدر المجلس الوطني لمكافحة الجريمة عام ١٩٩٦ م التكاليف السنوية للجريمة التي يدفعها المجتمع الكندي في حدود ٤٦ بليون دولار كندي منها ١٨ بليون دولار كندي تكاليف ضحايا الجريمة ٧,٩ بليون دولار كندي تكاليف القضاء الجنائي ٥,٥ بلايين دولار كندي تكاليف فساد مجتمعي و ٥ بلايين دولار كندي لفقد ممتلكات . وفي الدول النامية يقتطع ما بين ١٠ - ١٥٪ من ميزانية الدولة لمواجهة الجريمة على حساب موارد كان يمكن أن تخصص للتنمية وتحسين نوعية الحياة، وفي هذا السياق أوضحت

بعض التقديرات بان التجارة العالمية في المخدرات (٥٠٠ بليون دولار) أي أنها أصبحت أكثر مما تمثلة التجارة العالمية النفط سنوياً.

وفي مجال الإرهاب فقد اسفرت الدراسات التي قامت بها بعض الصحف والمجلات الامريكية عن وجود ٣٧٠ منظمة إرهابية في العالم تتمركز في ٦٣ دولة وتباشر نشاطها في ١٢٠ دولة وتختلف هذه المنظمات فمنها منظمات تنطلق من منطلق عرقي ، ومنها ما تنطلق من منطلق ديني ومنها ما تنطلق من منطلق عقدي سياسي ، ومنها ما اسس من اجل الجريمة فقط . وقد شنت المنظمات الارهابية في عام واحد ٧٩٤ عملية ارهابية دولية وقع ضحيتها ٩٤٥ شخصاً. وقد وقع ٤٣٪ من هذه العمليات في دول اوربا الغربية ووقع في امريكا اللاتينية ٢٢٪ منها، وفي الشرق الأوسط ١٥٪ من هذه الحوادث، وفي الولايات المتحدة الامريكية ٦٪ منها (الطريفي، ١٤١٩، ص ١١٥).

ومن هذه الارقام المتزايدة عاماً بعد عام فانه يتعين على كافة الدول الاهتمام الشديد بالنظرة الشمولية للامن، والاخذ بعين الاعتبار الاهمية القصوى لموضوع الأمن الفكري والتأهيل العلمي الأكاديمي لرجل الأمن، والتدريب المستمر، والبحث العلمي المتعمق في كل المشكلات والظواهر التي تهدد أمن واستقرار وتطور المجتمعات، اضافة إلى توثيق سياسة التعاون والتكامل الأمني على مستوى الوطن العربي والإسلامي .

حيث أن الأمن يتأثر سلباً، أو إيجاباً بالوضع الخارجي للدول وعلى وجه التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط فيما بينها بحدود جغرافية دولية . وقد تنبعت - بعض الدول - ومنها المملكة العربية السعودية إلى أهمية التعاون الأمني العربي ، منذ زمن بعيد، فعمل صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية وسمو نائبه الأمير أحمد بن عبدالعزيز على دعم مسيرة العمل الأمني العربي وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما

يخدم المصالح المشتركة . والدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة ، وسياسة التعاون والتكامل الأمني في الوطن العربي لها من الأهمية والمكانة ما يجعلها تحتل مكانة مرموقة ، في الاستراتيجيات الأمنية في العالم العربي . ومن العوامل والأمثلة الجلية التي تؤكد أهمية هذه السياسة سياسة التكامل والتعاون الأمني العربي ما يلي :

أولاً : ان العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلاً ومتربطاً وأشبه ما يكون بمدينة أو قرية صغيرة ، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثة ، والتقنية المتطورة ، والتكتلات الاقتصادية والسياسية ، وتبادل المنافع والخبرات .

ثانياً : إذا كان المجرم يعلم انه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما ، ثم إذا ما هرب من ذلك البلد ، والتجأ إلى بلد معين آخر ، فإنه سيكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة ، فأن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أو مجتمعة ، وعلى أمنها .

ثالثاً : إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع ، والمصالح بين الدول ، كما اسلفنا فلماذا لا يكون التعاون الأمني ، والتنسيق ، والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى .

رابعاً : ان استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن والتشريعات ، والنظم والأساليب ، يعتبر ضرورة يملئها الواقع العربي ، وتحتّمها الأخوة ، والثقافة العربية الإسلامية ، والمصالح المشتركة بين هذه الدول .

خامساً : الوطن العربي موطن حضارات عريقة وفيه قبلة المسلمين ، ومهبط الوحي وأقدس الأراضي واشرفها ، وله مقومات دينية وأمنية واقتصادية وثقافية متكاملة من شأنها أن تجعل الوطن العربي قادراً على العيش والنمو والازدهار .

سادساً : الوطن العربي يحيط به مجموعة من الدول التي يسهل اختراقها أمنياً مما يستوجب تعاون الدول العربية للتصدي لكل ما يهدد وجودها .

والحق أن التعاون الأمني العربي ، قد قطع شوطاً كبيراً بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان ، القول بان قواعد العمل العربي المشترك ، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون ، والتخطيط وبنفس الآلية ، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الأمة العربية بألف خير (البحني ، د . ت ، ص ٩٧) .

وفي نظرة سريعة على انجازات التعاون الأمني العربي فانه يأتي في مقدمة تلك الانجازات ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، وأمانته العامة ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وما تمخض من استراتيجيات واتفاقيات وخطط وقرارات هادفة . إن هذا التوجه توجّه وراؤه اهتمام عربي جاد وشامل بقضايا الأمن العربي وهو حقيقة تلهم العرب وتدفعهم إلى التعاون أكثر فأكثر للوصول إلى ما يتطلع إليه المخلصون من خلال زيادة تفعيل ما يلي :

١ - توسيع نطاق التعاون القضائي في تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، مثل إجراءات التحري والتحقيق وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية ، والتغلب على تنوع النظم القانونية والعمل لتحقيق الاتساق فيما بينها .

٢ - تحقيق أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية المبنية على وحدة القواعد ، وتبادل ضباط الاتصال والخبراء ولفترات طويلة .

٣ - تبادل المعلومات عن حالة الجريمة المنظمة عبر الدول ، آخذين في الاعتبار

الظروف الخاصة والمحلية في كل دولة . وتعد المعلومات طبقاً لمعايير محددة وبصورة منظمة طبقاً لنموذج يخصص لذلك .

٤ - حسن توقيت تبادل الخبرات ونتائج البحوث والدراسات بخصوص موضوعات محددة، مع التركيز على جماعات الجريمة المنظمة الناشطة على المستوى الدولي، والاساليب والوسائل الجديدة لارتكاب الجرائم والاتجاهات البارزة فيها.

٥ - توسيع نطاق المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة من أجل التعرف على انشطتها الإجرامية، وحرمانها من الأموال التي حصلت عليها من الانشطة غير المشروعة، للحد من فرص إعادة استثمارها .

٦ - تحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية لتلبية الاحتياجات الأمنية في المجالات المختلفة والتنسيق بين القدرات البشرية والامكانيات المالية والخبرات التقنية والتجارب الواقعية، وتحديد سبل التعاون في مجالات التدريب والتعاون التقني .

٧ - مواجهة التنظيمات الإجرامية جماعياً عن طريق تأكيد العقاب وحرمان تلك المنظمات من فرص العثور على ملاذات آمنة .

٨ - الاهتمام بالتدابير الوقائية وضمان اكبر قدر من الشفافية فيما يتعلق بملكية الشركات والتحويلات المالية، والحد من السرية المالية، وتجريم غسل عائدات الجريمة .

٩ - توعية الجمهور وتعبئة الرأي العام ضد الجريمة المنظمة عبر الدول والاستفادة من وسائل الإعلام لتحقيق ذلك .

١٠ - اعداد أدلة عن الممارسات القضائية والأمنية في مجالات المكافحة والوقاية من اشكال محددة من الانشطة الإجرامية (أحمد، ١٤٢٠، ص ١٣) .

١١ - الالتزام التام والتنفيذ الحرفي بما يتم الاتفاق عليه من برامج وخطط واستراتيجيات .

ومن أجل تحقيق أهداف التعاون الأمني بين الدول لابد من الأخذ بالمقومات التالية (أحمد، ١٤٢٠، ص ١٥) :

١ - إحلال التخطيط الأمني محل العشوائية والارتجالية بغية ترشيد الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية ، ووضع أولويات للتنفيذ لتحقيق السيطرة الأمنية بجانبها الوقائي والعلاجي بالوسائل العلمية الحديثة .

٢ - وضع السياسات التدريبية وتصميم البرامج للارتقاء بالمعارف والمهارات ، وتوفير الكفاءات القادرة على استخدام المعلومات والتقنية الحديثة .

٣ - استثمار التقنيات الحديثة في المجالات الأمنية ومتابعة ما يستجد من تطور تقني وتعزيز التعاون التقني بين الدول والتبادل المنتظم للخبرات والدراية الفنية .

٤ - تعميق دور البحث العلمي والدراسات في المجالات الأمنية والاهتمام بالموضوعات التي تذل المعوقات وتدفع إلى التطوير .

٥ - توفير الدعم المادي والبشري والتقني والعلمي للمنظمات الوطنية العاملة بالمجالات الأمنية وتطوير أهدافها وأساليب عملها بغية رفع مستوى أدائها .

٦ - تطوير التعاون الدولي في مجال الأمن للاستفادة من الأساليب المتقدمة ومساهمات المنظمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة ، وما تقدمه من معارف ومعلومات ودراسات وخبرات ووسائل وقائية وعلاجية للنشاط الإجرامي .

٧ - إنشاء نظام لتبادل المعلومات الأمنية بغية تعقب المجرمين ، ومتابعة الاتجاهات الإجرامية ، وتحديد مناطق البؤر الإجرامية ، والمساهمة في رسم سياسة الوقاية والمكافحة .

ان ارتفاع معدلات الجرائم في العالم ، وتزايد إنتشار المنظمات الإجرامية ، وتوسع انشطتها في العالم متجاوزة الحدود الإقليمية للدول ، ومع توظيف التقنية الحديثة لخدمة اغراضها ، كل ذلك جعل من الصعوبة على أية دولة بمفردها أن تتصدى لهذه الموجات الإجرامية بشكل كاف دون أن تستفيد من أشكال التعاون الأمني مع الدول الأخرى ، خاصة في ظل تفاقم الجرائم المنظمة ، وما يدخل في نطاق المخدرات ، والإرهاب إلى غير ذلك .

إن للتعاون الأمني على مستوى العالم اشكالا عدة منها التعاون الثنائي ، والتعاون الإقليمي ، والتعاون الدولي ، ونجاح التعاون الأمني بين الدول يعتمد على تحقيق أهداف التعاون الأمني .

٢ . ٨ العلاقة المتلازمة بين الإعلام والأمن

تؤدي وسائل الإعلام دوراً قوياً ومؤثراً في مجال الأمن ، فأجهزة الإعلام تعتبر عملياً من أقوى الأجهزة تأثيراً على مجريات الأمن وفعالية أجهزته . وتأثير الإعلام عموماً على الأمن ، إما أن يكون إيجابياً وإما أن يكون سلبياً . والمتتبع لوسائل الإعلام وما يث وينشر فيها في هذا العصر يجد أن له في الغالب تأثيرات سلبية على الجانب الأمني ، فعلى سبيل المثال لا الحصر : كثيراً ما نجد الروايات البوليسية التي تفتح الأذهان وتثير إهتمام الناس خاصة الشباب منهم والمراهقين نحو الجريمة بما تقدمه من براعة في إرتكابها ومقدرة في التخفي من عيون رجال الأمن مما يحرك لدى البعض غريزة المحاكاة ، وحب الظهور ، كما انها تفتح لدى من لديه إستعداد للانحراف أبواب إرتكاب الجريمة وطرقها كما مر بنا .

وكذلك الروايات والمسلسلات والأخبار العاطفية كثيراً ما ينحرفون بها إلى إثارة الغرائز مما يدفع البعض إلى ارتكاب الجرائم بأثر مما أحدثه الإعلام .

ورغم عدم اتفاق المتخصصين في الإعلام على تعريف جامع له، إلا أن المفهوم العام للإعلام يمكن تبنيه بوضوح من خلال بيان جوانبه المختلفة التي توضح دوره في الإعلام كما يقول الألماني «أتوجورت» هو «التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت» (حمزة، ١٩٧٨، ط ٢، ص ٧٦). ورغم قبول هذا التعريف لدى مجمل الدارسين، إلا أنه لا يفي بأهداف الإعلام، لذا يعرفه د. عبداللطيف حمزة بأنه: «تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم» (حمزة، ١٩٧٨، ط ٢، ص ٧٥). أما د. الشنقيطي فقد أشار إلى أن الإعلام المعاصر ليس له طبيعة واحدة، فمنه ما هو صادق، ومنه ما هو كاذب، ومنه ما هو خير، ومنه ما هو شر، ومنه ما هو ضلال. وعليه فإن التعريف الذي يوضع له لا بد أن يشمل كافة أنواعه، وذلك ما لم يلاحظ في التعريفات السابقة. ثم عرفه بقوله: «هو كل قول أو فعل قصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواطف أو أفكار أو تجارب قولية أو سلوكية شخصية أو جماعية إلى فرد أو جماعة بغية التأثير. سواء كان الحمل مباشراً بواسطة وسيلة اصطلاح على أنها وسيلة إعلام قديماً أو حديثاً» (الشنقيطي، ١٩٨٦، ص ص ١٧، ١٨).

وقال باحث آخر ان الإعلام له خصائص وصفات تشمل: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، المعلومات السليمة، الحقائق الثابتة (لتكوين رأي عام حول هذه المعلومات)، الموضوعية، التعبير عن عقلية الجماهير واتجاهاتها وميولها، الوضوح (عكس الغموض)، الصراحة (للإقناع)، الدقة، التوثيق بالمصادر، التنوير أو التثقيف، مخاطبة العقول لا الغرائز (رمضان، ١٩٩٠، ص ص ١١، ١٢).

إن ما سبق ذكره في تعريف الإعلام، يبين الأهمية البالغة، والخطورة الواضحة التي يقوم بها الإعلام خاصة في ظل الطفرة الإعلامية الكاسحة في عصرنا الحاضر، والتي جعلت من العالم قرية واحدة تدار حركة المعلومات فيها بطريقة لم يسبق أن شهد لها العالم مثيلاً من قبل في ظل (الأقمار الصناعية) وخلافها من وسائل التحكم الإعلامي والإخباري. ويتحكم في كل هذه الأجهزة والوسائل الخطيرة، بكل تأكيد . . . أولئك القائمون على أمر توظيفها وتشغيلها وحشوها بما يتفق مع أهدافهم وعقائدهم أو أيديولوجياتهم التي يعتقونها، والتي ترسل في كل يوم ملايين الرسائل والتحليلات والمعلومات والآراء والقيم السلوكية والأخلاقية في حياة الناس . . . هذه المعلومات تأتي في أغلب الأحيان من أوروبا وأمريكا وتمثل أخلاقاً غير أخلاقنا، وديناً غير ديننا، وقيماً غير قيمنا، لذلك يتوقع أن تعكر هذه المادة ما عندنا من تربية ومثل ومبادئ وأخلاق وسلوك.

ولا نغالي إذا قلنا : بأننا نعيش اليوم مرحلة البلد الواحد الذي ألغى الحدود، وأزال السدود، واختزل المسافات والأزمان. واختصر التاريخ، ويكاد أن يلغي الجغرافيا، حتى بات الإنسان يرى العالم ويسمعه من مقعده ولم يقتصر ذلك على اختراق الحدود السياسية، والسدود الأمنية، وإنما بدأ يتجاوز إلى إلغاء الحدود الثقافية، ويتدخل في الخصائص النفسية وتشكيل القناعات العقديّة، فيعيد بناءها وفق الخطط المرسومة لصاحب الخطاب الأكثر تأثيراً، والبيان الأكثر سحراً والتحكم الأكثر تقنية (حسنة، ١٩٨١، ص ٣٦).

تتضح مما سبق العلاقة الخاصة، بل والأكثر خصوصية بين الأمن والإعلام. فالإعلام صار محركاً لقضايا الأمن، وموجهاً لها بوسائله الخطيرة، ومحدثاً للتحويلات التي تصيب البنية الأمنية مسيراً ومحولاً لاتجاهات الرأي العام (Public Voice) أو (Public Opinion)، والذي يشير

إلى اتجاهات الجمهور إزاء مشكلة ما في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة (فايز، ١٩٨٦، ص ١٠٥).

إن أمر الالتفات للإعلام، وتأثيره الأمني العريض أصبح ضرورة واقعية، وقد عرف الإسلام ذلك منذ أمد بعيد. ففي غزواته ﷺ كان يستخدم التأثير النفسي الإعلامي، وكان يستخدم الرأي العام ونفسياته، وجماع ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (نصرت بالربح مسيرة شهر)، دلالة على مدى التأثير الأمني ونتجه. وقد عرف المجتمع الدولي ذلك في (الحرب الباردة) . . . ومدى تأثير الإعلام فهي معركة وسلاحها الإعلام وما يتفرع عن ذلك من حرب نفسية ودعائية وشائعات وغزو فكري.

ولبيان دور الإعلام في حفظ الأمن والاستقرار ومدى الترابط القوي بين الإعلام والأمن نسوق هذه الأمثلة الثلاثة الآتية:

المثال الأول:

عندما ينشر عبر وسائل الإعلام العربية تحريم الإرهاب والسرقة وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وتحريم الزنا وأكل أموال الناس بالظلم والعدوان . . . ونحو ذلك، وتوضح أن هذه الأفعال محرمة ويعاقب الله عليها عقاباً شديداً في الآخرة بالإضافة إلى العقوبة الدنيوية حينما يتم القبض على المجرم وتثبت الجريمة في حقه، تُرى ما النتائج الأمنية لهذه المواد الإعلامية؟! إنها وكما يبدو ستكون إيجابية.

المثال الثاني:

عندما يُحث المجتمع العربي المسلم من خلال وسائل الإعلام على سد حاجات الفقراء، والمساكين، ويوضح أجر الصدقة والبذل في وجوه الخير سيكون المجتمع أو أغلبه مستجيباً لداعي الخير ويتم البذل وسد حاجات

المعوزين وينتج عن هذا أثر أمني وهو عدم لجوء المحتاج إلى سد حاجته عن طريق السرقة والإعتداء على حقوق الآخرين .

المثال الثالث :

الإسلام ونشر الجريمة : إذا كانت الجريمة لم تثبت شرعاً فلا يجوز نشرها أو إشاعتها بطريقة مثيرة لما في ذلك من تجريح لأعراض الناس ، ولما في نشر السؤ من زعزعة الثقة في المجتمع قال تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وانتم لا تعلمون ﴾ (النور ، ١٩) . وقال تعالى ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ، وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ، ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ، يعظكم الله أن تعودوا مثله أبدأ إن كنتم مؤمنين ﴾ (النور ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

وبعد ثبوت الجريمة وصدور الحكم الشرعي ، فيمكن إعلان الحكم مع التنفيذ ، ولكن ليس بوصف الجريمة وصفاً تفصيلياً وبشكل يلحق الضرر ويمس الأخلاق ويخدش الحياء ، وإنما يعلن الحكم لكي يرتدع الآخرون ، ولا مانع من التعليق على الجريمة وبشاعتها ، وتحذير الناس من الوقوع في مثلها ، وتوضيح ما حل بالجاني من العقوبة جزاء ما أقترفه لكي يرتدع المجرمون ، أو من يفكر في الإجرام وهذا هو الغرض الأساسي من نشر الجريمة ، قال تعالى ﴿ ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب ﴾ .

هذا الأسلوب الإسلامي للتعامل الأمني مع موضوع نشر الجريمة له آثاره على المجتمع على خلاف ما تفعله أجهزة الإعلام الغربية والشرقية من إعلان الجرائم عبر وسائل الإعلام بتفاصيلها مصحوبة بالصوت والصورة ، والتشهير بالمجرمين مما يدفع البعض بشكل غير مباشر إلى التقليد والمحاكاة .

من هنا يتبين لنا أن الإعلام الإيجابي ضرورة اجتماعية وأمنية وثقافية ومطلب لا يمكن الإستغناء عنه وكقاعدة عامة : كلما زادت معرفة الجمهور بسياسات النظام السياسي وأهدافه كلما كانوا أكثر إنقياداً وطاعة له . لهذا نجد وسائل الإعلام تقوم بنشر وإذاعة بعض الحوادث ، حيث أنها تعتبر أن من حق الجمهور أن يتعرف ويطلع على مثل هذه الحوادث ، ومدى كفاءة أجهزة الأمن بكشف تلك الجرائم والقبض على مرتكبيها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تقوم بتقوية الرادع لديه ومنعه من ارتكاب مثل تلك الجرائم أو حتى مجرد التفكير بإرتكابها .

وكما يقول المعلمي : «إذا لم تحصل إدارة الأمن في مجتمع ما على برنامج خاص في الإذاعة والتلفزيون فإنها تفقد فرصة طيبة وممتازة لبناء علاقاتها الطيبة بالمجتمع . وقد تختلف هذه البرامج من محطة لأخرى أو من مجتمع لآخر ، ولكنها كلها تهتم المجتمع وتخدم أغراض الأمن» (المعلمي ، ١٣٩٣ ، ص ٨٨) .

ان التأثير بين الإعلام والأمن تأثير متبادل ، فكما للإعلام الأثر الإيجابي والسلبي فإن توفر الأمن كذلك لرجل الإعلام أو عدمه له آثاره الإيجابية والسلبية على المواقف . ان حذر رجل الأمن من الإعلامي وتخوف الإعلامي من رجل الأمن يضر بمصلحة التعاون بين الطرفين ، ولذلك كان التنسيق والتعاون مطلباً ملحاً بين الجهتين (الدعيج ، ١٤٠٦ ، ص ٢٤٩) .

٢ . ٩ الضوابط الإعلامية الأمنية

ان قواعد الضوابط الإعلامية والأمنية تختلف من دولة لأخرى ، ومصدر هذا الاختلاف أو هذا التباين في وجهات النظر يعود للمفاهيم السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المطبقة في كل دولة من هذه الدول .

يقول د. النجعي في هذه الضوابط :

«ومن خلال مشاهدتنا وتبعنا لطبيعة ما يعرض على شاشات تلفزيونات دول الخليج ومعظم الدول العربية والإسلامية من البرامج السياسية والاجتماعية والثقافية والإعلانات التجارية، وبرامج المنوعات نستطيع أن نتعرف على الكثير من هذه الأسس والضوابط الرقابية، كما يمكن وضع هذه الضوابط الرقابية ضمن فئات وفقرات موجزة . . . كما يلي :

٢ . ٩ . ١ الضوابط الرقابية الدينية

- ١- لا يجوز عرض أي مادة أو تقديم أي برنامج يتنافى فكرياً أو عقائدياً مع الشريعة الإسلامية . . . أو يؤدي إلى إبراز ما يثير الشك أو البلبلة حولها .
- ٢- لا يجوز عرض ما يسخر بالدين الإسلامي أو يهزأ برجاله أو يعرض بتعاليمه أو يشيع عادات وتقاليد اجتماعية منافية له .
- ٣- لا يجوز عرض ما يبرز أفكاراً وثنية أو صليبية أو إحادية بشكل يدعو إلى إقرارها أو التعاطف معها .
- ٤- لا يجوز إظهار الممثل أو الممثلة بلباس شفاف أو غير محتشم مما هو خارج عن العادات والتقاليد الإسلامية المتبعة .
- ٥- لا يجوز إظهار صور للأنبياء أو الصحابة أو التابعين .
- ٦- لا يجوز عرض ما يتضمن المساس بالأديان أو العقائد السماوية الأخرى .
- ٧- لا يجوز عرض ما يثير الجدل الديني بين الطوائف .

٢ . ٩ . ٢ الضوابط السياسية

- ١- لا يجوز عرض ما يمس بالسياسة العليا للدولة أو التعريض بالأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة .

- ٢- لا يجوز الإساءة إلى أمن الدولة أو ما يمثل سلطة الدولة وهبتها .
- ٣- لا يجوز عرض ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى نظام الحكم في البلاد أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع .
- ٤- لا يجوز عرض ما يتضمن إساءة إلى أي دولة من الدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة ، كما لا يجوز عرض ما يتضمن تجنياً على العرب أو المسلمين أو تشويهاً لحضارتهم أو تراثهم .
- ٥- لا يجوز عرض الموضوعات التي يخشى منها إحداث شغب أو إثارة الحواطر بين أفراد المجتمع .
- ٦- لا يجوز الدعوة إلى الفوارق والامتيازات الطبقية أو العنصرية ، كما لا يجوز تشويه الحقائق التاريخية .
- ٧- لا يجوز عرض ما من شأنه التحريض على أعمال العنف أو تشجيع النشاط الهدام لأوضاع المجتمع ومؤسساته الشرعية القائمة .
- ٨- لا يجوز عرض ما يرفع من شأن العدو الإسرائيلي والصهيونية العالمية أو ما يدعو إلى التعاطف معها .
- ٩- لا يجوز عرض وسائل التخريب أو فنون العصابات بشكل يحرض على محاكاتها .

٢ . ٩ . ٣ الضوابط الاجتماعية

- ويستمر النجعي في بيان الضوابط في كتابه «الإعلام مفاهيم» فيقول أنه بالنسبة لفئة الضوابط الاجتماعية فإنها كما يلي :
- ١- لا يجوز عرض ما من شأنه هدم كيان الأسرة أو التقليل من قدسيتها، كما لا يجوز تقديم أو عرض ما يهزأ بالقيم الدينية والاجتماعية التي يقوم عليها بناء الأسرة .

- ٢- لا يجوز عرض كل ما يدعو إلى الصداقة الآثمة بين الشباب من الجنسين .
كما يمنع عرض كل ما يخل بالآداب العامة للمجتمع ، مثل أفلام التعري والقبلات المحرمة اعتبارياً ، والممارسات غير المشروعة والألفاظ النابية المنافية للذوق العام والحياء .
- ٣- لا يجوز معالجة «الطلاق» أو «الانتحار» على أنه أحد الحلول للمشكلات الزوجية أو الحياتية العامة ، ويجب مراعاة قدسية الزواج والقيم المثالية للعائلة والبيت .
- ٤- لا يجوز استخدام جرائم الجنس أو القتل أو الشذوذ الجنسي ، بشكل عام كمواد برامجية تلفزيونية .
- ٥- لا يجوز عرض مشاهد «السكر» وتعاطي المخدرات على أنها أشياء مألوفة ومستحسنة .
- ٦- لا يجوز عرض ما يؤدي إلى تحييد الانحلال الخلقي سواء بالقول أو الأداء التمثيلي أو الصورة .
- ٧- لا يجوز عرض ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية أو المبادئ المناهضة لأسس و أخلاقيات المجتمع العربي المسلم وتقاليدته .
- ٨- لا يجوز عرض ما من شأنه إشاعة اليأس وروح الهزيمة في الأفراد والمجتمع .
- ٩- لا يجوز عرض ما من شأنه تحييد الفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة .
- ١٠- لا يجوز عرض ما من شأنه تحييد الأخذ بالثأر أو إثارة النعرات العصبية بين افراد المجتمع .

- ١١- لا يجوز عرض ما من شأنه إبراز صور القسوة على الإنسان أو الحيوان، كما لا يجوز عرض صور الرعب المفزعة أو العنف المفرط .
- ١٢- لا يجوز عرض مشاهد الخطف والاعتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح أو المراودة الجنسية أو الاغراء .
- ١٣- لا يجوز عرض المشاهد الغرامية أو المثيرة للغرائز وكذلك الحركات المادية أو الايمائية ذات المدلول الجنسي الفاضح .
- ١٤- لا يجوز عرض مشاهد شرب الخمر أو تعاطي المخدرات ما لم تكن عنصراً أساسياً لمعالجة الموضوع .
- ١٥- لا يجوز عرض المشاهد التي تؤذي المشاعر الإنسانية وتهدم الكرامة الأدبية وتسيء إلى قيمة الإنسان بشكل عام .
- ١٦- لا يجوز عرض المناظر التي تثير الاشمئزاز مثل الجروح والجذام وتفصيل العمليات الجراحية والبتر والتشوّهات والعاهات الجسمانية .

٢ . ٩ . ٤ الضوابط الأمنية

- ١- لا يجوز عرض المشاهد أو الصور التي من شأنها أن تقدم معلومات يستفيد منها العدو أو تؤدي إلى الإضرار بسمعة البلاد .
- ٢- لا يجوز عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو توحى بالفائدة .
- ٣- لا يجوز تهوين ارتكاب الجريمة أو العمل الإجرامي أو التقليل من خطورته على الفرد والمجتمع .
- ٤- لا يجوز تصوير وعرض تفاصيل ارتكاب الجريمة بشكل يحرض على المحاكاة .

- ٥- لا يجوز اضعاف هالة البطولة على الشخصيات الإجرامية .
- ٦- لا ينبغي إظهار الجريمة على أنها من الأمور الطبيعية أو المسلم بها في الحياة دون استنكار لها .
- ٧- لا يجوز تبرير جرائم الثأر والانتقام على أي صورة من الصور .
- ٨- لا يجوز عرض الموضوعات التي تتناول الجرائم أو الرذائل بصورة ترسخ في ذهن الطفل أو الحدث وتبعث فيه العطف على مرتكبيها وتقليدهم .
- ٩- لا يجوز عرض المشاهد التي تثير في الأطفال غريزة الجنس ولا تلك التي تولد اليأس والخوف والتشاؤم والتخاذل في نفس الحدث أو الطفل .
- ١٠- لا يجوز عرض النشاط الإجرامي الذي يشترك فيه الأحداث أو الأطفال بصفة أساسية مما يؤدي إلى انحراف النشء وتقليد الرذيلة أو الخروج عن العادات والتقاليد الاجتماعية المرعبة .
- ١١- لا يجوز تصوير الدجل وأعمال الشعوذة وغيرها على أنها من العادات المستحبة .
- ١٢- لا يجوز عرض المشاهد التي تبلد إحساس الطفل وتحضه على القسوة وتعذيب الحيوان أو الإنسان .

٢ . ٩ . ٥ ضوابط الإعلان التجاري

- ١- لا يجوز الإعلان عن الخمر أو أي نوع من أنواع ما يسمى بالمشروبات الروحية .
- ٢- لا يجوز الإعلان عن التدخين أو السجائر بأنواعها .
- ٣- لا يجوز الإعلان عن الأدوية أو المواد الكيماوية إلا ما حصل منها على ترخيص مسبق أو موافقة خطية من الجهة الحكومية المختصة .

- ٤ - لا يجوز الإعلان عن مجلات وكتب الأبراج والطوابع والبخت والتنبؤات وما إليها.
- ٥ - لا يجوز الإعلان عن أدوية لعلاج امراض بعينها أو أنها شافية وأكيدة المفعول.
- ٦ - لا يجوز الإعلان عن المسابقات التي تنطوي على القمار أو أسئلة اليانصيب.
- ٧ - لا يجوز الإعلان عن سلع وألعاب تخص الأطفال بطريقة تؤدي إلى الاضرار بهم.
- ٨ - لا يجوز عرض الإعلانات التي تتضمن مبالغاة أو تهويل عن السلعة المعلن عنها (*).

ان هذه الضوابط إنما تخدم الأمن والاستقرار، وتحافظ على المثل والقيم بيد أن الزحف الإعلامي والفضائي والإنترنت ستجعل هذه الضوابط امام تحديات جديدة.

هذا ويوضح النجعي موضوعاً في غاية الأهمية فيقول : «ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأسس أو الضوابط الرقابية لا يمكن أن تكون نهائية بمعنى أنها كاملة وغير قابلة للزيادة أو النقصان أو التعديل في بعض الأحيان . كما أن تطبيقات هذه القواعد أو الضوابط الرقابية تختلف من دولة لدولة ، ومن مؤسسة تلفزيونية إلى مؤسسة تلفزيونية أخرى . . . فقد نجد أن دولة من الدول العربية أو الدول الإسلامية أو النامية تطبق هذه الضوابط الرقابية بكل دقة وصرامة ، بينما دولة مجاورة أخرى لا تطبقها إلا جزئياً .

(*) راجع موثيق الشرف الإعلامي في الملاحق .

والسبب في هذا الاختلاف في التطبيق هو أن جميع هذه الضوابط الرقابية إنما تكون نابعة من العادات والتقاليد السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية للدول، لذلك فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتوجهات الدولة وسياساتها الداخلية أو الخارجية مما يجعل هذه الضوابط قابلة للزيادة دائماً أو النقصان أحياناً حسبما يستجد من الظروف أو الأحداث على المستوى المحلي أو الخارجي للدول.

ويستمر النجعي في بيان مضامين الضوابط الرقابية فيذكر: أنه قد يصعب الحصول على هذه الضوابط الرقابية مكتوبة وموثقة على المجال الرسمي إلا أنها مفهومة ضمناً لدى معظم العاملين في أجهزة الإعلام الحكومية، وإضافة إلى ما تقدم ذكره فإن مضامين هذه القواعد أو الضوابط الرقابية المشار إليها تلتقي عند الأبعاد التالية:

البعد الديني

تؤكد جميع هذه الضوابط على الالتزام الكامل بالعقيدة الإسلامية واحترام كل ما له علاقة بالدين الإسلامي الحنيف بصفته الركيزة الأساسية للمجتمعات في هذه الدول. وتمنع هذه القواعد الرقابية منعاً باتاً كل ما يتعارض مع الأحكام الشرعية الثابتة أو يتناول على علماء الإسلام مع منع ظهور الشعائر والطقوس الدينية لغير الإسلام.

البعد السياسي

تتمشى هذه الضوابط الرقابية مع الخط السياسي العام للدولة، فكل هذه القواعد الرقابية تشير صراحة أو ضمناً إلى عدم جواز إذاعة أو عرض ما يمس بالسياسة العليا للدولة أو بالأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة.

كما تمنع منعاً باتاً كل ما يتعارض أو يسيء إلى نظام الحكم أو الحكام في هذه الدول. وتشارك جميع هذه الضوابط المشار إليها في منع إذاعة أو عرض كل ما يمجّد العدو أو يروج لمبادئه وشعاراته السياسية.

البعد الاجتماعي

تمنع جميع هذه الضوابط الرقابية كل ما يخرج عن العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية السائدة، ولا تجيز أو تسمح بإذاعة أو عرض ما من شأنه أن يمس بالآداب العامة للمجتمع أو يخدش الحياء سواء بالصوت أو بالصورة. فلا مكان للمشاهد الإباحية ولا لمشاهد تعاطي المخدرات أو المسكرات ما لم يكن هناك هدف توجيهي للبرهنة على أضرارها وما يترتب على تعاطيها من الأضرار الاجتماعية وتدمير صحة الفرد، كما تمنع المشاهد المقززة للنفس وما يتنافى مع الحس والذوق البشري السليم.

البعد الأمني

كما تمنع هذه الضوابط الرقابية كل ما يسيء إلى أمن المجتمع أو يؤدي إلى بث روح الفرقة والبغضاء بين أفراده. كما تمنع مشاهد الثأر والانتقام ومشاهد الجريمة الموصوفة ما لم يكن الهدف من إبرازها توثيق الحكم الشرعي بحق مرتكبيها.


كما تمنع جميع الضوابط الرقابية المشار إليها كل ما يسيء إلى الحكام أو يقلل من كفاءة القوات المسلحة، كما لا تجيز عرض أو بث ما من شأنه أن يقدم معلومات يفيد منها العدو أو ما يتضمن التحريض على انتهاك القوانين أو هجوماً على الأنظمة العامة للدولة.

وهناك ملاحظة مهمة أود أن أشير إليها قبل الانتهاء من استعراض هذه القواعد أو الضوابط الرقابية المعمول بها لدى محطات التلفزيون في العالم العربي والإسلامي وهي أن هذه الضوابط الرقابية لا يقتصر العمل بها على التلفزيون فحسب، بل إنها تطبق أيضاً على سائر وسائل الإعلام الأخرى وخاصة الإذاعة والصحافة ودور النشر (النجعي، د. ت، ص ١٢٠).

إن الناظر في هذه الضوابط والأبعاد يجد أن أمن المجتمعات العربية ليس وقفاً على دوائر الأمن ومؤسساته، وإنما مهمة مشتركة تتولى كل جهة جانباً من جوانبها. ولذلك شاع استخدام عبارات كالأمن الاقتصادي، الأمن السياسي، الأمن الجنائي، الأمن الغذائي، الأمن المائي، الأمن الفكري، ونحوها للدلالة على شمولية الأمن، كما أن كثرة الضوابط قد لا تجدي نفعاً في غياب التربية السليمة والحصانة الذاتية، والشعور بالدونية في عالم القرية الكونية الواحدة، فكما هو معلوم أن الدول الغربية المتقدمة تسيطر على نحو ٩٠٪ من أصل الطيف الإذاعي، وتخصص نحو خمس وثلاثين إذاعة موجهة للعالم العربي باعتباره أهم منطقة تحرص تلك الدول على التأثير في شعوبها القنوات الفضائية وطفرة الإنترنت والتدفق الإعلامي المقتحم للخصوصيات والثقافات مما يجعل العالم العربي في بؤرة الاهتمام العالمي لتقارب أركان المعمورة وتداخلها عبر شبكات الإتصالات، الكابلات الأرضية والبحرية، والألياف الضوئية، واشعة الميكرويف، ودوائر الأقمار الصناعية. فيا ترى هل في الإمكان أن ينأى العالم العربي عن هذه الطفرة المذهلة وتأثيراتها الهائلة.

الفصل الثالث

الجرمة ووسائل الإعلام الوافدة



الجريمة ووسائل الاعلام الوافدة

٣ . ١ الإنسان والجريمة

الجريمة، ظاهرة إعتيادية في أي مجتمع كان، يرتبط وجودها بوجود المجتمع نفسه، ويصعب القضاء عليها نهائياً لأنها تتصل بالبناء الاجتماعي، وبحياة الناس فيه (طالب، ١٩٩٨، ص ٢٤). والجريمة ظاهرة قديمة لازمت الانسان منذ أن وطئت قدماه الارض، حيث ان اول جريمة موثقة في الشرائع السماوية هي، قتل قابيل لأخيه هاويل، خارقاً بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتصون التعايش السلمي بين أفراد المجتمع (الصفحي، د.ت، ١٩٣).

وقصة أول جريمة قتل في الارض ذكرها الله سبحانه في القرآن الكريم بقوله: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك، قال انما يتقبل الله من المتقين، لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾ (المائدة، ٢٧-٣٠).

ولا شك أن هناك صراعاً مستديماً بين الخير والشر، وبين الحق والباطل، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض﴾ (البقرة، ٢٥١).

٣ . ٢ تفسير السلوك الإجرامي

ازداد خطر الجريمة في الحقبة المعاصرة رغم ما أحرزه الانسان من تقدم في مجال المعرفة والعلوم، ومن أجل ذلك انبرى كثير من المفكرين

والمصلحين والمقننين لمعالجة أسبابها والتحقق من آثارها، وفي هذا المقام يقول أحد المتخصصين: «لقد شغلت الجريمة العديد من العلماء والفقهاء وعلماء الدين والمفكرين والفلاسفة، شغلتهم دراستها من حيث تحديد أسبابها والعوامل الدافعة إليها، كما شغلتهم من حيث وصف وسائل قمعها ومكافحة ظاهرتها الإجرامية وما كان هؤلاء ليقفوا على نظرية موحدة وهم من أودية مختلفة، والظاهرة محل بحثهم غاية في التعقيد، لهذا، تعددت زوايا معالجتهم للجريمة، كما تعددت آراؤهم وتباينت نتائجها وتشعبت بهم مسالك الدراسة إلى العديد من النظريات والمذاهب والمدارس» (الصيفي، د. ت. ص ١٩٣).

ونتيجة لاهتمام الانسان وخوفه من الجريمة ظهرت علوم تهتم بهذه القضية وتحاول وضع أسس وسبل التصدي لها وذلك من رواد من علماء الاجتماع، وعلماء النفس، وعلماء الاجرام، وعلماء البيولوجيا والطب، وعلماء القانون الجنائي، فضلا عن علم النفس القضائي إلى غير ذلك من الاهتمامات العلمية. وتبعاً لهذه العلوم تباينت الآراء، وظهرت المدارس والاتجاهات المختلفة وهي تكاد تدور حول أسباب الجريمة والعوامل الدافعة إليها ومما يؤكد تكاثر هذه المدارس، وتفاقم الجدل وبين مؤيد لهذه ومعارض لتلك قول أحد المتخصصين: «ودراسة أسباب الجريمة وتحديد العوامل الدافعة إليها ومحاولة تجريد الدراسة من التخصيص إلى التعميم، ومن التجسيم إلى التجريد، كان مرتعا خصبا للعديد من النظريات المتعاقبة، المدرسة التقليدية، وترجع ارتكاب المجرم للجريمة إلى فكرة اللذة، والمدرسة الجغرافية وترده إلى البيئة بعناصرها المختلفة، والمدرسة الاشتراكية (المادية)، وتعتمد على مبدأ الحتمية الاقتصادية فتد إلى الجريمة بدورها، والمدرسة البيولوجية وترجع الجريمة إلى عيب خلقي في مرتكبها، والمدارس النفسية والعقلية وتردها إلى انحراف (خلل) نفسي أو مرض عقلي، والمدرسة

الاجتماعية ترد الجريمة إلى العوامل «المتغيرات» الاجتماعية المتعددة. وكثيراً ما تبدأ النظرية بالتعميم، و«التجريد المطلق»! فيعلن انصارها أن هذا السبب أو ذلك، أو أن هذا العامل أو ذلك، يرجع اليهما وحدهما ارتكاب المجرم جريمته، ثم لا يلبث النقد أن ينهال عليهما فتحد من تطرفها وتقلل من غلوئها، مفسحة المجال أمام عوامل أخرى تكون حكرًا لغيرها من النظريات» (الصيفي، د.ت، ص ٢).

ويذهب (طالب، ١٩٩٨، ص ٨) في هذا الشأن إلى ما يلي، «كما فعل الإنسان مع الظواهر والمواضيع والقضايا الأخرى، التي يخافها أو التي يجهلها، والتي يعتقد بضررها، أو احتمال ضررها على حياته وكيانه، حاول الإنسان، فهم أسباب وعوامل ظاهرة الجريمة. التجأ الإنسان في المرحلة الأولى إلى «السليقة» أو إلى إمكانياته الفكرية الذاتية، من منطلق درجة المعرفية والفكرية عبر العصور، وكانت هناك عدة اجتهادات، وتأويلات أساسها، خرافي، أو شبه خرافي، أو فلسفي غيبي «ميثافيزيقي»، أو اخلاقي، ثم حسب درجة تطور المعرفة والفكر الإنسانيين، بدأت توجهات أخرى، «شبه علمية» أو علمية، معتمدة على أسس وفلسفيات، بيولوجية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية أو تكاملية».

ويفصل (الصيفي، د.ت)، في مسألة هذه الاختلافات بقوله: «وليس هذا بالأمر الغريب في مجال دراسة الظاهرة الاجرامية وذلك لأن السلوك الاجرامي، هو عماد هذه الظاهرة، مسألة معقدة التركيب، لأنه خلاصة لتفاعل ثلاث فئات من العوامل: بيولوجية، نفسية، واجتماعية، فضلاً عن أن أثر الجريمة لا يقف لدى المجني عليه، بل يتجاوزها إلى الجماعة بأسرها. لقد احرزت العلوم الطبيعية تقدماً لم تبلغه بعد العلوم الانسانية عامة، والاجتماعية القانونية خاصة، والاجتماعية الجنائية بصفة أخص، فما زال

السلوك الاجرامي-بصوره المتعددة، وذكاء موجهه، وتعدد اسبابه وعوامله، واختلاف ظروفه وتباينها- محل دراسات مضنية وشاقة تكلفت بها فئة من العلوم الجنائية، ومن بينها علم الاجرام» (الصيفي، د.ت، ص ٣).

أما أهم الاتجاهات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي فهي :
الاتجاه الأول : يتزعمه انصار النظريات الانثروبولوجية كما سلف ذكره وفحوى هذا الاتجاه، أن السر في تكوين الجريمة يمكن في شخصية الفرد بما يحمل من صفات وسمات وخصائص داخلية وخارجية وعلى رأس من يتزعم هذا الاتجاه «سيزار لومبروزو» الذي حاول أن يثبت في دراسته أن المجرم انسان يتصف بسمات وخصائص معينة وهذا زعم باطل، لا يستند على واقع صحيح .

الاتجاه الثاني : ويرى أن الجريمة ثمرة العوامل الداخلية والخارجية، ورجح العوامل الخارجية (يتزعم هذا الاتجاه، كل من فيري (Ferri)، وقاروفالوا (Garofalo) .

الاتجاه الثالث : وأنصار هذا الاتجاه يرون أن الجريمة ليست نتيجة لعامل بعينه أو اتجاه واحد، بل هي نتيجة لمجموعة من العوامل الخارجية البيئية الاجتماعية والعوامل الداخلية الفردية .

وفي الواقع نستطيع القول أنه؛ لا توجد نظرية واحدة تستطيع بمفردها تفسير الظاهرة الاجرامية فالنظريات البيولوجية تخضع لتفسير الظاهرة الاجرامية لعوامل بيولوجية كامنة في شخص المجرم، ينفرد بها عن غيره، والنظريات النفسية تخضع لتفسير هذه الظاهرة للاختلالات النفسية أو العقلية التي تعترى اشخاصا معينين فتدفع بهم إلى السلوك الشاذ، أو إلى الاجرام، والنظريات الاجتماعية تفسر الظاهرة الاجرامية في نطاق العوامل الاجتماعية مبرزة الصلة

بين هذه العوامل والسلوك الاجرامي ، وبهذا تكون كل نظرية قد انطوت على جانب من الصحة بقدر انطوائها على جانب من القصور ويرجع هذا القصور إلى عاملين رئيسيين :

أولهما : أن طرق البحث العلمية في مجال الظاهرة الاجرامية ما زالت تعاني النقص ولم تصل بعد إلى الكمال الذي وصلته طرق البحث في مجال العلوم الطبيعية .

ثانيهما : عزلة كل متخصص عن الآخر ، فالمتخصص في مجال الدراسات الاجتماعية يتجاهل رأي المتخصص في مجال الدراسات النفسية ، وهذا يتجاهل رأي الأول والاثنان يتجاهلان رأي المتخصص في مجال الدراسات العضوية وهلم جرا ، لهذا تأتي نتائج الدراسات المختلفة متباينة أحيانا ، بل ومتناقضة في بعض الاحيان ، مما وجد ركاماً هائلاً من الدراسات والآراء والنظريات حول تفسير السلوك الاجرامي والتي كل منها ينمو نمواً متبايناً بل ومتنافراً ومتضارباً مع الآراء الأخرى .

٣ . ٣ نظرة الشريعة الإسلامية للجريمة

إن الجريمة في شرع الله تعالى خروج عن الفطرة السوية وضرر يشمل الفرد والجماعة فهي تفسد نقاء المجتمع ، وتعكر صفو أمنه .

والنزاعات الطائشة التي يتولد عنها الإجرام موجودة غريزياً قال تعالى : ﴿ ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ﴾ (الشمس ، ٧-٩) . وهذا مما يؤكد أن في الإنسان نزعتين تتنازعان قيادته ، نزعة الخير والرحمة ، ونزعة الشر والظلم ، والإنسان يولد على الفطرة لكن بعده عن ربه ودينه هو الذي يملك هواه الزمام مما يؤدي به للارتكاس في المحظورات والاعتداء على الآخرين ، وإذا كان الإسلام قد كفل للمسلمين ما يرضى مصالحهم ، ويضمن

أمنهم على أنفسهم وأموالهم فإنه في الوقت نفسه قد وضع علاجاً لكل داء وعقوبة مقررة تستأصل الشر من جذوره، وثبت العدل والأمن ثباتاً مستقراً، لذا عنت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بما يحقق الأمن والعدل والألفة والمحبة وكل ما يشيع الاستقرار في أرجاء المجتمع كيما ينصرف الناس إلى مستقبل حياتهم لا تشغلهم نوازع الخوف من منحرف أو ساقط الأخلاق^(١).

فمنهج الشريعة الغراء إذن يكفل للإنسان الأمن والطمأنينة. ولأهمية الأمن فقد ربط القرآن الكريم بينه وبين العبادة وبينه وبين التوحيد لحكمة يعلمها الله، كما في قوله تعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ (قريش، ٤-٣).

وقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾ (النور، ٥٥).

إن الإسلام منصف كذلك مع المجرمين فنظرته للمجرم فيها العدل والرحمة والعطف فهو لا يحمله المسؤولية الجنائية أو التبعية الإجرامية وهو فاقد للإدراك الصحيح وحرية الاختيار والقصد الجنائي وفي هذا يثير الشيخ محمد أبو زهرة: (إن الذين لم يستوفوا شروط تحمل التبعة هم الذين فقدوا أهلية الأداء أو كانت عندهم أهلية قاصرة، أو كانوا في حال تجعل إدراكهم في وقت من الأوقات غير ثابت، ولم يكونوا مختارين فيما يفعلون، وقد أحصى علماء الأصول هؤلاء عدداً وقررت الأحوال التي تجعلهم غير قادرين

(١) راجع كتاب الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول ص ١٧ وما بعدها. واحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، الرياض، دار الزهراء، ١٩٩٨.

على تحمل التبعة وهي الصغر - الجنون - النوم - الاغماء - السكر - الجهل - الإكراه) (ابوزهرة، د. ت، ص ٤٢٧)، ولذلك جاء قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) ومن سماحة هذا الدين أن تقوم العقوبة على المجرم الذي ارتكب الجرم وفق مبدئين.

أولهما: محاربة الجريمة دون الالتفات إلى شخص المجرم وذلك في الجرائم التي تهز كيان المجتمع ويتحقق هذا في مجال جرائم الحدود، والقصاص والهدف من ذلك هو حماية المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره.

ثانيهما: العناية بشخص المجرم وهي عناية فيها الرحمة والعطف وذلك عند ارتكابه جرماً غير حدي، ويتحقق ذلك في مجال الجرائم التعزيرية فهنا ينظر إلى دافع الجريمة على اعتبار أن الإنسان قد ابتلى من داخل نفسه وخارجها، إن سماحة الإسلام وعدله جعلت بعض المخالفين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يأتون إليه طوعاً واختياراً طالين إقامة الحد عليهم ليطهروا أنفسهم ويزكوا قلوبهم ونود أن نلفت النظر إلى أن العقوبة هي آخر ما تلجأ إليه الشريعة الإسلامية في تقويم العوج، وتمهيد سبيل الاستقامة وذلك بمنع الجريمة بثلاث طرق أولها: التهذيب النفسي، ثانيها: تكوين رأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير واضحاً معلناً، والأمر الثالث العقاب لأنه ردع للجاني وزجر لغيره ومنع لتكرار الوقوع (ابوزهرة، د. ت، ص ٤٢٧).

إن أصحاب الآراء والمبادئ الهدامة الذين يثيرون الشكوك والجدل حول قسوة العقوبات الجزائية الإسلامية، قد كشفت نواياهم، فهم يهدفون إلى إبعاد المسلمين عن دينهم، لأنهم يعلمون أنه بهذا الدين السماوي تنفرد

الأمة العربية والإسلامية بمزايا وركائز هي في الواقع مقومات شخصيتها، ولقد كان وراء هذا الخبث الفكري في وسائل الإعلام المغرضه مؤشرات العداة الصليبي القديم، ولذلك ما برحت الكثير من وسائل الإعلام المغرضة تطعن في الإسلام وأهله، معتمدة اسلوب الإثارة ومدخل العواطف والغرائز، فعمدت إلى تصدير أبناء الجرائم وأفلام العنف بشكل يدفع بعض ممن لديهم ميول إجرامية للوقوع في حبالها، حتى غدت تجارة أفلام الرعب والجريمة أهم الموارد التي يحرص على بثها إعلامهم ويعمل على إبرازها لأنها من جهة تزيد من ربحيتها بسبب ارتفاع مستوى توزيعها، ومن جهة أخرى لأنها تحقق الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه على المدى الطويل، وهو إيجاد شخصيات غير سوية صحياً وخلقياً.

والإسلام يحث على أن يظل المجتمع طاهراً نظيفاً، ولا ينتشر فيه إلا ما هو صالح، يرعى حقوق الآخرين، ويبعث الطمأنينة ويحث على الخير والفضيلة والشعور العفيف في جميع فئات الرأي العام، وفي ذات الوقت يعمل على إزالة جميع الوسائل والأساليب، التي من شأنها أن توحى بأن الجرائم تحمل في طياتها نوعاً من البطولة، أو تهيء النفوس لقبولها والتفكير فيها بإثارة الغرائز وإشاعة الفاحشة. ومما تقدم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تغفل النظر إلى أخبار الجرائم وإشاعتها، فقد منعت كل عوامل ومنشطات السلوك الإجرامي، وذلك حرصاً على طهارة الرأي العام ونقائه، أما إذا صدر حكم شرعي، فإنه يصبح من المحتم إقامة الحد وإعلانه على مرأى ومسمع من الناس، وهنا يتميز النهج الإسلامي عن غيره فمنهجه يحول دون الجهر بإشاعة الفاحشة فإذا ما وقعت دعا إلى أن تكون عقوبة الجريمة علنية بشكل يحقق الردع والزجر.

إن نظرة الشريعة الإسلامية للحياة، والإنسان والكون نظرة عادلة، وأن تطبيق النظم العقابية المستمدة من الإسلام على كل مخالف لشرع الله وسنة رسوله ﷺ يحقق الأمن والاستقرار، والرخاء ويقلص من وقوع الجرائم والانحرافات .

والإسلام يظل محيطاً بالمسلم في داخل وجدانه منذ ولادته، فتعاليم الإسلام في تربية الأطفال واضحة المعالم، عميقة الجذور، تستهدف تربية النشء تربية اسلامية بعيداً عن مواطن العدوان والرذائل، فإذا انتقل الإنسان من مرحلة الطفولة إلى ما بعدها من مراحل حياته نجد أن هناك سياجاً آمناً يمنع الانحراف وفي ذلك حماية لسلامة العقيدة وجوهر العبادات ومقومات الأخلاق والآداب .

لهذا فالإسلام لم يكتف في مواجهة الاخلال بالأمن وارتكاب الجرائم بخط دفاع واحد، وإنما أحاط الفرد بسياجات أمن متعددة تتصافر كلها على تحصين الفرد ضد الانحرافات والإجرام، فقد بدأ بما يمكن أن يسمى بالسياج الذاتي أو سلطة الأمن الذاتية الممثلة في مراقبة الله في السر والعلن - كما مر بنا - ثم السياج الحكومي ممثلاً في السلطة التنفيذية التي تعمل على وقاية الفرد من الوقوع في الجريمة وهناك السياج الاجتماعي أو الرأي العام الذي يمتد الجريمة ويساعد على تقديم مرتكبها للعدالة وفق منهج يتضمن عنصر الوقاية وعنصر العلاج .

والناظر في المناهج والدراسات الغربية يجد أنها في الغالب ترد الجريمة إلى عوامل ثلاثة أولها: العامل البيولوجي أو النفسي، وثانيها: العامل الاجتماعي، وثالثها: عوامل متعددة ومختلطة تحت مسمى العوامل التكاملية .

أما في مجال الشريعة الإسلامية فإن العامل البيولوجي كعامل فريد ومسبب مباشر للجريمة مستبعد لأن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، وهذا لا يتنافى مع تلك النزعتين اللتين بداخل النفس البشرية، نزعة الخير والرحمة، ونزعة الشر والظلم، قال تعالى ﴿وهديناه النجدين﴾ وقال تعالى ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ وقال تعالى ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾، من جهة ثانية فإننا لو نظرنا إلى الذين يتحدثون في موضوع العقوبات وقسوتها لوجدنا:

١- أنهم كانوا يحاكمون المجانين، ففي إنجلترا حتى القرن الماضي كانوا يذهبون إلى مستشفيات المجانين ليمضوا العطلة الأسبوعية للتسلية، والإسلام منذ أربعة عشر قرناً وهو يحترم آدمية المجرم فلا يحاكم مجنوناً البتة عما صدر منه.

٢- كانت تلك المجتمعات تحاكم العجماوات و القطط و الفئران . أما الإسلام فإن الرسول ﷺ أخبر عن عقاب شديد لأمرأة عذبت هرة، لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض .

فالشريعة اعتبرت الجريمة سلوكاً شاذاً منحرفاً عن جادة الصواب، بعيداً عن الفطرة الإنسانية السوية تأباه النفس السوية وتستبغضه في كل زمان ومكان، ومن هنا كانت عناية الإسلام بتزكية النفس وتنقيتها ابتغاء صلاحها .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : ما سر اضطراب المجتمع الغربي الذي يعيش موجة من العنف والجرائم؟ .

إن الجريمة والعنف في الغرب ترجع كلها إلى عدم صلاحية القوانين الوضعية التي وضعها البشر حيث أن هذه القوانين لم تبلغ درجة الكمال أو تَجْتَنِبُ محاباة فئة على أخرى أو طبقة على أخرى، ولا مجال لتخلص

الغرب وغيرهم من الظاهرة الإجرامية إلا إذا ظهرت مجتمعاتهم وانتشر العدل والأمن بين مواطنيهم ، وهيئات للقوانين الوضعية أن تحقق هذا كله ، فالبشرية اليوم تنن من شدة أغلال القوانين الوضعية وفسادها ، وعجزها عن توفير الضمانات الأمنية والإنسانية لذويها .

أما التطبيق الإسلامي فقد كفل للشعوب ما يرضى لها مصالحها ويضمن أمنها على النفس ، والأموال والأعراض ، وكل شؤون حياتهم ، بحيث يضربون في الأرض وهم آمنون دنيا ودينا ، لأنهم في كنف الشريعة الغراء ، فالإسلام على ساحة الواقع إنما يعطي نتائج وثماراً يانعة لا حصر لها .

ولعل خير دليل على كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها هاتان التجربتان :

التجربة الأولى: كانت في عصر النبوة والخلفاء الراشدين ، ومن سار على نهجهم القويم ، حيث كان المجتمع حينئذ مجتمعاً مثالياً في جميع نواحي حياته ، فكان يأتي من اقترف جرماً بنفسه طالباً وبالاحاق إقامة الحد عليه والتطهر من الذنوب والآثام ، ليعاقب النفس الشريرة المتمثلة في ذاته ، وذلك لأن قوة إيمانه وصدقه مع الله أيقظت ضميره ، وكان ذلك الشعور من أسباب تفوق العرب والمسلمين وتقدمهم .

أما التجربة الثانية : على نجاح تطبيق الشريعة الإسلامية فهو انخفاض معدلات الجريمة في المملكة العربية السعودية في عصرنا الحاضر حيث طبقت شريعة الله ، وأقامت حدوده ، وبذلك انعم الله على المجتمع السعودي بالأمن والرخاء ، وهذا دليل واضح على أن التشريع الإسلامي يؤدي عملياً إلى قطع دابر الفساد ، وكل عناصر الشر والجريمة ، وأن النظام الذي يبحث عنه كثير من مفكري الغرب المنصفين ليقود العالم قيادة راشدة ، هو الإسلام الذي يعالج جميع أوجه الحياة معالجة صالحة لكل زمان ومكان .

٣ . ٤ دور الإعلام تجاه السلوك الاجرامي

لقد أهمل بعض المهتمين بعلوم الجريمة خطورة الإعلام، فلا نكاد نجد غير لمسات سريعة خاطفة حول الجوانب السلبية للإعلام في عصرنا الحاضر، والواجب ضرورة النظر في إنشاء أقسام ودراسات خاصة في مؤسسات التعليم العالي تهتم بهذا الجانب وتدرس الآثار الاعلامية على الجريمة سلباً وإيجاباً وتعين القائمين على أمور الأمن والإعلام معا وهذا هو دور الإعلام الأمني، ذلك لأن الاهتمام بدراسة تأثير الإعلام جنائياً من شأنه مكافحة الجريمة واستتباب الأمن، ودرء الاخطاء المتوقعة مستقبلياً. يقول حول هذا المعنى أحد المتخصصين:

«إذا كان السجن هو المدرسة الاعدادية للجريمة فإن التلفزيون هو المدرسة الثانوية إن لم يكن جامعة الجريمة أيضاً، ومعنى ذلك أن وسائل الإعلام قد تقوي من الرغبات المنحرفة والميول المريضة بين النشء» (إمام، ١٩٧٩، ص ١٣٣).

وفي المؤتمر الأول لمديري العلاقات العامة بوزارات الداخلية في الدول العربية، أثير موضوع تأثير وسائل الإعلام والثقافة على الرأي العام، وكان هناك اتفاق على أن لهذه الوسائل أثرها الفعال في تشكيل القيم والاتجاهات المناهضة للجريمة، والمساعدة على اقرار الأمن وفي المقابل هناك اتفاق مماثل على أن هذه الوسائل قد تنحرف أحيانا عن القيام بدورها المطلوب، بل تؤدي إلى تأثير معاكس يشجع على الانحراف ويغري بارتكاب الجريمة من خلال ما يعرض بالسينما والتلفزيون أو ما ينشر بالصحف والمجلات (مجلة الشرطة، الإمارات، ع ٩٠).

وقد جاء في الاجتماع المذكور وفي ختام توصياته ما يلي:

«تلعب أجهزة الإعلام دوراً أساسياً بالنسبة لتحقيق التعاون بين أجهزة الأمن والمواطنين، ولإثارة حماسة المواطن واقناعه بالتعاون مع هذه الأجهزة، فإن ذلك يستدعي دعم العلاقات وتأكيد التفاهم والتعاون المتبادل بينها وبين ادارات العلاقات العامة، ونظر التأثير أجهزة الإعلام على اتجاهات وسلوك الافراد وخاصة في محيط الاحداث والشباب، فإن بعض ما يعرض أو ينشر أو يذاع يترك تأثيراً سلبياً خطيراً على تربية النشء وعلى أمن وسلامة المجتمع، لذا يصبح من المناسب احاطة الاجهزة المسؤولة عن الرقابة بأبعاد وأخطار هذه الاتجاهات، والتعاون معها على تقديم الصورة التي تسهم في بناء المجتمع بناءً سليماً» (مجلة الشرطة، الإمارات، ٨٨٤، ص ٢١).

من هذا يتضح مدى الترابط بين الجريمة ووسائل الإعلام إن هي «أي وسائل الإعلام» لم توجه الوجهة السليمة، حيث أن النتائج الاجتماعية للجريمة فاقت التصورات على مستوى العالم من حيث انها تهدد حريات الأشخاص في أي زمان وفي أي مكان وتربي الخوف والذعر، وتربي الفرقة الاجتماعية وعدم الاحساس بالانتماء، والعزله والصراع والظلم والاستخفاف بالسلطة، فضلاً عن كون نتائجها الاجتماعية تولد عدم الثقة في عدالة منصفة وفعالته، وفي أجهزة أمنية قادرة، ناهيك عن انتشار الآثار المتردية والمعقدة في المناخ الاجتماعي ويتمثل في:

- ١ - تقوية الاحساس بالعجز وعدم الأمان.
- ٢ - تعمل على الاقلال من دور الجمهور في المشاركة الفعالة المجدية.
- ٣ - تؤدي إلى زيادة المظاهر الشاذة في المجتمع، وضعف التماسك الاجتماعي.
- ٤ - تؤدي إلى بروز الاتجاه الاستقطابي، والحاق الضرر بوحدة الأمة.

٥ - كما أن المجرمين ينظرون إلى جرائمهم فيعتبرون أنفسهم أصلاً ضحايا النظام الاجتماعي، فيبرر هذا لهم ارتكاب السلوك الاجرامي، إذ أن التذبذب بين القمع والتسامح، كما أن عدم التجانس في النظرة إلى القيم والمعايير النابعة من البيئة يؤدي إلى المساهمة في ايجاد جو من عدم الاستقرار والقلق اللذين يقويان دون ريب من السلوك الانحرافي في المجتمع (الصيفي، د. ت، ص ٢٧٦).

أما النتائج النفسية للجريمة فهي مدمرة وفادحة وذلك حينما يتوقع الإنسان تهديداً محتملاً في أية لحظة، فهو يعيش حالة ذعر واضطراب وهلع، ينجم عن ذلك فقدان الثقة المتبادلة، والقلق الاجتماعي المتزايد الذي ينجم عن الخوف من الجريمة بصفة عامة.

ثم ان الخوف من الجريمة أيضاً يضعف التفاعل والتلاحم والتضامن الاجتماعي والتنمية التي هي من الأهمية القصوى لايجاد مجتمع حيوي آمن متطور، هذا على مستوى الجرائم العادية، أما على مستوى الجريمة المنظمة فإنها هي الأخرى لها آثارها العديدة ومنها:

٣ . ٤ . الآثار السياسية

يكمن الأثر الرئيس في الفساد المتعلق بدم أصحاب السلطة والنفوذ، وبروز النزعة الفردية، والأنانية والسعي للمصلحة الخاصة، وانتشار الرشوة، وقبول موالاة المنظمات الإجرامية، والاستسلام وعدم المقاومة والمكافحة لجرائمها.

أتضح الآن بما لا يدع مجالاً للشك أن الجريمة المنظمة استطاعت التسلل إلى داخل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح، بما في ذلك الإدارات المحلية في الكثير من الدول، وأصبحت تعمل على افساد ساستها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها، وفي أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي مثلاً استطاعت تلك

العصابات إدخال الفساد إلى صفوف رجال الشرطة ورجال حرس الجمارك والقوات المسلحة، كما أن عمليات العنف والاختطاف وحجز الرهائن والإغتيال الموجه ضد موظفي الدول والقضاة والعمد والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تزايدت إلى مستوى إثارة جزع وقلق الرأي العام في تلك الدول .

وتلجأ الجريمة المنظمة في بعض الدول إلى تمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين، وبعد نجاحهم في الانتخابات يصبحون رهائن لها، أو مواليين وداعمين للجريمة، كما يعتمد بعض رجال الإجرام المنظم أنفسهم إلى الحصول على مراكز سياسية مرموقة (عوض، ١٩٩٧).

٣ . ٤ . ٢ الآثار الاجتماعية

إن تفشي الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وضعف الاقتصاد، وما ينتج عن ذلك من اختلال في المعايير والقيم، وبالتالي عدم المساواة والعدل في الاستحقاقات الاجتماعية، يجعل الجوانب الاجتماعية مستهدفة، فالضرر المعنوي الذي يلحق بالفرد مثل الكرامة، والرفاة، والتفاؤل والأمل، يعتبر عقبة خطيرة تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالمواطنون الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل، أو تضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب، أو بسبب إساءة استعمال السلطة بصورة فاضحة، هؤلاء تضعف الرغبة لديهم في الاسهام في برامج التنمية، وقد لا تحقق خطط التنمية المثالية إلا نجاحاً هامشياً، لعدم توفر أعضاء المجتمع المحلي القادرين والمهيئين للمشاركة في إنجاز تلك الخطط وهكذا تفسد الجريمة المنظمة أينما حلت القيم الاجتماعية، وتؤثر على التوازن الاجتماعي لكل مجتمع تقع فيه، ومن صور ذلك إعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد وإهدار القيم الاجتماعية للإنتاج (شوربجي، ١٤١٤، ص ٨٩-٩٣) (الشمراني، ١٤١٨).

٣ . ٤ . ٣ الآثار التنموية

إن الإستنزاف المتزايد لموارد التنمية النادرة، والتي توجد حاجة ماسة إليها، هو أكبر أثر يسهل ملاحظته وقياسه من بين آثار الجريمة على جهود التنمية، ولذلك فإن تزايد معدلات الجريمة غالباً ما تضطر الحكومات إلى تحويل حصص متزايدة من دخولها العامة إلى نظم منع الجريمة والقضاء الجنائي لديها، كما أن تزايد عدد الجرائم غالباً ما يواجه بتوظيف أعداد إضافية من موظفي الشرطة والسجون، فضلاً عن ذلك، فإن تكاليف إصلاح واستبدال المعدات والمرافق التي تتعرض للضرر والتدمير، نتيجة لأفعال التخريب المستمرة، بما في ذلك الحرق العمد والمصرفات المتكبدة لتحقيق الحماية الفعالة لأمن الموظفين المهمين، وأمن الجمهور عموماً من الهجمات الإرهابية، تضاعف بدورها من الاستنزاف للأموال العامة، ولا بد أن يؤدي تحويل الأموال العامة النادرة إلى نظام منع الجريمة والقضاء الجنائي إلى أثر سلبي على خطط التنمية للبلدان التي تعاني من الجريمة، إذ أن هذا التمويل يقلل من إمكانية الاستثمار الإنتاجي (شوريجي، ١٤١٤، ص ٨٩).

ويعزى استنزاف الموارد المالية العامة إلى جرائم مختلفة تمارسها المنظمات الإجرامية مثل التهرب من دفع الضرائب، والتهريب والغش التجاري، وتحويل إتجاه الأموال العامة لتحقيق كسب خاص، وعلاوة على ذلك فإن المضاربات غير المشروعة في النقد، والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال، والمغالاة، تحرم الدولة من مبالغ كبيرة من العملات الأجنبية. كذلك فإن ممارسات تجارية معينة مثل الإغراق، تعرض الصناعات المحلية الموجودة في البلدان النامية لخطر بالغ في بعض الحالات، وفي هذا الصدد فإن من الأهمية البالغة استطلاع سبل زيادة فعالية تجريم الأفعال الضارة بالتنمية والتي ترتكب في إطار دولي.

وللايضاح نعرض فيما يلي العناصر المكونة لحجم الخسارة التي حدثت حينئذ بسبب الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد زادت في السنوات الأخيرة بشكل كبير .

- (٢ ، ٣٧) مليار دولار تكلفة جرائم العصابات (ثمن خدمات وأشياء غير مشروعة) .

- (٣ ، ٢١) مليار دولار تكلفة جرائم واقعة على الممتلكات والمصالح الاقتصادية .

- (٥ ، ٩) مليارات دولار تكلفة جرائم مختلفة .

- (٦ ، ١٤) مليار دولار تكلفة نفقات الأجهزة القضائية من شرطة وسجون .

- (٠ ، ٦) مليارات دولار نفقات الوقاية من الجريمة التي يتحملها الأفراد والمؤسسات ، والمجموع ٦ ، ٨٨ مليار دولار (شوربجي ، ١٤١٤ ، ص ٨٩-٩٣) .

وهذه احصائيات قديمة حيث وصلت الآن إلى وضع خطير . إن هذا الوضع المأساوي لا يدعو إلى التفاؤل ، فقد أشارت نتائج الدراسات والبحوث وتقارير الأمم المتحدة وتقارير الدول المتضررة من الجريمة إلى النفقات الهائلة التي تبذل لتجهيز الأجهزة الأمنية وتطويرها ، وتدعيم نظم العدالة الجنائية لمواجهة أخطارها المتزايدة ، فخلال ثلاثين عاماً (١٩٦٥م - ١٩٩٥م) زاد عدد ضباط الشرطة في أوروبا وكندا وأمريكا حوالي ٢٠٪ ، كما زاد استخدام السجون زيادة كبيرة ، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان عدد السجناء ١٧٦ سجيناً لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٠م ، وارتفع العدد لأكثر من ٦٠٠ سجين خلال عام ١٩٩٦م ، كما زادت تكاليف السجون من ١٠ دولارات عام ١٩٧٠م لكل أمريكي إلى ١٢٥ دولاراً عام ١٩٩٥م بزيادة قدرها ١٠٠٠٪ لو أخذ في الاعتبار معدلات التضخم .

إن الفرد في أوروبا وأمريكا وكندا يتحمل تكاليف الجريمة بمعدل ٢٠٠ دولار كل عام للصرف على الشرطة، والمحاكم، والسجون، بينما يدفع ٤٠٠ دولار لضحايا الجريمة، وكذلك ١٠٠ دولار للحراسات الخاصة، وأيضاً ٢٥ دولاراً للممتلكات المفقودة، فيما تبلغ تكاليف الجريمة أكثر من ٥٪ من مجمل الناتج المحلي لهذه الدول، وكل هذه النفقات على حساب التنمية (شوربيجي، ١٤١٤، ص ٩٦).

٣ . ٤ . ٤ الآثار الاقتصادية

أصبحت الجريمة المنظمة تمثل تحدياً كبيراً يواجه المجتمع الدولي بصفة عامة، والأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين بصفة خاصة، بينما تؤكد الاحصاءات المنشورة بدول العالم إلى حجم الخسارة الاقتصادية المذهلة التي تسببها الجريمة المنظمة، بل وتفاقمها عاماً بعد عام.

- لقد أشارت الاحصاءات الدولية إلى أن التقدير العام لحجم المكاسب المالية التي تحققها الجريمة المنظمة بلغت (٧١٥) مليار دولار عام ١٩٩٤م، حسب تقارير الأمم المتحدة، منها (٥٠٠) مليار دولار يمثل المكاسب من عمليات تجارة المخدرات.

- وفي مجال تزييف العملات، يقدر حجم الدولارات المتداولة في الأسواق العالمية بحوالي (٢٥٠) مليار دولار^(١).

- هناك أكثر من (٢٥) بليون دولار أمريكي من رأس المال الروسي يتم تداوله خارج روسيا، ومعظم هذه الأموال تسيطر عليها المنظمات الإجرامية (أحمد، ١٩٩٨، ص ١١-١٢).

١- وثائق الاجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة البند الأول، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ٢٤-٢٦/٢٦-١٩٩٦م، ص ٣٦-٣٨.

- تقدر آخر احصاءات الشرطة الروسية أن (٤١٠٠٠) شركة تقريباً تديرها عصابات الجريمة المنظمة، إضافة إلى ٥٠٪ من البنوك، و ٨٠٪ من المشروعات المشتركة مع رأس المال الأجنبي، ومؤخراً طالب الرئيس «السابق» بوريس يلتسين الحكومة ومجلس الأمن القومي بوضع برنامج شامل وموحد للتغلب على سيطرة الإجرام المنظم على مرافق الاقتصاد الوطني، وقد أشار الرئيس الروسي في خطاب موجه للشعب، إلى إن المجرمين بدأوا يتحدون السلطة، ويعتبرون روسيا ملكاً لهم في حين ان مكانهم اللائق هو السجن (جريدة الرياض، ١٩٩٨، ع ١٠٨٠٨).

- في الولايات المتحدة الأمريكية أنفق الأمريكيون عام ١٩٩٥ م حوالي (٥٧) بليون دولار على شراء المخدرات المهربة من الخارج، كما سرقت سيارات وهربت للخارج تبلغ قيمتها بليون دولار، وتتكد الشركات الأمريكية خسائر تقدر بحوالي (٢٣) بليون دولار من الغش التجاري وسرقة برامج الكمبيوتر والأفلام وغيرها (Intenational Crime Control, 1998).

- اظهرت دراسة مسحية حديثة إن الدولة التي ينتشر فيها الفساد تحقق مستويات استثمارية أقل بنسبة تصل إلى ٥٪ من الاستثمارات في الدول الأقل فساداً، كما يفقدون نصف نقطة في المائة من إجمالي الناتج المحلي في العام الواحد (Arlaceli, 1998, p.21-30).

وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن التجارة العالمية في المخدرات والمقدرة بـ (٥٠٠) بليون دولار، قد فاقت ما تمثله التجارة العالمية من النفط سنوياً. «مؤتمر الأمم المتحدة، ١٩٩٥ CONF/E 2188».

كما تم تقدير الأموال العائدة من الجريمة المنظمة بصفة عامة بحوالي ٥٪ من الاقتصاد العالمي ، فيما أصبحت نشاطات الإجرام المنظم من أخطر عوامل تقويض الكيان الاقتصادي للدول ، نظراً لتغلغل عوائد الجريمة في الاقتصاد المشروع للدولة ، ثم الاعتماد على هذه الأموال مستقبلاً .

٣ . ٤ . ٥ الآثار الصحية

إن الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة يعتبر مصدر خسائر كبيرة لكثير من البلدان ، فهو يتجه لإعاقة العديد من أفراد المجتمع بصورة دائمة ، وذلك بسبب ادمان تلك العقاقير ، وممارستهم العديد من الأنشطة الإجرامية كوسيلة لتأمين قيمة جرعتهم اليومية من المخدر ، وهكذا فإن تداول العقاقير المخدرة واستهلاكها يعتبران طريقاً سريعاً في ايجاد الجريمة والبؤس . كما أن صحة الملايين ، وقدرتهم على الإسهام بصورة فعالة في جهود التنمية التي تبذلها بلدانهم تتأثر بشكل كبير نتيجة استهلاك قدر من منتجات صيدلية وغذائية معينة لا تفي بالحد الأدنى لمعايير السلامة ، وقد يتعذر بوجه خاص تحري انعدام هذه المسؤولية الجنائية في البلدان التي تعاني من نقص الموارد وبالتالي عدم كفاءة الرقابة الرسمية على جودة المنتجات الطبية المعروضة للبيع .

وقد كشف صندوق الامم المتحدة للطفولة «يونسيف» في تقريره السنوي أن حجم ضحايا الأيدز (AIDS) فاق ضحايا الحروب ففى أفريقيا الشرقية والجنوبية ، حصد «مليوناً و٤٠٠ ألف» ضحية خلال العام ١٩٩٨ م وحده ، كما ورد في حيثيات التقرير أنه من أصل «٥٩٠ ألف» طفل أصيبوا بالأيدز في جميع أنحاء العالم عام ١٩٩٨ م يبلغ عدد الأفارقة منهم «٥٣٠ ألفاً»

ومن أصل (١٤ مليوناً) شخص توفوا حتى الآن بسبب الايدز في العالم، كان «١١ مليون» منهم يعيشون في القارة السوداء وربعمهم من الأطفال^(*).

هذا وليبان خطورة الجريمة المنظمة، فإن مندوبي الكثير من دول العالم قد شخصوا الجريمة المنظمة في المنظمات والمحافل الدولية التي تعاني منها بلدانهم وقالوا في ذلك ما يلي (**):

مندوب ألمانيا

استعرض مندوب ألمانيا معاناة بلاده مبيناً أن اليوغسلاف يمارسون جرائم منظمة في السرقة والسطو والابتزاز والاستخدام غير المشروع لليد العاملة والاتجار في المخدرات ودور المقامرة السرية، وتتميز هذه المنظمات ببنيان محكم، يسانده زعماء وأعوان أشداء من يوغسلافيا سابقاً، ويذكر المندوب أيضاً أن هناك منظمات بولندية متخصصة في سرقة السيارات وتزييف العملة، وأن الاحصائيات المسجلة بالمانيا توضح أن (٦٠٤٦٥) جريمة وجناية تم ارتكابها عام ١٩٩٢م، وقد أجرى بشأنها (٦٠٠٣) تحقيقاً ومن بين (٨٣٥٢) متهماً جرى كشفهم كان ٤٩٪ المان و ٨، ١٤٪ أتراك و ٩، ٥٪ ايطاليين، ولم يستبعد المندوب الخطر المتوقع من الإجرام المنظم الايطالي المنشأ على المانيا.

(*) إن هذه الاحصائيات من شأنها أن تعين رجل الإعلام الأمني وهو يخاطب المستقبل من أجل توصيل الرسالة الاعلامية المطلوبة وللمزيد من المعلومات عن الجريمة المنظمة .

(**) أنظر محمد الشمراني، المرجع السابق، رسالة ماجستير عن الجريمة المنظمة لم تنشر. وانظر: محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي ١٤٢٠هـ وعبدالفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات (الرياض ، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ). وانظر وثائق الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الفترة من ٦-٨/٤/١٤١٥هـ.

مندوب الولايات المتحدة الأمريكية

يفيد المندوب الأمريكي أن اشباع السوق الأمريكية بالمخدرات يدفع المنتجين المتزايد انتاجهم إلى البحث عن أسواق جديدة في أوروبا حيث تفتح أمامهم الحدود الداخلية آفاقاً واسعة، إذ أن سوق أمريكا الشمالية يشتمل على «٢٦٥ مليون مستهلك»، في حين يتبين أن أوروبا الشرقية والغربية تشمل «٧٧٥ مليون» نسمة، وقد أدرك المنتجون هذه الفرصة الاستثنائية تمام الإدراك، كما أن الولايات المتحدة تعاني من تزايد الاتجار في الهيرويين المستورد من المثلث الذهبي والهلال الذهبي، بينما المنظمات الإجرامية الكولمبية عالية التنظيم قد زادت من حجم الاتجار بالكوكايين. كما تنامي نشاط البغاء، وسرقة المجوهرات، والاتجار بها وتهريبها.

مندوب بريطانيا

تبرز في بريطانيا أنشطة عديدة للجرائم المنظمة، وقامت بعمليات غسل الأموال، فيما يتزايد نشاطها في تجارة الرقيق الأبيض والابتزاز والاتجار في أشرطة الفيديو الاباحية، وقد تأثرت بريطانيا بالإجرام المنظم وقد تخصص هؤلاء في نشاط المخدرات والبغاء وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم كما أفاد بذلك المندوب البريطاني.

مندوب الصين

أفاد بأن أنشطة الإجرام المنظم في الصين تمثل حوالي ثلث إجمالي الأنشطة الإجرامية في بلاده وأن تناميها وتطورها يدعو للقلق وينذر بالخطر.

مندوب الترويج

ذكر أن المجموعات الأثنية ظهرت في بلاده منذ (٢٥) عاماً، وقد تزامن ذلك مع قدوم المهاجرين من آسيا، استطاع هؤلاء ومن يواليهم من العصابات المحلية أن يوجدوا ظروفاً أمنية غير مستقرة .

مندوب اسبانيا

يقول مندوب اسبانيا أن الإجرام المنظم تزايد في بلده منذ (٢٠) عاماً، وقد اسهم في ذلك تطور الأنشطة السياحية، إضافة إلى قرارات العفو التي صدرت بمناسبة تغيير الحكم، وقد برزت أنشطة العصابات المتمثلة في جرائم القتل، وتصفية الحسابات، وعمليات السطو المسلح على المصارف، وظهر لاحقاً عصابات ايطالية وامريكية متخصصة في تجارة المخدرات والاحتيال في البطاقات المصرفية، وقد لوحظ في عقد الثمانينيات تواطىء بين الإجرام الاسباني والمنظمات الإجرامية بألمانيا، وتفاقت الظاهرة بشكل خطير عندما بلغت حدّ الهجوم على القطارات وحافلات نقل الأموال والمتاجر. وخلال السنوات الأخيرة ازداد الوضع في اسبانيا خطوره عندما ظهرت عصابات إجرامية من أصل آسيوي (بكين، هونج كونج، تايوان) وتنامى تهريب الحشيش مع زيادة في عمليات تهريب المهاجرين بواسطة تلك العصابات .

مندوب فرنسا

أشار المندوب الفرنسي إلى الأنشطة غير المشروعة في ميدان الاتجار بالتحف الفنية كما سجلت بفرنسا سرقات مسلحة يستخدم خلالها العنف، وتستهدف المصارف وأجهزة الصرف الآلي .

مندوب كندا

ان الوقائع المسجلة بفرنسا تمت ملاحظتها بمنطقة مونتريال ، وأن المنظمات الإجرامية الايطالية الأصل تعتبر الأكثر نشاطاً في بلاده .

مندوب ايطاليا

تحدث عن أنواع الأنشطة المتعدده، وأساليب الاحتيال في مجال غسل الأموال ، واعداد استثمارها في تطوير الجريمة ، كما أشار إلى أن المنظمات المتعددة الجنسيات تستغل التسهيلات التي يهيؤها التمويل الدولي لرؤوس الأموال وذلك لإزالة الشبهات عن الأموال ذات المنشأ الاحتيالي ، وفي معرض حديثه عن هذه الأنشطة أكد خطورة هذا الاحتيال على الأعمال المشروعة ومبدأ المنافسة الاستثمارية ، وانعكاس ذلك بسلبياته على الاقتصاد الوطني ، وقد أكد أن قانون مكافحة المافيا قد سهل كثيراً التحقيقات المالية في ايطاليا ، وأنه من المستحسن تطوير الوسائل الموجوده على الصعيد الدولي .

مندوب باكستان

أشار إلى أن الارهاب لن يختفي إلا باجماع العالم كله على إدانته ، ثم أشار إلى بعض الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة في بلاده ، مؤكداً تفاقم سرقة السيارات ، والتحف الفنية ، والاتجار بالأسلحة ، والاتجار بالبشر (البغاء واليد العاملة) وتزييف العملة وكذلك سرقة الأمتعة بالمطارات .

مندوب الهند

أكد أن تنامي تجارة المخدرات في بلاده أمر مقلق خاصة في ميدان الإجرام المنظم ، وقد علل ذلك بموقع الهند الجغرافي بين البلدان المنتجة ، وكذلك طول حدودها .

مندوب روسيا

أشار إلى ضلوع المنظمات الإجرامية الروسية المتمركزة في أقصى الشرق في تجارة المخدرات مع مجموعة الإجرام اليابانية، حيث يقوم بحارة السفن الروسية المتجهه إلى الموانئ اليابانية بنقل المخدرات، بينما تقايض المنظمات الإجرامية الروسية المخدرات بسيارات يابانية قديمة، وقد ذكر الكم الهائل في عدد المنظمات الإجرامية وتزايدها في روسيا وخاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وقد ساهم في اشتعال حدة المنافسة بين المنظمات الإجرامية، والتي برز من أنشطتها تجارة المخدرات والسلاح وسرقة التحف الفنية والأثار.

مندوب بلجيكا

لقد أقر وزير العدل البلجيكي في تقرير رفعه إلى حكومته يوم ٢٣ يوليو ١٩٩٧م، أن بلاده قد تحولت بالفعل إلى بؤرة لطبخ الجرائم المنظمة عالمياً، وكذلك إلى عاصمة لمختلف أعمال الاحتيال الجنائي الذي تمارسه المافيات الدولية، وقد استند تقرير وزير العدل، إلى نتائج ١٦٢ دراسة ميدانية أجرتها عام ١٩٩٦م مؤسسات حكومية متخصصة حول نشاطات المنظمات الإجرامية تتخذ من بلجيكا مقراً لها وورد في التقرير أن النشاط الإجرامي بمختلف أنواعه قد استفحل في بلجيكا، وأنه تم حصر (١٥٦١) شخصاً من جنسيات مختلفة ثلثهم بلجيكيون (الشرق الأوسط، ع٦٨٩٢).

وعلى أية حال فإن الجريمة المنظمة عبر الدول تشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوماً مباشراً على المؤسسات السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي ضالعة في هدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وإضعافها مسببة فقداناً

للثقة في النظام السياسي ، كما أنها تستهدف التنمية وتوجه مكاسبها إلى الطريق المنحرف ، فيما تلحق الضرر والبؤس بمجموع السكان ، مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه ، وهي تستخدم شرائح المجتمع ، ولا سيما النساء والأطفال (*) .

ودور الإعلام في مكافحة أو ترويح أو انتشار الجرائم أمر لا شك فيه ، فالأفلام التي تظهر رؤساء العصابات والمجرمين بصورة توحى بتفوقهم وذكائهم ، وتمجيد براعاتهم ومهاراتهم ، وهو مشاهد وواقع من خلال تأثير الإعلام على الافراد خاصة إذا علمنا أن هناك رأياً قوياً يرى أن الجريمة عبارة عن مهنة يتعلمها الفرد من الآخرين وليست صفة يرثها الفرد . فعندما تبث وسائل الإعلام اساليب وطرق الجريمة يتم تعلّمها كما تتعلم الدوافع والبواعث والتبريرات والاتجاهات على اعتبار أن السلوك الإجرامي متعلم أو مكتسب من خلال التفاعل مع أشخاص آخرين ، وللمبالغة والجذب وشد الانتباه أثرها في كمية العنف ونوعيته .

إن اعتماد وسائل الإعلام العربية والإسلامية على البرامج الاجنبية(الغربية) زاد من تفاقم وخطورة المشكلة ، ففي عالمنا العربي مثلاً تبين أن المسلسلات الأجنبية تشكل ٣٣٪ من مجموع البرامج المستوردة ، وتشكل الأفلام ٢٤٪ ، والمنوعات الخفيفة ٢١٪ ، والبرامج الرياضية ١٠٪ ، والدراما والبرامج الثقافية ٧٪ ، والموسيقى العالمية ٥٪ ، وبذلك تصل نسبة البرامج الأجنبية ذات الطابع الترفيهي إلى ٨٨٪ (ابوزيد، ع٩، ص١٤٨)

(*) اورد الباحث ما أورده عن الجريمة المنظمة انطلاقاً من أن من اولويات الإعلام الأمني الاساسية رصد الحياة والظاهرة الأمنية ومواكبتها والاستفادة من المعلومات والوقائع في تبصير المجتمع وترقية اهتماماته في اطار المفهوم الشامل للأمن .

وعلى هذا فان اسهام وسائل الإعلام العامة في وقوع الجرائم وازديادها قضية متفق عليها بين المتخصصين ، وكما قد يحدث انحراف بعض الناس عن طريق الصحبة السيئة نتيجة التأثر بالاتجاهات والميول والسلوك الذي يقود في نهاية الامر إلى الانزلاق في تيار الجريمة ، فإننا لا نكون بعيدين عن جادة الصواب إذا رأينا أن بعض وسائل الإعلام المعاصر تأخذ نفس الحكم .
ومن الطريف أن أحد الباحثين «مرز» أطلق على أخبار الجريمة (أدب الشعب) كما أن أحد الكتاب قام بمشاهدة جميع البرامج التي عرضت في مدينة نيويورك وحدها خلال اسبوع واحد فوجد أن عدد أعمال التهديد والعنف التي ارتكبت في هذه البرامج بلغت ٧٠٦٥ عملاً (هيلد، ١٩٦٧، ص ٣٢٥).

وقد شخص صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز هذه الظاهرة أحسن تشخيص عندما قال : « أن مثل هذه المسلسلات والافلام وكذلك بعض الروايات البوليسية لم تخرج بالتأكيد إلا بقصد الكسب المادي وليس بقصد فائدة المجتمعات ، ان هذه الافلام تعتمد على الاثارة والتشويق وهي غير مفيدة وضارة ، بل قد تساعد من يريد ارتكاب الجريمة» (جريدة الجزيرة، ع٢٧١٩، ص ١٣).

٣ . ٥ وسائل الإعلام والجنوح

تمثل وسائل الإعلام في عالمنا المعاصر أهمية كبرى للتواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ومن أبرز وسائل التواصل العامة (Mass communication) الصحف - والإذاعة - والمذياع - والتلفاز . . . الخ .

وبقدر ما تحمل هذه الوسائل من ايجابيات فإنها تحمل من طرف آخر سلبيات على الأنماط السلوكية، الأمر الذي يتبعه زيادة معدلات الجنوح والجريمة طبقاً لآثارها في مختلف المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية والتربوية والثقافية والاجتماعية وعلى العامة والخاصة من أبناء المجتمع (علي، ١٩٦٦، ص ٦٩).

وعادة ما تختلف وتباين استجابات الأفراد، بما يوحى إليهم عبر وسائل الإعلام، وقد يكون جانب المبالغة والمغالة في وصف الأحداث ما يؤثر على الواقعية من وراء النشر أو التصوير، وما يتبع ذلك من عدوانية أو انحرافية من جانب الصغار أو الكبار.

كما أن عالم الطفولة وجنوح الأحداث يتأثر بما تبثه أو تنشره وسائل الإعلام، إذ أن الخيال القصصي قد يدفع الصغار إلى التقليد والعبث والخداع والمراوغة، والقسوة والعدوان الذي يسبب الكثير من المشاكل في الوسط العائلي أو المدرسي أو المجتمع الأصغر أو الأكبر.

٣ . ٥ . ١ الصحافة

نعرض موقف الصحف من نشر الأنباء المتعلقة بفئات معينة من الجرائم، هي: جرائم الانتحار، جرائم الاحداث، وجرائم العرض والآداب العامة، وأنباء هرب الجناة، والاعتداءات على رجال السلطة العامة، وتفاصيل اسلوب ارتكاب الجناة لجرائم القتل والسرقه والسطو، وبشكل مختصر.

نشر أنباء جرائم الانتحار

لا يخفى وجه الخطورة في هذا النشر لأن من شأنه أن يزين فكرة الانتحار لدى ذوي المرض النفسي أو الخلل العقلي أو المتردين في ضيق

مادي، أو ورطة اجتماعية أو اخلاقية، فيقدمون على الانتحار لضعف
الوازع الديني وتبرماً مما حاق بهم. وتختلف الأنظمة في موقفها من نشر
أنباء الانتحار، فمنها ما يمنع منعاً باتاً (مثل شيلي وبعض الولايات
الأمريكية)، ومنها ما يحرم الافاضة في وصف الانتحار ويسمح فقط بنشر
خبر صحيح عنها، ويعاقب على تحييد الانتحار (القانون اليوناني).

ومنها ما يعلق النشر على صدور موافقة من الحاكم الاداري للمنطقة
التي تقع الصحيفة في دائرتها، ولا يسمح البتة بنشر صور المتحرين (القانون
التركي) وكذلك (القانون الإيطالي)، انطلاقاً من أن الانتحار من
الجرائم التي يلعب فيها التقليد دوراً خطيراً، وخاصة بين المراهقين
والشباب وهذه الجريمة في نظر علماء النفس ترجع إلى اضطراب في
الشخصية وليست مدعاة لأن تصبح مادة مثيرة في الأخبار، أو كشف
فضائح الناس (منصور، ١٤١٠، ج ١، ص ٩٠) (علي، د.ت، ص ٧٧).

جرائم الاحداث

إن الصحافة حين تقدم على نشر أنباء الجرائم بشكل مثير فيه ضرر على
مستقبل البراعم والشباب على الإجمال، الأمر الذي جعل التشريعات في
معظم البلدان الأجنبية تولي عنايتها التامة لهذا الأمر، وتلزم الصحف بقيود
يجب اتباعها في نشر أخبارهم .

«ففي إنجلترا مثلاً ليس من المحظور كتابة تقارير عن دعاوي الاحداث
ولكن بقيود خاصة، مثل تجنب نشر أية معلومات تكشف عن شخصية
المتهمين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، وهذا القيد ينطبق أيضاً على
الشهود في محاكم الاحداث في مثل هذا السن» (علي، د.ت، ص ٧٨).

وفي فرنسا أيضاً لا يجوز نشر تقارير عن قضايا الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كما لا يجوز نشر صورة أو صور الأعمال التي قبض عليهم من أجلها، وإنما يسمح فقط بنشر الحكم والحروف الأولى من أسماء المتهمين (عبدالقادر، د.ت، ص ١٢٤). وعلى أية حال فمن المعروف أن نشر أنباء الجرائم بشكل مثير يوقظ في الاحداث وغيرهم دوافع كامنة، وتحرك فيهم غرائز مختلفة مما يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم.

جرائم الأعراض وجرائم الآداب العامة

جاء في القانون الانجليزي الصادر عام ١٩٢٦م ما يحظر نشر التقارير المثيرة، كما أنه لا يجوز للصحف أن تنشر الاجراءات القانونية في مسألة مخلة بالحياء، أو تفاصيل طبية أو جراحية أو فسيولوجية تجرح الحياء أو تؤذي الاخلاق العامة، كما وأن القانون الانجليزي أيضاً يحرم نشر قضايا الطلاق ويسمح فقط بنشر أسماء وعناوين ومهن الفريقين المتنازعين وأسماء الشهود وملخص الاتهام، وملخص الدفاع والمحلفين وحكم المحكمة مع ملاحظات القاضي عن الأدلة (منصور، ١٤١٠، ص ٩١).

وفي فرنسا التي كانت أول دولة حظرت الجدل حول القضايا الخاصة بالطلاق واعادة النظر في ذلك فإنه ما زال القانون الفرنسي يحظر نشر أية تقارير عن حالات السفاح، وكذلك افشاء أية معلومات تتعلق بالتركيب الطبيعي للجماعة (العلاقات الجنسية) وفي القانون السويدي يحظر نشر التقارير الطبية الخاصة بالأفراد وكذلك الشهادات الطبية الخاصة بحالات الطلاق والزواج وحالات السفاح.

وفي نفس المنحى تمنع كثير من الدول وسائل اعلامها ومنها الصحافة من أن تتناول بالتغطية والتحليل بقصد الاثارة:

- أنباء هروب الجناة

- قضايا الاعتداء على رجال السلطة أو مقاومتهم

- التفاصيل التي اتبعتها الجناة في ارتكاب جرائم القتل والسطو والسرقة وغير ذلك مما يعرض الأمن وسلامة القائمين عليه للخطر . ومع ثورة المعلومات والاتصالات ، والفضائيات فان مراقبة ذلك اصبح من التحديات التي تواجه العالم . فدولة كبرى مثل فرنسا تشكو من خطورة الإعلام الخارجي القادم من الولايات المتحدة الأمريكية وتدعو إلى العودة إلى جذورها الثقافية ، وعلى أية حال ، فان هناك من يرى أن نشر أنباء الجريمة ينطوي على زجر لمن تزين له نفسه الشريرة الاقدام على الجريمة ، ويكفي زجره أن يقرأ أنباء القبض على المجرمين والزج بهم في السجون ومحاكمتهم وتنفيذ الحكم فيهم ومن جهة أخرى فالنشر يساعد على القبض على الجناة الفارين من العدالة ، ويعرقل نشاطهم الاجرامي (علي ، د . ت ، ص ٧٢) .

وتبنى معظم الصحافة الأمريكية هذا الاتجاه التوسعي ، نظرا لتمتعها بحرية كبيرة وظناً منها بأن هذا أجدى لمحاربة الجريمة .

والواقع أن هذا الاتجاه الموسع والمؤيد للنشر انما هو جزء من فكر الغرب وعلى رأس تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي تحمل أوزارها فوق ظهرها ، وحتفها على كتفها ، حتى أنها أصبحت أكبر دول العالم في زيادة معدلات حدوث الجرائم (علي ، ١٩٦٦ ، ص ٧٢) .

وأما أنصار الاتجاه الثاني المعارض للنشر ، فيبدي خشية من التأثير السئ على الصغار ، وضعاف النفوس ، وذوي الميل إلى الإجرام الذي قد يدفعهم نشر أنباء الجريمة إلى الإقدام على محاكاة مرتكبها سعيًا وراء بطولات زائفة ولا سيما إذا مجدت الصحيفة المجرم أو أظهرت عطفًا عليه .

إن التوسع في نشر تلك الاخبار يجعل الجريمة جذابة والمجرم شخصا خاليا، وتكون النتيجة أن الشباب المغامر يحاول أن يقتفي أثر هؤلاء المجرمين ليكون له نصيب من بريق الجريمة) (دارين، د. ت، ص ٢٢١).

و خلاصة آراء المعارضين للنشر، يمكن أن نجملها في الآتي :

١ - إن الصحف تعرض أخبار الجريمة عرضا سيئا وضاراً بالمجتمع من شأنه أن يغري الصبية والشباب بصفة خاصة على تقليد المجرمين لكسب البطولة الزائفة والشهرة الكاذبة .

٢ - تحدث الصحيفة بلبله في أفكار المجتمع بالنسبة للجريمة .

٣ - ان أخبار الجريمة تعرف المجرمين بأخبار رجال الشرطة وأساليبهم في القبض على المجرمين وايقاعهم في الشرك .

٤ - تتدخل الصحف في العدالة عن طريق محاكمة المتهمين بواسطة الصحيفة واصدار أحكامها مقدما عليهم، مع أن القاعدة القانونية هي أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته .

٥ - ان النشر والعرض وبطريقة توحى بالتقليد والتمجيد والاعجاب تحمل البعض ممن ليسوا في حالة توازن نفسي كاف على التقليد المباشر لأولئك المجرمين الذين أضفت عليهم الصحافة أهمية ووجاهة ومنزلة، ذلك أن سريعي التأثير من النساء والرجال يتعرضون عند قراءة أنباء الجرائم إلى مخاوف وهمية وأزمات نفسية قد يترتب عليها اضطرابات نفسية أو عقلية، ولا شك أن بعض أنواع النشر يفسد سير العدالة الجنائية وتسيء إلى قيمة الاعمال والاجراءات التي يترتب عليها الحكم (عبدالقادر، د. ت، ص ١٠٥).

وقد وجد أن الصحافة تؤثر تأثيرا بالغا في انتشار الجريمة ومحاكاة السلوك الإجرامي ، وذلك عن طريق ما يأتي :

أ - أنها تعلم الأفراد أساليب ارتكاب الجرائم وأنماطها عن طريق ما تنشره من وسائل سرقة السيارات ، واخفاء معالم ملكيتها ، وكيفية تزوير الوثائق ، ووسائل الغش التجاري وغيرها من أساليب الانحرافات السلوكية .

ب - قد تبالغ الصحافة فيما تنشر من إثارات حول أخبار الجرائم ، الأمر الذي تظهر به الجرائم كسلوك عادي في المجتمع ، ولذلك تخصص لها أحيانا بعض الأعمدة الخاصة في الصحف اليومية ، حيث تعرض الجرائم المحلية والعالمية .

ج - قد تتعدى الإثارة في عرض الجرائم أمام الأطفال والمراهقين ، حيث يقود خيال الصغار تقليد ومحاكاة المجرمين المشهورين ، وبذلك ينتشر الجنوح وتكثر المغامرات الطفولية التي قد يترتب عنها مشاكلات اجتماعية يعاقب عليها القانون .

د - قد يكون من سلبيات اظهار الجرائم ، إبراز وتأكيد طرق معيشة المنحرفين ، حيث تتسم حياتهم بالبذخ والاسراف على متع الحياة المحرمة ، أو قد تظهرهم بالمظهر الذي يدعو إلى الشفقة عليهم نتيجة حياة التشرد والبؤس والتعاسة والهروب من العدالة ، مما يثير شفقة القارئ الذي يتسم سلوكه بمخالفة الضوابط الاجتماعية .

هـ - قد تصور الصحافة بأن المجرمين يقومون بأعمال بطولية خارقة ، وفي هذا ما يشجع على اعتبار المجرمين نماذج حية أمام الأطفال والمراهقين .

و - قد تبالغ الصحف ورجال الصحافة في تبني أحكام غير عادلة تجاه جرائم معينة ، وبذلك تثير الشعور العدائي ضد أجهزة الأمن والعدالة

والمحاكم ، حيث تعطي أحكاماً للتحايل على شرعية بعض النصوص القانونية ، أو بعدم تحييد مواقف بعض رجال القانون أو القضاء أو الشرطة في حالات خاصة (منصور ، ١٤١٠ ، ص ٩٣) .

والحق أنه تتنازع الصحافة في مواقفها من نشر أنباء الجريمة أو الاحجام عن نشرها أكثر من عامل ، فهي تسعى إلى رواج توزيعها وإذا نجحت في جذب أكبر عدد من القراء إليها ، فإن هذا الأمر يغيرها بنشر أنباء الجريمة إلى جانب سائر النواحي الاخبارية ، ويشير الخلاف حول نطاق النشر عن الجريمة وتبلور في اتجاهين متعارضين : أولهما : ينادي بضرورة توسيع هذا النطاق ، وثانيهما : ينادي بضرورة تضييقه ولكل من الاتجاهين حجته . أما عن حجة الاتجاه الموسع من نطاق النشر عن الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية فهو قولهم أن الجريمة لا تكافح باغلاق الأعين عنها ، ولا مجال لتعليم النشء وتربيتهم من طرق اخفاء الشر عنه ، وحجبه عن طريقه ، ولا خوف من نشر انباء الجرائم لأن كل مواطن مجرم يقابله في أي بلد عشرات الالوف من المواطنين الشرفاء ، والصحافة هي مرآة المجتمع ، بل ويرون أن هذا النشر من شأنه أن يقدم للمجتمع خدمة كبرى في ميدان محاربة الجريمة والتوقي منها قبل وقوعها على اعتبار أن الصحافة هي مرآة المجتمع ، فينبغي أن تسجل كل ما يقع فيه من خير وشر ولأن الجريمة ظاهرة اجتماعية ومن واجب الصحافة أن تسجلها حتى يعلم الناس أحوال بلدهم ، والا كانت في زعمهم مقصرة في حق قرائها ومجافية لرسالتها ، ونشر أخبار الجرائم بدون هوادة يعتبر تحذيراً فعالاً لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب جريمة . . . وأن كشف الستار عن نشاط العصابات والحملات الشديدة على المقامرة والمخدرات والرذيلة ، كل ذلك يساعد البوليس في حربه ضد الجريمة في رأي أصحاب هذا الإتجاه (دارين ، د . ت ، ص ٢٢٠) هذا ويذهب أهل الإتجاه إلى ابعده من ذلك فيقولون :

«ان الصحف تكشف للجمهور أخلاق المجرمين وحيلهم وأساليبهم المختلفة في ارتكاب جرائمهم وخاصة ما يتصف منها بالابتكار أو الغرابة أو الذكاء أو ما يقتبس من البيئات الاجرامية في المجتمعات الأجنبية في الخارج كالطريقة الأمريكية في السرقة ، ولهذا يكون الجمهور متيقظا لهذه الاساليب الاجرامية ويتخذ ما يلزم من الاحتياط ، فلا يقع بسهولة في حبال المجرمين» (عبدالقادر، د. ت).

إن هذه الآراء والاتجاهات حول نشر أخبار الجريمة بدون تثبت واتزان ، إنما هو خفة واستهتار بالمجتمعات وقيمها والقصد من وراء ذلك الرواج والكسب والاثارة فضلاً عن غياب النظرة الشمولية للأمن ، فالمعركة مع المجرمين ليست معركة خاصة بينهم وبين رجال الأمن ، ولكنها معركة الجمهور أو الشعوب مع الخارجين على الأنظمة والقوانين .

ولذلك لا بد من ايجاد سياسة تحكم العلاقة بين رجال الأمن والصحافة على أن تلتزم الصحافة بميثاق شرف المهنة خصوصاً في مجال أنباء الجريمة وذلك بعدم تصوير المجرم بصورة جذابة أو مشوقة أو كبطل يحتذى أو تصوير الجريمة وأسلوبها بشكل تفصيلي ومثير وعنيف ، على أن تراعى مصالح الأمة العليا وأن تسخر الصحف طاقتها لخدمة الحق والفضيلة ، واطلاع الرأي العام من خلال موضوعات وتحقيقات وحملات ملائمة من شأنها أن تؤدي إلى مشاركة ايجابية .

٣ . ٥ . ٢ الإذاعة (المذياع)

انتشر المذياع منذ أمد بعيد ولكونه وسيلة عصرية مؤثرة من الوسائل الاعلامية المعاصرة اضافة إلى أنها رخيصة الثمن ، فإنه مازال يستخدم في أغراض إعلامية نافعة وبناءة . . . وعلى الرغم من إيجابيات المذياع ، فإن

بعض البرامج الاعلامية عبر المذياع تكون سبباً في جنوح الأحداث، حيث تؤدي إلى انطباعات خاطئة ومواقف ضارة تقود بعض الصغار إلى الجنوح. حيث قد يعرض المذياع من خلال برامج بعض المناهج السلبيّة التي لا تتوافق والأهداف الاجتماعية أو الاعلامية أو الدينية أو التربوية، وشأن هذه البرامج كشأن البرامج الترفيهية الضاره، أي أنه ليس بالضرورة أن تكون البرامج الضاره التي يقدمها المذياع سبباً للسلوك الجانح عند الاستماع إليها وفي هذا ما يجعل برامج المذياع ليست أساساً من أسس السلوك الاجرامي، بل إن عوامل أخرى تتصل بالمجال الحيوي للفرد تساعد عند عرض البرامج السيئة من خلال المذياع في تكوين وتشكيل السلوك الاجرامي (منصور، ١٤١٠، ص ٩٤).

وتتميز الكلمة المذاعة بأنها أسرع وسيلة اعلامية تصل إلى الانسان في أي مكان، لأن الكلمة المذاعة من أقوى الوسائل في التأثير على الجماهير، ولها قوة ايجابية في الوصول إلى المستمع، ذلك أن الإذاعة جامعة شعبية كبيرة على الهواء، تخاطب المتعلم وغيره وتنقل الثقافة وسائر العلوم الأخرى. والإذاعة وسيلة سهلة تسخر كسلاح في الحرب النفسية، لما لها من قدرة على التأثير والاستقطاب، فتقوم بعمليات تهيئة الناس المستهدفين لتقبل الافكار الجديدة، وتعمل على تهيج الجماهير، وحثها على فعل شيء أو تركه. وكانت الإذاعة سلاحاً ماضياً ولا زالت تستعمله الدول في الحرب النفسية لما لها من قدرة على التأثير من خلال الكلمة المسموعة والموسيقى والشعارات والايقاع النفسي الذي يتراوح بين التوتر عن طريق الاخبار والمعلومات الجادة، والاسترخاء عن طريق الموسيقى والأغاني والعناصر الترفيهية، وفي ثانياً ذلك، تستطيع الإذاعة أن تبث رسالتها لتحطيم إرادة الخصم المستهدفة. (الركابي، ١٩٩٦) (إمام، ١٩٧٥، ص ٢٩٦).

ويحدث تأثير المذيع السلبي عن طريق الموضوعات والاذغاني والبرامج المختلفة التي يقدمها، فالاذغاني الخليعة، والقصص البوليسية المسلسلة، التي تركز على بطولة المجرم وعبقريته، وكذلك بعض البرامج التي تدور حول مواقف الغش والخديعة والسلوك الاجرامي وكيفية التخلص منه. مثل هذه المواد الإذاعية تؤثر على المستوى الخلقى والاجتماعي العام. . . . بحيث تساعد على الاستهتار واللامبالاة، وتدريب الذهن على التفكير في وسائل التخلص من جريمة ما يقع فيه. وبعبارة أخرى فإن هذه البرامج وخاصة البوليسية وما شابهها، انما تدعو إلى تمجيد الخداع والبراعة واللباقة في مراوغة الآداب العامة والتحايل على القانون، وغدت تلك الإذاعات الغربية تعمق القول بانه ليس من المهم أن نخطيء، وانما المهم أن نعرف كيف نتخلص من بقية أخطائنا سواء أمام المجتمع أو القانون (المغربي، ١٩٦٠، ص ١٦٨).

والواقع أن الإذاعة شأنها شأن وسائل الإعلام الأخرى إذا ما فقد القائمون عليها أمانة المسؤولية وتولي أمرها من لا يدرك رسالتها، فتصور الجريمة بشكل تفصيلي وعنيف، وترتكز على اسلوب القتل والنهب والسرقة والتعذيب والخطف وخيانة الأمانة، والتنكر للمبادئ والقيم والوصف الدقيق لكيفية حدوث الجريمة وفرار المجرم من يد العدالة وما صاحب ذلك من عجز رجال الأمن في القبض على المجرم، والمراهقين (جريشه، ١٣٩٨، ص ٧١). وفي احصائية قام بها أحد الباحثين على مجموعتين، الأولى عددها ٢٢٣ شخصا، تمثل المهنيين المتصلة أعمالهم بالمجرمين، والمجموعة الثانية ٢٥٨ شخصا من الذين لهم سوابق، وكان الاستطلاع لمعرفة أسباب الانحراف والجريمة، فكانت النتيجة ما يلي: يقول المهنيون المتصلة أعمالهم بالمجرمين، ان الإذاعة كانت سبباً من أسباب الانحراف والجريمة بنسبة ٦٥٪، ويقول

المجرمون الذين لهم صحف سوابق أن نسبة الإذاعة كأحد أسباب الانحراف والجريمة تمثل ٤٦٪. وفي رأي الفريقين أن (الإذاعة) زينت الجريمة والاجرام في نفوس المجتمعات الغربية (عبدالقادر، د. ت، ص ١١٥).

وللشيخ محمد الغزالي رأي يقول فيه «ما معنى اختيار التمثيليات ذات الطابع المثير، والتمثيليات التي تستعرض الجريمة وظروفها، وتنشر حول فصولها جوا من الرعب والارهاب؟ كما تصور للمستمعين حيل المجرم للتخلص من معالم جريمته . . . الخ، إن هذا هو ما تفعله الإذاعة حين تروج لمثل تلك التمثيليات التي يستمع إليها أفراد العائلة في كل منزل وفي مقدمتهم الاطفال» (الغزالي، د. ت)

وأياً كانت المواقف نحو المذيع وبرامجه، فإن لكل عمل ايجابياته وسلبياته، والانفع والاحوط زيادة الايجابيات وإعلائها، وتلافي السلبيات، وإذا كانت الفضائيات قد طغت على المذيع، إلا أنه لا يزال له معجبون ومتابعون، ومن المؤكد أنه سيستمر الحال كذلك.

٣ . ٥ . ٣ التلفزيون

يتفوق التلفاز على الإذاعة بالصور والحركة والصوت، والضوء، وهذا مما يساعد على توضيح المعلومات والافكار ايجابية كانت أو سلبية، وقد ذهب كثير من الناس إلى أن برامج العنف والجريمة التي تعرض بالتلفزيون قد تؤدي إلى زيادة سلوك الاطفال العدوانية في المجتمع، لسهولة التأثير عليهم بهذه البرامج، وقد تبين أيضاً أنه مع زيادة الساعات التي يقضيها الطفل في مشاهدة التلفزيون فان تعبيره عن الدوافع العدوانية يزداد، وقد حاول البعض الكشف عن اختبارات الشخصية الخاصة بقياس الدوافع العدوانية

ولكن لا أحد يستطيع أن يرجح أحد الاحتمالين التاليين : هل مشاهدة العنف في البرامج يجعل الاطفال على وجه الخصوص أكثر عدوانية أم أن الاطفال العدوانيين بطبيعتهم يختارون مشاهدة هذه البرامج إذ يجدون فيها إرضاء لدوافعهم (بدر، د. ت، ص ١٨٨). وأيا كان الأمر فان اطفال اليوم وكما يقول الباحث الالماني «مارتن» ليسوا مشاهدين فقط وانما هم شركاء في الاحداث وفي التمثيل ، فهم يعيشون مع الحدث ويشاركون فيه ، ويتأثرون بالتجربة تأثيرا واقعيا حيا لدرجة أن التلفزيون لم يدع للأسرة فرصة للبحث في شئونها لانه بالرغم من وجودهم جميعا في البيت إلا أن التلفزيون استحوذ على انتباههم فصرف كلا منهم عن الآخر (بدر، د. ت، ص ١١١).

ويؤثر التلفاز في الاتجاهات النفسية والسلوك الاجتماعي وخاصة العنف والعدوان وآثارهما على التطبيع والتنشئة الاجتماعية للناشئة حيث تبين أن مشاهدة النماذج العدوانية في البرامج التلفازية من شأنه زيادة معدل الجنوح والعدوانية بين الصغار ، خاصة وأن الصغار يقبلون بدرجة عالية للغاية على مشاهدة المسلسلات الكاريكاتورية وأفلام الكرتون (Cartoon) أكثر من غيرها من البرامج ، حيث تزخر هذه المسلسلات والأفلام بالعنف والعدوانية . وحينما يتخطى الطفل أعتاب الطفولة المتأخرة ، نجد بقدر ما اكتسب من سلوك الكف عن التعبير عن العدوان ، فإن استمرار مشاهدته للبرامج العنيفة في التلفاز من شأنه أن يحدث القلق والتوتر الدائب ، والذي قد يتبعه الإحباط في سلوك الصغار ، نتيجة التأثير المستمر ((Continuing effect) على هؤلاء الصغار ، حيث أن كثرة التعرض لمشاهدة العنف ، ليس بالضرورة أن يزيد السلوك العدواني ، بل يزيد الاتجاهات العدوانية قوة . لا سيما عندما تنتهي المسلسلات بمآسي واحداث دامية يتمثل فيها العنف بدرجة بشعة ، في وقت أخذ دور الأسرة في التراجع (منصور، ١٤١٠، ص ٩٥).

تقول الباحثة الكندية «ك-تاجرت» ان القيم التقليدية التي تبثها الاسرة في الاطفال آخذة في الضمور والاضمحلال لتحل محلها قيم تلفزيونية مشتقة من افلام رعاة البقر ومسلسلات العنف وتمثيلات الجنس والجريمة وهي دائرة ضخمة من الآثار الوخيمة ذات الحلقات المتصلة ليصينها التلفزيون كل يوم ويتشبع أفراد الاسرة بهذه القيم ويصبحون رعاة لها (إمام، د.ت، ص ١٢٥ ، ٢٣٧).

ويذهب إبراهيم امام إلى أن قيم التلفزيون ركام هائل من الغث والسمين جنبا إلى جنب بدون مغزى أو هوية إذ تتوالى الاعلانات والموسيقى والاعاني والتمثيلات والخطب والسياسة والاحاديث الدينية والصور الرخيصة والمناظر الداعرة وخاصة اعلانات الافلام، وكل ذلك يتتابع بشكل رخيص ومبتذل حيث يضم السوقي والرفيع أو الحوشي والراقي والهاديء والعنيف، ويطغى المعنى الهابط المتهافت على المعنى القدسي الرفيع، وحيث يرتفع هذا الركام في شكل أكوام . . . ودون تميز وبلا اكتراث أو مبالاة فيصاب الطفل بانعدام الوزن وتتعطل لديه حاسة التمييز ويصير نهبا لكل ما هو غليظ وسمح، وقد ثبت أن الاطفال بالذات يحفظون أغاني الاعلانات ويرددون شعاراتها وبذلك ترسخ في نفوسهم قيم الباعة وشعارات التجارة وأذواق الممثلين وأخلاق الممثلات فتسود بينهم قيم غريبة تتنافى تماما مع قيم الاسرة والمدرسة - فمن هو البطل في ذهن طفل التلفزيون؟ انه الذي يضرب ويطلق الرصاص ويصيب الناس في مقتل، ويستخدم أساليب العنف ببراعة وقوة وقسوة، وهو الذي يقود السيارة كما يقود رعاة البقر خيولهم بعنف وقسوة ويقتل ويهرب من الشرطة والعدالة، كما أنه يمتاز بالفحولة الجنسية والجاذبية الحسية والرشاقة والجمال الظاهري، فإذا أضفنا إلى ذلك أن بعض البرامج قد يكتبها فئة من المرضى

ضعاف النفوس الذين يسقطون أمراضهم وعقدتهم اسقاطا نفسيا من خلال كتاباتهم، لبدت لنا خطورة التأثير التلفزيوني على الاطفال في صورة واضحة جلية. (إمام، د. ت، ص ٢٣٧).

ويضرب تشارترز أمثلة عديدة من دراساته حول أثر التلفزيون في تلويث بيئة الطفل والمراهقين قائلًا . . . ان آثار الغرائز الجنسية وعرض المناظر الداعرة في نفوس المشاهدين وتفجير الشهوات الجنسية للمراهقين طريقة تضر بجمهور الاطفال ضررا بالغا- وفي احصائية استخلصها هذا الباحث عن مجموعة الافلام التي تعرض على الاطفال عالميا وجد:

أن ٦ ، ٢٩٪ منها تتناول موضوعات جنسية .

وأن ٤ ، ٢٧٪ تتناول مواضيع الجريمة .

كما أن ١٥٪ منها حول الحب بمعناه الشهواني المكشوف .

كما وجد أن الافلام تعرض مواقف درامية للابتزاز والانتقام والحض على الكراهية وكثيرا ما يعرض التلفزيون أفلام العنف والجريمة، ثم لا يلبث أن يرتكب جريمة في الواقع على يد الصبية بنفس أسلوب الجريمة التي شاهدوها على شاشة التلفزيون، وقد قامت احدى لجان الكونجرس بدراسة عن «الجنس والعنف» في برامج التلفزيون، فأوضحت لها تلك الدراسة أن نسبة كبيرة من جرائم الاحداث في الولايات المتحدة الامريكية ترجع إلى تقليد مرتكبيها لما يرونه على شاشة التلفزيون .

كما أن هناك دراسة أخرى أجرتها جامعة كاليفورنيا نفسها تحت اشراف الدكتور «رودريك جورني» استاذ علم النفس الاجتماعي في الجامعة توصلت إلى أن الاشخاص الذين يشاهدون نسبة كبيرة من برامج العنف يميلون بالفعل إلى العنف في سلوكهم، بينما يميل مشاهدوا البرامج

الاجتماعية والانسانية إلى سلوك أكثر اتزاناً (إمام، د. ت، ص ٢٤٩). لهذا فالتلفزيون مؤثر دون شك وتأثيره يتدرج في الصعود بدءاً بالأطفال وانتهاءً بكبار السن، والخطورة كما سبق القول في المبالغة والتحويل حين يظهرون تلك العصابات وقد تمكنت من تنفيذ مخططاتها الاجرامية دون أن تطالها يد العدالة، بل في الأمر ما هو أدهى وأمر حينما يعرضون رجال الأمن بصورة مشوهة، هزيلة يظهر فيها عجزهم عن مطاردة المجرمين. مثل هذا العمل يفهم منه ضمناً أو إيحاءاً قصور الجهات الأمنية في تلك المجتمعات في القبض على المجرمين وهناك اشكالية اخرى وهي أن بعض الافلام البوليسية تنتهي آخر حلقاتها بما يوحي بانتصار العدل على الشر والحق على الباطل، لكن لو افترضنا أن هنالك مسلسلاً من (٣٠) حلقة، شوهد منها ٢٩ وكلها تدور حول العنف والجريمة والقتل والنهب والخطف إلى غير ذلك، وفي الحلقات الـ ٢٩ لم يتعرض المجرم لأية عقوبة ولم تطله يد العدالة، فهذا مكمّن الخطر، إذ ليس كل مشاهد ستتاح له فرصة رؤية الحلقة الأخيرة من المسلسلة أو الفيلم فتكون حصيلة مثل هؤلاء الذين لم يحظوا برؤية الحلقة الأخيرة، رصيذاً كبيراً من أساليب السلوك الاجرامي، ومن بين هؤلاء من تتنازع عوامل الشر والعدوان حتى قيل إنها لا توجد جريمة قتل جنسية إلا وكان القاتل فيها مدمناً للافلام والقراءات الداعرة (إمام، د. ت، ص ٢٤٨) (عبيد، ١٩٧٤، ص ١١١).

فالتجارب العلمية التي اجريت تؤكد أن التعرض للافلام العدوانية ذات المضمون العدواني لا بد وأن تولد عدواناً، فالتعرض للمضمون العدواني في الوسائل البصرية لا يقلل من الأخذ بالعدوان بالضرورة، ولكنه يحتمل أن يبني الرغبة في العدوان، فقد وجدت الباحثة هملاويت- أن برامج العنف تثير العنف،

ووجدت أيضاً أن هذه الافلام تعلم درسا من جانب واحد فقط . . . وهو انتهاك (القانون) بدون ذكر أو تعليم الحل الايجابي البديل (إمام، د. ت، ص ١٣٦).

وفي تقرير لهيئة الصحة العالمية عن انحراف الاحداث وعلى لسان أحد القضاة الفرنسيين العاملين في ميدان الاحداث جاء فيه ما يلي :

لا يخالجنى أي تردد في أن بعض الافلام - وخاصة الافلام البوليسية المثيرة لها معظم الأثر على غالبية حالات الاحداث المنحرفين ، واننا لهذا لسنا بحاجة إلى البحث عن أسباب عميقة وراء السلوك الإجرامي عند هؤلاء الاطفال أو المراهقين (مغربي، د. ت، ص ١٦٥). وقف رجل يبلغ من العمر واحد وسبعين عاما ويدعى «مارفين لويس» أحد المحامين الامريكيين المشهورين وقف أمام المحكمة مؤكدا أن أحد الافلام وهو فيلم «ولدت بريئة» قد اذيع في الساعة السابعة والنصف مساء وهو الموعد الذي يعلم الجميع أن غالبية اطفال أمريكا والعالم يجلسون فيه أمام التلفزيون قبل موعد النوم، وقبل أن يعود الآباء والامهات من أعمالهم أو زياراتهم ، واستند هذا المحامي الشهير إلى كثير من الدراسات الاجتماعية حول تأثير وسائل الإعلام بشكل عام والتلفزيون بشكل خاص على أخلاق الاطفال والمراهقين وصغار السن عموما، والكبار أحيانا، وطرائقهم في التفكير والسلوك وهي دراسة مدعمة بالوثائق ، ورغم أن المحكمة قد رفضت دعوى التعويض على أساسين :

أولهما : أن الشبكة التلفزيونية لم تعتمد التحريض مما يثبت حسن نواياها .
وثانيهما : أن التعديل الأول للدستور الأمريكي ينص على حرية الصحافة ووسائل الإعلام (إمام، د. ت، ص ٢٤٦).

هذا وقد عرضت إحدى شبكات التلفزيون الأمريكية تمثيلية يداهم فيها الارهابيون من المجرمين ركاب أحد قطارات الانفاق، ويقتلون أحد

هؤلاء الركاب ، وهي جريمة لم يسبق ارتكابها في الواقع ، فإذا بأحد الصبية المنحرفين يقتل مخبر شرطة في أحد قطارات الانفاق بنفس الطريقة التي شاهدها على شاشة التلفزيون ، كما ذبح أيضاً السفاح الالماني «هايتريش» أول ضحاياه في إحدى الحداثق ، وكان قد خرج لتوه من دار السينما حيث شاهد فيلماً يدعى «الوصايا العشر» ورأى النساء اليهوديات يرقصن حول «العجل الذهبي» فقرر أن النساء هن أصل الشر في العالم وخرج ليذبح المرأة المسكينة ليظهر العالم في نظره من مصادر الشر ، وهناك أيضاً السفاح الانجليزي «جون جورج» الذي شاهد برنامجاً تلفزيونياً عن الطقوس الدينية القديمة التي كانت تتضمن شرب دماء القرابين البشرية ، فقال انه شعر بظماً إلى الدم فذهب حيث اصطاد أول ضحاياه وذبحه ثم امتص دمه مستخدماً ماصة المياة الغازية (إمام ، ١٩٧٩).

هذا وقد نشرت جريدة الرياض في عددها (٩٠٤٠ ، ص ١٨) موضوعاً بعنوان «الوجه القبيح للفن» جاء فيه بأن الفن قام بدور رئيسي في حوادث العنف والسطو المسلح في القاهرة ، الأمر الذي أثار الانتباه وأوضح جلياً الوجه القبيح للفن ، فعندما ألقى الشرطة القبض على مجموعة من الشباب الذين احترقوا السلب والنهب ، أكدوا استلهام الفكرة من فيلم «أحنا التلامذة» بطولة شكري سرحان وأحمد رمزي ، واثناء التحقيق مع إحدى الفتيات التي تمكنت من السطو على أكثر من مليون جنيه ، اعترفت بأنها استوحى الفكرة من البرنامج الإذاعي «أجراس الخطر» وبلغت المفاجأة ذروتها حينما اعترف لصوص سيارة البنك التي كانت تحمل مليونين من الجنيهات ومثلهما من الدولارات بأنهم استوحوا الفكرة من فيلم «المشبه» لعادل إمام ، كل ذلك طرح علامة استفهام كبيرة عن الوجه القبيح للفن أو دور الفن في الانحراف ، وما إذا كان الفن ليس ترفيهاً فقط ، بل إنه ترفيه

وانحراف إذا أسيء فهمه ، أو استخدامه ، وذكر الكاتب أنه عندما قام بجولة للبحث عن إجابة واضحة عن تأثير الفن في تطور الجريمة ، انهالت الاعترافات كالسيل ، فنزيل أحد السجون ارتكب أكثر من جريمة سرقة سيارات ونهب ، اعترف بأن فيلم «بطل النهاية» لفريد شوقي عرض العديد من الأساليب المختلفة للتنكر وكيفية التخدير واستخدام مفتاح علب السردين بديلاً للمفاتيح ، وقال سجين آخر إن الغيرة من مستويات الثراء في المسلسلات والأفلام كانت الدافع وراء احترافه السرقة . . . «فلقد طبقت نفس فكرة فيلم أجنبي ظهر فيه البطل متمصاً شخصية رجل أعمال يحتال على السيدات ، فتنكرت في زي ثري وتزوجت ست زيجات من أغنى وأرقى سيدات المجتمع ، وقالت إحدى السجينات بأنها واضبت منذ الرابعة عشرة من عمرها على حضور جميع الأفلام فبهرتها المغامرات قبل أن تتحول إلى زنزانة سجن النساء ثم أورد كاتب الموضوع آراء بعض المتخصصين الذين أكدوا أن على الكاتب أن ينتهز الفرصة لتبصير الناس دون افتعال المواقف ، وعليه ألا يظهر البطل وهو في أوضاع ممنوعة ، ولكن يجب تجسيد دور البطل في تأدية الأمانة مثلاً وانتمائه لوطنه وحرصه على نظافة شوارعه وعلى الإخلاص في عمله . وإذا وقع الإنسان في الخطأ ، فلا بد أيضاً من وجود من يقول له إن سلوكه هذا خاطيء وسلوك غير مرغوب فيه ، حتى لا يحدث عند المشاهد وبدون وعي نوعاً من الترسيب السلوكي داخله .

ويعقب أحد المسؤولين على ذلك بقوله إن الغريب في هذه الحوادث ليس في تخصص أولئك المقلدين فالعصابة التي سطت على سيارة البنك ، اعترف أفرادها بأنهم قضوا سهرتهم أمام أحد الأفلام وتشبعوا بدور البطل واعتقدوا أن الثراء ممكن وبالطرق غير المشروعة واعتقدوا كما شاهدوا في الفيلم أن الشرطة آخر من يعلم ، ولقد زين لهم الشيطان ذلك ، أما الثاني

الذي شنق نفسه في اليوم التالي لعرض فيلم «الأخوة الأعداء» اعتقد أنه أنهى كل مشاكله ولم يتعرف أنه افتقد الشجاعة وفضل الجبن في التهرب من مشاكله، ويضيف آخر بأن الفن هو السبب والأفلام الأجنبية التي لا تناسب اخلاقياتنا وطباعنا يجب عدم عرضها لأن طبيعة المجتمع الأمريكي مثلاً تختلف عن نوعية وطبيعة الإنسان العربي، وأفلام الكاوبوي لا تناسبنا. وهناك حوادث كثيرة على مستوى الوطن العربي تثبت وجود علاقة بين العنف والعدوان في برامج التلفزيون وبين السلوك العدواني، ومثال ذلك «قضية طفل النقرة» بالكويت حيث شنق نفسه طبقاً لما قام به الممثل في فيلم «النسر وعيون المدينة»، وحوادث سرقة البنوك ومهاجمة محطات البنزين لسرقة إيراداتها، والأمثلة عديدة في هذا الشأن (الكويت، إدارة البحوث والدراسات، ١٩٨٨، ص ٩٠).

وعلى هذا فإن المسلسلات الأجنبية التي تقدم في التلفزيون العربي تتلخص في جريمة ارتكبتها محترف تواري عن الأنظار، ويتهم رجال الشرطة بريئاً، ويقوم مخبر سري بالبحث عن القاتل الحقيقي حتى يعثر عليه وخلال ذلك كله تعرض الجريمة في الوان شتى من الممارسة بحيث لا يبقى في ذهن الحدث إلا اسلوب القتل، ووسيلة الاستيلاء على المال أو تسلق العمارة أو تفجير السيارة أو صناديق المصرف المتينة التي يحرسها جرس كهربائي ورجل مدجج بالسلاح. إن مثل هذه المسلسلات رفضها المجتمع الأمريكي وتقدم آلاف الآباء والامهات في الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من الكونجرس أن يعمل على وقف انتاجها وعرضها على الجيل الجديد واستجابوا لجانب من الطلب فسمحوا بالاستمرار في انتاجها وشجعوا على تصديرها للجيل العربي المنكود. (العظم، ١٤٠٠، ص ٥٠).

وحول التحفظ في الافراط في نشر تفاصيل الجرائم فإن كثيراً من الباحثين انتهوا إلى القول بأن: الرأي الراجح هو انه لا يصح منع نشر أنباء الاجرام ولا اباحة نشرها وانما يجب أن يترك لرجال الصحافة المتميزين مختلف أنواع الانباء وتقدير ما يترتب على نشرها من ضرر أو فائدة وتغليب أحد هذين العاملين على الآخر ، وقسمت الأنباء إلى الأنواع التالية :

أولاً: أنباء وآراء لاستفضاع الجريمة - فهناك من أنباء الاجرام ما يمكن نشره لاثارة روح الاشتمزاز من عمل المجرم ولا تراعى فيما يترتب على نشر هذا النوع من الفائدة للجمهور طالما أن المهمة هي تصوير الجاني بالصورة التي تثير شعور الكراهية له والنفور منه .

ثانياً: أنباء وآراء فيها تمجيد للجريمة أو تمجيد للمجرمين أو تصويرهم في صورة الأبطال أو تحريض على الرذيلة والفسق لأن مثل هذه الأنباء، خيالية كانت أو صادقة أمر ضار كل الضرر وبالتالي لا يجوز نشرها .

ثالثاً: أرقام الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالاجرام والمجرمين ، على ألا تشمل الاحصاءات على أرقام وبيانات تدل على :

- ١ - قلة عدد رجال الأمن بالنسبة لعدد الاشقياء .
 - ٢ - ضعف سلاح رجال الأمن المستخدم بالنسبة لسلاح المجرمين .
 - ٣ - ارتفاع نسبة القضايا التي حفظت بسبب عجز رجال الأمن عن اكتشاف الجاني .
 - ٤ - ازدياد نسبة أحكام البراءة .
 - ٥ - زيادة انتشار حوادث مقاومة اللصوص للسلطات أو الاعتداء عليهم .
- لأن ما ينشر أو يذاع في مثل هذه المواضيع قد تؤدي إلى تشجيع المجرمين أو تنبيههم إلى مواطن الضعف في القائمين على حفظ الأمن ، أو قد يؤدي إلى اضعاف ثقة الجمهور في السلطة .

رابعاً: أبناء الحيل التي يتبعها المجرمون في اجرامهم إذ من الخير عدم عرضها أو نشرها لأن ايضاحها افساح المجال للمجرمين للاقتباس منها ومن ذلك ما يعلمه المجرمون لتضليل رجال الأمن أو اضاءة آثار الجريمة، أو اعداد الدفاع قبل الارتكاب، أو اصطياد الشهود وكيفية تلقينهم الشهادة إلى غير ذلك .

خامساً: أبناء الحيل التي يستعملها رجال الأمن أو الشرك التي ينصبونها للوصول إلى ضبط المجرمين أو وسائل التنكر التي يستخدمونها للايقاع بهم لأن بقاء مثل هذه الطرائق في طي الكتمان تكون بمثابة سلاح خفي يرهب المجرمين أمره أكثر مما ترهبهم كتابته أو عرضه .

سادساً: أبناء عن أوجه النقص في اجراءات الضبط أو مواطن الضعف في نصوص القوانين كذلك ليس من المصلحة في شيء نشر الحوادث والوقائع التي تدل على نفسية مجرمة الا أنها تنفلت من العقاب لنقص أو تسامح، مثال ذلك أيضاً ما تم عرضه في احدى وسائل الاعلام من أن الكلاب البوليسية - وهي التي أثار نشر أنبائها الفزع والرعب في كثير من نفوس المجرمين، حتى أن بعضهم كان يبادر إلى الاعتراف بمجرد علمه بأن المحقق قد أرسل في طلب الكلاب - تفقد حاسة الشم في الجو الشديد الحرارة أو إذا استنشقت مادة كيماوية وكلا الخبرين غير صحيح، ونشره يشجع المجرمين ويسبب ضرراً محققاً لا تعادله من الناحية الأخرى أية فائدة .

سابعاً: أبناء التحقيقات في القضايا التي لا تزال تحت التحقيق ومن المسلم به أن نشر وعرض مثل هذه التحقيقات ضرر بليغ ليس من السهل اصلاحه إذ هو كثيراً ما يئنه المتهم أو ذويه إلى استغلال مواطن الضعف في ذلك التحقيق بالمبادرة إلى محاربة الأدلة والتأثير في الشهود .

ثامناً: نشر صور الأشخاص التائبين أو المخطوفين أو الهاربين من وجه العدالة والمطلوب القبض عليهم إذ أن نشر صور مثل هؤلاء فيه أكبر عون لرجال الأمن والجمهور، ومن الأمثلة على ذلك ان احدى الصحف الكبرى قامت بحملة كبرى ضد الاجرام ، وخصصت أحد الأعمدة فيها لنشر صور المجرمين الفارين من العدالة ، ولم تكتف بذلك بل أعلنت عن مكافآت سخية من خزينتها الخاصة لمن يقوم بضبطهم ، وقد وفقت في حملاتها بسبب ما بذلته الصحيفة من جهود في مقاومة الاجرام .

وفي تقديرنا فإن العبرة تتحقق حينما يعترف الجاني طائعا مختاراً أمام القضاء ، ثم تنفذ فيه العقوبة المقررة بصورة علانية ، فإن ذلك الاعلان يحقق جملة من الأمور المفيدة منها :

١ - إن اقامة الحد علنا من شأنه أن يردع الجاني في جانب ويعتبر ويتعظ به عامة الناس في الجانب الآخر ، وعلى هذا فإنه يعتبر الإعلام بالحد في رأي الكثير من متممات ما يقصد بالحد من الزجر ، ذلك أن مشاهدة تنفيذ الحد الشرعي أو سماعه من شأنه أن يوجد رأياً عاماً ضد الجريمة .

٢ - في القصاص حياة مستقرة للجماعة ، ولذا فاعلان تنفيذه وفق الحكم الشرعي يجعل القارىء أو المشاهد يفكر ألف مرة قبل اقدمه على مثل هذا العمل المشين ، كما أن التنفيذ العلني سيجعل الحياة آمنة مطمئنة .

٣ - سرعة احالة القضايا إلى المحاكم وتنظيم اجراءات المحاكمة وسرعة البت في القضايا من شأنه أن يمنع التدخل في شئون القضاء ، بعكس القوانين الوضعية التي تتدخل الصحافة وغيرها في مجرى العدالة فتضع نفسها في موضع القاضي وتصدر أحكامها مقدماً على المتهمين وتلتصق

الصفات المختلفة بهم كصفة مجرم أو برىء بالإضافة إلى تشويه الحقائق وتحريفها أما عن قصد أو غير قصد، كما أنها تحدث بلبلة واثارة في الافكار العامة عن الجريمة مما يعرقل الاجراءات القضائية .

٤ - نشر تفاصيل الجريمة في وسائل الاعلام قبل ثبوتها قد يؤدي إلى اشاعة السوء في الذين آمنوا يقول الشيخ محمد أبو زهرة « تهتم الشريعة الإسلامية بتكوين رأي عام مهذب، لا يظهر الا الخير ، فدعت الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بالتعاون على الخير والتعاون على دفع الشر ومنع الجرائم ، كما تعتبر الشريعة الجريمة المعلنة جريمتين، جريمة الارتكاب وجريمة الإعلان ، ولذلك فالنشرات التي تنشر أخبار الجرائم ، وتكشف الاستار محاطة بالمبالغة والتهويل والاثارة تدفع الشباب إلى الاجرام دفعا وأن ذلك قد حاربه الاسلام بتكوين ذلك الرأي العام الفاضل المهذب»(ابوزهرة، د. ت، ص ١٥- ١٧).

ولا ريب أن الاسلام يحافظ على كرامة الانسان المسلم من أي تشهير يؤدي إلى الحاق الضرر به أو يعرضه للشتمات أو البغض أو الازدراء بدون مبرر شرعي .

وأيا ما كان الأمر فان هناك بعض الخدمات التي يمكن أن تؤديها الصحافة في سبيل استتباب الأمن وخدمة الصالح العام شريطة عدم تهيج المشاعر وبلبلة الافكار ، وضياع الجهود وهذه الخدمات ليست مقياساً يمكن الأخذ بها وإنما تحدد فاعليتها ظروف وأوضاع معينة وهذه الخدمات هي :

- ١ - نشر صور المجرمين لتحذير الجمهور منهم .
- ٢ - نشر صور الجثث المجهولة الهوية ، وصور المفقودين - كما اسلفنا - .
- ٣ - طلب مساعدة الناس في الأمور التي لها علاقة بالجريمة .

٤ - الاعلان عن المكافآت المالية لمن يقدم معلومات تفيد العدالة .
٥ - تنمية الوعي لدى الناس وضد الجريمة(غازي، د. ت، ج ١، ص ٢٧٢).
إن أمن الدولة القطرية الداخلي يرتبط بافرازات الاعلام واعاصيره
برباط وثيق فان الاهتمام بالأمن الداخلي لكل دولة مطلب أساسي ومشروع
ومن ذلك الاهتمام بأثر وسائل الإعلام الخارجي على مسار الأمن
والاستقرار والتنمية .

إن عرض أجهزة الإعلام بشكل غير مدروس -للعنف والاختبار المضللة
-يشجع أو يحرض أو يهيج بعض الناس لارتكاب الجرائم بحكم دوافع نفسية
 واجتماعية واقتصادية وسياسية وبيولوجية ، ذلك أن السلوك العدواني لا
يمكن أن ينبع من فراغ وإنما هناك اسباب تفرز هذا السلوك (العيسوي،
١٤١٨، ص ص ٤٦ - ٤٩)، والحصن الحصين في منع تأثير الفرد بوسائل
الإعلام التأثير السلبي يتمركز في الحصانة الذاتية من خلال الأسرة والمنشط
التربوية الأخرى ، وترسيخ المبادئ والقيم ، وتوعية الناس وتبصيرهم بما
يدور حولهم في هذه الدنيا من خير وشر ، والاستفادة من الإيجابيات
واقتراح الإجراءات اللازمة للوقاية من السلبات .

أن التفسير العلمي يقتضى اجراء الدراسات المقارنة ، والدراسات التجريبية
المخبرية لتشخيص التأثير المباشر أو غير المباشر ، حتى وأن كانت هناك قناعة تامة
بما تحدثه وسائل الإعلام الغربية من آثار ضارة بسلوك الأفراد واتجاهاتهم . وبما أن
وسائل الإعلام تعمل في اطار نظام سياسي ، فإن دراسة هذا النظام مطلوب .

الفصل الرابع

الإعلام الأمني والنظم السياسية



الإعلام الأمني والنظم السياسية

يرتبط الإعلام الأمني بطائفة من الحقول والعلوم التي تمده وتغذيه كشرط لنجاح رسالته . وفي هذا الفصل سنضع تحت نظر المهتم بالإعلام الأمني ، والممارس له ، وطلابنا ، ملامح عامة عن خارطة موضوعات من حقل العلوم السياسية وغيرها ، وهي ما نعتبرها جوهرية ، والتعرف عليها - لمن لم يدرس مساقات هذا العلم - على درجة كبيرة من الأهمية من جهة ، وللدلالة على امتزاج الإعلام الأمني بمعارف مختلفة من جهة ثانية .

٤ . ١ التعريف بعلم السياسة

ثمة علاقة متلازمة ومتفاعلة بين النظام السياسي ومؤسساته كافة ، ومنها الإعلام ، حيث يلعب الإعلام العام والمتخصص دوراً بارزاً في تحديد توجهات النظام السياسي ، وإبراز هويته واستراتيجيته ذلك أن تحديد الفلسفة الفكرية للنظام السياسي ووضوح معالمها في اذهان القائمين على الإعلام الأمني تجعل المهمة أكثر يسراً وقابلية للتحقيق ، وبمعنى آخر فإنه إذا كان لدى رجل الإعلام «أيّاً كان ميدانه» قناعة وإدراك لرسالته في منظومة النظام السياسي فإن هذا يكسبه الولاء والحماس في الحفاظ على هذا النظام في وقت اختلف مفهوم الأمن الوطني عما كان عليه في السابق ، وأصبح يتسم بطابع الشمول والتكامل الأفقي والرأسي في نفس الوقت . ومن هنا تأتي أهمية التعرف على مفهوم النظام السياسي ليتضح بالتالي دور الإعلام المتزايد في الدفاع عن الأمن الوطني .

إن أصل كلمة سياسة كما تقول المعاجم العربية مشتقة من ساس الأمر ، أو ساس الرعية قادها ودبر أمرها وقام بما يصلح شأنها بحكمة ، أما

في الاصطلاح فقد تطور المعنى لكلمة سياسة ومن ذلك قولنا : السياسة العامة ، السياسة الشرعية ، السياسة الخارجية ، السياسة الداخلية ، السياسة الدولية (صعب ، ١٩٨٥ ، ص ١٩) (لسان العرب ، ٦ / ١٠٨) .

عُرفت الموسوعة العلمية الصادرة عن جامعة كولومبيا الامريكية علم السياسة بأنه : (علم دراسة الحكومة ودراسة عملية الممارسة السياسية ، ودراسة المؤسسات السياسية والسلوك السياسي) وعرفت المعاجم الفرنسية علم السياسة بأنه (فن حكم المجتمعات الانسانية) (بركات ، ١٩٨٩ ، ص ١٦) .

أما ديفيد إيستن Easton فيعرّف علم السياسة (بأنه العلم الذي يهتم بدراسة التوزيع السلطوى الإلزامى للقيم في المجتمع) (Easton,p,515) .

وجاء في معجم العلوم الاجتماعية - المعد تحت إشراف اليونسكو - بأن السياسة (تعنى بممارسات الأعمال الانسانية التي تسوى أو تدعم ، أو تتابع الصراع بين العالم العام وبين مصالح الجماعات الخاصة والتي تشمل دائماً على استعمال القوة أو السعى إليها) (عساف ، ١٤٠٣ ، ص ١٧) .

وقال ابو حامد الغزالي بأن السياسة (استصلاح الخلق وارشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة) (غانم ، مجلة المجتمع ، ع ١١٠٥) (حاشية بن عابدين ، ٤ / ١٥ ، ط ٢) . وقد أطلق بعض العلماء على السياسة أكثر من اسم فعرفت بالأحكام السلطانية عند الماوردي والسياسة الشرعية عند شيخ الإسلام والسياسة المدنية عند آخرين ، وقد جاء في الموسوعة الفقهية بأن السياسة هي (العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات الاجتماعية والمدنية وأحوالها من أحوال السلاطين والملوك والأمراء وأهل الإحتساب والقضاء والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال) (موسوعة الكويت ، د.ت ، ص ٢٥ - ٢٩) .

ومن هذه التعاريف المتعددة يمكن ان يوضع تصنيف لهذه التعاريف على النحو التالي :

٤ . ١ . ١ . التصنيف الأول

القائلون بأن علم السياسة مرتبط بالدولة والحكومة حيث وصف بأنه «علم الدولة» المتعلق بكافة شؤونها الداخلية والخارجية .

٤ . ١ . ٢ . التصنيف الثاني

القائلون بأن علم السياسة لا يقتصر فقط على الدولة والحكومة وسائر شؤونها ، وإنما يجب أن يمتد هذا العلم ليشمل بعض المؤسسات الاجتماعية والتجارية مثل : الأسرة ، والمدرسة ، والنادى الثقافي والاجتماعي ، والمصنع والمصرف ، فكما أن الجماعات -كبرت أو صغرت- لا بد لها من راع أو سلطة تتولى إدارة شؤونها ، فكذلك السياسة هي ممارسة السلطة وتنظيم حال الجماعة ، من خلال صنع القرار ، فحيث ما يكون هناك صنع قرار وممارسة قوة وسلطة ، يكون هناك سياسة (غالي وعيسى ، ١٩٨٢ ، ص ٨) .

٤ . ١ . ٣ . التصنيف الثالث

ويرى أصحاب هذا التوجه وفي طليعتهم العالم السياسى المشهور ديفيد آيستن - بأن علم السياسة مرتبط بالنظام السياسى Political System ويستبعد نشاطات وعلاقات الاسرة والمدرسة والنادى والشركة إلا ماكان له علاقة بالممارسة السياسية في النظام السياسى .

٤ . ١ . ٤ . التصنيف الرابع

ويرى أصحابه : أن علم السياسة يوجد حيث توجد الاختلافات الانسانية ، ومن أهم أنواع الاختلافات التى تتعلق بالسياسة بشكل مباشر

الاختلافات العرقية ، والطبقية ، والطائفية وتقارب المصالح والممارسات السياسية الأخرى (بركات، د.ت، ص ١٧).

وبناء على كل ماتقدم ، فإن السياسة لا تقتصر على مجال معين وإنما تمتد لتشمل جميع مناحي الحياة التي تتطلب معالجة حكيمة وقيادة راشدة ، وحلول صائبة لمشاكل الإنسان الحياتية .

٤ . ٢ التعريف بالنظام السياسي

عندما اراد الباحثون ان يحددوا النظام السياسي اختلفوا اختلافاً بيناً حول تعريفه وذلك لتعدد التعريفات وتنوعها مع غموض في هذا المصطلح ولعل من الاسباب الواضحة لتعدد تعاريف النظام السياسي -وهي الاسباب التي كانت وراء تعدد تعاريف علم السياسة - ان الذين يحاولون تعريف النظام السياسي ينتسبون الى مجالات ومدارس علميه مختلفة ، ولكل من هؤلاء وجهة هو موليتها ، كما ان لكل منهم اهتماماته التي ينظر إلى النظام السياسي من خلالها . سابقاً كان يفهم أن النظام السياسي مرادف لنظام الحكم ، وهناك من رأى أن النظام السياسي يعنى المؤسسات السياسية في الدولة أى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية ، والقضائية ، اما العالم ديفيد إيستن David Easton فيشير الى ان النظام السياسي مجموعة من التركيبات والتفاعلات والادوار التي تعتمد كل منها على الأخرى في تأثير متبادل بينها (العمرى وهاشم ، ١٤١٣ ، ص ٢١٧).

من هنا أصبح النظام السياسي مصطلحاً شائعاً في حقل العلوم السياسية ، وفي مجال الحكومات المقارنة على وجه التحديد ، لدرجة أنه أصبح ينعكس ما كان يعرف إصطلاحاً بالحكومة أو الأمة أو الدولة (لموند، ١٩٨٠ ، ص ١٨) وحظي بإنتشار واسع وقبول بين صفوف

الأكاديميين والممارسين ، لأسباب عديدة يأتي في طليعتها شمولية هذا المصطلح على أبعاد كثيرة وأحتوائه على معظم المناشط السياسية والإقتصادية والإجتماعية ذات الوزن المؤثر في مسيرة الحياة في المجتمع .

ولا يقتصر معنى النظام السياسي - كما أسلفنا - على المؤسسات الحكومية ، بل كل الأبنية التي يتشكل فيها ومنها المجتمع أو يتفاعل بعضها مع البعض الآخر ، أو مع غيرها لتصبح مصدر فائدة أو قوة أو تتصارع وتتناحر فتشكل تهديداً على وحدة إنتظام مسيرة العمل السياسي والإجتماعي في أى قطر من الأقطار ، ولكن يجب أن لا ننسى حقيقة مهمة ، هى أن النظام السياسي مثله مثل الجسد إذا أختل عضو فيه فإن له تداعياته على سائر الجسد كله ، ومادام أصبح للنظام السياسي هذا الإتساع فإن ما يوجه الأنظار إليه هو كيفية الفصل بينه وبين مناشط إجتماعية أخرى ، وبمعنى آخر إلى أى حد فاصل يمكن أن يعتبر تجاوزه ، أمر ليس من شأن النظام السياسي ، أنه سؤال كبير ويصعب الأمام بكل أطرافه وقضاياها ، وذلك الإتساع مسرح النظام السياسي بمدخلاته ومخرجاته وتحويلاتة والبيئة التي يتعامل في نطاقها ، والأبنية السياسية ، والثقافية ، والإجتماعية ، والنظم السائدة التي لها وظائفها ودورها في عمليات النظم السياسية والمطالب DEMANDS والتأييدات SUPPORTS التي تواكب فعاليات وتفاعل النظام ذاته .

وفي إطار بلورة ماهية النظام السياسي في أدبيات علم السياسة ، فإنه يتعين علينا أن نستعرض جملة من أقوال بعض العلماء في تعريفاتهم للنظام السياسي حتى يقف رجل الإعلام الأمني وهو جزء من هذه المنظومة ، على أرضية معرفية صلبة تثري مجالات عمله بكل مقومات النجاح .

النظام لغة : يقال نظمه نظماً ونظاماً : ألفه ، ونظمت اللؤلؤ إذا جمعته في السلك كما يقال نظمت الشعر وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته (لسان العرب ، ١٢ / ٥٧٨) ونظام كل أمر : ملاكة ونظم والإنتظام : الأتساق ، ومن هذا يتضح أن أصل النظم الجمع ، أما نظام ، فيطلق على نظام معين مثل : نظام المرور ، نظام التقاعد ، نظام الشركات ، وهكذا .

أما النظام السياسي في الإصطلاح : فيرى (لموند) أن النظام السياسي «نظام التفاعلات الموجودة في كل المجتمعات المستقلة والتي تضطلع بوظيفتي التكامل والتكيف داخلياً (أى في إطار المجتمع ذاته) وخارجياً بين المجتمع والمجتمعات الأخرى وقد اختصر (لموند) مقولته السابقه إلى ان النظام السياسي هو « النظام الشرعى القادر على صيانة وتحويل النظام إلى أعماق ضمير المجتمع » (العمرى وهاشم ، ١٤١٣ ، ص ٢١٧) .

وقيل هو : «مجموعة المؤسسات والقوى التى يتألف منها النظام والتي تترابط ترابطاً وثيقاً يعطى النظام حركيته وتماسكه» (بركات ، د . ت ، ص ١٧٩) . ويقصد بالترابط هو أن وجود وحدة معينة تتطلب وجود وحدات أخرى لكي تؤدي الوحدة الأولى وظيفتها .

وقيل كذلك بأن النظام السياسي : «مجموعة المؤسسات والقوى الظاهرة والخفية التى تتوزع فيما بينها نظرياً وعملياً آلية التقرير السياسي» (سرحان ، ١٩٩٠ ، ص ١٢) وأحسب أن هذا التعريف يتسم بالوضوح والتوازن بين المدارس السياسية التقليدية والحديثة .

وبالنظر إلى هذه التعاريف مجتمعه ، نجد أن النظام السياسي ليس الهياكل الدستورية فحسب وإنما يشتمل إضافة إلى ذلك الأبنية السياسية الرسمية وغير الرسمية ، وعمليات الاتصال (مهنا والصالحى ، ٩٨٥ ، ص ٢٤٩) . المكونات الثقافية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية والدينية

أي أنه ليس الحكومة في بلدها، ولكنه أوسع منها، وأشمل فالحكومة جزء من النظام السياسي، إذ أنه يتعلق بالمؤسسات الرسمية المعنية بصنع وتنفيذ القرارات ومباشرة عمليات التقاضي وهو الإطار الذي تتم فيه العمليات التنظيمية، والتنفيذية والقضائية والإدارية إضافة إلى التنظيمات الاجتماعية، والفعاليات الأخرى - وسائل الاعلام، احزاب نقابات - غير الحكومية التي تشكل جزءاً من النظام السياسي، ونمطاً من أنماط التفاعل التي تحدث خارج الأجهزة الحكومية (المنوفي، د.ت، ص ٤٢) (العويني، ١٩٨١، ص ٤٩).

ولتقريب الصورة فإن النظام السياسي يشبه الجسم البشري حيث يشكل الجسم نظاماً مترابطاً الأجزاء ترابطاً وثيقاً محكماً بحيث إذا حدث خلل في أى جزء من الجسم تأثر باقي أجزاء الجسم. واحسب أن أفضل تعبير يجسد تلك الخصيصة في النظام السياسي الإسلامي ويتميز بها عن سواه هو ماورد في قول الرسول ﷺ عندما قال: «مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وفي ضوء الأهتمام بدراسة النظم السياسية فإن النظام السياسي لا يمكن تصور وجوده على أرضية الواقع دون الوحدات، الهيكل، والمؤسسات، وفي إطار ذلك يمكن استخدام المؤشرات الآتية للتعبير عن سمات النظم السياسية:

- ١- النظم السياسية تتطلب التفاعل بين مكوناتها، ووحداتها.

- ٢- هذا التفاعل بين مكوناتها ووحداتها يصل إلى حد الاعتماد المتبادل *interdependence* مما يجعل التأثير متبادلاً سلباً أو إيجاباً.

- ٣- جميع النظم السياسية لابد وأن تحافظ على كيانها، فتسعى إلى بناء المؤسسات وتنظيم الممارسات التي تهدف إلى المحافظه على النظام.

- ٤- اذا لم توجد القوة و التفاعل ، و الاعتماد المتبادل و الحفاظ على الذات ،
في اى تجمع بشرى يصبح من المحال اعتبارة نظاماً سياسياً .
- ٥- طاعة النظام السياسى و احترام قراراته .
- ٦- قبول كل الاجراءات التى يتخذها النظام السياسى بطريقة عفوية لثقة
الناس فيه .
- ٧- قدرة النظام السياسى على عقاب الذين لا يرضخون لقراراته (مهنا
والصالحى، ١٤١٣، ص ٢٥٠).
- ٨- وجود بناء وهدف ، و دور للنظام السياسى .

وقد تعددت تصنيفات النظم السياسية ، و تعددت صورها بتعدد المدارس
والتيارات السياسية والقانونية والاجتماعية التى تهتم بدراسة النظم
السياسية ، ومع هذا التعدد فإن عملية التصنيف ذاتها مؤقته بحيث لا يوجد
مقياس ثابت للنظم السياسية مما يجعل مسألة التصنيف في تحول وتغير مستمر
(الجمال، ١٩٦٩، ص ١٤٩).

ولعل أقرب التصنيفات المعاصرة إلى الواقع والفهم هو التصنيف
السياسى الذى يقوم على مايلي :

- ١- النظام السياسى الاسلامى .
- ٢- النظام الشمولى .
- ٣- النظام الديموقراطى الغربى .

وإذا كان من الصعب بمكان أن يعثر في العالم على نظامين سياسيين
متشابهين تماماً إلى درجة التطابق ، فإن هذا الأمر هو الذى يفسر تعدد الأنظمة
(المنوفى، د. ت، ص ٥٠).

وفي تقديرنا، فإن تصنيف النظم السياسية الأقرب إلى الواقع، هو ذلك التصنيف الذى يعتمد على ابراز خصائص النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وهى خصائص تستظهرها بعض العوامل الاتية:

١ - دور افراد المجتمع في المشاركة السياسية .

٢ - أساليب الحفاظ على النظام السياسي .

٣ - مدى الامتثال للخط الرسمي .

٤ - النخبة السياسية .

٥ - البنية الاقتصادية .

٦ - نوعية القواعد القانونية .

٧ - مدى فتح الاتصال بين القمة والقاعدة .

ولأهمية دراسة النظم السياسية للعاملين في مجال الإعلام الأمني، فإنه يتعين أن نبين أنه نتيجة لتعدد مدارس الفكر السياسي وتشعب الإتجاهات وتنوع الخلفيات والأهتمامات الثقافية، وتباين المقاصد والمنطلقات، لجأ بعض المتخصصين في العلوم السياسية إلى إستنباط أسئلة محورية عدة تدور حولها مفاهيم وتحليل النظم السياسية، ومن أهم هذه الأسئلة:

١ - ما السياسة؟ وكيف نميز بين السياسة وغيرها من نواحي النشاط الإنساني الآخر؟ .

٢ - ما أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بين النظم السياسية وبعضها البعض؟ .

٣ - ما دور القوة والسلطة في النظم السياسية؟ .

٤ - ما الظروف المؤدية إلى الإستقرار أو الإضطراب في مختلف النظم السياسية؟ .

٥ - ما أفضل نوع في النظم السياسية، وكيف يمكن تقويم ذلك؟ (الجمل، ١٩٦٩، ص ١٥).

وتأسيساً على كل ما سبق ، فإن النظام السياسي وفق مفهومه التقليدي كان يعنى بدراسة شكل الحكومة ، ونظام الحكم والمؤسسات التى تمارس السلطة فى الدولة . بيد أن هذا المفهوم قد تغير وتطور ليصبح المقصود بالنظام السياسي : النسق المتكامل من المبادئ و الأفكار والقيم «والإيديولوجية» التى تسود أى مجتمع فضلاً عن المؤسسات التى تعلن بها الدولة عن شخصيتها وتمارس بها سيادتها، يضاف إلى هذا أهداف السلطة العامة ومجالات تدخلها ، وأسلوب إتخاذ القرار السياسي فيها ، وعلاقات القوى داخل الدولة ، وكيفية وضع إستراتيجية الدولة موضع التطبيق ، وفي كل الأحوال فإن لكل مجتمع نظامه السياسي الخاص به ، الذى يميزه عن غيره ويتعامل مع خصوصيته وموروثه وأعرافه ، وفلسفته ، وتطلعاته .

والمبادئ الأساسية التى تشكل النظام السياسي فى الإسلام فمنها ما يلي :

٤ . ٣ . روح الاعتدال فى الإسلام

إن أحكام الإسلام تسودها روح الاعتدال ، فهى تنبذ التطرف وتحبذ التوسط والاعتدال ، ومن ثم فإن كلاً من المذهب الفردى والمذهب الإشتراكي لا يتفق مع روح ومبادئ الإسلام لتطرفهما ، وأدلة روح الاعتدال والتوسط فى الإسلام كثيرة : فمنها قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (البقرة، ١٤٣) وكذلك قوله عز وجل : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ (الاسراء، ٢٩) .

٤ . ٣ . ١ . حماية الحرية الفردية دون إطلاقها

فالشريعة الإسلامية تحمى وتقرر الحريات الفردية تعبيراً عن قيمة الفرد ، من ذلك حرية الرأى التى عبر عنها القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ ولتكن

منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴿آل عمران، ١٠٤﴾ وقوله عز وجل : ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (النحل، ١٢٥) ولكن الحرية الفردية ليست طليقة في الإسلام من كل قيد ، فهي مقيدة بعدم الإضرار بالأفراد الآخرين ، كما هي مقيدة أيضاً بعدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع ، وبعدم الإخلال بنظام المجتمع أو بوحدة الأمة وتماسكها أو الإخلال بسلطة الدولة وتعريض كيانها للخطر (عجيلة، ورفعت، ١٤١٢، ص ٤١١) (عودة، د. ت ص ص ٣٣-٣٥) (عبدالواحد، د. ت، ص ٦٥).

٤ . ٣ . ٢ حماية الإسلام للملكية الفردية مع تقييدها للصالح العام

وهذا أيضاً مظهر مهم للنظام الإسلامي المعتدل فمن ناحية أولى يحمى الإسلام الملكية الفردية الخاصة للأموال ، وهناك أدلة كثيرة تؤكد هذه الحماية : من ذلك قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى حكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ (البقرة، ١٨٨) ومن ذلك أيضاً تقرير القرآن الكريم لعقوبة رادعة على جريمة سرقة مال الغير ، وهي قطع اليد ، فقال الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ (المائدة، ٣٨).

كذلك تصل حماية الشريعة للمال إلى حد بعيد في تطبيق عقوبة الحرابة على قاطعي الطرق الذين يسعون في الأرض فساداً معتدين على النفس والمال ، فقد قال عز وجل : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣).

٤ . ٣ . ٣ التكافل الإجتماعي في الإسلام

إن من أهم مظاهر النظام السياسي في الشريعة الإسلامية الحرص الشديد على تحقيق التكافل الإجتماعي ، وصور ذلك كثيرة من أهمها دعوة الإسلام للتعاون وفرض الزكاة ، وأيضاً حث الإسلام على الصدقات وأعمال البر والأحسان .

فمن ناحية أولى تدعو الشريعة الإسلامية إلى التعاون والتضامن بين المسلمين في أعمال الخير والنفع المشترك ، لأن في التعاون قوة للمسلمين وتكافل بينهم (أغنياؤهم وفقراؤهم) ، قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة، ٢) وقول النبي ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) كما قال عليه السلام (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى) .

ومن ناحية ثانية ، فرض الله تعالى الزكاة كركن من أركان الإسلام على مختلف فروع الثروة وشتى مظاهر النشاط الإقتصادي ، والغاية الكبرى لتشريع الزكاة هي تحقيق التكافل والتضامن الإجتماعي بين الأغنياء والفقراء فالأصل هو أن يتولى بيت المال أى الدولة جمعها من القادرين الملزمين بدفعها لاعادة توزيعها على الفقراء والمساكين ، وهو ما يحقق العدالة الإجتماعية . لقد حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة الثمانية أي المستحقين لها وفي أولهم الفقراء والمساكين ، قال تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة، ٦٠) .

٤ . ٣ . ٤ الدولة ودورها الإيجابي في رعاية المصالح العامة

بقى مظهر مهم يشمله النظام السياسي في الإسلام، يتمثل في أن للدولة وفقاً للمبادئ الإسلامية دوراً إيجابياً في رعاية المصالح العامة للمجتمع، وليس مجرد دور سلبي محدود كما نادى أصحاب المذهب الفردي. فالدولة في الإسلام تقوم بكل عمل يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار (المبارك، ١٩٧٠، ص ٦٧-٦٨)، فوظائف الدول الإسلامية ليست مجرد واجبات سياسية أو لحماية الأمن وأقرار العدل فقط، ولكنها أيضاً واجبات إجتماعية وإقتصادية وثقافية، فضلاً عما هناك من واجبات دينية (الريس، د.ت، ط ٥، ص ٢٧٩).

إذن كل ما يحقق مصلحة العباد من الأفراد ويحقق رخاء وقوة المجتمع واجب ضروري، ومن ثم فالدولة في الإسلام يجب أن تتدخل في الحياة الإجتماعية لتوفير حاجات الأفراد في كل مجال من مجالات الحياة.

وهكذا نرى كيف أن الشريعة الإسلامية قبل أي فقه أو قانون وضعى تضع أسس نظام سياسي إسلامي وسط ومعتدل يحمى الفرد وحرية وملكيته للأموال والثمرات وعمله المشروع، ولكنه في الوقت نفسه يُعلى مصلحة الجماعة والمجتمع وروح الشريعة تقضى بأن يكون للدولة دور إيجابي لأجل الصالح العام، فحيث توجد المصلحة فثم شرع الله، والعقيدة هي الأساس في النظام السياسي في شمول وإتصال لا يقبل التجزئة.

٤ . ٤ وظائف النظام السياسي في المجتمع المعاصر

إن تحديد وظائف النظام السياسي في المجتمع المعاصر تحديداً واضحاً من شأنه أن يحدد الأهداف البعيدة التي يسعى النظام السياسي إلى تحقيقها،

وبغض النظر عن مراحل تحقيق تلك الأهداف صنع السياسة، صنع القرار السياسي، تنفيذ القرار السياسي، بغض النظر عن مضمون تلك الأهداف: من حيث تعبيرها عن فلسفة سياسية معينة تدور حول تفضيل مسلك معين أو آخر كتعبير حضاري وتاريخي عن القيم التي يؤمن بها (مهنا والصالحى، ١٩٨٥، ص ٢٧٠) وقد أجمل الباحثون وظائف النظام السياسي فى وظائف أربع:

١ - الوظيفة العقدية .

٢ - الوظيفة التطويرية .

٣ - الوظيفة التوزيعية .

٤ - الوظيفة الجزائية .

٤ . ٤ . ١ الوظيفة العقدية

هي أولى الوظائف الأصلية للنظام السياسي المعاصر، إذ لا يوجد نظام فى العالم لا يحمل عقيدة يعبر عنها ويشربها، ويقدمها للعالم على أنها ذات قيمة تحتذى . هذا على المستوى الخارجى، أما على المستوى الداخلى فإن هذه الوظيفة العقدية هي وسيلة وجود النظام السياسي والقانوني، وكل نظام معين يملك ديناميكية معينة تتمثل في برنامج سياسي يسعى إلى تحقيقه، ومن ثم فإن النظام السياسي يصبح بهذا المعنى «الأداة التي تمكن الجماعة السياسية من تحقيق ذلك المنهاج «البرنامج» السياسي» . والنظام يصبح هو المسؤول عن تحقيق تلك الوظيفة العقدية في المجتمع القائم طبقا لمنهاج قرارات النظام (محفوظ والخطيب، ١٤٠٧، ص ص ١٤٦ - ١٥١) . فالمجتمع المعاصر لم يعد يقبل فكرة الدولة غير المكافحة، وإنما يعرف ويقبل الدولة المؤمنة بعقيدة معينة والمكافحة في سبيلها والتي جعلت من دفاعها عن مبدأ معين

وعن صورة معينه ، من صور الوجود الحضارى ، أحد أسسها القانونية ، كحقيقة حية ومبدأ ، فأضحى وجودها الدولى مرتبطاً بذلك المبدأ ، من حيث النجاح ، أو الاخفاق وهي الصورة الطبيعية للتنظيم السياسي كما يفهمه المجتمع المعاصر .

٤ . ٤ . ٢ الوظيفة التطويرية

يسعى النظام السياسي الفعال ليُجعل أنظمتها القانونية ، وأطره التشريعية أو التنظيمية في تطور دائم ليتجنب التواترات الداخلية التي يمكن أن تحدث نتيجة لوجود المستجدات ، فالتطور السياسي يعني عملية التفاعل الذاتي مع الأوضاع السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية ، وما يرتبط بذلك من قفزات متتابعة من وضع إلى آخر . وبعبارة أخرى فإن التطور السياسي هنا يعني : تدخل الحكومة بما يكفل التقدم ، واقتراح النظم ، وتعديل الاطروحات لاستيعاب جميع القوى السياسية الجديدة ، والتعبير عن الحقائق الاجتماعية المتجددة ، بحيث يصير الإطار النظامي رداءً صالحاً لذلك الجسد في صورته الجديدة .

من هنا يحافظ النظام على ذاته من الاختلالات ، ويجنب نفسه الأزمات ، ويصير تطوره تلقائياً متتابعاً متدرجاً ، يعكس مرونة واضحة من حيث أداء الدولة لوظيفتها التطويرية (مهنا والصالحى ، ١٤١٣ ، ص ٢٧٢) .

٤ . ٤ . ٣ الوظيفة التوزيعية

ويقصد بالوظيفة التوزيعية تحقيق ما يسمى العدالة التوزيعية بحيث تواجه مقتضيات التطور بما يفرضه هذا من سرعة ، وحزم ، وارتفاع عن مستوى المصالح الفردية ، أو النزعات الذاتية . (مهنا والصالحى ، ١٤١٣ ، ص ٢٧٣) .

٤ . ٤ . ٤ الوظيفة الجزائية

وهي تلك الوظيفة المرتبطة بتحديد ما يقع على عاتق الدولة بخصوص الاخلالات والمخالفات التي قد تحدث داخل المجتمع والتي تتضمن انتهاكاً أو خرقاً للقواعد الثابتة ، والمستقرة في حياة الجماعة، وبهذا المعنى تعتبر الوظيفة الجزائية وظيفة تابعة، أي تسعى لحماية الوظائف الأخرى .

ومن الجدير بالذكر إن وظائف النظام السياسي في الإسلام متعددة ومتشعبة تتفق وتختلف مع الوظائف السابقة بحسب فلسفة النظام السياسي وثوابته .

ومن وظائف النظام السياسي في الإسلام ولاية النظر في المظالم، وفرض الجهاد، القيام بعلوم الدين والدنيا، توفير وسائل العمران، والتكافل الاجتماعي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوفير الأمن والاستقرار والعدالة الاجتماعية، والمحافظة على سلامة النظام السياسي من الداخل والخارج، وصد الاعتداءات، ورفع مستوى الرعاية في جميع المجالات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية (محفوظ، الخطيب، ١٤٠٧، ص ١٤٦).

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن وظائف النظام في الفكر السياسي الحديث إنما تعبر عن وظيفة وهوية الدولة، ورسالتها، ولكن لكي يكون النظام السياسي في أي أمة نظاماً فعالاً ومنسجماً مع نفسه وشعبه ودرجة الرضا متوفرة، فإنه لا بد وأن يتصف بجملة من الأمور منها:

١- أن يأخذ بالمباديء والقيم التي يؤمن بها الناس فيطبق مقاصدها مع توفير أساسيات الحياة، وضرورتها الملحة: كالتعليم والصحة، والرعاية الاجتماعية وفرص العمل . . . الخ، في يسر وسهولة، ودون أي تحيز أو تمييز بين مواطنيها .

- ٢- أن يسمح للفرد بأن يحقق أقصى طموحاته المشروعة في إطار الأنظمة، وضوابط المصلحة العامة، واحترام القيم المرعية، وحقوق الآخرين.
- ٣- أن يسعى لتوفير أقصى درجات الأمن، والرفاهية لمواطنيه والتطور الدائم والنمو سياسياً، واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً.
- ٤- أن يعمل في إطار علاقاته الدولية على توفر الأمن، والمحافظة على الاستقرار والسلام العالميين.
- ٥- أن يسعى من خلال المفهوم الاقتصادي القائم على مبدأ الاعتماد المتبادل واستقرار النظام المالي والاقتصاد العالمي.
- ٦- أن يدرك مسؤولياته الدولية، ويسهم اسهاماً إيجابياً وفاعلاً في تطور، ونمو الدول التي لا تملك الوسائل اللازمة لذلك، ويقدم المساعدات الخارجية في حدود الامكانيات المتاحة.
- ٧- أن يستشعر مسؤولياته الإنسانية وواجباته الدولية، بمد يد العون لمن يحتاج إليه، ويعمل على تخفيف مصائب البشر، وعند وقوع الكوارث والأزمات.
- ٨- أن يقف إلى جانب المظلومين، ويناصر أصحاب القضايا العادلة ويسهم في إنجاح الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار الدولي وصولاً إلى مجتمع عالمي يسوده الاستقرار والسلام والتعاون.
- ٩- أن يسعى لحل المشاكل الإقليمية والدولية عبر الحوار الحضاري القادر على حل المشاكل والنزاعات سلمياً دون اللجوء إلى العنف، والاستفزاز والتحدي، والاستيلاء غير المشروع على أراضي الغير، أو الاعتداء على حقوقهم.
- ١٠- أن يهتم بأمور مواطنيه ويكثف الجهد لتوفير سبل العيش الكريم لهم ويحثهم على طلب الرزق مع تأمين أسبابه المشروعة.

١١ - أن يعالج قضاياها الداخلية ، وشؤون رعاياه على أسس وقواعد ثابتة من الشرعية ، لا تتغير ولا تتبدل من يوم لآخر ولا تنتهك بالتعديلات الاستثنائية والوقفية تبعاً لتغير الظروف أو الأشخاص .

١٢ - أن يحترم حقوق الإنسان سواء في رعاياه أو في غيرهم ، ويعالج همومهم ومشاكلهم بميزان الحق والعدل (الفارسي ، جريدة الجزيرة ، ٧١٤٧ع) .

١٣ - أن يهتم ببناء ذاته في شتى المجالات متحرراً من الخوف منضبطاً بالقيم والمقاصد النبيلة (الفارسي ، جريدة الجزيرة ، ٧١٤٧ع) .

والناظر في تلکم النقاط السالف ذكرها ، يجدها أساسية لإستقامة الأمور ، واستتباب الأمن بمعناه الشامل ، وسيادة العدل ، وإذا تأملنا الاضطرابات السياسية التي حدثت في كثير من المجتمعات نجد أن الأسباب الجوهرية ، تعود إلى عدم الأخذ بهذه المنهجية في السياسة والحكم ، فنجم عن ذلك مايلي :

أولاً : انخفاض ثقة الناس بالنظام السياسي وقوانينه .

ثانياً : الميل إلى إيقاع اللوم على صناع القرار ، والسياسات العامة .

ثالثاً : - تدني مستوى اختيار الرجال المناسبين لشغل الوظائف العامة .

رابعاً : خطأ الاجراءات التي تتخذ ضد منتقدي ومعارضني الاجراءات الخاطئة .

خامساً : الخلل في وظائف الدولة ^(١) .

(١) جاء في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الدار العالمية للكتاب الإسلامي) ص٦ بأن وظائف الدولة تتمثل في الآتي : حفظ النظام ، جلب المصالح ، درء المفاسد ، إقامة المساواة بين الناس ، جعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة ، جعل الأمة قوية مرهوية الجانب مطمئنة البال .

٤ . ٥ منهج تحليل النظم السياسية

إن عملية تحليل النظم السياسية وتصنيفها ودراسة أشكالها، وملاحظة ما بينها من اختلافات وتشابه، قديمه جداً ومن أجل ذلك تعددت المناهج التي تساعد على تحليل النظم السياسية : ومن هذه المناهج مايلي : المنهج المؤسسي، المنهج الجماعي، ومنهج النخبة، ومنهج صنع القرار (غانم، د.ت، ص ١٤٧).

٤ . ٥ . ١ المنهج المؤسسي

يقوم هذا المنهج على دراسة المجالس البرلمانية، ورياسة الدول، والمحاكم والوزارات والأحزاب السياسية والنقابات والجماعات لمعرفة أهداف تلك المؤسسات وكيفية انتقاء أعضائها، والعلاقات فيما بينها واختصاصاتها وثقلها على الصعيد الوطني، وفعاليتها، كما يهتم هذا المنهج بالتعرّف على توزيع الأدوار داخل تلك المؤسسات ونطاق تأثيرها. إلا أن هذا المنهج يؤخذ عليه عدم صلاحيته في دراسة النظم السياسية في الدول التي تخلو من المؤسسات السياسية الحديثه (المنوفي، د.ت، ص ٦٤).

٤ . ٥ . ٢ المنهج الجماعي

يقوم هذا المنهج على دراسة الجماعة الأكثر تأثيراً، ومن ذلك جماعات المصالح، والنقابات العمالية ومقدار تفاعلها مع مؤسسات الحكم. هذا ويكثر تطبيق دراسة هذا المنهج على النظم السياسية الغربية على وجه الخصوص.

٤ . ٥ . ٣ منهج النخبة السياسية

ويركز هذا المنهج على دراسة النخب الحاكمة، وكيفية توزيع القوة بينها، وطرق التعرّف على هذه النخب، وذلك من خلال أسلوب المناصب

التي يشغلونها، ومن خلال أسلوب القرارات التي تصدر عنهم ومن خلال أسلوب الشهرة .

٤ . ٥ . ٤ منهج صنع القرار

ويعتمد هذا المنهج في تحليل النظم السياسية على تحديد القرار وأساليب اختيار صانعي القرار ، وإطار صنع القرار وعملية صنع القرار ، ومن أشهر تصنيفات صانعي القرار : تصنيف مودي Paul Moody في كتابه «صنع القرار ، ١٩٨٣ م) حيث قدم أنماط ستة لصانعي القرارات ، وهي :

- النمط الاقتصادي : الذي يبحث عما هو نافع وعملي .

- النمط الجمالي : المحب للجمال والذي يهتم بالانسجام والتفرد والنشاط .
- النمط النظري : الذي يسعى إلى كشف الحقيقة لذاتها ومعرفة التنوع والرشد .

- النمط الاجتماعي : وهو العاطفي المحب للناس وغير أناني .

- النمط السياسي : الذي يسعى أساساً إلى القوة والنفوذ والشهرة .

- النمط الديني : وهو الذي تدور قيمه العليا حول الطابع الروحي والتجربة

الذاتية (Moody,1983,p.17)

ورغبة في التيسير والايضاح ، نذكر أن دراسة النظام السياسي في أي بلد ، تقتضي النظر اليه نظرة شاملة مع التركيز على العناصر الثلاثة الآتية :

أولاً : الاسس السياسية Political Foundtions بمعنى بيئة النظام أو العوامل التي تشكله وتحدد حركته مثل : الميراث التاريخي وحقائق الجغرافيا، والواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ثانياً : الديناميات السياسية POLiTiCaL Dynamics وتتضمن جماعات المصالح والرموز السياسية والنقابات العمالية ، والمشاركات الشعبية .
ثالثاً : صنع القرار Decision - Making ويشمل دراسة الشكل الدستوري ، والسلطات الثلاث ومدى كفاءتها في اداء مسؤولياتها (Macridis & Brown,1972,pp.183-184)

وفي إطار تطوير النظم السياسية في العالم ، والمراحل التي مرت بها ، والشرعية التي تنطلق منها ، فإن علماء السياسة قد تناولوا خمس محطات أساسية تؤثر في تفاعل النظام السياسي مع بيئته المحلية والإقليمية والدولية وهذه المحطات هي :

تحديد الهوية

تقترن الهوية بالجانب الذاتي للإنسان ، والموضوعي للمجتمع ، وبدراسة الهوية السياسية لأي نظام يصبح من الميسور تفسير التطورات السياسية على المستوى الداخلي ، وتفاعلات هذا النظام على المستوى الاقليمي والدولي (ساعاتي، ١٤٠٧ ، ص ٥٥).

مبدأ الشرعية

إن السند الشرعي لقيام أي سلطة يتمثل في قبول أفراد المجتمع للسلطة على أنها تمثل المجتمع وتجسد طموحات أفراده .

المشاركة السياسية

وتقوم على مفهوم المشاركة في الإدارة والعمل من أجل رفعة شأن الوطن بشكل تضامني .

قيم التوزيع

ويستخدم هذا المصطلح في الإشارة إلى الرفع من مستوى معيشة الانسان وتلبية احتياجاته من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوزيع المنافع الاقتصادية، والتحديث، ومواجهة جميع العوائق التي تعرقل مسيرة نمو البلاد (ساعاتي، ١٤٠٧، ص ١١٦).

التأثير السياسي

ويشير هذا المصطلح إلى القدرة التنظيمية للقيادة في أي بلد للتأثير في شعبها وقيادة نمو التطور والتنمية وتوفير أسباب التماسك، والأمن والاستقرار.

وعلى أية حال، فإن التعرف على ماهية النظام السياسي ووظائفه، وكيفية التعرف على هويته واتجاهاته وشرعيته وشخصيته من المواضيع المهمة في دراسة النظم السياسية، فمدلول النظام السياسي لا يقتصر فقط على المؤسسات الحكومية بل المؤسسات والأجهزة والمنظمات والجمعيات والهيئات وجماعات المصالح، وتشكيلات الرأي العام ووسائل الاتصال وكل ماله اعتماد وتأثير متبادل أو كل ما من شأنه أن يحدث تغييراً في الحجم أو النوعية. ومثال ذلك، قد يحدث نشاط متزايد في نمو الأعضاء عند ما يتأثر أو يتغير نظام الغدد مما يؤثر هذا التغيير على النمو ككل وعلى وظائف باقي أجزاء الجسم، وبالتالي على السلوك العام للجهاز. والنظم السياسية متعددة وإذا أردنا التوصل إلى تشخيص حقيقي لأي نظام سياسي فانه يتعين دراسة كل نظام على حدة وفي بلده المطبق فيه وظروفه وخصوصياته.

٤ . ٦ العلاقة بين السياسة والأمن

يتوقف استقرار المجتمع على مبدأ سيادة النظام، وعلى الإرادة السياسية فى تكريس وتعميق هذا المبدأ وسيادته ، بحيث يلتزم كل فرد من أفراد المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين ، وفي نفس الوقت القيام بواجباته كعضو صالح فى المجتمع ، ولا يكون هذا إلا بالشورى والحزم والنظام والعدل الذى يؤدى بالتالى إلى الأمن والاستقرار واحترام النظام . وما النظام إلا مجموعة القواعد والنظم التى تنظم الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية وكل أوجه النشاط فى المجتمع والمستوحاة من بيئة ذلك المجتمع وقيمه وموروثه الحضاري ويعبر عن آماله نحو التقدم والرفاهية ، فكل إخلال بالأنظمة التى ارتضاها المجتمع ، وأقرتها القيادة السياسية يؤدى إلى توتر العلاقة بين الأفراد ، ونزع الثقة بالكيان الاجتماعي والسياسي ويصبح المناخ الأمني غير مستقر (المتيت ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٩) . ومن القواعد التى تحمى الأفراد والمجتمعات قاعدة المسئولية سواء كانت سياسية أو جنائية أو مدنية ، فالنظام والمجتمع يجازي كل من يخرج على أنظمتهم بالعقوبات المقررة ، وبذلك تحمي السلطة الأنفس والأعراض والأموال والممتلكات والحريات ، وتستقر المعاملات وتزدهر التنمية .

والواقع أن الحريات والحقوق ، هي الأصل ، والقيود الواردة عليها هي الاستثناء ، وإذا ما لجأت أى دولة إلى الحد من هذه الحقوق الشرعية أو إلى تحريم البعض منها دون مبررات مقبولة ، فإنها تكون قد حادت عن الصواب وأغفلت طبيعه حياة الفرد فى المجتمع ، وحينئذ تنشأ المقاومة والانشطة ، المناوئة للسلطة .

من هنا كانت العلاقة بين السياسة والأمن علاقة مطردة ومتلازمة فحيث تكون السياسة حكيمة ورشيدة يكون الأمن متوفراً ، والأستقرار السياسي مستتباً والتنمية مزدهرة، وحيث لا يكون أمن ولااستقرار، فإنه لا يكون هناك -بطبيعة الحال- فرص كبيرة لنجاح المسار السياسي والأمنى والاقتصادي بالشكل المطلوب .

إن الأوضاع الاقتصادية والتنموية بشكل عام لاتزدهر وتنمو إلا في ظل دوحة الأمن ، ولا يكون للسياسة مصداقيتها وتأثيرها إلا في ظل ظروف آمنة هادئة ، والتعليم لا ينتشر ويمتد ، إلا في جو مفعم بالأمن والأمان، والاقتصاد والتجارة والسياحة لا يكون لها معني في أوضاع غير آمنة ، ويقاس على ذلك كل ضروب ومناحي الحياة . إذن فالإرادة السياسية هي التي تقود أى مجتمع إلى ساحة الأمان والاستقرار ، وهى بالتالى بتوفيرها متطلبات الانسان الواقعية تكون قد كفلت الوفاء باحتياجات التنمية على جميع المستويات .

إن تجاهل هموم الشعوب ، ومشكلاتها ، وايجاد حواجز تحجب وصول الحقيقة إلى صانع القرار السياسي ، كل ذلك من شأنه ظهور موجات من الاستياء والاحتجاج داخل التركيبة الاجتماعية ، يصعب التنبؤ بافرازتها وتداعياتها المستقبلية .

إن الاستقرار STABILITY من أهم الموضوعات الرئيسة التى حفل بها حقل العلوم السياسية . لاهميته وخطورته ، ذلك لأن استقرار أى دولة من الدول ، يعد من العوامل الرئيسة التى تساعد بشكل مباشر على نموها الاقتصادي Its Economic Growth وتطورها السياسي والاجتماعي its Sociopolitical Development وعلى المستويات كافة ، إذ أنه لم يعد بالإمكان إحداث تغيرات تنموية فى الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية

في أى مجتمع من المجتمعات - بغض النظر عن انتمائه العقائدي أو السياسي أو الاقتصادي ، إذا لم يكن هناك استقرار سياسي (Muller,1970) .

إن الدراسات الحديثة تشير إلى أن معدلات الجريمة مرتبطة إلى حد كبير بمستوى المعيشة ، حيث ترتفع معدلات الجرائم نسبيا مع تدني الدخل ، كما أن طريقة الدخل ومدى التفاوت فيها ذات أثر على مدى الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي ، من جهة ، وعلى حجم وحاجة الأجهزة الأمنية من جهة ثانية ، كما وأن نوعية النشاط الاقتصادي وآلياته ، تؤثر على نوعية الجرائم التي ترتكب . وقد ظهرت نوعية جديدة من جرائم التلاعب في الأموال والأسواق والمصارف ، ومشاكل البطالة ، وغسيل الأموال ، الأمر الذى يستدعي إيجاد كوادرات وأجهزة أمنية متطورة تلم بالقضايا الاقتصادية والسياسية وبشكل مواز للأجهزة المختصة في الدول الحديثة .

وتأسيسا على ماتقدم ، فإن مبدأ التنمية بلا أمن ، ولا أمن بلا تنمية يجب أن تدركه المجتمعات العربية ، فالمال كما يقال جبان أمام الأخطار كالتأميم ، والمصادرة ، وفرض الضرائب الباهضة والاستيلاء والتجميد بغير حق ، والاعتداءات المادية على الممتلكات والأرواح ، كتدمير المنشآت والتخريب والحريق والسرققة والقتل والاختطاف ، والرشاوي والتخريب والتدليس والغش إلى غير ذلك .

كذلك فإن للأمن وظيفة كبيرة في مجال الحفاظ على التنمية بما يكفل الاستقرار لكل مشروعات الانماء والتطور والازدهار . . . ويمكن اجمال وظائف أجهزة الأمن الأساسية في مجال التنمية في الآتي :

١ - حماية الكيان الفكرى والعقدى ، والرسالة والانسان الذى هو محور التنمية .

٢ - حماية مؤسسات التنمية .

٣ - حماية الاقتصاد « مكافحة الجرائم الاقتصادية ، والتصدي للظلم والاستغلال والاحتيال التجاري والمالي والفساد بشتى صورته وألوانه» .

٤ - التصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

من هنا كانت العلاقة بين «السياسة والأمن» علاقة قوية ومتلازمة، فزيادة حجم الاستثمارات وتوفر الفرص الوظيفية والتوسع العمرانى، والتطور الحضاري وبناء المؤسسات وانخفاض تكاليف مكافحة الجريمة والسمعة الجيدة، محلياً وإقليمياً وعربياً، ودولياً، وانتشار الخدمات، واتساع المرافق الخدمية، تعتمد على إحكام النظم الأمنية الضابطة لايقاعات الحركة السياسية والتنموية، على اعتبار أن الأمن هو صمام الأمان الرئيسي، ليس فقط لازدهار المجتمعات وتقدمها بل في بقائها ووجودها واستقرارها، وفي اتساق جميع أجهزة النظام السياسي ومن خلاله .

٤ . ٧ تحديات النظم السياسية المعاصرة

إن معظم المعوقات والتحديات التى تواجه النظم السياسية في أغلب الدول النامية تنبع من اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وفنية .

ومن أهم المعوقات التى كشفت عنها التطبيقات العملية هي عدم استقرار النظم والانقسامات السياسية والاجتماعية داخل هذه النظم، والمواريث الاجتماعية وما يرتبط بها من عادات وتقاليد منافية لثوابت الأمة، وغموض وجمود الأنظمة واللوائح، وعدم الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال ادارة التنمية .

٤ . ٧ . ١ عدم استقرار النظم السياسية

تبدو ظاهرة عدم استقرار النظم السياسية في كثير من الدول النامية واضحة من خلال ماشهدته معظم الدول الأفريقية والآسيوية واللاتينية من اضطرابات بعد استقلالها بفترات زمنية قصيرة (درويش، ١٩٧٦، ص ٣٤٩) ترتب على ذلك عدم توفر الطمأنينة والاستقرار لتلك الشعوب على كل المستويات .

يضاف إلى ذلك أن جو الانقسامات السياسية والاجتماعية والدينية التي تحيط بأجهزة النظم السياسية وقياداتها جعلت قادة هذه الأجهزة يشعرون بعدم الأمن والاستقرار مما يؤدي إلى تخوفهم من المسؤولية وترددهم أو إحجامهم عن المبادرة والمواجهة الجريئة للمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٤ . ٧ . ٢ الموارد الاجتماعية وما يرتبط بها من عادات وتقاليد

هناك الكثير من الأوضاع والظواهر السلبية النابعة من العادات والتقاليد السائدة في اغلب مجتمعات الدول النامية والتي تنعكس آثارها على صقل النظام السياسي .

فالموارث الاجتماعية المختلفة التي تولدت نتيجة للسيطرة الاستعمارية على هذه الدول في عهود الاحتلال ، تركت بصماتها وندباتها على الحياة الاجتماعية والسياسية إذ أن الكثير مما تركته الدول الاستعمارية من أساليب واجراءات وعادات خلال فترة الاحتلال لا يزال سائداً أو معمولاً به بنسب متفاوتة ، رغم نيل هذه الشعوب لاستقلالها وتحررها منذ سنوات طويلة .

وتفاوت المستويات الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية السائدة في مجتمعات تلك الدول وخلفية قيادات النظم السياسية ومدى تفهمها للأهداف العامة لمجموع أفراد مجتمعها كل ذلك كان له اثره على مصالح الناس وسوء ظروفهم وانخفاض مستوى معيشتهم .

كذلك بروز بعض العادات والتقاليد والأعراف وأنماط السلوك الاجتماعى السائدة في معظم مجتمعات الدول النامية ، وأثارها السلبية على النظام السياسي . . . ومن أبرز الظواهر السلبية النابعة من هذه الأوضاع : أشكال المحاباة التى تتم بدوافع حزبية أو طائفية أو مذهبية أو قبلية أو عشائرية ، وتؤدى الى اقحام هذه الامور في العملية السياسية وعلى حسابها وهناك بعض أنماط العلاقات الاجتماعية والاحتكاك بين المصالح العامة والمصالح الخاصة التى تسبب تعطيل مصالح الناس وانتشار الفساد .

- ينفرد صانعو القرارات فى تلك البلدان بالقرار نتيجة الاعتزاز بالكبرياء والغرور أو الرغبة في الظهور بمظهر المتمتع بالسلطة ، وإحتكار المعرفة فيعطل العقول ذات التأهيل العلمي والتجربة النيرة ليحل محلها الارتجال والنزوة والغرض .

- شيوع بعض أنماط السلوك كما - اسلفنا - في بعض مجتمعات الدول النامية وانعكاس هذه الأنماط من السلوك على العاملين في الأجهزة السياسية والإدارية . . . وتفشي بعض الصفات اللاأخلاقية : كالكذب ، والخوف ، والانتهازية ، واللامبالاة ، وعدم الشعور بالمسئولية ، والحديث عن الغير ، وعدم احترام المواعيد ، وعدم احترام العمل ، وعدم تقدير الوقت ، وحب السيطرة ، والتملق ، والتكلف ، وعدم البساطة في العلاقات ، والاحترام الزائد للأجانب ، وعدم تقدير الكفاءات الى غير ذلك من أنماط السلوك التى تنعكس آثارها السلبية على السلطة .

ولاشك أن المدخل الفعال لعلاج مثل هذه الظواهر السلبية هو الاعتراف بوجودها أولاً وتلمس واقعها ، ثم العمل على اختيار القيادات الادارية الكفؤة والمدربة ، والقادرة على تفهم الظروف المحيطة بالعمل ، وعلى تكييف أساليبها مع هذه الظروف ، والعمل على احداث التغيير والتطوير في بنية الأجهزة وتحريرها من الظواهر السلبية وأنماط السلوك السيئة والممارسات اللاموضوعية . وفي الإسلام الحنيف كل الحلول الناجعة لكل الظواهر السيئة .

٤ . ٧ . ٣ غموض وجمود الأنظمة واللوائح

تلعب الأنظمة واللوائح دوراً مهماً في تنظيم وضبط العلاقات بين أفراد المجتمع إلا أن من أهم المشاكل والمعوقات - هي النابعة من الأنظمة واللوائح - التي تواجه متخذ القرار في أغلب الدول النامية ، والتي كشفت عنها بعض الدراسات المعاصرة ومن ذلك : جمود وتعقد الأنظمة واللوائح وغموضها وكثرة التعديلات والتفسيرات بشكل متتابع دون الامام بها .

والحق انه لن يتأتى علاج هذه المعوقات والصعوبات إلا بمراعاة الدقة والوضوح عند صياغة الأنظمة واللوائح . . . ومراعاة أن تكون الأنظمة واللوائح انعكاساً للواقع البيئي الذي وضعت لخدمته دون الاعتماد على الأنظمة المستوردة من بيئات أخرى . وأن يعهد الى جهه مختصة تتولى التنسيق بين الأنظمة تلافياً لازدواجيتها أو تعارض بعضها مع البعض الآخر ، وتتولى تحديثها من وقت لآخر بما يتلاءم مع التطورات والتغييرات ومع متطلبات خطط التنمية طبقاً لخصوصية كل بلد وظروفه .

٤ . ٧ . ٤ عدم الاستفادة من التقدم العلمي والتقني

ومن الصعوبات والمعوقات التي تواجه بعض النظم السياسية في الدول النامية بشكل عام - والتي تنعكس على عناصر النظم السياسية - انغلاق تلك النظم عن تجارب الادارة الحديثة والبحث وعدم الاستفادة من العلم والتقنية العالمية .

وأمام الطفرة التقنية التي تشهدها الدول المتقدمة ، لم يعد هناك مفر أمام الدول النامية من الاستفادة من تقنيات الدول المتقدمة وما قدمته الاختراعات العلمية في هذا المجال مثل الحواسيب والإنترنت ووسائل الاتصال والأساليب الكمية التي تساعد على ترشيد عملية اتخاذ القرارات (رشيد، د. ت، ص ٩) ، مع الاهتمام الشديد بالبحث العلمي ، ومراكز الدراسات الاستراتيجية ، وهذا يتوقف على امكانية قيام الدول النامية بانشاء بنيتها الأساسية ومقدرتها الإدارية بما يكفل لها التطبيق الأمثل للعلم والتقنية الذي يتفق وأسلوب التنمية الذي اختارته تلك الدول لنفسها ، كما يتوقف على درجة تقبل مجتمعات الدول النامية لأنواع التقنية وتفاعلها مع متطلبات العصر السائد .

ونرى أن نشير إلى رأيين حول مشكلة انتقال التقنية إلى الدول النامية والاستفادة منها أحدهما : يرى أن هذه المشكلة مشكلة اجتماعية . . وأنصار هذا الرأي يقولون أن التقنية تعني الاستخدام التطبيقي للعلم ، وهي حقيقة اجتماعية . . . فالتقنية تظهر في بلد وتنتقل الى بلد آخر مما يوجد مشاكل عدة من اهمها عدم تناسب كل أنواع التقنية مع بعض الدول النامية .

والرأي الثاني : يرى أن هذه المشكلة مشكلة سياسية بالدرجة الاولى . . . وأنصار هذا الرأي يرون أن الخطورة في نقل التقنية من البلدان

المتقدمة إلى البلدان النامية تتمثل في أنها توجد نوعاً من التبعية ، وتحد من سيادة الوطنية . . كما أنها تتمثل في فرض أيديولوجيات الدول الناقلة للتقنية على الدول النامية مقابل إمدادها بالعلم ، ولو لم تتفق هذه الأيديولوجيات مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة في هذه الدول النامية .

واحسب أن هناك ما هو أهم من هذين الرأيين ، ويتمثل ذلك في ضعف الهوية والامكانيات المادية ، وغياب التخطيط ، والشعور باهمية التقنية في تلك الدول إذ أن الاستفادة من التقنية المعاصرة مطلب ضروري وحضاري لمواكبة المستجدات وإيقاعاتها السريعة .

ولا سبيل إلى التطور إلا من خلال المحافظة على الثوابت والقيم ، والاستفادة من المستجدات بما لا يتعارض مع الهوية ، وفي نفس الوقت الأهتمام بالشأن الداخلي في أى مجتمع من خلال وحدة وإنسجام النظام السياسي مع بيئته ، والعمل على مكافحة ما يفسد على الإنسان أمنه وإستقراره .

٤ . ٨ . شمولية الأمن

٤ . ٨ . ١ الأمن السياسي

يركز الأمن السياسي على تأمين مسار الحياة السياسية في المجتمع بما يكفل أمن جميع العناصر المكونة للحياة السياسية وإذا كان احد تعريفات السياسة بأنها العمليات التي تحدث داخل نطاق الدولة بأفعال تتم من منظور فرض حل الصراعات وإرساء السياسات العامة من منطلق القوة والسيطرة التي للدولة على غيرها من الجماعات والأفراد فإنه كذلك يرتبط تعريف الأمن السياسي بالحياة السياسية الذي يعني تحقيق أمن الدولة كجهد أساس

للمحافظة على استقرار النظام السياسي ، وبمعنى آخر فالأمن السياسي في التحليل الأخير يطلق على الجهد المبذول في المحافظة على اسرار الدولة وسلامتها ، والعمل على منع كل ما من شأنه إفساد العلاقة بين السلطة والشعب ، أو تشويه صورة الدولة ، فهو قائم على منع وضبط الجرائم الضارة بأمن الدول أو الدولة ، إلى جانب التصدي للمشكلات والانحرافات التي من شأنها أن تشكل دوافع ومتطلبات لإثارة الجماهير أو تكون تعليلاً لقيام الأنشطة المضادة (نافع ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٧) .

٤ . ٨ . ٢ الأمن الجنائي

يشار إلى هذا النوع من الأمن عادة لكي يُميّز من خلاله بين أجهزة الشرطة العاملة في حقل الأمن السياسي عن تلك العاملة في مكافحة الجرائم الأخرى ، فهو بالتالي تمييز إصطلاحي وظيفي بالدرجة الأولى .

ويعتبر الأمن الجنائي ممثلاً لأختصاص الشرطة العام حيث يعنى أختصاص الشرطة بوقاية المجتمع من مختلف أنواع السلوكيات الإنسانية المنحرفة والتي يجرمها النظام بفرض عقاباً جنائياً على مرتكبيها .

وإنطلاقاً من التعريف السابق فإن الأمن الجنائي يتعامل مع شتى أنواع الجرائم باعتبارها ظواهر إجتماعية تعبر عن سلوك منحرف فيسعى إلى وقاية المجتمع منها عن طريق مايتخذه من إجراءات لكشف الأسباب الإجتماعية والنفسية المؤدية إليه ، وهو في ذلك يتعاون مع غيره من الأجهزة لعلاجها قبل أن تؤدي إلى إيجاد الشخصية الإجرامية ، ومن ثم تؤدي إلى الوقوع الفعلي للجريمة .

وينصرف الأمن الجنائي أيضاً إلى افتراض التسرب الفعلي للشخصية الإجرامية إلى المجتمع من خلال ثغرات في برامج علاج أسباب تشكلها ، فيسعى الأمن الجنائي إلى وضع الإجراءات الكافية لمنعها من ارتكاب الجريمة ، وتبلور إجراءات الشرطة الوقائية في دوريات الشرطة والحملات التفتيشية والكمائن ومطاردة وضبط المشتبه فيهم وغيرها من الإجراءات .

فإذا ما نجح مجرم في ارتكاب جريمته مجتازاً هذه الحواجز الأمنية فإن الأمن الجنائي يسعى جاهداً لكشف غموض الجريمة عن طريق تكثيف جهود البحث والتحري عن مرتكبيها حتى يتم تحديد شخصيته وتوفير الأدلة بما يثبت ارتكابه للجريمة ومن ثم توقع العقوبة عليه .

ويعتبر جهاز الأمن الجنائي من أكثر الأجهزة الشرطةية إتصافاً بالجماهير ، حيث يعد جهاز التعامل اليومي معها خلال تلقيه بلاغاتهم عن الجرائم المرتكبة ، والمتصدي الأساس لتنظيم المسار الحركي لهم في الطرق العامة ، والراعي لتطبيق وتنفيذ أحكام النظام على المحلات العامة والكافل للهدوء والسكينة خلال المسار اليومي للحياة . وبصفة عامة فهو يمثل جهاز المواجهة الشرطةية المتصدي مع الأجهزة المعنية الأخرى لكل المخاطر الأمنية سواءاً بتوقيها أو منعها (عبد الحميد، ١٤١٩) .

٤ . ٨ . ٣ الأمن الإجتماعي

يعرف المجتمع بأنه كيان جماعي من أفراد بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات الدائمة والمستقره نسبياً والتي تسمح باستمرار هذا الكيان وبقائه وتجديده في الزمان والمكان (إبراهيم، ١٩٨٨ ، ص ٣٧) .

والجريمة كظاهرة اجتماعية تعني أنها تشكل خطراً يرتبط بصورة أساسية بمسار الحياة الاجتماعية في تقلبها وتغيرها ، وما يعترکہا من تضارب في المصالح بين تنظيماتها وجماعاتها ، وتصارعها في سبيل الوصول إلى تحقيق أكبر قدر من هذه المصالح . فإذا كان التغير والتضارب في المصالح سمة لصيقة بالمجتمعات الإنسانية فإن خطر الجريمة يكون متوقفاً ، يوجد بوجود المجتمع الإنساني ذاته .

وإذا كان خطر الجريمة هو خطر لصيق بالمجتمع الإنساني حيث يسهم ذلك المجتمع في إفراز الأسباب المؤدية إلى الانحراف إلى الجريمة ، فإن الأمن الاجتماعي يعنى بتحدي هذه الأسباب ويسعى جاهداً لعلاجها قبل أن تؤدي إلى انحراف السلوك الإنساني .

وتلعب التربية والتنشئة السليمة لأفراد المجتمع دوراً بالغ الأهمية في توقي الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى الانحراف ويبرز في هذا المجال دور الأسرة والمدرسة والأهتمام بالمنشط الرياضية والثقافية للشباب ، ومناخ العمل ، لتنمية وبناء الشخصية الإنسانية السليمة القادرة على تجاوز التوترات النفسية والصبر على عدم الإشباع المؤقت لبعض الإحتياجات الإنسانية حتى يتم إشباعها بالطرق المشروعة (كامل ، محاضرة ، د . ت ، ص ٧٣) .

والمجتمع ككيان بشري يخضع لعوامل التغير والتقلب فهو لا يجمد على حال والعوامل المؤثرة في تغير المجتمع قد ترجع إلى عوامل داخلية نابعة من التفاعل الذاتي للعلاقات الاجتماعية وتكيفها مع ظروف البيئة المتغيرة ، وقد ترجع إلى عوامل خارجية ناجمة عن التأثير بالمجتمعات الأخرى والذي بات الإحتكاك فيما بينها هو أمر شبه يومي بسبب تطور الإتصالات العالمية المعاصرة والتقنية الحديثة في شتى المجالات وقد تكون عوامل مشتركة بين الداخلية والخارجية .

٤ . ٨ . ٤ الأمن الإقتصادي

تنعكس الحياة الإقتصادية للمجتمع بصورة أو بأخرى وبصفة مباشرة على الأمن العام لذلك المجتمع ، مثلها في ذلك مثل الحياة الإجتماعية بل أن المناخ الإقتصادي قد يعود ويؤثر بصورة مباشرة أيضاً في المناخ الإجتماعي والذي لا تكون حالته إلا إنعكاساً للحالة الاقتصادية السائدة .

ولكل مجتمع حياته الاقتصادية الخاصة التي تكتسب صفاتها المميزة لها من البنيان الإقتصادي للمجتمع ، وتنوع البيئة الإقتصادية للدول مع السعى الحثيث إلى تأمين المنشآت الإقتصادية ومراكز التعامل المالي ، وحماية رؤوس الأموال ، ومكافحة الجرائم الإقتصادية ، وجرائم الإحتيال والتزوير والتزيف والغش التجاري وجرائم التهرب من الضرائب ومكافحة كل صور الإنحرافات التي تؤثر على مسيرة نمو الاقتصاد .

ومما سبق ذكره يبقى الأمن - ولا يزال - هو الأساس في ازدهار وتطور واستقرار النظم السياسية ، ومجالات الحياة كافة ، وأن الأداة المعبرة عن الأمن بشموليته هي الإعلام الذي يعمل على توعية الأمة وتحصين أبنائها من خلال معرفة واقع النظام السياسي الذي لا ينفصل أمنه عن أمن المجتمع ، فالجميع افراداً وجماعات ، ومؤسسات وانشطة في سفينة واحدة ، والإعلام الأمني يعزز الإعلام العام ، والمناشط التربوية في حماية الشباب من مغبة الاستلاب الفكري والتغريب ، والسلوك المنحرف ، والتصدي للغزو الثقافي والانحرافات والخروقات الأمنية جميعها خاصة وقد أصبح الإعلام وسيلة دفاع عن الأمن الوطني ، عبّر عن ذلك وصف احد رجال الإعلام بقوله : «بأنهم وكلاء الأمة في ميدان خطير من ميادين الحياة حيث انهم المسؤولون عن الحرب والسلام ، كما انهم مسؤولون عن رفاهية المجتمعات» (عبدالحليم ، ١٤٠٠ ، ص ٢٨) .

وأمل في نهاية هذا الفصل ان يكون هذا الجهد مساهمة مبسطة مع
فصول هذا الكتاب في تقديم المعلومات الضرورية حول مفهوم النظم
السياسية وبالقدر الذي يهم ويفيد العاملين في مجال الإعلام الأمني، أو
من هم على وشك الالتحاق بهذا المجال الحيوي في المؤسسات المختصة في
الوطن العربي على اعتبار إن فكر الإعلام الأمني حصيلة معارف وثقافات
تتداخل مع بعضها في شمول مع العلوم الأمنية، والإعلامية، والسياسية،
والدينية . . . إلى غير ذلك مما يصعب حصره في هذا المجال .

الفصل الخامس

خصائص الإعلام الأمني



خصائص الإعلام الأمني

إذا كان الإعلام في عصرنا الحاضر، يعد من أقوى محاور الصراع بين المجتمعات الإنسانية، فإن ذلك نتيجة لما له من تأثير بالغ في الغزو الفكري، وتوريد المعتقدات، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم دينية. لذلك صار علماً له قواعده الراسخة، واهتماماته الواضحة، ووسائله المتعددة التي ترفدها خبرات علماء النفس والاجتماع والسياسة. وثمة حقيقة مقررة هي أن الإعلام الأمني في الإسلام يختلف من حيث بواعثه وأهدافه وطرائق توصيل المعلومات فيه عما ابتكره الغرب أو الشرق من وسائل وأسباب، فالإعلام الأمني الإسلامي يتمسك بالصدق، ويتسم بالأمانة، ويعتمد على الإقناع العقلي الذي يستمد وجوده من منطق الحق والعدل، ويستهدف الوصول إلى الإنسان أياً كان لونه أو لسانه، ليستنقذه لا يستهويه، وليعينه على تحقيق رسالته في الحياة في ظل مناهج الدين الحق، لا ليستغل جهده، ويسلب منه حبات عرقه، وليستثمر فيه القيم، لا ليثير فيه كوامن الشهوة، وجوامح الغريزة، وأسباب البغي والعدوان، يقول الله تعالى: ﴿وإذا قلتُم فاعدلوا﴾ (الأنعام، ١٥٢) يقول تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً﴾ (الأحزاب، ٧٠)، يقول تعالى ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ (البقرة، ٨٣)، ويقول تعالى ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن﴾ (الإسراء: ٥٣).

ان انفجار المعلومات والطفرة في وسائل الاتصال والانتقال أصبحت تؤثر تأثيراً بالغ الخطورة على السلوكيات الشاذة والمنحرفة وعلى الجريمة وعالميتها وتشعب نتائجها على الأمن والاستقرار المجتمعي. ان كثيراً مما تنقله الأقمار الصناعية من ثقافات ومفاهيم تتعارض وطبيعة وثقافة

المجتمعات العربية لذلك ستكون لها آثار سلبية على بعض السلوكيات والعنف في مجتمعات تختلف عن تلك المجتمعات . وهذا يتطلب متابعة أمنية واعية يقظة لمواجهة المستجدات المؤثرة على السلوك والرأي العام، والتصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار (الزعتون، ١٤٢٠، ص١٦).

إن الاستراتيجية الأمنية الحديثة لا تكفي بملاحقة المنحرفين والمجرمين الذين يعيشون في الأرض فساداً ويروعون الناس ويخيفونهم، إنما أصبحت تأخذ منحى وبعداً آخر يشتمل على الدراسة والتحليل لكافة المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية وآثارها على مستقبل الأمن الوطني والتحرك لمواجهة ذلك من أجل مواجهة تلك التغيرات لتقليص سلبياتها سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو نفسية كما تشتمل الاستراتيجية الحديثة على تطوير القطاعات الخدمية في مواجهة تهديد تلك المخاطر وتهيئة المجتمع والرأي العام للمساهمة في المواجهة .

إن استتباب الأمن هو بمثابة السياج الذي يجعل الإنسان آمناً مطمئناً على نفسه وماله وأهله وعرضه، وهو الدرع الذي يحمي مسيرة التنمية والتطور ويوفر المناخ للحرية ومجالات الإبداع للفكر والرأي والعلم والثقافة والرياضة والفن . والأمن هو الذي يوفر الحماية ويمهد الطريق للانتعاش والازدهار الاقتصادي، وهو الذي يضمن انتعاش الحركة السياحية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية ودعم جهود الإنتاج والتنمية وحماية المال العام من صور الانحراف والفساد، والحفاظ على البيئة وما يتهدهدها، والمخاطر التي تنعكس سلباً على صحة الإنسان وقدرته على الأداء والعطاء والأمن هو الذي يحمي شبابنا من الإدمان على المخدرات والمسكرات وسمومها، والأمن هو الذي يرفع الآداب العامة والمبادئ النبيلة والقيم الشريفة، والأمن هو جنة الدنيا وعمودها الفقري .

وإذا كان كل إنسان يرى أن من حقه العيش بأمن واستقرار ، فإن عليه واجباً نحو دواعي الأمن ومتطلباته وبدون هذا التلازم بين الحق والواجب يصبح تحقيق الأمن أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد في ظل سلبية المواطن وخيبة أمل رجل الأمن .

إن التطور المذهل في الاتصالات وتقنياتها وتنوع وسائل الإعلام جعل المعمورة تقترب وتتداخل وتندمج عبر شبكة من الاتصالات والكابلات الأرضية والبحرية والأطراف الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية والمحطات التلفزيونية والإرسال الإذاعي والمجلات والصحف ، فأصبح هناك مجال للتأثر والتفاعل مع كافة الأحداث التي تطرح في جميع انحاء العالم (خليل ، ١٩٩٥ ، ص ١٤) . وهذه القفزة في الاتصالات يجب أن تستفيد منها الأجهزة الأمنية وتتعامل معها بعلمية وذلك من أجل إعلام أمني يحقق للمواطن المعلومة الدقيقة والسريعة لمنع أي مجال للتأثير عليه من قبل وسائل الإعلام التي هدفها إثارة الفتن والتشكيك في المعتقدات والقيم وترويج الإجرام بكافة أشكاله ، واستغلال الإعلام الوافد من أجل إفقاد الثقة بأجهزة المجتمع العربي وعلى رأسها الأجهزة الأمنية التي تسهر على استقرار المجتمعات .

وأمام هذا الواقع أصبح من الضروري أن تتكاتف كافة الجهود الأمنية والشعبية في العالم العربي والإسلامي لمكافحة الجريمة من خلال تخطيط وبرمجة إعلامية مستندة على مناهج وأساليب علمية مؤثرة ومبنية على المعلومة الدقيقة لدرء الأخطار والفساد . فلا بد إذن من إعلام أمني يحمل على عاتقه تحقيق الأهداف السامية لرسالة الأمن وترسيخ استراتيجيتها العربية والتخطيط لرؤية مستقبلية لقضايا الأمن وفقاً لطبيعة المرحلة والمتغيرات المصاحبة . وتتضمن تلك الرسالة أهداف الأجهزة الأمنية وإنجازاتها وجهودها وتحفيز المواطن العربي للتعاون معها . فالجريمة ليست

صراعاً بين المجرم ورجل الأمن فقط إنما هي صراع المجتمع مع المنحرفين والمجرمين (الدليمي، ١٩٩٨) (الزعتون، ١٤٢٠).

ولكون الجريمة بشتى اشكالها في تزايد مستمر، فإن ذلك يستدعي مضاعفة الجهود الإعلامية، ومن ذلك الاهتمام بالإعلام الأمني العربي لكي يكون أهلاً للوفاء بالآمال المعقودة عليه في المشاركة الفاعلة في جهود الوقاية من الجريمة والانحراف والاختطاف، ومن ثم تكريس الحياة الأمنية المستقرة للمواطن العربي خاصة في هذه الحقبة من الزمن التي تتسارع فيها الخطى نحو التكنولوجيا، ولعل اوسع تلك الخطى القنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى التي أصبحت تؤثر بوضوح في الحياة الاجتماعية على وجه الخصوص. ففي تحقيق صحفي في جريدة الرياض «السعودية» العدد (١١٤٩٨) بتاريخ ٩ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٩٩م ورد أن برامج العنف وأفلام الكرتون تغزو أفكار الصغار وتهدهم اجتماعياً ونفسياً، وأن تأثير القنوات الفضائية على الأبناء يوازي تأثير البيت والمدرسة. وذكر التحقيق أن خطورة الفضائيات تكمن فيما تقدمه من أفلام ومسلسلات العنف التي تشد انتباه الأطفال وتؤثر على أعصابهم ويبدو ذلك واضحاً على وجوههم وانفعالاتهم فينشأ الطفل بأعصاب متوترة «عصبي المزاج» وما يتبع ذلك من آثار مرضية أخرى كعيوب الابصار عند الكثير من الأطفال. وفوق هذا وذاك اكتساب السلوك العدواني من خلال المشاهدة التي تدفع بالتالي إلى المحاكاة من المراهقين والأطفال.

وتأسيساً على ذلك فإن على الإعلام الأمني الذي هو جزء لا يتجزأ من الإعلام الشامل مسؤولية إنتاج برامج إعلامية تراعي الأسس التربوية،

وتقوم الأخلاق، وتهذب السلوك، وتنمي بواعث الخير والصلاح، والعمل كذلك على اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من الآثار السلبية للمواد والبرامج الإعلامية التي قد تروّج للجريمة، وتزرع بذور التفكك والانحراف^(١).

٥ . ١ . خصائص الإعلام الأمني

للإعلام الأمني سمات وخصائص يتحلى بها من خلال الكفاءات والكوادر المؤهلة العاملة في هذا الإعلام المتخصص . ومن تلك الخصائص ما يلي :

٥ . ١ . ١ . الأمانة

ان الأمانة جوهر الإعلام ذلك أن طرح الواقع والتعريف به أو نشر الخبر أو الرأي أو كتابة المقالة، وإذاعة الحديث بمنظار الأمانة يكون بمثابة صمام الأمان في الإعلام ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ (المؤمنون، ٨) ويعني هذا أن الإعلام في حقيقته جاد، قوي التأثير، يخاطب العقل والقلب معاً، ويجمع الحق والجمال معاً، في ترابط وانسجام.

والأمانات كثيرة في عنق الفرد، وفي أعناق الجماعة، إذ لا تستقيم حياة الجماعة إلا أن تؤدى فيها الأمانات، وترعى فيها العهود ويطمئن كل من فيها وعليها إلى هذه القاعدة القوية، الضرورية لتوفير الثقة بين أفراد الأمة أولاً وتوفير ما من شأنه الأمن والاطمئنان ثانياً، قال عز وجل ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء، ٥٨).

(١) انظر : الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، في الملاحق .

وللأمانة أكثر من معنى فهي تشمل ، أولاً : رد الأمانات إلى أصحابها وهذه صورة مادية من صور الأمانة ، كما تشمل ثانياً : أمانة النصيحة وبث روح المحبة والمودة وجعل العلاقات خصوصاً الاجتماعية قائمة على الثقة المتبادلة والأخوة الخالصة التي لا تشوبها شائبة .

والأمانة كما هو واضح ليست مقصورة على حفظ الودائع فحسب ذلك أنها تعني مدلولاً أعم وأشمل فهي تكون على الخبر بالصدق ، وعلى الرأي بالموضوعية وعلى السر بالكتمان ، وهي مع العمل بالحرص على أدائه على أكمل وجه بكل جودة وإتقان ، وهي على الوظيفة والمهنة بحيث لا يستغل الإنسان منصبه الذي عين فيه ، وهي على اللسان فلا يقول إلا حقاً ، وهي على القلم فلا يسخر إلا للفضيلة والعدل ، وهي على الأمن فلا يكون سبباً في تعكير صفوة أو تكدير وضعه وهي في صدق التعامل مع النصيحة للراعي والرعية ، وهي في أمانة القيام على الأطفال الناشئين ، وأمانة المحافظة على حرمان الجماعة واموالها وثغراتها وسائر ما يوافق المنهج الرباني من الواجبات والتكاليف في كل مجالات الحياة على وجه الاجمال فهذه من الأمانات التي يأمر الله أن تؤدي على الوجه الذي به تحقق أهدافها . والأمانة تتجلى في كل جوانب حياة الإنسان ، غير أن أمانة التوجيه والإعلام والإرشاد في هذا العصر من الأهمية بمكان . ولتدبر المضمون الإعلامي لهذه الآية يقول تعالى : ﴿ انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولاً ﴾ (الاحزاب ، ٧٢) . فالأمانة شأنها عظيم وهي القيام بحق التكاليف قيماً كاملاً ، والإعلام الأمني يحمل أمانة إطلاع الجماهير على حجم المخاطر التي تطرحها التحديات ومدى الآثار التي تتركها الانحرافات على الأمن الاجتماعي والاستقرار ، ويبصر الرأي العام ويدعو إلى كل خير ويحذر من كل شر .

٥ . ١ . ٢ الصدق

الصدق دعامة قوية من دعائم الإعلام وهو من أكرم الصفات الإنسانية وأعظم الفضائل الاخلاقية ، والصدق هو إلقاء الكلام على وجه يطابق الواقع ، والاعتقاد وعكسه الكذب . والصدق يكون مع الله ثم مع النفس ومع الناس ، ومقتضى هذا أن الكلام الذي يخالف الواقع والاعتقاد معاً أو يخالف أحدهما لا يدخل في حقيقة الصدق ، بل يندرج تحت الكذب ، والكذب ذو ضروب وألوان (حسين ، ١٣٩١) ، والصدق بوصفه إحدى الخصائص التي انفرد بها الإعلام الأمني يستمد أساسه من صدق المجتمع الإسلامي ، يصور ذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (التوبة ، ١١٩) ، وقد ورد الصدق في القرآن الكريم صفة من صفات الأنبياء عليهم السلام قال تعالى (واذكر في الكتاب إبراهيم انه كان صديقاً نبياً ﴿ وقال سبحانه ﴿واذكر في الكتاب ادريس انه كان صديقاً نبياً ﴿ وقال تعالى ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل أنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً ﴿ ، تشير الدلالات الإعلامية في هذه الآيات إلى أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح في قرآنه الكريم الصدق باعتباره رأس الفضائل . والآيات التي تشير إلى الصدق وأهميته كثيرة ، قد ذكرنا على سبيل المثال بعضاً منها .

وعلى هذا فإن الإعلام الأمني يحرص من خلال مفهوم الصدق على أن يسمح بانسياب وتدفق المعلومات الصحيحة للجمهور وأجهزة الإعلام الأخرى بصدق ، وأن تقام جسور من التعامل والتعاون بين مصادر الأخبار وبين وسائل الإعلام من جهة ، وتعزز الثقة وتقوي الروابط من جهة ثانية .

ومقولة «ان الشعب لا يطيق الحقيقة» (حاتم، ١٩٧٢، ص ١٥٧) قول مرفوض جملة وتفصيلاً إذ أن الشعب العربي قادر على مواجهة الحقائق وكل ما هناك هو أن نشرح له الحقيقة بصدق وبطريقة تساعد على فهمها.

٥ . ١ . ٣ . الاخلاص

ان الاخلاص من خصائص الإعلام الأمني الفعال وطرائقه التي انفراد بها في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، إذ أن الموضوعية في القول تلعب دوراً كبيراً في التأثير على الرأي العام الذي ينعكس بالتالي على أمن الأمة وتماسكها وتآلفها. فحين يخلص القلب من الشعور والتعلق بغير الحقيقة، حينئذ يتجرد من القيود، فيشرح الأخبار والوقائع بعد الاستقصاء، والاستناد إلى الأخبار الصادقة بكل نزاهة وأمانة.

والإخلاص صفة من صفات الانبياء، يقول تعالى ﴿قل أتجادوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون﴾ (البقرة، ١٣٩)، وقال ﴿قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين، وأمرت لأن أكون أول المسلمين﴾ (الزمر، ١١) وهذا إعلام من النبي ﷺ بأنه مأمور بعبادة الله وحده، مخلصاً في عبادته . . . وقال تعالى في موسى عليه السلام ﴿واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً﴾ (مريم، ٥١).

فالإخلاص، ألزم ما يكون لميادين العلم والثقافة والإعلام وكل أوجه الحياة وهو ما يميز الله به الأكرمين من خلقه. وقد أوجب الإسلام على كل واحد أن يتجرد من الهوى وأن ينظر قبل كل شيء إلى المثل السامية والمصلحة العامة (الغزالي، ١٣٧٥، ص ٨٨) (قاسم، ١٣٩٩، ص ٣٣).

٥ . ١ . ٤ القدوة الحسنة

يبلغ الإعلام مداه من خلال القدوة الحسنة، وجميع أعداء العرب والمسلمين يضجون من هذا المصدر بالذات وقوته في نشر المبادئ والقيم الرفيعة اذ ما يكاد العربي المسلم في السابق ينزل في بقعة ما ويشرع في اداء عباداته اليومية في طهارة ووضوء وصلاة حتى يلتف من حوله الكثيرون تأملاً له، واعجاباً به، ورغبة في اعتناق دينه، والكثير من كتابات المستشرقين تصرخ في دهشة من هذا التأثير المباشر للقدوة، وما لها من قوة خارقة رغم الجهود الضاربة التي تبذلها جهات متعددة في محاربتها.

وخير دليل على ذلك أن التجار العرب المسلمين الذين انتشروا في الأرض ساعدوا على دخول الناس أفواجا في الإسلام دون مجهود يذكر، اللهم إلا بالقدوة الحسنة التي لها تأثير ونفاذ إلى قلوب الناس وعقولهم معاً وهو ما يمكن أن يطلق عليه الإعلام الصامت، ولذلك يعتمد عليها المربون والمعلمون في جميع مراحل التعليم، ويسوقون إلى الشباب أمثلة كثيرة للبطولة والأبطال كنماذج للقدوة الحسنة (حمزة، ١٩٧٨، ص ٦٥) (عبدالحليم، د. ت، ص ١٦٠). فالقدوة الحسنة لا نظير لها في حسن التأثير إذا اخرجت من القلب بعيداً عن الرياء والعُجب واللدد في الخصومة (خضر، ١٣٩٤، ص ١١٧) قال تعالى ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾ (البقرة، ٢٠٤).

٥ . ١ . ٥ مراعاة النظام العام

من المسلم به أنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من وجود أنظمة وقواعد معينة تمثل أوضاعه، وتحكم أوجه نشاطاته في شتى مناحى الحياة وقد يطلق على هذه الأحكام والقواعد الأنظمة التي تترجم مظاهر الحياة

في أي مجتمع ، وتعبير عن أصالته وتطلعاته . والنظام العام كما عرفه بعض الباحثين هو : «القواعد التي تضمن الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يركز عليها كيان الدولة ويقوم عليها بناء المجتمع وسلامته بصفة مباشرة» (نصر، ١٣٩٨ ، ص ٣٧) (الهوشان ، ومبروك ، ١٣٩٥ ، ص ١٢٨-١٢٩) .

والإعلام الأمني من خلال رسالته يقوم بتوضيح الأنظمة والقوانين واللوائح وتبصير المجتمع بالحقوق والواجبات ومنع التذرع بالجهل بالأنظمة والقوانين وكل ذلك في إطار النظام العام . ولا شك أن مخالفة النظام تمس مصلحة المجتمع في الصميم ، وهذا أمر لا يجوز ، ومن ناحية أخرى فإن من السلوك غير الاخلاقي على سبيل المثال ، نشر ما يسيء إلى شخص في شرفه أو عرضه نظير أجر يدفع له ، فإن هذا الاتفاق يعتبر باطلاً . لأن نشر ما يسيء إلى سمعة الإنسان وشرفه غير جائز من الأساس .

وفي ضوء القيم واحترام النظام العام ، فإن في الشريعة الإسلامية اطاراً واضحاً ومحددأ للأمر التي لا يجوز للأفراد مخالفتها ، ولا الاتفاق على ما يعارضها . من هنا فان على القائمين على الإعلام العربي أن يدركوا ذلك ويراعوا هذا الأمر في كل تصرف أو نشاط إعلامي بل وعليهم أن يلتزموا قولاً وعملاً بالمحافظة على المقاصد والمصالح المعتبرة بشكل عام ، وحمايتها من هوى النفوس . ولئن اهتم الإعلام بإيجاد الرأي العام المستنير الذي يعلو على كل الشعارات الهابطة ، فإنه لن يكون هناك خرق للقيم والحياء والذوق الإنساني الرفيع (قاسم ، ١٣٩٩ ، ص ٤٦) .

٥ . ١ . ٦ مراعاة التوقيت

ان مراعاة التوقيت في مجال الإعلام الأمني معناه اغتنام الفرصة المواتية التي من شأنها أن تؤثر في عقل المرسل إليه ، فتحري الوقت الملائم لبث الرسالة

الإعلامية أدعى للاستجابة المؤثرة . فرجل الإعلام الناجح هو الذي يؤدي دوره كما يفعل المؤذن وهو يتحرى وقت الصلاة، فاذا حان رفع صوته بالأذان .

والتوقيت في الإعلام يتجسد في اختيار المادة المناسبة في الوقت المناسب طبقاً لمقتضيات الحال، فالكلمة في الوقت المناسب لاشك أنها تخدم الفكرة اذا تعاملت الكلمة مع الأحداث في وقتها، وهذا يحتاج إلى مهارات إعلامية متبصرة .

وعن أهمية التوقيت في الإعلام الأمني الإسلامي يقول أحد المتخصصين «إن سورة عبس وتولى لم تتقدم حادث ابن أم مكتوم، ولم تتأخر عنه وإنما نزلت في الوقت المناسب» (الركابي، ١٩٩٦، ص ٣٢٢) .

وأمودج آخر في تقدير أهمية انتقاء الوقت، ذلك أن الرسول ﷺ كان يخطب في يوم الجمعة، فقدمت من الشام قافلة تجارية فالتفتوا إليها ولم يبق مع النبي ﷺ إلا بعض أصحابه ومنهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، فنزلت الآية ﴿واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ (الجمعة، ١١) .

ويقول باحث بصدد نزول هذه الآية : «حقيقة اذيعت في وقتها حين أثر رجال التجارة واللهم على خطبة رسول الله ﷺ في ظهر جمعة» (الركابي، ١٩٩٦، ص ٣٢٣) (حاتم، ١٩٧٢، ص ١٦٣) (بدر، د.ت، ص ٢٨١) .

وقد تداع الحقائق وبشكل صحيح، لكن لا يحسن اختيار الوقت الملائم لإذاعتها، فتصبح الحقائق غير واضحة لدى الناس، فأسلوب اغتنام الفرصة لبث الآراء والمعلومات والأفكار، بأسرع ما يمكن، من شأنه أن يؤثر في الرأي العام تأثيراً إيجابياً يخدم الرسالة المطلوبة .

ان اغتنام الفرصة والوقت المناسب ، هي التي حسمت الهرج والمرج والاضطراب ، والذعر ، والهول يوم انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، حتى أن عمر رضي الله عنه وقف شاهراً سيفه ، يهدد به من يقول : أن محمداً قد مات ، ولم يثبت إلا أبو بكر رضي الله عنه الذي تلا قوله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين ﴾ (آل عمران ، ١٤٤) .

٥ . ١ . ٧ مراعاة مقتضيات التكرار في المواقف

إن النفس البشرية نزاعة إلى فعل الشرور ، ومع كل نزعة شر يتكرر نداء الخير ونداء الحق ، والإسلام يعتمد في إصلاح النفوس على التهذيب والتطهير بالأسلوب المناسب والموقف المناسب ، ويظل يسمح نداء الخير والحق ما بين الفينة والأخرى لإصلاح النفس البشرية وتذكيرها وتغليب الخير في هذا الوجود .

والإسلام في علاجه للنفس ابتغاء اصلاحها ، ينظر إليها من ناحيتين : ان فيها فطرة طيبة ، تهفو إلى الخير ، وتسرب بإدراكه ، وتأسى للشر وتحزن من ارتكابه ، وترى في الحق امتداد وجودها وصحة حياتها (الغزالي ، ١٣٧٥ ، ص ٢٤ ، ٥٦) . وأن فيها إلى جوار ذلك نزعات طائشة تشرد بها عن سواء السبيل ، يقول تعالى ﴿ ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ (الشمس ، ٧-١٠) ، إن الفرائض والشعائر الإسلامية التي تتكرر كل يوم وكل عام تعطي المؤمن دفعات إلى الأمام وتدعم فطرته وتجعله في منأى عن الهوى ووساوس السوء والتكرار وسيلة من وسائل تثبيت المعلومات في عقول الناس وفي القرآن الكريم كثير من تكرار الكلمات والآيات للتنبيه وللإستيعاب . إلى غير ذلك من الحكم التي لا ندرکها

(حمزة، ١٩٦٨، ص ١٦٤) (إمام، د. ت، ص ١٨٠). ومن المفيد تكرار الندوات والمحاضرات والتمثيلات أو المواد والبرامج التي كتب لها النجاح والتي تعالج ما يهم الإنسان ولا يقال إنها عرضت ولم تعد صالحة للعرض . يقول أحد الكتاب (شليبي، ١٩٧٦، ص ١١) : «والحكمة من التكرار قد تكون الاهتمام بفكرة وتكرار عبارتها حتى إذا غفل الإنسان عنها مرة قبلته مرة أخرى وقد تكون ابرازاً للقدررة التي تضع عبارة واحدة وسط عبارات مختلفة ولكن مع تحقيق أن العبارة المذكورة تبدو أصيلة في كل موقع بسبب دقة الحبك وروعة النسق» .

والإعلام الفاعل وهو يعمل على كل ما يرقى اهتمامات المجتمع نحو الفضيلة والخير فهو لا يكتفي بالإعلام مرة واحدة عن أي موضوع، بل يظل يكرر الكلام حول الفضيلة ونتائجها كالصدق في المعاملة، والإخلاص، ويعمل على تنبيه الغافلين لتحريك همهم نحو العطاء والبناء، ويعمل على إرشاد الناس إلى أفضل السبل المؤدية إلى شاطئ الأمن والسلام، وتوجيه الأمة نحو الخير والرشاد، وتكريم العقل والتوفيق بين مطالب الجسم والنفس . يكرر دون سأم أو ملل، فكلما كانت الوسيلة صحيحة وصادقة نجح المقصد وحصلت النتيجة المطلوبة .

ولعل التكرار في المواقف لم يكن جديداً، فرسول الله ﷺ حينما نزلت سورة التوبة بعث علي بن أبي طالب يعلم الناس بها ويكرر تلاوتها لأهمية الموضوع ورغبته في تفهمهم يقول صاحب الكشاف (الزمخشري، د. ت، ج ٢، ص ١٧١) : «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على موسم سنة تسع ثم أتبعه علياً رضي الله عنه راكباً العضاء ليقرأها على أهل الموسم . . . فلما كان يوم التروية خطب أبو بكر رضي

الله عنه وحدثهم عن مناسكهم وقام علي رضي الله عنه وهو ينادي بالآي، ثم يوم النحر وهكذا .

والتكرار خصوصاً فيما يتعلق بالنواحي الأمنية وبحوادث ذات خصوصية معينة أمر مهم يستوجب النظر فيه ، فإظهار صورة مجرم انتهك الحرمات وقتل الأبرياء وعاث في الأرض فساداً مع عرض موجز بأسلوب ينتقى ، وفي المقابل صورة الأسر المجني عليهم مع أطفالهم وهم في حالة بؤس بفقدان عائلهم الوحيد، هذا الأسلوب إذا استخدم في الوقت المناسب مع القدرة على تنظيم الأفكار بحيث لا يكون هناك إسراف لفظي ، فيه من العبرة والعظة الشيء الكثير . وبناء على ما سبق فإن التكرار والإعلان الذي لا يذاع إلا مرة واحدة قد ينسى بعد ذلك واحتمال سماعه أمر مستبعد ، فالتكرار له يؤدي إلى تحقيق ثلاثة أهداف :

الأول : انه يعمل على تثبيت الرسالة الإعلامية في ذهن الجمهور فيخترن المعلومات الواردة في الإعلان في ذاكرته ، فإذا جاء الوقت المناسب والظروف الملائمة برزت تلك المعلومات تلقائياً إلى الذهن .

الثاني : أنه يتيح لعدد جديد من أفراد الجمهور أن يطلعوا ويستمعوا إلى أحد أو بعض الاعلانات التي تتكرر إذاعتها .

الثالث : أن التكرار يلح على المستمع أو المشاهد فيدفعه شيئاً فشيئاً إلى تقبل الشيء المعلن عنه ومن ثم الاتعاظ والاستفادة منه (إمام ، ١٩٧٩ ، ص ١٥٨) .

٥ . ١ . ٨ . مراعاة لغة القوم المخاطبين ومستوى عقولهم

إن الرسالة الإعلامية لن تصل إلى مستقبلها بشكل مؤثر دون معرفة اللغة التي يتحدث بها في تلك المناطق المستهدفة بالرسالة الإعلامية ، قال

تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ، فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم ﴾ (إبراهيم ، ٤) .

فقوله تعالى ﴿ إلا بلسان قومه ﴾ أي لغتهم . والإعلام الناجح هو الذي يوجه رسالته الإعلامية إلى مستقبلي الرسالة باللغة التي يجيدون التحدث بها ، فاللغة تعني اللسان وتعني أيضاً الثقافة بما تحمل من قيم وعادات وطباع وممارسات وأفكار ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل محمداً عليه الصلاة والسلام إلى العرب وخاطبهم باللغة العربية فقال تعالى : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ (الشعراء ، ١٩٣ - ١٩٥) .

وإلى جانب استخدام الإعلام للغة المخاطبين ينبغي أن يراعى مستوى عقول الناس ، ولعل هذا أشار إليه الأثر «أمرت أن أخطب الناس على قدر عقولهم» .

٥ . ١ . ٩ مبدأ عدم الجهر بالسوء من القول في الإعلام

إنه لا يجوز اشاعة الفاحشة قال تعالى ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم ﴾ (النور ، ١٩) أي يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر .

ان الإساءة مهما بلغت ، والشر مهما استحکم لا ينبغي أن يكون سبباً في منع الخير واسداء المعروف وإيصال البر إلى الناس ، حتى مع من أساء أو كانوا أكثر اساءة ، يوضح هذا قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ (النور ، ٢٢) .

لاشك أنه يوجد حالات معينة مستثناة منها : إيقاف الظالم الباغي عن ظلمه وبغيه ، سواء ان كان الظلم شاملاً أو منصباً على أفراد أو جماعة شريطة

أن لا يتجاوز الجهر مقدار الظلم قوة أو ضعفاً في سبيل دحض وحقن هذا الظلم، يصور هذا قوله تعالى: ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ (النساء، ١٤٨).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ (هود، ١١٣). وقال: ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (الانفال، ٢٥). ان قول الحق، ونصرة المظلوم، وتوقيف الظالم الباغي عن ظلمه وبغيه لا تتعارض مع ميادين الجهر والنشر في الإعلام الأمني الإسلامي، يصور هذا قوله تعالى: ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ «ثم جاء الاستثناء» ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ فالله سبحانه وتعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا اذا كان صادراً من المظلوم (حجازي، ١٣٩٢، ص ٣).

ولذا فإن السكوت عن الدعايات المغرضة أمر لا يقره الإعلام الأمني، إذ في هذا الأمر انتهاك واعتداء على الرأي العام وعلى الأمن والفضيلة في الوقت الذي كان ينبغي التصدي بالحجة والبرهان لتلك الحملات المغرضة ضد المبادئ والثوابت الأساسية للأمة.

٥ . ١ . ١٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اهتمت قواعد الشريعة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي من شأنه أن يحافظ على المجتمع، ويوجهه نحو الخير والفضيلة، والعدل والأمان. يقول تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم ﴾ (التوبة، ٧١).

وإذا تصورنا الجانب السلبي في غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك بروز أنواع عدة من الشرور والجرائم التي تطل برأسها، ثم تسرى في اوصال المجتمعات عاملة على تفريق الصفوف بالسموم القاتلة، كل ذلك في غياب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (البحني، د. ت، ص ١٧٦).

إن أنظمة الحسبة في الإسلام ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على اهتمام الإسلام بهذا المبدأ الأساسي الذي يبعث في النفوس الأمن بشقيه المادي والمعنوي، وينأى بالأمة عن أسباب الظلم والخوف والخصام، وهذا مما يجعل الشريعة الإسلامية تتفوق على القوانين التي لا تعنى بمكافحة الجريمة قبل وقوعها، في الوقت الذي يهتم الإسلام بذلك عن طريق التربية على الفضيلة ومكارم الأخلاق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من أقوى الركائز التربوية في المجتمعات العربية والإسلامية فهو يهتم بتعميق المبادئ والقيم والمثل العليا عن طريق الترغيب والترهيب، ويؤثر في إعداد الرأي العام ضد الإجرام، ولا شك أن حراس الأمن ومحاربي الإجرام لا يتحقق لهم النجاح الكبير إلا إذا تضافرت جهود الرأي العام مع جهودهم، ولا أظن أن هناك جهازاً أمنياً في العالم مهما بلغ من الكفاءة والتقنية، ودقة النظام يستطيع أن يقوم بمهمة حفظ الأمن بمفرده إذا لم يلتق من الرأي العام المعاونة والتأييد الكاملين.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذاً هو السد الواقي والدرع الرادع عن وقوع معظم الجرائم التي تسبب شقاء الإنسان وتعرقل مسيرة تطوره. ويتمثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جوهره في كونه يعبئ الإنسان والجماعة لتكوين رأي عام نظيف مستنير يحب الانتصار للفضيلة، ويحارب

الرديلة في شتى مظاهرها لا سيما الإجرام ويدعو الناس إلى ما فيه سعادتهم باعتباره وسيلة تربوية ووقائية لحماية المجتمع من الوقوع في الانحرافات وفي نفس الوقت يعمل على تكوين الرأي العام ذى الرقابة الصارمة .

من هنا تأتي أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إعداد الرأي العام ضد الجريمة الذي يقود بالتالي إلى تعاون بناء بين السلطات الأمنية والجمهور، ذلك أن يقظة الرأي العام وتبصره وتعاونه مع السلطة له الأثر الكبير في استقرار الأمن ومكافحة الجرائم . فالفرق الهائل بين الإجرام في بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً وبين بلدة استقر الأمن فيها لا يرجع إلى فارق في كفاءة رجل الأمن أو في دقة النظم القضائية فحسب بقدر ما يرجع إلى يقظة الرأي العام وإلى كون رجل الشارع يستفزع الجريمة ويعمل على أن يكون دائماً في صف رجل الأمن ضد المجرم مهما كانت ظروف الجريمة (البحني، د.ت، ص ١٧٩).

٥ . ١ . ١١ التعاون

التعاون خلق عربي إسلامي كريم، وصفة من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها رجل الإعلام الأمني . وقد ورد ذكر التعاون في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، ومنها قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (المائدة، ٢) . وجاءت في السنة النبوية مجموعة من الأحاديث الشريفة التي تحث المسلمين على التعاون والتأزر ومنها :

قوله ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢١٨)، وقوله (على كل مسلم صدقة) قالوا فإن لم يجد؟ قال : (فيعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) قالوا : فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟

قال عليه الصلاة والسلام : (فليعن ذا الحاجة الملهوف) (البخاري، ص ٨٨).
وقد جعل الإسلام التعاون خلقاً كريماً ينبغي الإلتزام به فالإنسان قليل
بنفسه كثير بإخوانه ، وكل إنسان مهما كان نصيبه من الغنى والقوة والجاه
فهو في حاجة إلى الآخرين ليتمكن من السير بأمن واطمئنان في طريق الحياة
الشاق (الطويل، ١٤١٧، ص ١١٩).

يقول الشاعر العربي موضحاً أهمية التعاون بين الناس :

الناس للناس من بدو ومن حضر قوم لقوم وإن لم يشعروا خدم
وعلى هذا الأساس يتعين أن يكون الإنسان العربي المسلم عوناً وسنداً
لأخيه من أجل بناء المجتمع وأمنه واستقراره وتحقيق المصلحة العامة التي
يعمل الجميع من أجل تحقيقها. ولتحقيق هذا الهدف النبيل فإنه لا يكون إلا
بتعاون بعضهم مع بعض .

ويذكر بعض العلماء أن التعاون بين الناس يتمثل في أشياء كثيرة منها
على سبيل المثال :

١ - إذا دل المؤمن أخاه المؤمن على خير فقد أعانه على أداء عمل صالح
يؤجر الإثنان عليه كما قال عليه الصلاة والسلام : «من دل على خير
فله مثل أجر فاعله» .

٢ - إذا وقف الإنسان إلى جوار أخيه المؤمن المظلوم حتى يثبت له حقه فقد
أعانه ، وله على ذلك الأجر والثواب .

٣ - إذا كف المسلم أخاه المسلم عن ظلم الناس والاعتداء عليهم فقد أعانه .
وكذلك اذا تعاون مع الجهات المختصة في كل ما من شأنه المحافظة على
الأمن والاستقرار كما قال ﷺ (الساكت عن الحق شيطان أخرس)،
وهكذا قضت الشريعة بالتآخي والتعاون . فبال تعاون والأخوة الصادقة

تتوطد العلاقات بين الناس ، وتقوى الروابط بين الجماعات فيعمل الجميع على تذليل الصعاب وتحقيق الأهداف التي يعملون من أجلها في جو مفعم بالأمن والأمان والتطور والرخاء (الطويل، ١٤١٧، ص١٢٣).

وقد شبه الشاعر العربي تعاون الناس مع بعضهم البعض بالرمح الخشبية التي يصعب كسرها إذا كانت مجتمعة بينما يكون من السهولة بمكان أن يكسر كل رمح على حدة .

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً وإذا افترقن تكسرت أحادا والإعلام الأمني إنما يجسد التعاون ويحث عليه بين الجمهور والمؤسسات الأمنية من أجل استتباب الأمن والاستقرار والتعاون المثمر (البحني، ١٤٠٠، ص١٠٩).

٥ . ٢ الرأي العام والوقاية من الجريمة

تكلّمنا في الجزء الاول من هذا الفصل عن خصائص الإعلام الأمني وهي خصائص ذات مردود إيجابي على الأمن ، وعلى إعداد الرأي العام ضد الجريمة . ومن أجل استكمال عناصر هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الرأي العام ثم دوره في مكافحة الجريمة .

فالرأي العام هو الرأي السائد بين أغلبية طبقات المجتمع الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحدث فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح الأغلبية مسأ مباشراً وهو محصلة التفاعل بين مقومات البناء الاجتماعي أو مجموعة الوحدات التي لا تعيش منعزلة عن بعضها (التهامي ، ١٩٧٢ ، ص٢٥)، بل تندمج وترتبط فيما بينها بروابط فعالة تؤثر كل وحدة منها في الأخرى كما تتأثر بها وقد يتخذ التفاعل شكلاً آخر وهو التصادم أو

التناقض الذي يوجد الحركة ويدفع إلى التطور ومن أهم هذه المؤسسات الفاعلة الأسرة حيث يتلقى الفرد مبادئه وقيمه وتراثه ويواجه بيئته المبكرة، ثم المدرسة، وهي تقوم بدور أساسي في تعليم وتوصيل المعرفة وتفسير المبادئ والتراث والتقاليد، وتعميق القيم، كما تعتبر المؤسسة الدينية والإعلامية دعامة أساسية في تكوين الاتجاهات والتعبير عنها، فضلاً عن تشكيل أبعاد ظاهرة الرأي العام التي من أهمها:

أولاً: البعد التاريخي، حيث تمثل ظاهرة الرأي العام تعبيراً عن تطور معين لجماعة ارتبطت بإقليم محدد وعاشت في زمن معين.

ثانياً: البعد الاقتصادي ويشتمل على محاور ثلاثة: الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وتأثير هذه القضايا على الرأي العام مؤكدة وخاصة عندما يتعرض أي بلد لأزمة طاحنة.

ثالثاً: البعد السياسي حيث ردة الفعل تجاه الموقف أو الأزمة، وأساليب التأييد أو المعارضة لهذا الرأي أو ذلك.

رابعاً: البعد السيكولوجي، ويشير إلى الروح المعنوية التي توجه الرأي العام وتدفعه إلى الانطلاق والتفاعل الإيجابي مع الحدث (جابر، ١٩٨٢، ص ١٩١).

أما عناصر تكوين الرأي العام، فإنه يكون نتيجة تفاعل عدة عناصر وتداخلها مع بعضها البعض ومنها: النشأة والبيئة، الدين والتقاليد، الثقافة الاجتماعية، نوعية الثقافة، الوقائع والمشكلات، الزعماء والنخب في المجتمع، تأثير وسائل الإعلام والدعاية، الشائعات، التربية والتعليم والتجارب الإنسانية والحضارية، الظروف الحالية والمستقبلية، الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد تناول الباحثون أنواع الرأي العام وذلك من خلال البحث والتحليل ،
والمحاولات الجادة لدراسة انماطه ، وقد اتفقت معظم الآراء المستخلصة من
الدراسات العلمية على أن أنواع الرأي العام عديدة من ذلك على سبيل المثال :
رأي عام صريح وظاهر ، رأي عام مؤقت ، الرأي العام اليومي ، رأي
عام أغلبية ، رأي عام أقلية ، رأي عام مثقف ، رأي عام منساق .
(حاتم ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٣) .

٥ . ٢ . ١ خصائص الرأي العام

- ١ - يظل الرأي العام ساكناً كامناً حتى يبرز أمر يهم الجماعة ويشكل قلقاً أو
خيبة أمل .
- ٢ - يصبح الرأي العام الجاري هو محاولة للتقليل من التصادم والقلق وخيبة
الأمل التي تنتاب بعض المجتمعات المعاصرة .
- ٣ - يحتاج الرأي العام إلى مطابقتها لرأي الأغلبية وتوافقها معها .
- ٤ - يصبح الرأي العام الباطني ظاهراً ، أي أنه يكشف عن نفسه حينما يكون
الدافع المؤثر قوياً ، ويظهر للعيان .
- ٥ - الرأي العام شديد الحساسية بالنسبة للحوادث الهامة ، والأزمات الطارئة
والتي تمس هموم المجتمع وتلامس واقع الناس وأفراحهم وآلامهم .
- ٦ - إذا أعطى أي شعب فرصة التعليم والإعلام فإن الرأي العام فيه يبدو
صلب العود ولا يسهل خداعه عن طريق الدعاية أو تضليله بالشائعات .
- ٧ - الرأي العام هو نبض الشارع والتعرف عليه ضرورة تملئها المصالح وصناعة
القرار السليم (حاتم ، ١٩٧٣ ؛ عبدالحليم ، ١٤٠٠ ؛ الأبياري ، ١٩٨٥) .

وتأسيساً على ما تقدم فإن أفضل السبل لحماية الرأي العام من الجريمة
وشتى صنوف الانحرافات تكمن في تحصين المجتمع ، وتعميق إيمانه بدينه
وبأهداف أمته ، ومنع كل ما من شأنه انحراف الرأي العام سواء بفعل
الجهل ، أو بفعل التيارات المضللة والمدسوسة وهذا يحتاج إلى توعية الرأي
العام وتبصيره من جهة وإلى تحليل وقياس الرأي العام من جهة ثانية ، لمعرفة
ما ينطوي عليه أصلاً وما يلقي فيه فعلاً من شوائب (بوحوش ،
ذنبات ، ١٤١٠ ، ص ٧٧) (سلطان ، والعبيدي ، ١٤٠٤ ، ص ٢٥٥)
(الفارسي ، ١٤٠٧ ، ص ٤١) (جابر ، ١٩٨٢ ، ص ١٩١) .

ان الرأي العام في العالم العربي سريع التأثير بما يشاهد ويسمع ويقراً
من حوادث وآراء وأبناء مما يسهل على وسائل الإعلام العربية التمتع بثقة
الجمهور ، فتعمل على توجيه أفكاره ومشاعره إلى الاتجاه المناسب .

لقد أجمع الباحثون على أن خير استراتيجية للوصول بالرأي العام إلى
تحقيق التعاون الأمني الإيجابي من محاربة للرديلة ، والانتصار للفضيلة
هو أن تعمل وسائل الإعلام على تكثيف الحملة الإعلامية على الإجرام
والمجرمين ومحاربة كل خارج عن المبادئ والقوانين ، والأداب المرعية ، وبث
روح احترام أدمية الإنسان وكرامته والنظام ، واحترام الصغير للكبير ،
والمحكوم للحاكم . مع العمل الدؤوب على انتهاز كل فرصة ممكنة لتنفيذ
الجمهور من الجريمة ، واستفزاز عمل الجاني ، والابتعاد ما امكن عن نشر
الظروف التي قد يستشف منها العطف على المجرم ، أو التماس العذر له ،
أو وصفه بصفة من الصفات المحببة للجمهور كالرجولة أو الشجاعة أو الجرأة
أو المهارة أو الذكاء أو الوفاء . بل يمكن أن يصور رجل الإعلام المحترف
للقارئ أو المشاهد حالة المجني عليه واسرته الذين تركوا بغير عائل يرعاهم ،
ويقوم على شؤونهم . لقد أجاد أحد الباحثين حين قال «انه لا يمكن اثاره

الرأي العام ضد الإجرام إلا بوضع الإجرام تحت أنفه لكي يشم رائحته». وهذا أمر يتطلب من رجل الإعلام أن يستخدم كل ما أوتي من كياسة، ومهارة، وصدق، ودقة في التقدير، وبراعة في الأسلوب (شحاتة وآخرون، د.ت، ص ٢٤) (الجزاوي، د.ت).

٥ . ٢ . ٢ الرأي العام وأثره في منع الإجرام

لا نزاع في أن الرأي العام في أي بلد من البلدان له أثره في مكافحة الجريمة، لأن حراسة الأمن، ومحاربة الإجرام يحتاج إلى جهود الأمة لتتضافر مع جهود الحكومة وليس هناك جهاز أمن في الوجود مهما بلغ من الكفاءة ودقة النظام يستطيع أن يقوم بمهمة حفظ الأمن إذا لم يلق من الرأي العام المعاونة والتأييد الكاملين. فحسن القيام بهذه المهمة لا يتحقق إلا إذا ادرك الجمهور حق الإدراك بأنه متضامن في مسؤولية القضاء على الإجرام، وأن نصيبه في هذا الجانب لا يقل عن نصيب رجل الأمن، ولذلك كان من النجاح الاستراتيجية التوعوية إعداد الرأي العام ضد الإجرام، وجعل الجمهور يشعر بمسئوليته من هذه الناحية وبقدرته على مكافحة الإجرام. فالإجرام ما هو في الواقع إلا حرب قائمة ضد المجتمعات وواجب الحكومات حماية الفرد والجماعة، يقابله ويتممه من جانب ذلك الفرد والجماعة وواجب المعاونة والمساندة، وليس من الإنصاف في شيء أن يلقي كل العبء على جانب واحد بذاته دون الآخر فالمسؤولية تضامنية مشتركة (البابلي، د.ت، ص ٢٣٩) (التهامي، ١٩٧٢) (إمام، ١٩٧٩) (شحاتة وآخرون، د.ت).

ومن أجل تكوين رأي عام واع للوقاية من الجريمة، فقد عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - ندوة في الفترة

من ١٧-١٩/١٠/١٤٢٠ هـ الموافق ٢٤-٢٦/١/٢٠٠٠ م وكانت أهداف الندوة على النحو التالي :

١- تكوين رأي عام يحقق التحصين ضد الجريمة والوقاية منها .
٢- التعاون بين وسائل الإعلام والجهات الأمنية لعمل مظلة إعلامية وقائية لردع الجريمة والوقاية منها .

٣- الإسهام الإعلامي في توجيه الرأي العام في الوقاية من الجريمة .

٤- تبادل الخبرات العربية الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة .
ولتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الندوة طرحت الندوة المحاور الآتية :

١- التعريف بالاتجاهات ، والرأي العام والمعتقدات الاجتماعية .

٢- تكوين الرأي العام والاتجاهات المضادة للجريمة والوقاية منها .

٣- دور الرأي العام والاتجاهات في التحصين ضد الجريمة والوقاية منها .

٤- نماذج تطبيقية لدور الرأي العام والاتجاهات .

٥- الخبرات العربية العملية ضد الجريمة في هذا المجال .

هذا وقد صدر عن الندوة التوصيات التالية :

١- قيام وسائل الإعلام والاتصال بإعداد خطط إعلامية تهدف لتكوين رأي عام واع لدى المواطنين في الدول العربية مناهض للانحراف والجريمة ولمواجهة أنماط السلوك السلبية التي قد تنتج عن التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للتحويلات التي تفرضها العولمة .

٢- دعوة كليات أو اقسام الإعلام في الجامعات العربية لإعداد الكوادر الإعلامية المتخصصة في الميدان الأمني لمواجهة الانحراف والجريمة، واعطائها الحرية المسؤولة والملتزمة بقيم المجتمع الإسلامي لتمكينها من التعبير والتفسير والتحليل العلمي للظواهر الانحرافية والإجرامية .

٣- تطوير مهام رجال الأمن بحيث تتضمن تعزيز العلاقات الودية والإيجابية بين رجال الأمن والناشئة في المؤسسات التربوية والتعليمية، وفي الأماكن العامة وغيرها، لما لذلك من نتائج إيجابية في منع الانحراف والجريمة والوقاية منهما.

٤- العمل على بناء علاقات تعاون أقوى بين وسائل الإعلام وبين الأجهزة الأمنية في المجال الإعلامي ومجال الجريمة من خلال التنسيق والتعاون بين الخطط التي يعتمدها في هذه الميادين بما لا يتعارض مع الالتزام المهني للرسالة الإعلامية حرصاً على عدم انتشار الشائعات التي قد تؤثر سلباً على أداء الأجهزة الأمنية.

٥- ادخال موضوعات دراسية في مختلف المؤسسات التربوية. وتضمين الخطط الإعلامية الرسمية وغير الرسمية مواداً تساعد على تحصين المواطن العربي وتمكينه من تمحيص ونقد ومواجهة ما يقدم له عبر وسائل الاتصال والمعلومات الأجنبية والعالمية باعتبار هذا الهدف هو الوسيلة الأكثر نجاعة في هذا الميدان.

٦- دعوة الجامعات ومراكز البحوث المعنية لإجراء البحوث والدراسات العلمية المتصلة بموضوع الندوة (الرأي العام والوقاية من الجريمة) بما يدعم الجهود الخاصة بالوقاية من الجريمة في الوطن العربي.

٧- تبني أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فكرة اقامة اسبوع سنوي تحت شعار: «الوقاية من الجريمة مسؤولية الجميع»، على غرار اسبوع المرور، أو اسبوع الدفاع المدني، ومدى جدوى تطبيقه من قبل وزارات الداخلية العرب.

إن هذه التوصيات على جانب كبير من الأهمية ، والتطبيق الفعلي وغيرها من التوصيات الصادرة عن المؤتمرات والملتقيات العربية هو المحك الحقيقي ، وصدق الشاعر حين قال :

والقول ما لم يكن بالفعل مصطحباً أمست أو اصره في حيز العدم

٥ . ٢ . ٣ مظاهر عدم التعاون بين الجمهور والأجهزة الأمنية

الرأي العام العربي لا ينقصه مطلقاً حسن الاستعداد للتعاون مع السلطات الأمنية في مكافحة الإجرام غير أن هذا الاستعداد يعوزه الكثير من التوعية والتوجيه والتنظيم ويتأثر بذلك العامل المنتشر بين الكثير وهو عامل الجهل وما يتفرع عنه من قصر النظر ، وضعف الإدراك للواجب العام .

وليس من شك أن هذا الاستعداد للتعاون ليس في المستوى المنشود وهذا في الواقع يرجع إلى أسباب ودوافع مختلفة متعددة واهمها كما ذكرنا دافع الجهل الذي يحمل الجمهور على الاعتقاد أن واجب مقاومة الجريمة انما هو من شأن الحكومة وحدها ، وأنه لا دخل له فيه وكذلك من الدوافع ما قد يعانیه المبلغ عن حالات معينة من مضايقات ومساءلات من بعض رجال الأمن تصل إلى حد الإهانة والسخرية في بعض المجتمعات مما يولد في نفس المبلغ إحباطات وردة فعل سيئة .

وقد يكون منها دافع الخوف من انتقام الجاني في حالة التبليغ عنه أو الشهادة عليه ومنها دافع التهرب من تعطيل مصلحة شخصية ، أو التعرض للمضايقة بسبب طول إجراءات التحقيق ، وتعقيدها ، وكثرة التأجيلات ، وصعوبة المواجهات كما ذكرنا ، هذا ويتمثل المظهر السلبي لعدم التعاون في شكل الوقوف من الإجرام موقف المتفرج أو موقف الإهمال وعدم الاكتراث ، وعدم

الاهتمام . والأمثلة في هذا النوع الأخير تبدو بوجه خاص في عادة التستر وعدم التبليغ والشهادة، ثم في عدم قيام الجمهور بعمل جدي من أعمال الوقاية لحماية نفسه ضد الإجرام، وإلقاء كل العبء على رجال الأمن .
فنرى الواحد مثلاً لا يتخذ الاحتياطات الضرورية في منزله في حالة سفره، أو تراه إذا ما اقتنى ثروة اكتفى بوضعها في منزله بدلاً من ايداعها في البنوك أو مكان محصن مأمون، وتراه إذا ما استقدم خادماً عنده لا يوجه أي عناية للاستقصاء عنه، أو إذا كان صاحب مؤسسة فإنه لا يعير أي اهتمام للعاملين تحت مسؤوليته . إن التعاون بين رجال الأمن والجمهور يجب أن يقوم على أساس تبادل المعونة بمعنى أن الأجهزة الأمنية ومن خلال الإعلام الأمني يجب أن لا تكف من جانبها عن انتهاز كل فرصة ممكنة لإرشاد الجمهور إلى ما يجب أن يقوم به انطلاقاً من أن للرأي العام دوره وأثره في توجيه الناس، وإرشادهم كقوة ضاغطة تستهجن ارتكاب الجريمة في حالة تغذيته بما يسهم في استتباب الأمن والتعاون الجاد فيما يحقق خدمة التنمية، ووصون المكتسبات والمنجزات .

والحق أن إيجابيات الإعلام الأمني في دعم وتعزيز مسيرة الأمن والاستقرار كثيرة شريطة توفير الإمكانيات والكوادر المؤهلة ومن خلال ذلك يمكن أن يسهم في إنجاز ما يلي :

١ - يسمح الإعلام الأمني بانسياب وتدفق المعلومات الصحيحة للرأي العام وأجهزة الإعلام الأخرى عبر قنوات شرعية وبأسرع وقت للحيلولة دون التأويلات والتكهنات والشائعات .

٢ - يمكن من خلال الإعلام الأمني إطلاع الرأي العام على حجم المخاطر التي تطرحها التحديات ومدى الآثار التي تتركها الانحرافات .

- ٣- تقديم صورة متكاملة عن حالة الأمن والجهود المبذولة وحركة الجريمة داخل المجتمع وهذا حق للمواطن لمعرفة ما يدور حوله .
- ٤- يمكن من خلال الإعلام الأمني رصد الظواهر الإجرامية والأنشطة المدمرة على الصعيد المحلي والدولي وتحليل مدلولاتها لإمكانية التوقع والتنبؤ بها لمكافحةها (الزعتون، ١٤٢٠، ص ١٧).
- ٥- حجب المعلومات الصحيحة عن الأمن والجريمة يؤدي إلى انتشار الشائعات والأقاويل ويدفع الإنسان للحصول على المعلومات من مصادر أخرى قد تكون معادية أو تعمل على تأويل الأحداث . خصوصاً أن العصابات الإجرامية أصبحت تسيطر على الكثير من الصحف والقنوات الإعلامية الخارجية . أو من خلال تضخيم الحدث من أجل التسويق وتحقيق الربح .
- ٦- من خلال الإعلام الأمني يتم قياس اتجاهات الرأي العام تجاه شتى القضايا المطروحة ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة في ظل الصلات المتبادلة بين رجال الأمن وبين الجمهور، خاصة وأنه حينما يقتنع الرأي العام بجهود رجال الأمن، فإن التعاون مع أجهزة الأمن المختلفة يصبح على أفضل مستوى (كلية الشرطة بالكويت، ١٩٨٨، ص ١٠٥).
- ٧- نشر الجهود الأمنية التي تتبع في مكافحة الجريمة والأجهزة التقنية المستخدمة في كشف الجرائم والقدرة التدريبية العالية للأجهزة الأمنية بطرق حذره ومدروسه تردع كل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة لعلمه أن فرصة الإفلات من العقاب تبدو مستحيلة .
- ٨- إن النشر الصحيح يتيح الفرصة للتعرف على الأخطاء التي وقع فيها الضحايا وبالتالي يعمل المواطنون على تفاديها .

- ٩- إن نشر صور المتهمين الهاربين الخطرين يساعد على عمليات الضبط ويدفع الجمهور لتقديم المعلومات اللازمة للقبض على الجناة أو الحذر من حباتهم .
- ١٠- يمكن من خلال الإعلام توضيح الأنظمة والقوانين واللوائح للناس وتبصيرهم بالحقوق والواجبات ومنع التذرع بالجهل بالقوانين
- ١١- يمكن من خلال الإعلام الأمني استقبال شكاوي الجمهور ودراستها عبر القنوات الرسمية بأسرع وقت معززة العلاقة بين المواطن والأجهزة الأمنية .
- ١٢- يمكن من خلال الإعلام الأمني تعريف الجمهور بحقوقهم وواجباتهم وحقوق وواجبات رجل الأمن وذلك لمنع تعسف بعض رجال الأمن وأن رجل الأمن ليس خارجاً عن نطاق المسؤولية والمحاسبة .
- ١٣- يمكن عرض بعض الصور والمشاهد الحية لمجرمين ضلل بهم أو تابوا من أعمال انحرافية .
- ١٤- يمكن من خلال الإعلام الأمني اعتراف أجهزة الأمن بأخطائها إذا حصلت لأن الاعتراف دليل قوة مع بيان أن المخطئ سينال عقابه .
- ١٥- حث الرأي العام على اتخاذ مواقف سلبية من المجرمين الذين يشكلون خطراً على مسيرة المجتمع وأمنه (الزعتون، ١٤٢٠، ص١٨) .
- ١٦- ويمكن استخدام الإعلام الأمني في تعميق علاقة المواطن بالسلطة والمشاركة في الأحداث والمناسبات وصنع القرار (الزعتون، ١٤٢٠، ص١٩) .
- ١٧- إيجاد توعية الجمهور وتنمية القدرة على توقع الأحداث الإجرامية والظواهر السلبية ومظاهر الإنحراف في المجتمع ، للتصدي لهذه الظواهر السلبية .
- ١٨- تبصير أفراد المجتمع بخطورة الجريمة وتعميق كراهيتهم لها حتى لا يقعوا ضحية لها .

١٩ - تنبيه أفراد المجتمع بالوقاية من الجرائم التي تقع نتيجة الإهمال والتهاون .

٢٠ - التعريف بالأنظمة بطريقة مبسطة، وتوضيح بعض المخالفات التي يجهلها كثير من المواطنين .

٢١ - توجيه أفراد المجتمع لاحترام الأنظمة والانضباط الاجتماعي .

٢٢ - عدم الاكتفاء بنشر الجرائم أو الأخبار ذات الأثر السلبي على المجتمع، بل شرح الدوافع المؤدية إلى إتيان ذلك السلوك والتعليق عليه .

٢٣ - مواجهة الظواهر الاجتماعية والمشكلات الأمنية الطارئة والتي تؤثر على نمو وتقدم المجتمع مثل التشرد والتسول وغير ذلك .

٢٤ - تهيئة المجتمع لتقبل الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة أو امضوا فترة العقوبة لضمان عدم انزعاجهم أو عودتهم مرة أخرى .

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن هذه النقاط وغيرها يجب أن تحكمها ضوابط المصلحة المبنية على استراتيجية واضحة الأهداف، والمقومات، والوسائل، والآليات، فلكل مجتمع خصوصيته، وخصوصية الحياة الأمنية فيه، وخصوصية المواضيع والأحداث والمصادر، والجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية، بيد أن الموقع الملائم الذي ينبغي أن تمثله إدارات أجهزة الإعلام الأمني في التنظيم العام هو أيضاً على درجة عالية من الأهمية ويعزى ذلك إلى طبيعة الإعلام الأمني وتشعبه، مما يجعل ارتباطه بالإدارة العليا يخدم المصلحة العامة ويحقق أهدافه ويمنحه الحركة والصلاحيات في حدود مسؤولياته (آل مسبل، ١٤٢٠، ص ١٨).

ان كل عمل أمني على وجه الخصوص يحتمل قدراً من المخاطرة وعلى قدر كفاءة العنصر الأمني والإعلامي وعلى قدر أهل العزائم يتحقق النجاح

إن شاء الله . ونجاح الإعلام الأمني في أداء رسالته هو نجاح للجهاز الأمني في أي دولة ، ونجاح الأجهزة الأمنية يعتمد أساساً على توظيف الإمكانيات والطاقات وعلى قدرتها في مواكبة التطورات العلمية والعملية التي تحدث عليها تحدياً كبيراً يستوجب إثبات قدرتها على ملاحقة المستجدات ، والقيام بالواجبات الملقة على عاتقها في عالم متغير ، سريع الإيقاع ، تحمل أيامه كل جديد وحديث في شتى المجالات ، كما تحمل المفاجآت والأزمات في نفس الوقت . وباختيار الصلحاء في الأجهزة الأمنية والإعلامية يتحقق الأمل المنشود كما أن هذا من شأنه أن يقيم الحجة على دعاة التسلية والإلهاء في وسائل الإعلام العربية ، ويفند اعتذارهم بأن ضالة المادة الأمنية في الإذاعة والتلفزيون والصحافة وغيرها عائد إلى عدم تجاوب بعض الأجهزة الأمنية العربية والاحجام عن المشاركة الفاعلة من خلال وسائل الإعلام .

الفصل السادس

الإعلام الأمني والتحديات المعاصرة



الإعلام الأمني والتحديات المعاصرة

إن تحصين المجتمعات العربية بالمبادئ والقيم ليست ترفاً فكرياً بل شرط وجود ، وجوهر بقاء وأساس مكافحة الجرائم وركائز تحصين المجتمعات ، ونبدأها بالجوهر والأساس .

التربية والمنزل ، والمسجد والمدرسة ، الأنظمة والقوانين والتشريعات ، الثقافة والإعلام ، النوادي والنقابات ، مؤسسات الإنتاج والخدمات ، الندوات والإجتماعات ، البعثات ، القدوة الصالحة .

وإستراتيجية التحصين التي تنطلق من هذه الركائز إنما تشكل سداً منيعاً ضد الجريمة ، و تحصين الصغير والكبير ، الرجل والمرأة ، المتعلم والأُمى ، والجميع يعمل على حماية الأمن والمنجزات التنموية في ظل عقيدة راسخة ، ورسالة لا تبلى ، وسنة لا تتبدل ، وموارد ضخمة ، وقوى بشرية هائلة ، وإمتداد جغرافي شاسع ، ومواقع إستراتيجية مهمة وتاريخ حضاري عريق (حسان، ١٤٠٧، ص ١٥٠).

والمبادئ والقيم الإسلامية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان : فبر الوالدين والصدق ، وصلة الرحم ، والوفاء والتعاون ، والاستقامة والعدل هي وليدة العقيدة الإسلامية وهي السياج والحصن الحصين ضد الجريمة والشوائب كافة (الزهراني، ١٤١٧، ص ١٠).

من هنا كان لا بد أن يدرك القائمون على الإعلام الأمني التحديات والأبعاد المتعددة التي بدأت تتسلل إلى داخل الأمة العربية فتخترقها ، وتبث سمومها ، وتنخر في جسدها خاصة في هذه الفترة من تاريخها ، ساعية إلى خلخلة الأمن العربي ، وبلبلة الأفكار ، وإشاعة روح الانهزامية والفرقة واللامبالاة .

إن للإعلام الأمني أثراً كبيراً وإيجابياً في تدعيم الأستقرار والأمن في اوساط المجتمع ومحاربة الجريمة والتوعية بمضارها وآثارها الخطيرة على المجتمع والتبصير بعواملها وأسبابها وطرق وسبل مكافحتها والقضاء عليها .

كما أن للإعلام الأمني دوراً كبيراً في تسليط الأضواء على القضايا الاجتماعية وطرحها للدراسة والبحث والتنبيه إليها وإلى ضرورة استئصالها وإيجاد الحلول اللازمة لها ، والإعلام الأمني في دوره وإسهامه الفعال فيما يقوم به من التوعية والتوجيه والإرشاد والتبصير ، كل ذلك يساعد أجهزة الأمن المختلفة في أداء واجبها في المحافظة على أمن واستقرار المجتمع والمحافظة على سلامة الأرواح والاعراض والممتلكات ومكافحة الجريمة والقضاء عليها وعلى الظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً على أبناء المجتمع وتماسكهم وحياتهم . فمثلاً نجد أن أجهزة الإعلام المختلفة عندما تقوم بتوعية المواطن العربي وتحذره من مخاطر المخدرات وإدمانها ، واضرارها على الفرد والمجتمع فهي بذلك تسعى إلى تحصيل الفرد من الوقوع في هاوية الإدمان وإبعاد وباء خطر المخدرات عن المجتمع ، كذلك الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في نشر التوعية المرورية في المجتمع ، فمن خلال التعرف إلى اسباب الحوادث المرورية ، وتسليط الأضواء على الحوادث المرورية التي تقع وكذلك ما ينتج عنها من ضحايا ، وخسائر كبيرة ، وشرح الأسباب والعوامل التي أدت إلى وقوعها وإلى ما ينتج عن مخالفة ، وأنظمة المرور ، وكذلك الإرشاد والتوجيه لتجنب الحوادث المرورية . كل ذلك يسهم في الحد من الحوادث المرورية ويجنب المجتمع الكثير من ضحايا وخسائر الحوادث كما يسهم في نشر الوعي المروري . ومن خلال ذلك نلاحظ مدى الإسهام الايجابي للإعلام الأمني في مساعدة إدارات المرور بالتوعية المرورية والحد من الحوادث ، وتوجيه السائقين والمشاة إلى طريق السلامة وهكذا

نرى مدى المساهمة الفعالة للإعلام الأمني في مساعدة رجال الأمن في أداء العديد من واجباتهم في مكافحة الظواهر الإجرامية والاجتماعية الشاذة والتوعية بمخاطرها وكيفية تجنبها والتبصير والتوجيه بكل ما يرسخ استقرار المجتمع ويجنب ابناءه المخاطر والحوادث وعلى نفس الوتيرة يبصر المجتمعات بالدعاية المعادية، والحرب النفسية، والشائعات المغرضة وخطورة الفساد والرشاوى بكل ما يعكر صفو أمن المجتمع العربي من المحيط إلى الخليج، وهناك تحديات كثيرة.

ومن هذه التحديات على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديات البحث العلمي في الميدان الأمني.

- الحرب النفسية.

- الدعايات المضللة.

- الشائعات.

- الرشوة.

- التلوث البيئي.

- الإرهاب.

- المخدرات.

- الحوادث المرورية.

٦ . ١ تحديات البحث العلمي في الميدان الأمني

إن الناظر فيما تقدمه البحوث العلمية من خدمات وإسهامات جلييلة على كل صعيد، يجد أنه بالفعل يصح أن يطلق على هذا العصر عصر البحث والتفوق العلمي، أو عصر إنفجار المعلومات، فقد أشارت الإحصائيات

إلى أنه يصدر في العالم ما يزيد عن (٦٠٠,٠٠٠) كتاب في كل عام و (١٥٠) ألف دورية ، وهذا الفيض من المطبوعات جعل مراكز البحوث والمكتبات أمام ضرورة اقتضتها ظروف العصر وأملها تدفق المعلومات الكثيف بشكل لا بدّ معه من أن تلجأ تلك المؤسسات إلى التركيز على جملة من الأهداف وبحسب ما يتوافق مع تخصصها ، وأغراضها العلمية (رونالد كرليستين، ١٩٩٣).

ولا تختلف تحديات البحث العلمي في الميدان الأمني عن تحديات البحث العلمي في الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة على الإجمال . فالبحث العلمي له مواصفات ومقاييس متى أختلت تعثر البحث وقلت جدواه وبالتالي أصبحنا أمام كم هائل من المواضيع التي لاتسمن ولا تغنى من جوع .

٦ . ١ . ١ أهمية البحث العلمي في الميدان الأمني

إن من أهم ما ينبغي أن يُعنى به العمل الأمني لضمان نجاحه هو أن ينطلق من الإيمان بأهمية البحث العلمي فهو طريق الأجيال نحو غد آمن مستقر ، وهو معبر الدول من التخلف والتخبط إلى التقدم والتخطيط المدروس ، وحل المشكلات . وما من أمة أخذت به إلا أوصلها إلى ما تبتغيه من أمن ورفاهية ، وسيادة ، واحترام وتقدم بين الأمم ، فالمشكلات الكثيرة والتحديات المتعددة في كثير من دول العالم الثالث ، إنما تعزى معظم أسبابها إلى إغفال بحث الظواهر والحوادث واقتراح الحلول وفق الأسلوب العلمي المدروس ، والقائم على التخصص والمنهجية وأساليب البحث العلمي الناجحة .

إن مؤسسات الأمن لا يمكن أن تعمل بعيداً عن البحث العلمي وإيجابياته ، فبالإضافة إلى مراكز البحث المتخصص فيها والتي تستجيب

مباشرة لإحتياجاتها وتخطيطاتها، فإن ذلك لا يحول بطبيعة الحال دون الإستعانة ببقية مراكز البحث العلمي المتخصصة خارج الأجهزة الأمنية في الجامعات ومراكز البحوث نظراً لما يمثله البحث العلمي من أهمية للأمن والاستقرار وذلك من الوجوه التالية :

١ - إنه من خلال البحث العلمي الرصين يمكن تتبع تطور إتجاهات السلوك الإجرامي في المجتمع إحصائياً، والتنبؤ بهذه الإتجاهات مستقبلاً في ضوء مايجري في المجتمع من تطورات وأحداث، وكذلك الكشف عن أسباب الظواهر الإجرامية الطارئة واساليب مقاومتها، وهذا من شأنه أن يساعد في التصدي والمجابهة، وبالتالي زيادة كفاءة العمل والأداء (أكاديمية نايف، ١٩٨٨، ص٤٦)

٢ - تتبع تطور أساليب إرتكاب الجرائم، ودراسة هذه الأساليب في المجتمعات الأكثر تعقيداً، وتقديم الأساليب المضادة، مع تحديد الوسائل الكفيلة بالكشف عن هذه الجرائم حتى يسبق رجال الأمن في هذا المجال الجناة مهما كانت إمكانات المجرمين وطرق توظيفهم التقنية الحديثة لصالحهم.

٣ - تتبع حركة المجتمع وتطوراته، والكشف عن الجرائم الجديدة فيه، والتي قد تستوجب أن تضطلع الجهات الأمنية بدور فعال في حلها أو الإستعداد لمواجهتها.

٤ - تقويم أساليب أداء رجال الأمن لواجباتهم، كل في مجال اختصاصه، مع اقتراح التعديلات الواجب إدخالها في النظم وفقاً للمستجدات والظروف الزمانية والمكانية.

٥ - تطويع العلم لخدمة أغراض الأمن وخدمة المجتمع.

٦- تدريب رجال الأمن على التفكير العلمي السليم في حل المشاكل والمعوقات التي تقابلهم في حياتهم العملية ، وذلك من خلال صياغة الأسئلة الصحيحة والنقد البناء والتقويم السليم .

٧- تنمية القدرات الإبداعية لدى رجال الأمن بحيث تشكل لديهم حساً أمنياً واصله فكرية ، وإنضباطاً علمياً ، وأمانة في التعامل مع النصوص وثقة في النفس ، وشجاعة أدبية ، وقدرة على التحليل (خضر، ١٤١٢، ص ٨٢) .

٨- يساعد على بلوغ الأهداف المتوخاة من التعليم والتأهيل المهني الجيد والإحتكاك بالأجهزة المماثلة في العالم وإكتساب خبرات جديدة ترفع من مستوى رجال الأمن لوظائفهم ونقل ما يصلح للتطبيق ، فالجرمية وإن كانت ترتكب في العالم العربي في الغالب الأعم بصورة مبسطة ، فإن التحوط والإستعداد واليقظة الأمنية منذ الآن ثم دراسة الجرائم المنظمة وأساليب مكافحتها ، خصوصاً في مجال جرائم النقد والمخدرات والإرهاب الدولي والتخريب هو مجال يمكن أن يضطلع فيه البحث العلمي بدور كبير .

٩- إن تعقد العلاقات الدولية والتجارية والإقتصادية أدى إلى تعقد أساليب إرتكاب الجرائم بشتى أشكالها ، وهو ما يوجب أن تنشط أجهزة البحث العلمي في إبتداع سبل كشف الجرائم الغامضة ، ووضع الخطط اللازمة وتدريب الميدانيين عليها ، وكذلك النظر في سياسات المنع والردع وأهمية التعاون مع الأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام .

١٠- البحث العلمي يساعد على توفير قواعد معلومات متكاملة ومنظمة ، إذ أن الدول المتقدمة في مجالات الأمن قد أتجهت إلى تكوين مراكز للمعلومات العلمية الأمنية تستخدم فيها أحدث الأنظمة وأدقها ، حيث

تقوم بجمعها وتحليلها وتخزينها بعد تبويبها وتصنيفها، بما يخدم الغرض، ويمكن من استرجاعها عند الحاجة إليها بيسر وسهولة، ويتولى الحاسب الآلي هذا الدور في حفظ المعلومات واسترجاعها، إذ لا يتصور أن يكون هناك عمل منظم سليم دون أن تتوفر المعلومات الصحيحة، كما أن الأهتمام بالمعلومات المتحصلة لا تقل أهمية عن جمعها من مصادرها المتعددة، ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى تطوير أساليب العمل الأمني، وادخال التقنيات الحديثة من خلال إستخدام جهاز الحاسب الآلي، وصولاً إلى أهداف عدة أهمها:

- أ- تحقيق عنصر الشمول والتكامل للمعلومات .
- ب- توفير عنصر الحماية اللازمة من إعتبرات التلف أو الفقد .
- ج- ضمان الدقة في رصد واسترجاع المعلومات عند الحاجة .
- د- توحيد طرائق نقل تبادل المعلومات والتخاطب بها .
- هـ- إختصار الوقت والجهد .
- و- التحديث المستمر للبيانات والمعلومات المحفوظة لتحقيق فاعلية الاعتماد عليها والاستفادة منها .
- ز- التوسع في طرائق الاستعلام والبحث الفني بما يحقق الفائدة المرجوة من قطاع المعلومات .
- ح- تجنب الاعتماد الكامل على العنصر البشري، وبالتالي تجنب احتمالات الخطأ .
- ط- تذليل مشكلة توفير الحيز المكاني الذي يستوعب الحجم الهائل للمعلومات المحفوظة والمستجدات وتحقيق السرعة المطلوبة .

٦ . ١ . ٢ معوقات البحث العلمي في الميدان الأمني

إن بعض طلبة الدراسات العليا في الوطن العربي يلتحقون بها رغبة في البعثات الداخلية أو الخارجية من ناحية، والنظر إلى الدراسة الجامعية على أساس من الوجاهة والقبول الاجتماعي من ناحية أخرى، وهذا يعنى بالتأكيد أن كثيراً من هؤلاء يضعون في مقدمة أهدافهم التخرج والحصول على الشهادة، ويأتى بعد ذلك التعلّم والبحث .

وهناك أمور أخرى لابدّ من النظر إليها بتدبر، وإيجاد الحلول لها بوعي وجرأة ومنها قضية التنسيق، والإنفاق المالي على البحوث، والقواعد المعلوماتية، والتفرغ للبحث العلمي، وتوفير المرافق العلمية، والإقناع بأهمية البحث العلمي الأمني، وإيجاد رأى عام يجذب البحث كسبيل إلى التقدم والتطور ومواجهة المشكلات (الربيع، ١٤٠٣).

والحق أنه يظل أخطر المعوقات: المعوق المالي، والمعوق الأكاديمي، ويمكن التجاوز على المعوق المالي، وذلك من خلال إدراج الدول في ميزانياتها بنداً خاصاً بالبحث العلمي، وأن يصرف على هذا الأمر بسخاء وفق خطط تحقق خدمة الأهداف المتوخاة، أما المعوق الأكاديمي، فيمكن أيضاً إيجاد حلول تعالج مسألة إبتعاد أعضاء هيئة التدريس عن البحث، وقلة المساعدين وضعف المكتبات، وقلة الإحتكاك بمراكز البحوث خارج الوطن العربي، وتأخر النشر العلمي، وعدم الربط بين مشاكل المجتمعات الأمنية وخطط التنمية من جهة والبحث العلمي من جهة ثانية، وكذلك هجرة العقول العربية المؤهلة إلى الجامعات ومراكز البحث في الخارج نتيجة الإغراءات الممنوحة لهم . (خضر، ١٤١٢، ص ١٠، ص ٨٢).

إن هذه المعوقات التي تقف في طريق البحث العلمي عامة في جميع مؤسسات البحث العلمي في العالم العربي تقريباً، وتتفاوت من بلد إلى بلد، إلا أنه بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً، فإن هناك صعوبة إضافية تخص المجال الأمني منها على سبيل المثال: عدم النظر إلى الأمن كعلم، وإغفال استثمار نتائج البحوث العلمية في المجال الأمني بالشكل المطلوب، والتقليل من أهمية النظم الاحصائية، بالإضافة إلى الفجوة بين الممارسين للعمل الأمني والباحثين.

٦ . ١ . ٣ مواصفات الباحث العلمي في الميدان الأمني

لاشك أن هناك بعض المواصفات الأساسية التي يمكن من خلالها التعرف على البحث العلمي الجيد، وهو البحث الذي يستحوذ على اهتمام القارئ، ويحفزه بشغف على قراءته، ولما كانت أغلب الدراسات والبحوث الأمنية تأخذ الصفة الاجتماعية فإن الإلمام بالمنهج العلمي في الدراسات الاجتماعية مطلب لاغنى عنه. من هنا جاءت أهمية بيان المواصفات الأساسية لكل باحث أمني. . . . نأتي على ذكر أهمها:

- ١ - الأمانة العلمية، إذ لا بد أن يكون الباحث صادقاً في كتابته ويشير إلى المراجع التي استقى منها بحثه.
- ٢ - الاعتماد على النفس في الكتابة (بوحوش، ١٩٨١، ص ٣٢).
- ٣ - الموضوعية في الكتابة، ونقصد بذلك الابتعاد عن التحيز لفكرة معينة أو إصدار الأحكام المسبقة، أو إهمال بعض الحقائق التي تتعارض مع أفكار الباحث.
- ٤ - استعمال المصادر الحديثة.

٥ - التسلسل في الأفكار وحسن ربط الجمل بعضها ببعض ، إذ أن من أصعب المشاكل التي يواجهها أى مشرف في عمله هى عدم تجانس الأفكار ، وعدم الدقة في التعبير وصعوبة الربط بين الجمل ، وغياب التسلسل المنطقي للأفكار .

٦ - الابتعاد عن الحشو ، وتداخل الأفكار .

٧ - الالتزام بقواعد التوثيق العلمية (الجحني ، ١٤١٠ ، ص ١١٠) .

٨ - عدم المغالاة في الإقتباس من الآخرين إلا عند الإقتضاء ، لأن هذا الأسلوب قد يخل بالموضوعية ، والنزاهة العلمية ، ويجعل الباحث في موقف يشعر فيه أنه ضيق الأفق وإطلاعاته محدودة .

٩ - الدقة في فهم آراء الغير ، وفي نقل عباراتهم ، واحترام آرائهم .

١٠ - التوازن بين الابواب والفصول والمباحث والمطالب والعناوين الفرعية ، حتى لا يطغى جزء من الدراسة على بقية مواضيعها .

١١ - تطابق عنوان البحث مع المحتوى لأن المقدرة على إختيار العنوان المناسب للبحث هى أكبر نجاح يحققه الباحث ، إذ يستطيع أن يثبت فيه صدقه (الهوراري ، ١٩٨٠ ، ص ٧ ، ١٢) .

هذا وليحذر طالب الدراسات العليا أشد الحذر من الاستطراد ، فإنه يفكك الموضوع ويعصف بوحدته ، وتناسقه وإنسجامه ، وعليه أن يعطى كبير أهتمامه لعنوان البحث أو الرسالة ، وأسباب أختياره ، وأهدافه ، وتعريف مصطلحات البحث والفروض ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وحدود ومجال الدراسة ، مع تعويد الدارس على كيفية إصطياد النافع المفيد بمهارة ، وإستخراج الحقيقة .

هذا على مستوى الدارس للعلوم الأمنية، أما على مستوى القيادات الأمنية، فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بتطبيق مفهوم التكامل والتعاون الأمني بشكل دقيق، فمن المتعارف عليه أن وجود الأمن في الخارج، أى على إستتبابه في الداخل، ولذلك يظل التعاون والتنسيق الأمني هو القاعدة الأصوب التى ينبغي أن تسود بين الدول العربية لما تتميز به من وحدة الروابط الدينية والتاريخية واللغوية والمصير المشترك .

كما أن التنسيق والتعاون الوثيق بين إدارات البحوث في العالم العربي مطلب لا غنى عنه، لأن غياب التنسيق والتعاون يعيق نجاح خطوات البحوث أو يكررها، ويجعل الإستفادة منها محدوداً، فحري بمرآكز البحوث العلمية العربية أن تتعاون في هذا المجال قدر الإمكان وأن تستفيد من الدراسات والخبرات والجهود السابقة، وأن يقدم- في الوقت نفسه- لها كل عون مادي ومعنوي لتواصل أعمالها في خدمة الأمن والاستقرار والتنمية بعيداً عن النزعة الإنفرادية في العمل التى قد تسبب خللاً في الأداء وضعفاً في الإنتاج ومحدودية في الحلول .

ثم أنه لكي يصل البحث العلمي في الميدان الأمني إلى المستوى المنشود فإنه يتعين إعداد فرق من الباحثين علمياً، حتى يمكن أن يعول عليهم في تقديم البحوث المتميزة، والحلول والرأي والمشورة الواضحة المبنية على الدراسة المتكاملة والمتأنية، والمنطلقة أساساً من المنهج الواضح في النظر للمشاكل والأحداث والظواهر الإجتماعية، كذلك فإن الإمام - مثلاً- باللغات الأجنبية يعطى البحوث الأمنية عمقاً وجودة وقيمة، مع إعطاء موضوع الأصالة والوازع الأخلاقي ما يستحقه من اهتمام، وتوفير قواعد معلوماتية متكاملة للتعليم والبحث والإرشاد والتوعية لتحقيق أهداف الإستراتيجية الأمنية وخدمة العلوم الأمنية على أرقى مستوى .

إن التحديات الأمنية في هذا الزمن كثيرة، ومتنوعة كما أن المشكلات التي تواجه العالم في تصاعد مستمر في الوقت الذي أخذ فريق من مفكري العالم ينه ويوضح إلى خطورة ذلك خصوصاً في مجال الجريمة والعنف صورته كافة، ومشاكل البيئة، وتناقص الموارد الطبيعية أو عدم ترشيدها وتضخيم المدن وتضاؤل الريف، واستمرار الحروب والصراعات الإقليمية والدولية، وانتشار المخدرات، وترويج المبادئ الهدامة، كل هذه المشاكل العالمية تشكل تحدياً حقيقياً للوضع الأمني في أي بلد، وأحسب أن البحث العلمي خير معين لمكافحة الجرائم والتصدي لجميع المشكلات والتحديات التي تواجه الإنسان في كل زمان ومكان.

من هنا يتعين على «الإعلام الأمني» في الوطن العربي أن ينهض بمسئوليته نحو البحث العلمي وخاصة في الميدان الأمني وأن يعمل على توفير الدراسات المقارنة والتجارب الدولية كنماذج تسهم في تطوير خيارات وبدائل في سبيل مكافحة الظواهر الإرهابية والإجرامية عموماً.

إن الوقاية من كل ما يهدد مسيرة الأمن والاستقرار والتنمية يعتمد على مدى مساهمات المعارف والبحوث في توفير طرق وأساليب فعالة لصانعي القرار لمواجهة الظواهر الإجرامية.

واستشعاراً لأهمية البحث العلمي ومناهجه في الحقل الأمني، نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة بعنوان «مناهج البحث في العلوم الأمنية» وذلك في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الآخر ١٤١٥هـ الموافق ٢٦-٢٨ سبتمبر ١٩٩٤م. وهدفت الندوة إلى تطوير وتحديث أساليب البحث العلمي الأمني باعتبار إن الظاهرة الأمنية هي ظاهرة معقدة ولها خصوصيتها، وفي الوقت نفسه محاولة الوصول إلى رؤية منهجية متكاملة في دراسة الظاهرة الأمنية، ومواكبة المستجدات، واستشراف البحث العلمي في الميدان الأمني.

وقد صدر عن الندوة التوصيات التالية :

١- التأكيد على أهمية تحديد وتوحيد المصطلحات الأساسية التي تعد أساساً للعمل العلمي البحثي في ميادين الأمن المختلفة على أن تتبنى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية باعتبارها الأكاديمية المتخصصة في ميدان إجراء الدراسات والبحوث العلمية في الميدان الأمني وإصدار قامو خاص بذلك (أكاديمية نايف، ندوة، ١٤١٨).

٢- دعوة الكليات والمعاهد الأمنية إلى إدراج مادة طرق البحث واساليبه ضمن برامجها ومناهجها الدراسية والعمل على تكثيف الاهتمام بها ومواكبتها للمستجدات في ميدان مناهج واساليب البحث العلمي .

٣- التأكيد على دعم مراكز الأبحاث العلمية القائمة داخل الأجهزة الأمنية، وتوفير الكوادر المتخصصة في منهجية البحث العلمي واساليبه ومراحل تنفيذها بما يساعد على ارتقاء مستوى العمل البحثي بها والمساهمة في التوصل إلى نتائج ذات مصداقية عالية .

٤- دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى انشاء دبلوم عام يتخصص في مجال مناهج البحث واساليبه في الميدان الأمني بما يلبي حاجة الأجهزة الأمنية، ومراكز الأبحاث من الكوادر البشرية المتخصصة في هذا الميدان .

٥- دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد دورات متخصصة في تصميم البحث العلمي واساليب تنفيذها والتعامل مع مشاكله في الميدان الأمني .

٦- دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد ندوة مناهج البحث في العلوم الأمنية بشكل دوري لمتابعة المستجدات والممارسات التطبيقية

في البحث العلمي في الميدان الأمني وتوسعة قاعدة المشاركين المتخصصين في هذا الميدان من الدول العربية .

٧- دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى تنظيم ورش عمل في ميدان منهجية البحث في العلوم الأمنية ومشكلاته التطبيقية تحدد موضوعاتها الأكاديمية بما يحقق فائدة تبادل الخبرات الميدانية والتجارب بين الدول ووضع صياغات لحلول بعض مشكلات البحث العلمي وتحدياته .

٨- دعوة الدول العربية إلى الارتباط بمركز المعلومات والبيانات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ودعمها بالبيانات والمعلومات الأساسية بما يحقق السرعة في الإنجاز والمزيد من الفاعلية لجهود الأكاديمية في ميدان الدراسات والبحوث العلمية الأمنية .

٩- الطلب من الأكاديمية توسعة دائرة الأجهزة والهيئات المعنية بالأمن بمفهومه الشامل التي تنقل إليها خبراتها البحثية ومحصلة نشاطها البحثي في الميدان الأمني وذلك لمزيد من تعميم النفع والأفادة من خبرات الأكاديمية في هذا المجال مع التركيز على وزارات الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية والعمل بأجهزتها المختلفة .

١٠- دعوة المسؤولين في الأجهزة المعنية بالبحث العلمي داخل الدول العربية إلى استقطاب العلماء والباحثين العرب في الدول الأجنبية لنقل خبراتهم واسهاماتهم في ميدان البحث العلمي بما يعمل على إثراء وتطوير فنون البحث العلمي واساليبه في الدول العربية .

٦ . ٢ الحرب النفسية

دخلت الحرب النفسية - التي تتولى وسائط الإعلام الحديثة خدمتها - قائمة الاهتمام العسكري والإستراتيجي والإعلامي ، منذ زمن طويل ومع تطور وسائل الحرب والدمار من أسلحة ومصانع تخدم أوجه النشاطات الحربية ، وتزيد في ضراوة الحروب ، ومع سرعة إيقاع الأحداث الدولية والأزمات والكوارث التي أصبحت ملازمة للإنسان ، فإنه أصبح للحرب النفسية وظيفة بالغة الخطورة من حيث التأثير وإحداث خلخلة وتخذييل في الجبهة المعادية .

وهناك مقولات عدة لزعماء وقادة عسكريين تبين لنا ما يمكن أن تفعله الحرب النفسية ، فهذا تشرشل رئيس وزراء بريطانيا في الحرب العالمية الثانية يقول : « كثيراً ما غيرت الحرب النفسية وجه التاريخ » ويقول الرئيس الفرنسي ديغول « لكي تنتصر دولة ما في حرب فإن عليها أن تشن الحرب النفسية قبل أن تتحرك قواتها إلى الميدان » ويقول رومل « ان القائد الناجح هو من يسيطر على عقول أعدائه قبل أبدانهم » .

ولهذا أصبحت الحرب النفسية في عصرنا الراهن سلاحاً من أهم الأسلحة التي تعتمد عليها كثير من الدول ، وللحرب النفسية جذورها التأثيرية الأزلية ، إلا أن الممارسات المستحدثة ، والتطبيقات المتطورة لأساليبها ، جعل لها من الخصوصية والتأثير والنفوذ إلى عقول الملايين من البشر أمراً ميسوراً ، خاصة حينما تحدث الأزمات والتوترات وتدق طبول الحروب (مقلد، ١٩٧٩ ، ص ١٤١) (أكاديمية نايف ، ١٤١٠) ، فالتسابق على عقول الناس ومواقفهم بات صناعة وحرفة متخصصة لها أصولها وأدواتها الخاصة (القباع، ١٤٠٦ ، ص ٢١٣) (الجحني، ١٤١٧ ، ص ٥١٤ ، ص ٦٠) .

لقد ظلت فلسفة الحرب النفسية على الدوام لاتخرج عن الإخلال بتوازنات الأمن في الدول المستهدفة، والتعامل مع البعد الاجتماعي والسياسي والإقتصادي من خلال المعنويات والتركيبية النفسية لشرائح المجتمعات بغرض إضعاف التماسك الاجتماعي، والثقة وهز القناعات في جنب الخصم، وكسب الأنصار والمساندين، وهذا هو الجانب الأكبر من وظيفتها، وإن كان لها ما لا يغفل ذكره في محيط الدول الصديقة، لكسب المزيد من الأنصار والمؤيدين، والإبقاء على التفاهم والتعاون فيما يخدم المصالح المشتركة، ويعزز أو اصر الصداقة.

ومن هذا المنطلق فلا غرو أن ينفرد هذا العصر عن غيره من سالف العصور بتعاظم وظيفة الحرب النفسية، وأن تصبح الحرب النفسية سمة بارزة من سمات هذا العصر لتشابك المصالح وتعارض الإستراتيجيات والأهداف.

٦ . ٢ . ١ ماهية الحرب النفسية

إن الحرب النفسية مصطلح حديث، وإن كانت الحرب النفسية معروفة منذ القدم، فما هو ياترى تعريفها من الناحية العلمية والمنهجية؟ هل هي معركة الكلمة والمعتقد؟ أم هي كما تعرفها الموسوعة العسكرية بأنها: «مجموعة الأعمال التي تستهدف التأثير على أفراد العدو بما في ذلك القادة السياسيين والأفراد غير المقاتلين بهدف خدمة مستخدمي هذا النوع من الحرب» أم هي «الكلمات والأفعال التي توهن من تصميم العدو على القتال بإضعاف روحه المعنوية» (بدر، ١٣٩٤، ص ٢٠٧) أو هي «الحرب التي تستخدم فيها مخططات من جانب دولة أو مجموعة دول للدعاية وغيرها من الإجراءات الإعلامية التي تستهدف جماعة معادية أو محايدة، أو صديقة للتأثير على آرائها وعواطفها وإتجاهاتها وسلوكها بطريقة تساعد على تحقيق سياسة الدول أو الدولة المستخدمة لها (حمزة، ١٣٩٥، ص ١٣٨) (حنفي، ١٩٧٨).

من هذه التعاريف يتضح أن الحرب النفسية لها تعاريف عديدة، وهى نمط الأعمال والممارسات والخطط التى يقصد من ورائها النيل من معنويات الخصم ، واخلخلة تماسكه، وإعاقة تقدمه وتفكيره ، هذا على صعيد التصدي للعدو أما على الجانب الآخر ، فإن العمل على تقوية تماسك الجبهة الداخلية بكل السبل المتاحة، وكسب المؤيدين والمساندين خارجياً أمر له أهمية فى إدارة الصراع وإحراز النصر .

٦ . ٢ . ٢ أهداف الحرب النفسية

لاشك أن للحرب النفسية أهدافاً كثيرة ومتنوعة تهدف بالدرجة الأولى إلى تخويف الخصم ، واخلخلة تماسكه وتخطيط إراداته والتشكيك فى قيادته، وزرع أفكار معادية ، بعد إجباره على التخلي عن أفكاره وأهدافه التى يعتقد بصحتها ، والإنسان غير الملتزم الضعيف قد يتخلى عن فكره وأهدافه تحت التأثير بأفكار وأهداف أخرى زرعت له .

وفى مجال بيان أهداف الحرب النفسية ، ذهب بعض المهتمين إلى تحديدها فى الآتى :

أولاً : إثارة الانقسام فى صفوف العدو ، وتخطيط معنوياته والتحريض على كراهيته .

ثانياً : تقوية الجبهة الداخلية ورفع الروح المعنوية ، وتعميق الإهتمام بالقضايا مدار الصراع .

ثالثاً : كسب وذبّ الدول المحايدة وإقناعها بعدالة القضية التى تحارب دولة من أجلها وتأكيد الإيمان بالنصر .

رابعاً : توثيق اواصر الصداقة والائمان مع الدول الحليفة (البهي، ١٣٩٦) .

ويذهب « فيليب كاتس » إلى القول بأن الأهداف العامة للحرب النفسية لاتخرج عن كونها دعماً للعمليات العسكرية ، بمعنى أن يحرض العدو على الاستسلام والخروج على قيادته ، ومهاجمة معنويات القوى العسكرية وبث روح الشقاق في وحداتها ، وإضعاف فعاليتها ، والمحافظة على وحدة القوى المتحالفة ضد العدو ، ومهاجمة إقتصادياته ، وكل مؤسساته ومراكز الإنتاج فيه ، ودعم عمليات الأصدقاء والمنظمات ضد العدو وإحاطة الناس علماً بكل مايجرى وماذا يجب عليهم أن يعملوه ، وماذا يجب عليهم أن يتجنبوه (بول لاينبجر، ١٩٨٨، ط٢) (خطاب، ١٣٩٢، ص ٩١).

إذن فإن أهداف الحرب النفسية لاتخرج عن كونها عمليات مبرمجة ومخططة تدور محاورها حول التخويف من الموت والقوة الضاربة ، والتأكيد على أن النصر حاسم ، وتكرار الدعوة إلى الاستسلام ، وبث الشائعات والأراجيف ، والعمل المتواصل على تعديل أو تغيير أفكار وإتجاهات العدو ، وإمداده بمعنى جديد وإستدلالات تثير في صفوف العدو الاهتمام والانتباه مع إستخدام أساليب الترغيب والترهيب بهدف التفوق بدنياً واقتصادياً وسياساً وعسكرياً . وفي عمليات الحرب الميدانية يتمحور هدف الحرب النفسية في هدفين هما: الإستسلام وعرقلة المجهود الحربي (الكيلاني، ١٩٧٥) (نوفل، ١٤٠٦).

٦ . ٢ . ٣ وسائل الحرب النفسية

تستخدم الحرب النفسية أحدث وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفاز ومنشورات وكراسات ، وأفلام ومكبرات الصوت ، كما تستخدم أحدث فنون الإيحاء الذاتي المبنية على إكتشافات علم النفس الفردي والإجتماعي ، والعلوم الأخرى المساعدة على توصيل منظومة الحرب

النفسية بوضوح، وتستخدم كل الوسائل التي يمكن أن تحقق أهدافها من خلال الدعاية، والشائعة، وإثارة الرعب، والخداع والتهديد والوعيد، والإغراء والوعد، وغسل الدماغ، وإظهار الخصم بالمظهر الذى يوحي بالرهبة والقوة والثقة، وتميل إلى تبسيط الأمور وإبراز المزايا وإخفاء العيوب والأخطاء مما قد يعيق أية قدرة على النقد أو الحكم الموضوعي المتعقل لغير المتخصصين. ولعل أخطرها هي : الدعاية المبطنة والخفية التي يصعب إكتشافها بسرعة مثل الدعاية الشيوعية خاصة في فترة الإتحاد السوفيتي السابق التي كانت تعمل على تحقيق أهدافها تحت ستار من الموضوعية المزيفة والكلمات التي يسهل معها أن يقع فريسة لها من فقد حصانته الذاتية .

الدعاية في أحد وجوهها تعني محاولة منظمة للتأثير على عقول وعواطف وسلوك جماعة معينة تحقيقاً لهدف معين، وتشترك الدبلوماسية في أنها توجه إلى شعوب الدول الأخرى لا إلى حكوماتها(الحلوة، ١٤٠٧، ص ٢٣٢).

وفي مجال النظر إلى إستراتيجية الدعاية يمكن التمييز بين نوعين من الإستراتيجيات :

الاستراتيجية الموضوعية الهادفة والاستراتيجية الكاذبة، ومن هنا يرى بعض الباحثين أن تقديم المادة الإعلامية للمستمع أو القارئ أو المشاهد - بشكل إخباري - يراعى فيها أكبر قدر من الدقة والموضوعية والمهارة والجمال والجاذبية، ومن ثم يترك للمستقبل « الإنسان » مهمة إستنتاج مغزى أو دلالة الخبر الإعلامي، إن هذه الإستراتيجية مبنية على أساس تقديم المعلومات الصحيحة ذات الأهمية السياسية والثقافية والأمنية والاجتماعية، كما أن لهذه الإستراتيجية « ميزة كبرى » أخرى تتمثل في اجتذاب الناس الذين يحرصون على الحصول على معلومات صحيحة، وأخبار موثقة تساعدهم

على تصحيح الأخبار المغلوطة أو المشكوك فيها (الحلوة، ١٤٠٧، ص ٢٣٥)، خاصة في هذا الزمن الذي يموج بالأفكار ، والأخبار المتدفقة، والأصوات الصارخة الصاخبة التي تردها وسائل الإعلام الحديثة .

أما استراتيجية الكذب التي تعتمد عليها بعض وسائل الإعلام فهي :
تعنى تحريف وتشويه الحقائق والتلاعب بالعواطف ، والاستهانة بالرأي العام ، وقد استعمل الإعلام النازي عبر دعايته تلك الإستراتيجية ، معتمداً على الفكرة التي عرضها « هتلر » في كتابه « كفاحي » وهي أن الكذبة إذا كانت كبرى ورددت ترديداً كافياً فسوف يصدقها الناس (الحلوة، ١٤٠٧، ص ٢٣٦).

٦ . ٢ . ٤ طرق التصدي للحرب النفسية

إن المعضلة الكبرى في الحرب النفسية ، كانت وما زالت تكمن في تنوع أساليب المكافحة (مصطفى، ١٤١٢، ص ٨١) (الكيلاي، ١٩٨٥، ص ٢١)، القرآن الكريم أرشدنا إلى الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في حالة تناقل الأنباء غير المحددة المعالم والاتجاه أو تلك التي لا يطمئن إليها قلب المسلم ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (الحجرات، ٦) وقال تعالى : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ﴾ (الاحزاب، ٦٠) وقال : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (النساء، ٨٣).

وقصة الوليد بن المغيرة معروفة حين جمع قريشاً وطلب منهم الإتفاق على رأي واحد في الرسول الأمين ﷺ وفي دعوته ، وقد بين الله تعالى في محكم كتابه تحركاته ، وشخص حاله فقال : ﴿ إنه فكر وقدر فقتل كيف قدر ، ثم قتل كيف قدر ، ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر ،

فقال إن هذا إلا سحر يؤثر ، إن هذا إلقاء قول البشر ﴿المدثر، ١٧- ٢٤﴾ ، لقد قالوا عنه ﷺ إنه كاهن : فقال الوليد : لا والله ما هو بكاهن ، لقد رأينا الكهان وسمعنا منهم فما هو بكلامهم ولا سجعهم ، فقالوا : مجنون ، ثم قالوا : إنه شاعر ، قال : ما هو بشاعر ولا مجنون ، قالوا : فنقول ساحر ، قال ما هو بساحر ، لقد رأينا السحرة وسحرهم ، وما هو بواحد منهم ، وهكذا حاولوا الإتفاق على دعاية ملفقة ، وقصة مختلقة ، ولكن خاب سعيهم ، وإنحدرت دعايتهم أمام الحق والعدل ، وفي آخر المطاف اتفقوا على ضلالة وافتراء ، وأجمعوا على القول إنه ساحر .

هذا شكل من أشكال الحرب النفسية المغرضة الحاقدة في تلك الفترة ضد الإسلام ورسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وضد المسلمين . وقد تولى القرآن الكريم الرد على كل ما كانوا يذيعونه ويجادلون فيه ، ولأهمية تفتيت معنويات الخصم وتوهين عزائمه ، فقد كانت أكثر غزوات الرسول ﷺ ، كما يقول خبراء الإستراتيجية : « معارك معنويات تؤثر على النفوس والقلوب ، لامعارك خسائر تؤثر على الأرواح والممتلكات (خطاب، د.ت، ص ٣٢٩) .

إن المؤمن الحق لا تضيره - بطبيعة الحال - الحرب النفسية في شيء لأنه يعرف الله حق المعرفة ، وهو سبحانه وتعالى كل شيء بالنسبة إليه ، فهو الذي خلقه وسواه ، وهو الذي أكرمه وضمن له رزقه ومعاشه في دنياه ، وسخر له ما في السماوات والأرض جميعاً ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، فضلاً عن تمرس المؤمن بالإدارة والصبر ، والثبات والجلد ، وتحدي كافة الصعاب ، والتغلب على العوائق والمغريات ، والوقوف منها كالصخرة الراسخة أمام الرياح العاتية ، قال تعالى : ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس

قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴿ آل عمران ، ١٧٣ - ١٧٤ ﴾ .

لقد زعم بعض الكتاب الغربيين أن تاريخ الإسلام منذ البداية اتسم بالعنف وسفك الدماء ، ولذلك لا غرابة أن نرى - كما يزعمون - القتل والإرهاب على يد مسلمين . ولكن الحقائق والواقع غير ذلك ، فالتقديرات الإحصائية تشير إلى أن عدد القتولين في جميع الغزوات والسرايا بين المسلمين والكفار التي بدأت من السنة الثانية للهجرة ، ودامت إلى السنة التاسعة لاتزيد في العدد على ألف وثمانية عشر نفساً (١٠١٨) تقريباً: المسلمون منهم (٢٥٩) ، والكفار (٧٥٩) ، أما في الحرب العالمية الأولى فقد بلغ عدد المصابين على الأصح ما يقرب من واحد وعشرين مليون نسمة (٢١,٠٠٠,٠٠٠) وعدد القتولين منهم سبعة ملايين (٧,٠٠٠,٠٠٠) وذلك ما بين عام ١٩١٤م - ١٩١٨م ، والمصابون في الحرب العالمية الثانية وصل إلى ما لا يقل عن خمسين مليوناً (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) وكلف قتل الرجل الواحد في الحرب الأولى عشرة آلاف جنيه ، وبلغ مجموع نفقاتها (٣٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيه ، فياترى هل الحربان العالميتان الأولى ، والثانية من صنع المسلمين؟ هذا أمر لا يقول به أحد ، إذ ليس للعرب وللمسلمين فيهما ناقة ولا جمل وإن احتجوا بزيادة تعداد البشر ، فالنسب لا تقارن ابداً (الندوي، د.ت، ص ٢٢٥) .

وعود على بدء ، فإن التصدى للحرب النفسية المعادية يعتمد في الأساس على المعلومات ، وعلى أجهزة الرصد والتحليل والخبراء وعلى التركيز على العمل الوقائي الذي يستند في الأصل إلى التحصين ضد المخاطر ، والأفكار الهدامة ، وكل ضروب الحرب النفسية .

إن الإعلام الأمني وهو يزاول اختصاصاته فإنه يعمل على تحصين أبناء الأمة من خلال تعميق المبادئ التي تقوم على أن الحياة والموت والرزق بيد الله، وحينئذ تنبعث من المؤمن الأشعاعات المعنوية والإيمانية الدافقة التي تؤثر إيجابياً في تغلبه على الصعوبات كافة، بثقة في نفسه ورسالته وسلاحه وقيادته، وبتقدير عال لواجباته، ورسالته، فيصبح هذا الإنسان على إستعداد لحماية أمن أمته في أي عصر وفوق كل أرض وتحت كل سماء، وبروح معنوية عالية لانظير لها.

وعودة أيضاً على موضوع التحصين الفكري لأفراد المجتمع عامة ضد المخاطر وجميع ضروب الحرب النفسية فإن من الأهمية بمكان التأكيد على التحصين، والوقاية من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بحيث يعمق في وجدان وعقول أبناء المجتمع مفهوم الأمن الفكري والتحصين الاجتماعي، ويتجلى ذلك في حماية الفكر من أن يناله الأعداء، أو ينزلوا به أذى، وتحصينه عبر مناهج «برامج» متنوعة، يأتي في طليعتها أن يشعر كل فرد أنه مسؤول عن نفسه وفكره، وأسرته ومجتمعه، وإستماعه ومشاهداته، ورواياته: قال تعالى: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ (الاسراء، ٣٦).

وأن يتعود الفرد على أعمال العقل والفكر، والرد بالحجة والبرهان على المرجفين حسب استطاعته، وأن يعرف الدليل والاستدلال، وأن يراجع أهل العلم والاختصاص في كل ما أشكل عليه، قال تعالى: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ (النحل، ٤٣)، ﴿ولورده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (النساء، ٨٣) ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (الحجرات، ٦) ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا

يجاورونك فيها إلا قليلاً ﴿ (الاحزاب، ٦٠) وقال تعالى ﴿ إن المتقين في مقام أمين ﴿ (الدخان، ٥١).

من هنا يجب التنويه بوضوح تام أن أقوى قوة في مواجهة الحرب النفسية المعادية هو قوة الدين ، ولذلك تأتي أهمية التحصين والعمل الوقائي ، والرد الفعال بأسلوب مقنع ، يستصحب المنهج المناسب في الرد والهجوم من خلال تقديم الحقائق ، وحشد الأقوال والأدلة ، وفضح إدعاءات العدو وتفنيدها في قوالب عديدة ، ومن زوايا مختلفة ، بحسب الوقائع والأحوال ، فمدافع العدو ، وعرباته وطائراته ، وغواصاته وصواريخه ودباباته وآلياته وأجهزته كافة لاتقرر النصر وحدها ، إذ أن إرتفاع الروح المعنوية تظل من أهم المرتكزات والعوامل التي من شأنها أن تلحق الهزيمة والخسائر المادية والحرب النفسية والمعنوية في صفوف الأعداء ، ولذا يقال إن وراء كل نصر في معركة معنويات عالية ، والمقاتل المؤمن المخلص المتقن لسلاحه الإيماني ، الملم بكل ماهو مطلوب منه الإمام به ، هو المهيأ والمرشح دائماً وأبداً للنصر والتفوق .

٦ . ٣ الدعايات المضللة

٦ . ٣ . ١ ماهية الدعاية

إن الدعاية قديمة ولكنها لم تعرف بمعناها الحديث إلا في القرن الثامن عشر الميلادي ، ثم استخدمت بشكل أكبر بين الحربين العالميتين وأخذت تتطور أكثر فأكثر حتى صار يطلق على القرن العشرين قرن الدعاية التي باتت الدعاية فيه تسيطر على الحياة اليومية للإنسان (بدر ، ١٣٩٤ ، ص ١٦٢).

وتمارس الدعاية من خلال وسائلها العديدة التي منها الإعلانات المصورة ، الاخبارية ، والنشرات ، والرموز ، والرسم الكاريكاتوري ،

والألوان، والوسائل السمعية كالمذياع، والموسيقى والشعر، والأخبار اليومية، والمسرحيات والتمثيلات، والبرامج الموجهة، والسينما، والتلفاز، ومكبرات الصوت، والهدايا والمعارض واللافتات، وما شابه ذلك وهناك أساليب غير عقلانية تستخدمها الدعاية المضللة منها: الأباطيل، المحذوفات، التحريفات، والإيحاءات.

لقد دخلت الدعاية الزائفة الحياة السائدة بأشكال مختلفة لتكون واحدة من عناصر التصادم بين الدول المؤثرة فى اتجاهات الناس وآرائهم، وسلوكهم، فأى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر وينتهي إلى تصادم تكون الدعاية احد عناصر التصادم، بعد القتال المسلح سواء كان التسليح تقليديا أو كيميائيا أو بيولوجيا أو ذريا، وتتداخل مع الجوانب الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، وقد تهيمن عليها لصالح الأهداف المرسومة.

٦ . ٣ . ٢ تعريف الدعاية

الدعاية نشاط إنسانى قديم، ومن التعاريف الكثيرة التى بين أيدينا عنها، وجدنا أنه يمكن أن يكون هناك شبه اتفاق بين علماء مدارسها على انها « فن التأثير والممارسة والسيطرة والإلحاح والتغيير والترغيب لقبول وجهات النظر، أو الآراء أو لأعمال أو السلوك» (حاتم، د. ت، ص ١٣٨) وبمعنى آخر هي «السعي المخطط والمنظم لتشكيل تصورات المتلقين والتلاعب بمعارفهم وتوجيه سلوكهم وذلك من أجل تحقيق استجابات لديهم تتفق مع ما يريده الداعية» (اودونيل، وجويت، ١٤١٣، ص ٧٣).

ومهما تعددت تعاريف الدعاية فإنها فى المحصلة النهائية فن الإقناع، ومقدار تأثيرها يخضع للقدرة على التخطيط لتلبية احتياجات ومقاصد معينة.

٦ . ٣ . ٣ أسس الدعاية

أشار أساتذة الإعلام والدعاية إلى الأسس التي سلكها مصممو الدعاية من أجل بلوغ أهدافها ومن هذه الأسس مايلي :

- ١ - يجب أن يكون هدف الدعاية الأشخاص لا الموضوعات . ذلك لأن معالجة الموضوعات مسألة معقدة ولا يمكن أن تعالج بالبساطة أو اليسر .
- ٢ - يجب أن تخفى الدعاية وتموه حتى لا تبدو واضحة ظاهرة على أنها دعاية وإلا تعرضت للفشل .
- ٣ - يجب أن تستند الدعاية إلى المعلومات ذات القيمة وإلى المعرفة الدقيقة بمجريات الامور وأن تنسق مع الاتجاهات السياسية والثقافية والعسكرية والاقتصادية والعاطفية للدولة وللشعب الذين توجه إليهم .
- ٤ - لا يصح أن تظهر الدعاية وكأنها توجد موضوعات جديدة بل يجب أن تعنى بدلا من هذا بالموضوعات القائمة فعلا مثل البطالة وعدم الاستقرار السياسي والتفكك الداخلي ، وتبحث هذه الموضوعات بأساليب فنية ثم تضع منطقتها الجدلي بذات الاسلوب الفني .
- ٥ - يجب ألا تكون للدعاية صبغة جامدة تجعلها عاجزة عن ملاحقة التطورات اليومية ، وأن تكون متأهبة دائما لتحويل تفسيرها للموضوعات بما يتماشى والتطورات اليومية التي تحدث فيها .
- ٦ - لا تدار الدعاية بسيطرة آلية مركزية ، وإنما يُترك لأولئك الذين ينفذون الأمر ويباشرون العمل .
- ٧ - يجب أن تستخدم الدعاية كل التسهيلات الممكنة وبخاصة مواطني الدولة التي توجه إليهم الدعاية والسعي لاكتسابهم للاشتراك فيها (حاتم ، ١٩٧٣ ، ص ص ١٤٩ - ١٥٠) .

ولما كان يقصد بتعبير الدعاية اليوم بفن التأثير في مشاعر الناس ، لذا كان التقسيم المنهجي لطبيعة الدعاية كما يلي :

أولاً : التقسيم الحقلّي وهو : التقسيم الذي يحدد حقول العمل في حرب الكلمة وينقسم إلى :

- ١ - الجبهة الداخلية : وتضم الشعب كافة من المدنيين .
- ٢ - القوات المسلحة : وتضم أفراد وحدات وتشكيلات القوات المسلحة .
- ٣ - الرأى العام الإقليمي والعالمي : ويضم هذا الحقل شعوب العالم من صديقة ومحايدة ومعادية .

ثانياً : التقسيم الأدائي : ويتضمن هذا القسم الأساليب المختلفة لنقل الكلمة إلى الناس التي تتمثل فى :

- ١ - الكلمة المسموعة فى الإذاعة والتلفاز ، وفى الندوات والمحاضرات ، وفى الاسطوانات والأفلام ، والكاسيت .
- ٢ - الكلمة المكتوبة ، فى الكتب والمراجع ذات الدراسات العميقة ، وفى النشرات المبسطة ، وفى الصحف والمجلات .

ويقتضى هذا التقسيم المقارنة بين أثر الكلمة المسموعة والأخرى المكتوبة . فالكلمة المسموعة تتميز عن المكتوبة بالآتي :

- أ- تنقل الكلمة المسموعة انفعال المتحدث إلى المستمع .
- ب- تثير الحماسة والانفعال بسهولة ، فهي تناقش العاطفة .
- ج- يتأثر بها أكبر عدد من الناس ، خصوصاً إذا ما كانت مذاعة .
- د- أثرها مؤقت مالم يتفاعل بها جموع المستمعين لتصبح جزءاً من العقل الجماعي .

هـ- أكثر مرونة حيث أنه من الممكن إجراء التعديل والتبديل فيها لمواجهة الظروف الانفعالية للمستمعين ، خصوصا إذا ما كان موجهاً لجمهور يواجه المتحدث .

و- من الممكن زيادتها إيضاحاً وتفسيراً خصوصا إذا ما أتيحت المناقشة بين المتحدث والمستمعين ، ولا شك أن الكلمة المكتوبة تتميز عن الكلمة المسموعة بأنها :

أ- ذات أثر محدود على قرائها ، ومن يتأثرون بها ومدى كفاءة هؤلاء في نقل الكلمة المكتوبة .

ب- تخاطب العقل قبل العاطفة فتأثيرها أبطأ إلا أنه أثبت .

ج- ثابتة لا تسهل الإضافة إليها ، أو تعديلها .

و- كلما ازدادت الكلمة المكتوبة عمقا كلما احتاجت لمستوى أكثر تخصصا من القراء .

هـ- يمكن الرجوع إلى نصها كلما احتاج الأمر (ولو أن الكلمة المسموعة يمكن الرجوع إلى نصها إذا ما تم تدوينها أو تسجيلها) (طعيمة ، د . ت ، ص ٩٨) .

٦ . ٣ . ٤ تصنيف الدعاية

يتوقف نجاح الحملة الدعائية أو إخفاقها على خطة إعدادها وتصنيفها والالتزام بقواعد التخطيط السياسي من إعداد وصياغة وتنفيذ ثم متابعة وقد تعددت تصنيفات الدعاية وصورها بتعدد الدراسات الإعلامية والنفسية ، والاجتماعية ، والسياسية التي تهتم بدراساتها .

وأحسب أن التصنيف الأقرب إلى الفهم هو التصنيف الذي ينظر إلى الدعاية بمفهومها الشامل وما تحدثه من أثر في الجانب السياسي .

من هنا يمكن تصنيف الدعاية على النحو التالي :

أ- الدعاية البيضاء: وهي التي تصدر من مصادر معروفة ومكشوفة الهوية، والأهداف، وتعتمد على المنطق في عرض الحقائق، وهذا النوع من الدعاية موجود في حياة الناس اليومية للتأثير على سلوك الناس واذواقهم، سواء في المجال التجاري أو السياسي أو العسكري.

ب- الدعاية السوداء: وهي التي تخاطب الغرائز والانفعالات وتحشد الأكاذيب والمغالطات دون أن تكشف عن مصدرها، أو تحدد اتجاهها وأهدافها. وهي من أخطر أنواع الدعاية.

ج- الدعاية الرمادية: وهي دعاية تستند إلى بعض الحقائق التي لا يمكن انكارها، غير أنها تضيف إليها بعض الأكاذيب التي ليس من السهولة اكتشافها. وتكشف هذه الدعاية عن مصدرها في الوقت الذي يظل اتجاهها وأهدافها غامضاً على الجمهور (عبده، ١٤١٢، ص ٤٦).

٦ . ٣ . ٥ أهداف حرب الدعاية المعادية

لقد تعرضنا فيما سبق لأهداف الحرب النفسية، وهي نفس أهداف حرب الدعاية والتي يمكن إعادة ذكرها بشكل آخر في هذا الموضوع :

١ - إشاعة الفرقة والانقسام بين صفوف العدو، ونقصد هنا الفرقة بوجه عام أي التفرقة بين الشعب وحكومته، وبين العدو وحلفائه، وبين القادة والجنود، بين الأغلبية من السكان والأقليات، والتفرقة بين الأحزاب، والطوائف، والجماعات، والمذاهب المختلفة، والتفرقة بين الجيش وبين المدنيين، وبين النساء، والرجال، وبين الصغار والكبار وبين الاجيال المختلفة، وتؤدي هذه التفرقة، إلى تمزيق جبهة العدو، واستنفاد طاقاته في الخصومات والصراعات الداخلية في جبهته.

٢- إضعاف إيمان العدو في عقيدته وأفكاره ومبادئه الوطنية وأثارة الشك في نفسه وفي شرعية قضيته وزعزعة الشعور بالثقة بالنفس وزعزعة الأمل بالنصر .

٣- محاولة كسب جميع العناصر المعزولة لصالحه (عيسوي، ١٩٨٢).

٦ . ٤ الشائعات

تلعب الشائعات دوراً خطيراً في التأثير على الرأي العام لاسيما في أيام الحروب والأزمات الأمنية ، وخطورتها تأتي من كونها تخاطب عقولاً تملك من الاستعدادات العقلية ما يجعل الشائعات تؤثر فيها .

٦ . ٤ . ١ تعريف الشائعة

الشائعة اصطلاح يطلق على « الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها، ودون التحقق من صدقها» (حاتم، ١٩٧٣، ص ١٨٠) ولاتتحقق أهدافها إلا إذا اتصفت بصفتين أساسيتين هما : الأهمية والغموض .

وتنقل الشائعات من خلال وسائل الإعلام، وتتولد من خلال إحدى ثلاث حالات :

- ١- من إيجاد خبر لا أساس له من الصحة .
- ٢- من تلفيق خبر لجزء منه نصيب من الصحة .
- ٣- من المبالغة الجسيمة في نقل خبر ينطوي على بعض العناصر الصحيحة (عبدالباقي، د.ت، ص ٤٥٠).

ولدوافع نقل الشائعات وسرعة انتشارها بين الناس عوامل نفسية عديدة من هذه العوامل :

أولاً: عامل الكراهية والعدوان التي تجيش بها نفوس بعض الناس .

ثانياً: الخوف والقلق خصوصاً في وقت الأزمات والحروب ، لأن البعض في مثل هذا الجو على استعداد لأن يتوهم أموراً كثيرة لا أساس لها من الصحة ، وهو مستعد لأن يفسر الحوادث العادية تفسيرات خاطئة يميلها عليه الخوف والوهم ، كذلك فهو مستعد لأن يصدق كل ما يقال وله مساس بموضوع خوفه وقلقه .

ثالثاً: عامل الأحلام والرغبات والأمانى النفسية (حاتم ، ١٩٧٣ ، ص ١٨٠) . حيث يقبل بعض الناس على ترديد بعض الشائعات لما يجدونه فيها من تنفيس عن الحاجات والرغبات والآمال التي تمثل إهتمامهم ويعجزون عن تحقيقها في الواقع ، وهي ليست إلا تنفيساً وأحلاماً لم تتحقق في اليقظة والواقع الفعلي .

رابعاً: حب الظهور أمام الآخرين بحيث يبدون وكأنهم على علم ببواطن الأمور من خلال اتصالاتهم بكبار المسؤولين .

خامساً: الرغبة في التأييد العاطفي من خلال التنفيس الانفعالي والعاطفي المنشود .

سادساً: التسلية ، مع قلة الوعي بالنتائج الوخيمة التي تترتب على تناقل الشائعات .

سابعاً: نقص المعلومات حول حدث مهم ، والتعظيم عليه أو حجب الحقائق قد يكون من مدعاة لانتشار الشائعات .

٦ . ٤ . ٢ أنواع الشائعات

الشائعات على أنواع منها

- ١ - الشائعة الزاحفة وهي التي تروج ببطء وهمس وبطريقة سرية .
- ٢ - الشائعة الغائصة وهي التي تروج في فترة معينة ثم لاتلبث أن تغوص تحت السطح لتعود بالظهور مرة أخرى عندما تنهياً لها الظروف .
- ٣ - شائعة الخوف وهي التي تنتشر في الحالات التي يستولي على الناس الخوف والقلق في أوقات الحروب والأزمات السياسية والإقتصادية .
- ٤ - الشائعة الهجومية التي توجه ضد العدو للتشكيك في إمكانية النصر وإشاعة تيار الانهزامية (زهران، ١٩٧٧، ص ٣٦١) .
- ٥ - شائعة الأحلام والأمني وهي الشائعات التي تنتشر بين الناس لأنها تمس حاجاتهم وأحلامهم، وتعمل كتنفيس للرجبات والآمال التي لم تتحقق أثناء اليقظة (حمزة، ١٩٨٢، ص ٢٩٣) .

٦ . ٤ . ٣ طرق مقاومة الشائعات

إن الشائعات مهما تعددت أنواعها لا تخدم سوى الأعداء الظاهرين والمستترين ، فمن الواجب التصدي لها ونبذها ومقاومتها ومنع انتشارها بكل الوسائل الممكنة .

ويشير المتخصصون إلى طرائق الحد من الشائعات ومن هذه الطرائق

مايلي :

- أ- اطلاع الجميع على المعلومات اللازمة .
- ب- كشف أهداف الشائعات المعادية .
- ج- استخدام جميع الوسائل لتعزيز الثقة بوسائل الإعلام الوطنية .

- د- توفير الوسائل المادية والمعنوية للقوات .
هـ- العمل على تجنب الفراغ والسأم .
و- تعزيز الوحدة الوطنية ، والتلاحم والالتفاف حول المصلحة العليا .

٦ . ٤ . ٤ تحليل الشائعات

لقد توصل خبراء هذا المجال إلى مرشد يستعان به في تحليل الشائعات كمدخل طبيعي لتنفيذ الشائعات ، ودحضها غير أن عبارات هذا المرشد وفقراته لا تنطبق بالضرورة على كل عينة من عينات الشائعة ، أو مفرداتها ، كما أنه يتطلب من محللي الشائعات أن يكونوا على دراية بأفكار ومضامين وأهداف الشائعات وبكل تأكيد فانه عندما يحيط المختص رجل الإعلام الأمني بهذا الدليل والمرشد فإنه إلى حد كبير يمكن أن يضع تفسيراً لكل شائعة جديدة مهما تعددت أساليبها ووجهاتها التي تنقلها وهذا المرشد في التحليل هو :

- ١- هل الشائعة «عبارة عن مقدمة للتصديق» تتعلق بموضوع معين ؟ .
- ٢- هل يفتقر الراوي والسامع إلى المعايير الدقيقة للتثبت من صحتها ؟ .
- ٣- هل يتوافر «الغموض» وتتوافر «الأهمية» ؟ وأي العاملين أكثر وضوحاً؟ .
- ٤- على أي منحى تنطوي الشائعة «سعي وراء معنى» ؟ .
- ٥- هل تقدم الشائعة تفسيراً إقتصادياً مبسطاً لموقف بيئي انفصالي أو مريبك ؟ .
- ٦- هل تعبّر الشائعة عن توتر داخلي ؟ (بالنسبة للسامع) ؟ .
- ٧- هل يعد هذا التوتر في صميمه انفعالياً أو غير انفعالي ؟ .

- ٨- هل التوتر قوامه القلق ام الرغبة أم الإثم أم الاستطلاع أم غير ذلك من الحالات العقلية؟ .
- ٩- هل تعد الشائعة تبريراً للإنفعال عند الراوي لا يستطيع أن يتقبله بصورة واضحة؟ .
- ١٠- ما الذى يجعل الشائعة تتسم بالأهمية عند الراوي؟ .
- ١١- من أى وجهه يتيح ترديد الشائعة تحقيق التنفيس الانفعالي؟ .
- ١٢- ما هي عناصر التوتر العقلي التي تنطوي عليها الشائعة؟ .
- ١٣- هل تشبه الشائعة حلم يقظة، وإذا كان الأمر كذلك فكيف؟ .
- ١٤- هل تضطلع الشائعة بوظيفة الافلات من مشاعر الألم؟ .
- ١٥- هل تنطوي الشائعة على عدائية مزاج قائلها؟ .
- ١٦- هل تكسب الشائعة قائلها أثناء ترديده لها منزلة ممتازة؟ .
- ١٧- هل يحتمل أن يكون قولها من أجل إدخال السرور على صديق أو مجاملته؟ .
- ١٨- هل يحتمل أن تكون الشائعة من قبيل الدردشة؟ .
- ١٩- هل يمكن الكشف عن الحقيقة إذا كانت هذه حقيقة التي يحتمل أن تكون الشائعة قد نبعت عنها؟ .
- ٢٠- هل يرجح أن يكون قد حدث انحراف تام لموضوع الشائعة؟ .
- ٢١- هل تحمل الشائعة طابع الأسطورة؟ .
- ٢٢- هل يمكن ان تتضمن الشائعة قلباً للحقائق؟ (عبدالباقي، ١٩٧٩، ص٤٦١).
- ٢٣- هل تنطوي الشائعة على نزعة الى التنادر او الفكاهة؟ .

- ٢٤ - هل تتعلق الشائعة باحداث جارية؟ .
- ٢٥ - هل هناك في الشائعة ما يدل على الاسترسال الحسن؟ .
- ٢٦ - على أى نحو تتجلى الشائعة بالنسبة إلى التوقع؟ .
- ٢٧ - هل هناك شائعة بالنسبة إلى المصلحة الذاتية أو الطبقية أو المتعلقة بالأجناس والفئات أو ما إلى ذلك؟ .
- ٢٨ - هل هناك شائعة بالنسبة للعادات اللغوية؟ .
- ٢٩ - ما هي الدلالة التعبيرية (المجازية) للشائعة؟ .
- ٣٠ - هل يمكن تصنيف الشائعة الخاطئة الى فئة الشائعة المروعة أم الشائعة الحاملة، أم الشائعة الزاحفة الحايية أم الشائعة المندفعة أم الغاطسة؟ .
- ٣١ - هل من المحتمل أن تكون الشائعة جزءاً من حملة همس؟ .
- ٣٢ - ما علاقة الشائعة إن كانت لها علاقة بالاخبار (الأبناء) أو الصحافة أو بقية وسائل الإعلام؟ .
- ٣٣ - هل تحمل الأقصوصة لافتة الشائعات، أم تنسب الشائعة إلى مصدر مسئول وما هو الأثر المترتب على ذلك؟ .
- ٣٤ - هل هنالك عملية تجسيد أو عملية تشخيص؟ .
- ٣٥ - ما خير طريقة لدحضها؟ (بول لاينبرجر، ١٩٨٨، ط٢) (عبدالباقي، د.ت، ص ٤٦١) (حمزة، ١٤١٠) (حنفي، ١٩٧٨) (الحلوة، ١٤٠٧) (الكيلاني، ١٩٧٥) .
- إن هذه النماذج من الاسئلة يجب ان توضع أمام المختبر لتوضيح نوعية الشائعة واتجاهها وأهدافها ووضع الحلول المناسبة بغية التصدي لها بفاعلية واهتمام. هذا وفي ضوء الخبرات والتراكمات المعرفية للإنسان يكون التحليل لأبعادها وتأثيراتها والوقوف على مرتكزها وتحديد مسارها هل قريب قريب أو بعيد من حقيقتها .

٦ . ٤ . ٥ الإسلام والشائعات

يرفض الإسلام أسلوب «الشائعات» رفضاً قاطعاً ، وذلك فيما بين أبناء المجتمع الإسلامي بعضهم البعض ، كما يوجه الإسلام إلى أساليب التحصين والوقاية منها ليقتوت على الأعداء أغراضهم ونواياهم ، فالرجوع إلى التشريع الإسلامي والاعتصام بالدين الحنيف عامل أساسي في دحض الشائعات وخنقها ، ثم مواجهتها بالحقائق الدامغة لأن في غيبة الحقيقة يعيش الإنسان فراغات فكرية تجعله فريسة سهلة للشائعات ، والأخبار المضللة التي يذيعها الأعداء ، ولا تفلح وسائل تكذيب الشائعات والأخبار المضللة في إزالة الآثار الهدامة مثلما تفلح الحقيقة التي هي السبيل الأوحى لقطع الشك والقضاء على البلبلة والغموض .

ومن الأمثلة التي تساق في هذا المجال ما حدث في غزوة (أحد) حيث أشيع قتل النبي ﷺ في وقت عصيب وظروف بالغة القسوة والخطورة فكان لوقع الخبر أثره الشديد في نفوس الصحابة فخارت قواهم ، ومعنوياتهم وألقى كثير منهم ما معهم من سلاح ولو لا لطف الباري بهم في تلك الظروف الحالكة لنالت منهم الشائعة كل منال . وقد صور ذلك الوضع الصحابي الجليل أنس بن النضر حينما مر بعمر بن الخطاب في جمع من الأنصار والمهاجرين قد ألقوا سلاحهم فقال لهم : ما يجلسكم فقالوا قُتل رسول الله قال : فماذا تصنعون بالحياة بعده ، قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ثم استقبل القوم حتى قتل . ولقد كان رد الرسول على شائعة مقتله ، ان صعد فوق الجبل ليرد إليهم الثقة في أنفسهم ويبطل تلك الشائعة ، ويجهض على تأثيراتها فاخذ ينادي : «إلى يا فلان إلى يا فلان ، أنا رسول الله» .

وهكذا كانت الحقيقة الدامغة بوجود رسول الله حياً أبلغ رد يقضي على ما أشيع عن مقتله، ولم يترتب على هذه الحقيقة إزالة الآثار المخربة والمثبطة للشائعة فحسب، بل أدت دورها الإيجابي الفعال في تجميع القوى المبعثرة وفي رد الثقة إلى المسلمين. كذلك شائعة الإفك التي اخترعها المنافق عبدالله بن أبي سلول التي آلت نفس الرسول عليه السلام وأحزنته قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل إمريء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين﴾ (النور، ١٢). ثم يقول تعالى ﴿إذ تلقونه بألستكم وتقولون بأفواهم ما ليس لكم به علم، وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم، يعظكم الله أن تعودوا المثل له أبداً إن كنتم مؤمنين، ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (النور، ١٥-١٩).

وقصة حادث «الإفك» قصة أراد بها أعداء المجتمع الإسلامي إثارة القلاقل وإحداث الفتن والعمل على تلويث سمعة الكثير ممن لهم شأنهم في قيادة المجتمع الإسلامي وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ وبعض كبار الصحابة.

وتأسيساً على ما تقدم، تبين لنا أن الشائعة قديمة وخطيرة جداً في الوقت ذاته وتستهدف البلبلة والإرجاف، كما أنها تسعى إلى إيجاد الأحوال والظروف غير المستقرة، والتي تؤدي إلى الانهيار والقلق والذعر والارتباك، وبقي أن نذكر أن أقوى قوة في مواجهة الشائعات هو: عامل الدين والعقيدة. ذلك لأن ما يقدمه الدين الإسلامي من إرشادات للحفاظ على الأمن

الفكري وما يبعث في النفس من طاقات لبناء معنويات الشعب والقوات المسلحة ضد «الشائعات» ، تجعل محاولات العدو تبوء بالفشل والخسران .
ومن هنا يشكل الأمن قضية شمولية تتناول نواحي الحياة الدينية والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، في نسيج تتداخل عناصره ومرتكزاته . فمن الخطأ أن يركز إلى حياة الاسترخاء، وأن يتوقف الحذر الدائم من مروجي «الشائعات» والفتن ، ذلك لأن عين العدو يقظة ويحاول اقتناص الفرص لخلخلة الجبهة الداخلية في الوطن العربي وعلى هذا فإن رجال الأمن - حقا - في رباط دائم لا يتوقف ، ذلك لأن هذه الأمة ومنذ أن بزغ فجرها تمثل القوة التي تواجه التحدي نظراً لمسئوليتها، وموقعها الجغرافي ومركزها الإستراتيجي، ومكانتها الدينية والإقتصادية ونظراً لأنها تحمل رسالة التوحيد والعدل والمحبة، في عالم يجيش بالأحقاد والصراع وحب السيطرة (الوافدي، د. ت، ج ٢، ص ص ٤٨٠ - ٤٩٣).

ونظراً لأهمية مواجهة الشائعات في العالم العربي نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية بالجمهورية اليمنية ندوة علمية بصنعاء تحت عنوان «أساليب مواجهة الشائعات» خلال الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٢٩-٣١ مايو ٢٠٠٠ م. وكانت موضوعات الندوة على النحو التالي :

- ١ - الشائعات وتطورها التاريخي .
- ٢ - الإعلام والشائعة .
- ٣ - التقنيات الحديثة والشائعات .
- ٤ - الأساليب الحديثة في التحصين النفسي الاجتماعي ضد الشائعات .
- ٥ - الإسلام والشائعة .

٦ - الشائعة والأمن .

٧ - الجوانب القانونية والشائعات .

وصدر عن الندوة التوصيات التالية :

١ - توجيه مصادر المعلومات ووسائل الإعلام إلى نشر المعلومات المتعلقة بالشائعات في وقتها، حرصاً على عدم انشارها .

٢ - نشر الوعي العام بمخاطر الشائعات من خلال المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية .

٣- تعزيز دور المؤسسات الاجتماعية في مجال التحصين الاجتماعي والنفسي والديني ضد الشائعات .

٤ - دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعقد ندوة في موضوع «الشائعات في عصر المعلومات» .

٥ - دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لتنفيذ دراسة بعنوان «الشائعات في الوطن العربي» .

٦ - دعوة الجهات المختصة لإنشاء مراكز تحليل الشائعات لدعم الأجهزة المعنية بمكافحة الشائعات .

٧- دعوة وسائل الإعلام إلى إيلاء عناية لتوعية الجمهور بأضرار الشائعات .

٦ . ٥ الرشوة

إن جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي ليس في وسع أحد أن ينكر ما تشكله من خطورة على الفرد والمجتمع والأخلاق والإقتصاد بل وعلى العقيدة والعبادة ، وقد سرت هذه الجريمة سريان النار في الهشيم في كثير من المجتمعات وتفشيت في نطاق سائر الأعمال الحياتية وأصبح الوصول إلى الحق

أو رفع الظلم يتوقف في كثير من الأحيان على دفع الرشوة ، فضلا عن الحصول عن طريقها ما لا يحق للمرء ، أو ظلمه للغير أو إحقاق الباطل ، أو إبطال الحق ، وبات دفع الرشوة في كثير من المجتمعات كآلة أصل أو حق ثابت للمرتشين ، يساومون عليه ويطلبونه علنا ، في بعض الأحيان وأصبح الذي لا يدفعها ولا يستجب لذلك كأنة شخص بخيل غير مرن «كما يزعمون» ، لأنه في نظرهم لا يساير الركب ولا يجاري الأمور أو يتفاعل معها .

إن الشريعة الإسلامية تحرص على حفظ أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة وتشديده على كل من أشترك فيها ، فإن شيوعها في مجتمع ما شيوع الفساد والظلم ، من تقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية ، لاروح الواجب .

فلا بد إذأ من مكافحة هذه الجريمة الشنيعة ، والقضاء عليها ، بوضع خطة - على أساس علمي وإحصائي - ودراسة أسبابها والعمل على تلافيتها ، وتشديد العقوبة على مقترفيها وتشديد الرقابة على الجهاز الإداري ، ومحاولة إصلاح الأخطاء ، وتطهيره من العناصر الفاسدة والإجتهد في وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وتقديم القوي الأمين على غيره إن خير من أستأجرت القوى الأمين وليس أضر على الأمم من تقديم أهل الضعف والخيانة ، وتأخير أصحاب القوة والأمانة ، فهذا هو الذي يقرب الشر ، ويوسع دائرة الفساد ، كما أن من مقاصد الأمن في أي أمة ، الحفاظ على المجتمع من التفسخ والانحلال ووقايته من الأحقاد ، وأكل أموال الناس بالباطل حتى لا تبرز أقلية متنعمة مترهلة تسمن بالمال الحرام على هزال غيرها (القرضاوي ، . ت ، ص ٧١) إن تحقيق المقصد النبيل من مكافحة جريمة الرشوة مكافحة تامة يتطلب التركيز على جميع المستويات لا المستوى الوظيفي التابع للدولة فقط ، لأن هذه الجريمة مرض إجتماعي خطير لا مكان

لها في المجتمع المسلم ، وتشكل إنتكاسة مخزية في القيم والأخلاق ،
وصورة ترسم للتبشيع والتشنيع ، صورة حالة من النفوس والجماعات حين
يستشرى فيها الفساد وتسقط القيم ويسيطر الشر .

إن منهج التربية الإسلامية ، في توحيد الناس إلى ربهم وردهم إلى
خالقهم هو خير حصن للوقاية من الانحراف ، لأن الإنسان حين يدرك أن
الله قريب منه ، قريب في السر والجهر ، قريب في الليل والنهار ، قال الله
تعالى ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ (الحديد، ٤) وقال الله تعالى ﴿ ونحن أقرب
إليه من حبل الوريد ﴾ (ق، ٦) أقرب إليه من نفسه التي هي بين جنبيه أقرب
إليه من همسه الذي يكون بين شفثيه (عميرة، د. ت، ص ٢٣٧) لا بد وأن
تقوى عنده الخشيته من الله ، فيقف أمام هذه المحرمات موقف المحارب
الرافض لكل ضروبها . يقول الله تعالى ﴿ وما تكون في شأن ، وما تتلوا منه
من قرآن ، ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً ، إذ تفيضون فيه ،
وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من
ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ﴾ (يونس، ٦١) .

حين يدرك ذلك ، فلا بد له من تنظيف سلوكه وفكره وتنظيف شعوره
وقلبه ، لا لأن الناس معه ، وهو مضطر إزاءهم أن ينظف نفسه ، وإنما لأن
الله معه دائماً وفي كل لحظة ﴿ . . هو معهم أينما كانوا . . ﴾ (المجادلة، ٧)
إن المجتمع السليم بقيمه وأخلاقياته يحرس - دائماً وأبداً - على استئصال
هذه الأمراض الاجتماعية الخطيرة لكي لا تفسد معنوياته ومقوماته وتسبب
لأفراده « الإعاقة » في طموحاتهم ومقدراتهم لأن « الدين المعاملة » .

ولا شك فإن الرشوة تؤدي إلى مفاسد كثيرة ، لعل منها :

١ - افساد القلوب وزيادة الشحناء في النفوس .

٢ - طغيان الظلم ورفع رأس الجور والحيف .

٣ - طمس معالم العدالة في الأمة .

٤ - إماتة الضمائر وتقوض دعائم المجتمع وزعزعت الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمعات .

ودور الإعلام في المجتمع العربي المسلم قد حدد من قبل المولى عز وجل وذلك بتحديد دور الإنسان الذي يقوم على هذه الوسائل المؤثرة قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ (البقرة، ١٤٣)، وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (الأحزاب، ٦٩ - ٧٠).

إن مكافحة جريمة الرشوة يتطلب إمعان الفكر لاسيما إذا لوحظ اطراد نموها في كثير من البلدان، وفي نفس الوقت تساهل الجمهور عن التعاون مع رجال الأمن في مكافحة هذه الجريمة للضرب على أيدي العابثين .

فدور المجتمع في حفظ الأمن، يتطلب مضاعفة النشاط الإعلامي والثقافي والتربوي، وأن تنتج أفلام ومسلسلات تلفزيونية وإذاعية، وأن تنظم حملات صحفية قوية وناجحة تدور كلها حول «التنفير» من هذه الجريمة، وإسقاط هيبة القائمين بها اجتماعياً وإنسانياً، وتصوير تعاستهم النفسية والخلفية، وضياعهم في الحاضر والمستقبل، وكذلك يمكن إعداد خطة إعلامية مدروسة تصل إلى عقول أفراد المجتمع ونفوسهم فتصلقها وتنميها، وتتصف هذه الخطة الإعلامية بعملية تمجيد الاستقامة وترغب الناس فيها - بكل شيء ممكن من فنون الجذب الإعلامي - وتصور المستقيمين وهم أكثر نجاحاً في حياتهم الأسرية وأوفر سعادة في التمتع بأوقاتهم وأعمالهم، وأكبر حظاً في

المكانة الاجتماعية كذلك تحث على التعاون بين أجهزة الأمن والمواطنين، وإثارة حماس المواطن وقناعته بالتعاون الجاد المثمر .

من هنا تتضح أهمية الحكمة في التعاون بين الأمن ووسائل الإعلام كعمل وقائي ضد أمراض اجتماعية كثيرة تؤدي إلى العديد من الجرائم إذا عمل الإعلام مستقلاً عن الأمن وعمل الأمن بعيداً عن الإعلام ومثل هذا الاستقلال كمثل الطبيب والصيدلي ، إذا أستقل أحدهما تماماً عن الآخر ، وذلكم تصور مستحيل ، فالحضارة لا تخلو من الشر والمجتمع لا يخلو من الشذوذ ، ولكن طبيعة المجتمع الصالح لا تسمح للشر والمنكر أن يصبح عرفاً مصطلحاً عليه ، وأن يصبح سهلاً يجترىء من المجتمعات ويصبح الجزاء على الشر رادعاً وجماعياً تقف الجماعة كلها ضده ، وتوقع العقوبة الرادعة عليه ، عندئذ ينزوي الشر وتنحسر دوافعه ويتماسك المجتمع فلا تنحل عراه وينحصر الفساد في أفراد أو مجموعات يطاردها المجتمع في كل مكان . والقرآن الكريم أخبرنا عن بنى إسرائيل حينما لعنوا بسبب إنحلالهم الاجتماعي ، وسكوتهم عن المنكر يفشو فيهم فلا يتناهون عنه فباءوا بالسخط واللعنة .

إن الإسلام يأمرنا بأن نكون أقرب مانكون إلى كيان حي متجمع صلب يدفع كل بادرة من بوادر الشر والعدوان والفساد ، قبل أن تصبح ظاهرة عامة بحيث لا يقول : أحد وهو يرى الجريمة أو الفساد يقع من غيره - وأنا ليس لي دخل ؟ ويكون ظاهره الإعلام ولأن أكثر الظواهر الاجتماعية تلازماً وتكاملاً ، ومن أجل محاربة كل صور الجرائم بواسطة يتعين الآتي :

أولاً : التوعية بإستخدام وسائل الإعلام وكل الأجهزة ذات العلاقة ، مع قيام أئمة علماء الدين بصفة خاصة بتبصير الناس بخطورة جريمة

الرشوة وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة وأثارها على الفرد والجماعة وهذه الوسيلة من أنجح الوسائل إذا ما أحسن تنفيذها وذلك نظراً لقرب وأثر الشريعة في النفوس ولما تتضمنه أحكام الإسلام من قواعد تنظم علاقة الفرد بالمجتمع على أساس من العدل والأمن والألفة والمحبة، كذلك يعمل على عقد ندوات تلفزيونية وإذاعية بشكل مكثف ومنتظم مع كبار العلماء وأساتذة الجامعات وأصحاب الفكر النير، وإستقطاب المتخصصين. إن شن حملات إعلامية قوية على أمراض المجتمع بأسلوب متزن ومتعقل يحقق دون شك فوائد جمة، ويضيف إلى أسلحة رجال الأمن سلاحاً ماضياً وفعالاً في مقاومة الجريمة، شريطة أن تكون مناهج برامج التوعية ذات جاذبية وجمال ونفاذ شكلاً ومضموناً، كذلك - وكما سلف القول - إختيار المادة الإعلامية التي ترغب في الفضيلة وإيثار الغير، وفعل الخيرات والعناية بسير الأبطال في كل ناحية وفي تاريخنا العربي الإسلامي كنوز وكنوز، مع التركيز في المجال الاجتماعي على إبراز القيم والجوانب والمظاهر الإيجابية التي تبني الشخصية وتحرك طاقات الإنتاج والعمل والتكافل والتعاون مع بيان ما يترتب على إرتكاب جريمة الرشوة من مخاطر.

ثانياً: التوعية الأمنية: نذكر منها، إقامة الندوات على أن يدعى إليها المواطنون، والصحفيون والباحثون، وإلقاء المحاضرات في مختلف المناسبات وخاصة على طلبة الجامعات والمدارس والمؤسسات، والجهات المجتمعية المختلفة مع حث الجميع على التعاون الجاد مع حفظه الأمن، كذلك فإن تنظيم وسائل الإتصال المباشر بين كبار المسؤولين عن الأمن وبين الجمهور والمؤسسات الحكومية مفيد للغاية

لاستطلاع رأيهم فيما يعرض بعيداً عن الإطار الرسمي إن مثل هذه اللقاءات المفيدة تؤدي إلى إيجاد وعي جديد، كذلك فإن من مقاصد الأمن توعية الناس بالأنظمة والقوانين لأن الواقع الملحوظ في بعض الأحيان يدل على جهل كثير من المواطنين بالتشريعات والأنظمة، والجهل بها يؤدي إلى الوقوع في المحذور.

وعوداً على بدء فإنه من المهم وضع منهاج برنامج للوقاية والمكافحة لجريمة الرشوة، وذلك بأن يستفاد من نتائج الدراسات المتعلقة بهذا الشأن وأن ترسم خريطة على قدر كبير من الوضوح تكون السبيل إلى وضع أيدينا على أكفأ الوسائل والأساليب الوقائية، يتم ذلك وفق هدي مايقدمه لنا التشريع الإسلامي من تعاليم وتوجيهات وذلك إعتقاداً منا أن التشريع الإسلامي ككل هو بالدرجة الأولى النظام الوقائي وبمثابة الدواء للداء إذا ظهر، كما أن مكافحة جريمة الرشوة تبدأ بالتربية والعقيدة والأخلاق والنظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم على التكافل والتكامل مايعين على وأد جريمة الرشوة وغيرها من الجرائم.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة تحريماً قاطعاً بالكتاب والسنة والإجماع، ونحن لن نخوض طويلاً في توضيح وجه الإجماع في جريمة الرشوة، فليس أكمل من البيان القرآني في هذا الصدد، ولذلك فإنه حين شرع المولي عزوجل العقوبة لمكافحة جريمة الرشوة، وبقية الجرائم الأخرى فإنما لوقاية المجتمع ومكافحة الرذيلة، وحماية المصالح الأساسية المعتبرة وكما تقدم فإن العقوبة في الشريعة الإسلامية، تقوم أساساً على منع الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها فالوقاية خير من العلاج، وهذا بلا شك من تدابير الأمن في الإسلام، حيث أحاطت الشريعة المسلم من جميع النواحي

بحصون منيعة تحميه ، وتصونه من الإنزلاق في مهاوي الرذيلة ويتضح ذلك من عناية الإسلام ، بتهذيب الفرد ، وصلاح نفسه ، وتطهير ضميره ، وتربيته تربية صالحة .

وتغذيته بالمبادئ الإسلامية ، وتوجيهه إلى الخير ، و صرفه عن التفكير في الإجرام والفساد ، وليس من شك أن الإيمان الصحيح يمثل السياج المتين ضد ارتكاب الجرائم . كذلك فإن العبادات التي أوجبها الله لها أثرها في وقاية النفس من الوقوع في الانحراف والمعاصي قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ (العنكبوت ، ٤٥) فالعبادات بجانب كونها تقرب إلى رب العزة والجلال فإن لها في نفس الوقت مقتضى إجتماعياً يحقق السعادة للمؤمنين تقوم به .

من هنا كان على الأسرة والمؤسسات التعليمية والإعلامية والدينية أهم الواجبات في تشكيل سلوكيات الفرد ويأتي دور الإعلام- كأهم سبل مواجهة الجريمة- من خلال وسائله المقروءة أو المسموعة أو المرئية ببرامجها ومضامينها التي تلعب دوراً فعالاً خاصة مع التقنية الحديثة والتي من خلالها يمكن نقل الخبر والكلمة والصورة خلال دقائق .

ولتوضيح أهمية وسائل الإعلام وأثرها فإننا نسوق إحصائية تبين سرعة تدفق المعلومات وإنتشارها فالولايات المتحدة مثلاً تصدر أكثر من « ١٨٠ » ألف ساعة برامج تلفزيونية سنوياً ، وبريطانيا تصدر « ٣٠ » ألف ساعة تلفزيونية في السنة أما وكالة الأنباء الغربية فتبث كل يوم « ٣٠٠ » ألف كلمة ، إلى غير ذلك من الإحصائيات المذهلة التي ليس مكانها هذه الدراسة وإنما أوردنا نموذجاً منها للتدليل على أهمية الإعلام .

وإذا كان هناك من توصيات إضافية إلى ما سبق في مجال الإعلام حول مكافحة الرشوة فإننا نجملها فيما يلي :

١ - إجراء دراسات وبحوث ميدانية على مرتكبي جريمة الرشوة للوقوف على أصل الداء من خلال إستبار غور مرتكبي جريمة الرشوة .

٢ - إقامة أسبوع توعية على المستويين القطاع العام والخاص .

٣- إنتاج أفلام توعوية وثقافية تبين أضرار تعاطى الرشوة، والتنفير منها، وإسقاط هيبة القائمين بها ، وضياعهم في الحاضر والمستقبل اجتماعياً، وإنسانياً، وتصوير تعاستهم النفسية والخلقية ، وفي المقابل تمجيد الاستقامة ، وترغيب الناس فيها بكل شىء ممكن من فنون الجذب الإعلامي، وتصوير المستقيمين وهم أكثر نجاحاً في حياتهم الأسرية ، وأوفر سعادة في التمتع بأوقاتهم وأعمالهم، وأكبر حظاً في المكانة الاجتماعية .

٤ - تنشيط عموم وسائل الإعلام لقيامها بدور أكثر فعالية في سبيل مكافحة الرشوة .

٥ - استضافة العلماء في الشريعة الإسلامية في ندوات ومحاضرات ، لبيان حكم الإسلام في الرشوة وتوضيح عقوبتها في الدنيا والآخرة، وإيقاظ النفوس للابتعاد عنها، ومكافحتها، والتعاون مع الدولة للقضاء عليها .

٦ - لإهتمام بدور المساجد، وحث الأئمة على إلقاء الخطب والمواعظ، والدروس الدينية، التي تنفر المسلمين من جريمة الرشوة كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع العناية التامة بتعميق هذا الدور على إعتبار أن المسجد أكبر وسيلة إعلامية بعد كونه مقر أداء المسلمين حق الله من الصلوات وغيرها .

- ٧- ضرورة أن تقوم الشركات والمؤسسات بدور يسهم في مكافحة الرشوة .
- ٨- علانية عقوبة جريمة الرشوة لمن تثبت إدانته شرعاً ليكون في ذلك عبرة وعظة لغيره وزجراً يحقق مقاصد الأمن .
- ٩- من المستحسن أن تكون أسابيع التوعية الإعلامية على فترات متقاربة ، أما التوعية الدائمة من خلال الصحافة والبرامج الثابتة في الاذاعة والتلفاز ، فيكون لها طابع الاستمرارية والثبات .

٦ . ٦ التلوث البيئي

لقد برزت في الاعوام الأخيرة الحاجة إلى دراسات مستفيضة، وبرامج مكثفة للتوعية البيئية وذلك من أجل تبصير المجتمعات بأهمية الحفاظ على كوكب البشرية الأرضي ، وحمايته من أي أضرار ، واطماع واستغلال ، حفاظاً على حياة الإنسان وأمنه .

إن ديننا الإسلامي الحنيف أولى البيئة اهتماماً بالغاً، فشرع الجزاء المناسب للمفسدين والمستهترين الذين يتنكبون طريق الحق ، ويسلكون مسالك الغواية والتدمير والعبث وسوء التصرف ، بما حبا الله به عباده من فيض كرمه واحسانه .

بل إن الدين الإسلامي يدعو ابناءه إلى كل ما من شأنه الحفاظ على البيئة وتنظيم صلة الإنسان بها على اساس من التعقل ، والرشد والتعامل الإنساني ، واحترامها ، وتحسينها وشكر الباري المنعم بها ، وإدراك ما تحتوي عليه من خيرات عظيمة وفضائل كبيرة ، يستحسن تنميتها وصونها والاستمتاع بها ، وبكل مناظرها الخلابه وشواطئها وجبالها ، وسهولها ، ووديانها وشعابها وغاباتها وصحاريها وينايبعها وغدرانها ، وطيورها وحيواناتها ، وما على ظهرها وما في بطنها ، وفوق سمائها وكل شيء فيها

فكلها مسخرة للإنسان السوي، ولطعامه وشرابه ولباسه وسكنه وكل ما يحتاج إليه في يومه وغده .

وإذا كان هناك من يسعى إلى الإخلال بالبيئة وتوازاناتها، ويعمد إلى تلويثها وتعكير هذا المنزل الكبير الذي هو منزل مخلوقات الله كلها، فإن ذلك يستوجب دون إبطاء أن تتخذ جميع الدول من التدابير ما يكفل المحافظة على البيئة سليمة معافاة من الاسقام والتلوث والاطماع والانانية .

من هنا جاءت أهمية وضرورة التوعية البيئية أو الإعلام البيئي الذي يعني في ابطء عبارة : ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية وتوعوية بهدف المحافظة على سلامة البيئة وصونها من أي مخالفات أو أضرار .

ولا تقف التوعية البيئية على نقل المعلومات عن البيئة ومهدداتها، وأهمية الحفاظ عليها، وانما يتعدى ذلك إلى ايجاد وتأسيس وعي بيئي يثري الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح والتفوق والحماية والأخذ بالتعليمات والأنظمة التي تكفل أمن الإنسان وسلامته في شتى مجالات الحياة، ومن ذلك تأصيل وتعميق التعاون والتجاوب لما يحقق خدمة أوجه الأمن البيئي وهذا يتطلب تعبئة الشعور العام، وتغذيته بالنافع المفيد ليتقبل الإنسان ما تقتضيه سلامته وأمنه وازدهاره بروح عالية ومعنوية مرتفعة وهمة قوية ونفس راضية مطمئنة .

وإذا كانت مهمة برامج التوعية البيئية تكمن في التفاعل المستمر بين الإنسان وبيئته، فإن هذه المهمة في الحقيقة لا تقف عند هذا الحد بعينه بل لابد من إيجاد مناخ التعاون الفعال والمثمر والناجح لأنه بدون تعاون بناء من قبل الجمهور فإن الجهود من طرف واحد تظل محدودة الإمكانية وغير متكاملة ولذلك فإن خير من يقوم بمد جسور التعاون، هي وسائل الإعلام بما تمتلك من تأثير وقدرة على تنمية الوعي الاجتماعي لضمان حماية وسلامة

الإنسان والبيئة، وفي كل الأحوال فإن الهدف من الإعلام البيئي هو تبصير المجتمعات بأهمية المحافظة على بقاء هذا الكوكب نظيفاً صالحاً للسكنى لأنه لا بديل ولا غنى عنه .

وللبيئة مكوناتها، ولها أنظمة بتقدير واحكام العزيز الخبير، فالماء في اتصاله بالهواء، له نظام معين وللغابات نظام، وللصحراء نظام . . . وتتداخل هذه الأنظمة وتترابط مع بعضها البعض في حركة مقدره، ووفق توازنات دقيقة تجعل من الافساد فيها بعد اصلاحها ذنباً وجرماً كبيرين .

لقد سخر الباري سبحانه وتعالى البيئة بما فيها للإنسان، شريطة أن يستخدمها الاستخدام المشروع، ووفق ما يتلاءم مع تحقيق مصالحه، قال تعالى ﴿اللّٰهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ، وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية، ١٢، ١٣). والإسلام يحث على اعمار الأرض والمحافظة على مكونات البيئة. كما اسلفنا وإلى آخر لحظة من الحياة قال الرسول ﷺ «ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة، فان استطاع الا يقوم حتى يغرسها فليفعل» (رواه أحمد، ٣/ ١٩١). «ومن قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة منه، يقول، يارب، ان فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة» (رواه أحمد، ٤/ ٣٨٩).

ولا شك أن اعداء البيئة كثيرون ومنهم من يستنزف المصادر الطبيعية من مياه وكهرباء وغذاء بلا مبرر، والذي يترك مخلفاته من بلاستيك وزجاج ومركبات كيميائية في اماكن النزهة والحدائق والشواطئ وفي الصحراء، والذي يهمل في صيانة سيارته ويلوث الهواء بالسموم الخارجة من العادم ولا يكثر بذلك، وصاحب المصنع الذي يهمله بالدرجة الأولى ربحه ولو كانت تقوم على ضرر الآخرين .

ان هذا الموضوع البالغ الخطورة في حاجة إلى حملات توعوية وأساليب تربوية تجعل من الإنسان العربي إنساناً متحضراً يحترم البيئة ويعرف معنى الحياة، ويدرك أهمية الحفاظ عليها (الرياض، ١٤٢٠، ع ١١٥٢٣).

٦ . ٧ . الإرهاب

٦ . ٧ . ١ . الإرهاب لغة

ترد كلمة الإرهاب بمعان عديدة منه : الخشية قال تعالى ﴿ يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون ﴾ (البقرة، ٤٠)، ومنها الرعب والخوف ﴿ قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾ (الاعراف، ١١٦) وقال تعالى ﴿ ترهبون به عدوا الله وعدوكم ﴾ (الانفال، ٦٠).

وفي معاجم اللغة العربية ، كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة « رهب » هو الخوف والتخويف ، والرعب أو الإرهاب ومن ثم فالمصدر منها رهب وهو إرهاب : يعنى الإخافة والتخويف والفرع .

٦ . ٧ . ٢ . الإرهاب في الإصطلاح

لا يوجد للإرهاب تعريف أكاديمي واحد متفق عليه من الناحية الإصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة ، واختلاف مواقف الدول من جهة ثانية وما قد يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع ، كما يدخل تعريف الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى ، ومن ثم قد يختلط في أذهان البعض مع مفاهيم أخرى ، كمفاهيم العنف السياسي أو الجريمة السياسية ، أو الجريمة المنظمة ، إضافة إلى أن مفهوم الإرهاب قد يثير لأول

وهلة حكماً، ولكن الأمر - وقد يتعلق بالبحث الأكاديمي - فإنه يتعين أن يتوفر في البحث صفة العمومية والحيادية، ومفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صورته وأشكاله وأنماطه ودوافعه إختلافاً زمنياً ومكانياً كما لتباين الثقافات القائمة في مجتمع دون آخر، أو حضارة دون أخرى.


٦ . ٧ . ٣ التعريف المختار


وبعد أن تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن الإتفاق بين المتخصصين على تعريف موحد للإرهاب فيه صعوبة بالغة، ومع هذا قد يكون بداية الإتجاه السليم نحو تعريف يحظى بالقبول، هو ما جاء في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: «أن الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بأيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر» (جامعة الدول العربية، ١٩٩٨، ص ٢).

٦ . ٧ . ٤ التعاون الأمني العربي في مكافحة الإرهاب

يتأثر الأمن سلباً، أو إيجاباً بالموضوع الخارجي للدول، وعلى وجه التحديد بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها أى دولة بحدود جغرافية دولية، لذلك فإن دعم مسيرة العمل الأمني العربي وتعزيزها، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة بين الدول العربية بإعتبار أن الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، يحتم تعميق سياسة التعاون العربي لمكافحة كافة الظواهر الإجرامية ومن ذلك ظاهرة الإرهاب، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات.

أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب





والتعاون الأمني العربي قد قطع شوطاً كبيراً ، بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان ، القول بأن قواعد العمل العربي المشترك ، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الأمة العربية بخير ، وقد كانت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي المنظم ، تمثل في إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠م ، ثم تلتها منظمات عدة ، مثل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في العام ١٩٦٠م ، ثم مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي ١٩٧٢م ، ثم مؤتمر وزراء الداخلية العرب ١٩٧٧م ، ثم مجلس وزراء الداخلية العرب ١٩٨٢م . وإذا ما ألقينا نظرة سريعة على إنجازات التكامل الأمني العربي ، فإنه يأتي في مقدمة تلك الإنجازات مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وما تمخض من أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي ، بما في ذلك وضع إستراتيجيات ، وصياغة إتفاقيات ، ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات أهمها مكافحة الجريمة ، مكافحة المخدرات ، ومكافحة الإرهاب التي تمثل خطوات رائدة وبالغة الأهمية ، وإنجازاً كبيراً على درب مسيرة العمل الأمني العربي المشترك .

وفي مضمار التعاون والإهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام ، والإرهاب بشكل خاص فقد أنجزت جامعة الدول العربية في العام ١٩٥٢م إتفاقية الإنابة القضائية ، وإتفاقية تسليم المجرمين ، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب ، وكان إجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨-٢١ / ١٢ / ١٩٧٢م وفي هذا المؤتمر ناقش قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين ، وفي أيلول / سبتمبر ١٩٧٧م ، أوصى المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب الذي

عقد في القاهرة بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والإتجاهات الجديدة في الجرائم والأنماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي كافة، وتنامت الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب مؤتمرهم: السابع، والتاسع، والعاشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين، وتدارسوا فيها موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة.

كما أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة إنعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨١ وتاريخ ٧/١٢/١٩٨٣ م، الإستراتيجية الأمنية العربية الهادفة إلى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وغيرها من صنوف الجريمة.

وقد جاء في مقدمة هذه الإستراتيجية وتحت بند الأهداف ما يلي:

١- تحقيق التكامل الأمنى العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدى من الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التى تواجهها.

٢- مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي وتطهيره من مختلف أنواع الإنحرافات السلوكية.

٣- الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.

٤ - الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي ، وضمان سلامة شخصه وحرية و حقوقه وممتلكاته .

٥ - الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي ، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها .

وحددت «الإستراتيجية الأمنية العربية» عدداً من المقومات لتحقيق أهدافها ، وهذه المقومات هي كالتالي :

١ - تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الإخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - ترشيد السياسة الجنائية العربية بإستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والإجراءات المانعة لوقوع الجريمة والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله ، دون إغفال تجريم الإنحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الإجتماعية المستجدة .

٣ - تحديث أجهزة الأمن العربية ، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة .

٤ - إعتقاد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي ، بإتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني ، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي .

٥ - تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية ، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع .

٦ - تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية ، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها .

٧- تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة ، دفعاً للأخطار عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه .

٨- ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني .

٩- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة .

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق تطبق على الواقع ، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة ، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الإستراتيجية الأمنية (راجع نص الاستراتيجية) .

وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فإنه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب ، وأمانته العامة «كجهاز إداري له» وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية «كجهاز علمي له» تنفيذ هذه الإستراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس .

وتأكيد على أهمية مواجهة الإرهاب والاعمال الإرهابية بكل حزم واقتدار على مستوى العالم العربي وتحصين المجتمعات العربية بالمبادئ والمثل ، والقيام بالتوعية المدروسة ، والعمل المتواصل المثمر ، عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوتين طبقاً لبرنامج عملها السنوي . كانت الندوة الأولى خلال الفترة من ١٨ - ٢٠ / ٨ / ١٤١٩ هـ الموافق ٧ - ٩ / ١٢ / ١٩٩٩ م بالتعاون مع وزارة الشؤون الداخلية بجمهورية السودان حيث بدأت فعاليتها بقاعة الصداقة في الخرطوم تحت عنوان «تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي» وتوصل المشاركون في الندوة إلى التوصيات التالية :

١- الالتزام بتعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية كما ورد في المادة الأولى بالفقرتين (٢) و(٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في أبريل (نيسان) سنة ١٩٩٨ م

- وذلك للتعامل على اساسها بالنسبة لتسليم المجرمين والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول العربية (أكاديمية نايف، ندوة، ١٤١٩).
- ٢- حث الدول العربية التي لم تسن حتى الآن نصوصاً لتعريف الإرهاب والمعاقبة عليه. وتلك التي سنت نصوصاً من هذا القبيل على أن تكون النصوص المسنونة متسقة مع الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ م.
- ٣- عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية وفقاً لما تنص عليه المادة (٢/ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتأكيداً لما تنص عليه الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢ م.
- ٤- سن تشريع خاص بالجرائم الإرهابية الداخلية في كل دولة عربية، وعدم ضم نصوص هذه الجرائم إلى قانون العقوبات على ان يضم هذا التشريع الجرائم والعقوبات المقررة لها والتدابير الأمنية وكذلك الإجراءات التي تخص هذه الجرائم وذلك حتى يمكن تعديل هذه النصوص من حين لآخر تبعاً لمستجدات صور الإرهاب من حيث الوسائل التقنية المستخدمة في إرتكابها، أو غيرها.
- ٥- تبصير الفئات المتطرفة بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك، وفتح باب التوبة دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- وجوب النص على تعويض لضحايا الإرهاب ومدهم بالمساعدات المادية والقانونية والطبية وغيرها على أن يكون التمويل مشتركاً من جانب الدولة، وشركات التأمين وغيرها من الأفراد والجماعات الخاصة.
- ٧- وجوب النص على إختصاص القضاء العادي بالنظر في هذه الجرائم.
- ٨- مراعاة مبادئ حقوق الإنسان عند القبض والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابية.

- ٩- اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم الدولية ما دامت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حتى لو وقعت بالداخل ومن جماعات خاصة .
- ١٠- اعتبار إرهاب الدولة في جميع الأحوال من الجرائم الإرهابية الدولية .
- ١١- وجوب البحث عن اسباب الإرهاب الفردي أو الجماعي الداخلي والعمل على استئصالها جنباً إلى جنب مع سبل المكافحة والتدابير الأمنية المتخذة لتطبيق هذه العقوبات من جانب أجهزة العدالة الجنائية .
- اما الندوة الثانية فكانت تحت عنوان «مكافحة الإرهاب» وبدأت اعمالها بمقر الأكاديمية بالرياض المملكة العربية السعودية وذلك خلال الفترة من ١٦ - ١٨ / ٢ / ١٤٢٠ هـ واجتمع المشاركون في اعمال الندوة على التوصيات التالية :
- ١- التأكيد على تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تنص على استثناء اعمال الكفاح المسلح من الاعمال الإرهابية (أكاديمية نايف ، ندوة ، ١٤٢١) .
- ٢- التأكيد على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية أو المرتكبة لغرض إرهابي من الجرائم السياسية وبالتالي يجب التسليم فيها وفقاً للاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢ م وتطبيقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ م والمنفذة اعتباراً من ٢١ / ١ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٧ مايو ١٩٩٩ م .
- ٣- ثالثاً التأكيد على أهمية مراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية ، ومراقبة دخول المواد النووية والكيميائية والجرثومية والبيولوجية والغازات السامة مراقبة فعالة ، والبحث على تطوير نظم وإجراءات مراقبة المنافذ واساليبها ، وتأمين الشخصيات المهمة ورجال البعثات الدبلوماسية والمرافق الحيوية ووسائل النقل العام .

- ٤ - الدعوة إلى دراسة اسباب الإرهاب الفردي أو الجماعي ، الداخلي والخارجي والعمل على تلافيتها جنباً إلى جنب مع وسائل المكافحة والتدابير التشريعية المتخذة لتطبيق العقوبات من جانب أجهزة العدالة الجزائية .
- ٥ - الحث على توعية الجمهور بشتى الوسائل الإعلامية مقروءة ومسموعة ومرئية بمخاطر الإرهاب والاعمال الإرهابية ودعوته إلى الإرشاد عن الإرهابيين ووسائل تمويلهم ومدهم بالسلاح عن طريق تزويد السلطات بالمعلومات عنهم وعن تحركاتهم بغية إلقاء القبض عليهم أو المساعدة المادية في القبض عليهم .
- ٦ - حث المؤسسات الحكومية ، ومنظمات القطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدات المادية والطبية والقانونية وغيرها لضحايا الجرائم الإرهابية .
- ٧ - الدعوة لكفالة ضمانات المتهمين في القضايا الإرهابية في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق مع ضمان محاكمة عادلة وناجزة امام محكمة مختصة مسبقاً طبقاً للقانون .

٦ . ٨ المخدرات

تمثل ظاهرة تعاطي المخدرات مشكلة إجتماعية كبرى أخذت بالاستفحال على مستوى العالم حتى أصبحت مسألة تثير قلقاً متزايداً على النطاق العالمي لما لهذه المشكلة من تأثيرات ضارة في الكم والكيف والإنتاجية للفرد المتعاطي ، ومن ثم فقدان الطاقة البشرية ، بالإضافة إلى آثارها من الناحية الاجتماعية والإقتصادية ، والمجتمع بأسره فضلاً عن آثارها غير المباشرة المتمثلة بالسلوك الإجرامي فالمخدرات تعتبر من أخطر الأوبئة التي تهدد المجتمعات البشرية في العصر الحاضر ، وأن الدين الإسلامي يأمر بحفظ العقل باعتباره

الميزة التي خص الله بها الإنسان ولهذا تعتبر المحافظة على العقل من أوجب الواجبات ، وفي سبيل المحافظة على العقل وسلامته في كل حين منع الله سبحانه وتعالى ما يضره وحرمه ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ﴾ (البقرة، ١٦٨) .

وإلى جانب ما تقدم من مخاطر مشكلة المخدرات فإنها أيضاً تشكل سلسلة متعاقبة من الجرائم بدءاً من الزراعة والإنتاج إلى التصنيع إلى النقل والتوزيع ، إلى الإتجار إلى التعاطي والأدمان ، وكلها تشكل جرائم غير منظورة وتحدث آثارها المباشرة والبعيدة المدى في كامل النسيج الاجتماعي بمبادئه ونظمه وهياته وقيمه وثوراته الطبيعية والبشرية مما يؤدي إلى خلخلة الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي .

وتنقسم المخدرات إلى قسمين رئيسين هما : المخدرات الطبيعية والمخدرات التصنيعية : ويضاف إليهما قسم المذيبات الطيارة .

والحق أن المخدرات من أخطر الآفات التي يتعرض لها مجتمع من المجتمعات نظراً لما تلحقه من أضرار اقتصادية واجتماعية وصحية ونفسية .

ولاشك أن دور الإعلام «والتلفاز بالذات» يتركز في بيان آثار وأضرار المخدرات على الصحة العامة وعلى إقتصاديات الدول ، وعلى الطاقات البشرية وكيف أنها وباء خطير تقود صاحبها إلى الدمار والهلاك ، يتم ذلك من خلال إجراء التحقيقات والمقابلات وعقد الندوات والمؤتمرات وإستضافة علماء الشريعة الإسلامية ، وخبراء علم النفس والإجتماع والأطباء لتوعية الجمهور العربي بهذه الآفة التي تستهدف شباب الأمة عبر التلفاز والإذاعة والصحافة .

ومن هذا المنطلق فإن على رجل الأمن والإعلام واجباً تجاه التوعية بخطورة المخدرات واضرارها على المستويات كافة ، وعلى العلماء والمفكرين

وكل أفراد المجتمع العمل سويًا على مكافحة هذا الوباء وهناك إستراتيجيات ووسائل تعالج الكيفية التي يمكن إتخاذها لوقاية المجتمع من الخمر والمخدرات ، ومن ذلك الآتي :

- ١ - تقوية الإيمان بالله في النفوس والتأكيد على التربية الإسلامية .
- ٢ - رقابة المجتمع على أفراده .
- أ - المراقبة في المدارس والجامعات ومراحل التعليم الفنية والعسكرية .
- ب - التربية في البيوت ودور الأباء والأمهات .
- ج - إيقاظ الشعور الديني في نفوس الأفراد بوحى من ضمائرهم .
- ٣ - التوعية الصحية الجادة بأضرار المخدرات والخمر .
- ٤ - إنشاء وحدات علاجية خاصة لمدمني الخمر والمخدرات .
- ٥ - الإصلاح والتأديب عن طريق العقوبات بالحدود والتعازير (القحطاني، ١٤١٦، ص ٣٠٦).

٦ . ٩ الحوادث المرورية

ظهرت في الأونة الأخيرة دراسات عديدة عن أسباب الحوادث المرورية وعن أهمية برامج التوعية في تنوير الرأى العام ، لمواجهة حوادث الطرق التي أصبحت تشكل واحدة من أكبر المشكلات في العالم لكونها تستهدف الإنسان، إما بالموت أو العجز الدائم، أو بإصابة تعوقه عن الإسهام في بناء مجتمعه .

وقد أشارت تلك الدراسات - وبشيء من التفصيل - إلى إزدیاد معدلات الوفيات والمخالفات المرورية سنويًا في كثير من دول العالم، وكيف أن أغلب تلك الحوادث والمخالفات تقع بسبب أخطاء مستعملي الطريق .

لا شك أن الإلتزام الذاتي بتطبيق أنظمة السير والوعي الاجتماعي وإيجاد البرامج التي تبصر مستعملي الطريق ، والضوابط التي من شأنها أن تقلص من هذه الحوادث التي للإنسان دخل فيها ، ويذهب ضحيتها أناس أبرياء هي ما تهدف إليه الأنظمة وبرامج التوعية ، إذ أن المحافظة على مستعملي الطريق والممتلكات في ظل المقاصد والمصالح والضوابط الاجتماعية وتعميق الوعي المروري واحترام الإنسان لآخيه الإنسان ، هدف إستراتيجي نحو إيجاد بيئة آمنة خالية من الحوادث والمكدرات .

إن خبراء المرور يؤكدون على أن الأسباب الرئيسة لحوادث السير إنما تعزى إلى السرعة وقطع الإشارة وعدم الإلتزام بالنظم وأصول القيادة ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : لماذا لا يلتزم مستعملو الطريق بأنظمة السير التي عملت أصلاً من أجل راحتهم ، وسلامتهم ؟ ثم ماهو سبب عدم الإلتزام بما يشاهد ، ويحدث من حوادث مرورية مروعة ؟ حقا أن العاقل من أتعظ بغيره . والتزم بأصول وقوانين السلامة ، وقبل هذا وذاك الإعراف بفداحة الخسائر المادية والبشرية من جراء التهور والعنتريات الماحقه ، قد يكون هناك من يقول : إن الجهل ، والاستخفاف أو قلة الوعي أو الاستهتار ، أو السرعة ، أو وضع السيارة الفني أو الطريق أو الأحوال الجوية . . . الخ وراء تلك الحوادث المرورية المؤسفة فالحوادث لا تحدث من تلقاء نفسها ، وأما هناك مسببات رئيسة لها كالسائق ، والسيارة ، والطريق ، وهذا قول لا غبار عليه ، إذن تفهم الإنسان للمسببات من شأنه أن يفعل الوقاية ، والاحساس بالمسؤولية عند قيادة كل واحد لسيارته ، لكن المزعج هو وقوع نسبة كبيرة من الحوادث والمخالفات المرورية من بعض المراهقين وفي هذا تتحمل الأسرة العبء الأكبر .

إن نسبة كبيرة من المجتمعات في الدول النامية لاتلقى بالألأنظمة وقوانين السير في أحيان كثيرة. فماذا عسى أن نقول لأولئك: هداهم الله، وحفظ الجميع من كل مكروه، يذكر بعض المهتمين أنه لا يكاد يمر يوم إلا ويرى مركبة تخترق ارتال السيارات الواقفة عند الإشارة الحمراء، ويلعب بها يمين ويساراً، قاطع للإشارة، والعقلاء ينظرون إليه، بذهول وإستياء كيف لا وهو يلعب بالنار ولا يعير أدنى أهتمام بمشاعر الناس، وأداب الطريق لماذا كل هذا؟ ألا يعلم أن ما به من نعمة، أنما هي من عند الله، وأنه لضعيف أمام قوته وقدرته، وأنه قد يدخل في دائرة التبخر والخيلاء والعجب والكبر، وهي صفات ذميمة، قال تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً﴾ (الاسراء، ٣٧) وقال سبحانه وتعالى ﴿واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ (لقمان، ١٩) فالقصد في المشى والتواضع والرشد والاتزان أمور مطلوبة ومرغوب فيها وخفض الصوت بعدم إزعاج الآخرين بحركة أو بوق أو ما يكدر الصفو والذوق العام خلق كريم واحترام لادمية الإنسان وكرامته وإنسانيته لأن الطريق لها حقها وآدابها كما قال ﷺ حق الطريق: «رد السلام وغيض البصر وكف الأذى».

إن رد السلام وغيض البصر وكف الأذى كلمات، هي منهج للاستخدام الأمثل للطرق حيث تتملأها العيون والأبصار الوثائقه وتستحضرها النفوس الزكية حيث جاء بها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وقبل بحوث ودراسات الجامعات الغربية وردعاتها، ومراكزها، ومؤسساتها الأكاديمية، ودوائر الشرطة وأجهزة السلامة فيها، فكم ياترى بين العرب والمسلمين اليوم وبين هذه القيم الراقية من مسافات؟ يقول المصطفى ﷺ: «بينما رجل يمشى في حله تعجبه نفسه، مرجل رأسه، يختال في مشيته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم

القيامة، فياحسرة على العباد، فكم من الأنفس البريئة أزهقت في العالم العربي والإسلامي، وكم من الأسر يتمت، أو رملت، وكم من الأموال أهدرت، وكم من الآمال والاحلام أودت وحطمت بسبب طيش الطائشين وظهور المتهورين ومخالفة المخالفين لأداب وقوانين السير والسلامة.

إن الألم الذي يعتصر القلوب حين تقع تلك الحوادث يجعلنا نستشعر أهمية التكاتف والتعاون والالتزام بأنظمة المرور والتناصح، وأن ينخرط الشباب فيما ينفعهم من الأعمال المنتجة والتزام السلوك الحميد كل من موقعه، إذ أن تطور عالم الماديات في حياة الإنسان لا بد معه من استبصارات لترقية عالم الأفكار بالنافع المفيد طبقاً لموازين العصر وإيقاعاته السريعة، وإستصحاباً لمفهوم الوعي الذاتي والحس الإنساني الذي يشكل ركيزة أساسية من ركائز تطور البناء والنماء في إطار الثوابت والقيم السامية لديننا الحنيف وحضارتنا، يقول صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في كلمته في يوم المهنة الذي نظمه معهد الإدارة العامه بالرياض «فالانضباط والدقة والأمانة والجدية في العمل مسئولية فردية، والأسرة لها التأثير الأكبر، والقدوة الأولى، على تأصيل مفاهيم الإنتاج والمسئولية الفردية، والوعي الاجتماعي في نفوس وسلوك أبنائها، والإعلام الواعي له الدور المساند في تعميق هذه القيم، والصفات» ان هذه الكلمة انما تعد منهجاً فكرياً لابعاد حضارية واضحة.

إن الإرشادات مستمرة في مجال التوعية المرورية لتوضيح مخاطر التجاوزات في المنحنيات وتغيير المسارات دون إستعمال الإشارة وخطورة الإنشغال بما يصرف الإنتباه عن قيادة السيارة، وقطع الإشارة، أو التسابق مع الآخرين أو التجاوز من اليمين أو الوقوف فيما هو ممنوع الوقوف فيه، أو القرب من السيارة التي في الأمام أو الخروج المفاجيء أو الوقوف في

وسط الطريق ، لإركاب أو إنزال شخص ، أو عدم توفر شروط المتانة والسلامة في المركبة ، إلى غير ذلك مما يعرفه أهل الاختصاص ، كل هذا يسمع ويشاهد ويقرأ ليس في مناسبة أسبوع المرور فقط ، ولكن عبر ايام السنة في كل انحاء العالم العربي ، ومن خلال جهود دؤوبة مخلصة من رجال المرور ، ومع ذلك لاتزال التجاوزات والمخالفات ما يدعونا إلى مزيد من التوعية الإعلامية المستمرة على مدار العام دون كلل أو ملل .

إن المسئولين في الجهات المعنية لم يألوا جهداً في العمل بكل وسيلة ممكنة حفاظاً على الازواح والممتلكات ، إلا أن معدل الحوادث المرورية مستمر ، ومخيف فما أسباب ذلك ؟ .

سؤال كبير يحتاج إلى إجابة علمية ومدروسة ، قد يسارع البعض إلى القول بأن المسؤولية على هذا وذاك أو العقوبات غير رادعة ، وأحسب أن هناك ما هو ابعث من تلك الجوانب على الرغم من أهميتها القصوى أنها التربية الأسرية والتنشئة الأساسية في المنزل ومن أجل الارتقاء بالإنسان في أي بلد إلى درجة متقدمة من الوعي الحضاري فإن ذلك يستدعي التركيز على المراحل الاولى من العمر في التنشئة الاجتماعية على صعيد الطفولة والمراهقة فهي التي تحرك وتؤثر فيما سيحدث من أعمال إيجابية أو سلبية فيما بعد ، والبيئة الاجتماعية وعمليات التطبع لها دور كبير في الانضباط الاجتماعي والإحساس بالمسؤولية وتقدير العواقب ونكران الذات ومعرفة الحقوق والواجبات واحترام الأنظمة والإنسان وحقوقه ، فالطفل حين يولد يولد على الفطرة ومرحلة الطفولة هي مرحلة النظام كما يقال حيث يتعلم الطفل كيف يسلك السلوك المناسب في الوقت المناسب والمكان والموقف المناسبين ولعل ما نشاهده من حين لآخر من استخدام بعض المراهقين والراشدين للمركبات بطريقة تخالف الأنظمة والقواعد المرورية وعدم تقدير

العواقب يوضح كيف أن التربية من مراحلها الأولى في الأسره مروراً بالمناشط التربوية الأخرى تحتاج إلى مزيد من التركيز والجهد والتعاون وما يلحظ من الظواهر اللاسوية واللاصحية يرجع مقدار منها إلى الأسره التي هي الخلية الأولى ، ذلك أن أولئك المتهورين في الطرقات لم يأتوا من كوكب آخر وإنما هم من المجتمع ، إضافة إلى ذلك أن كثرة السيارات واستعجال الآباء في شرائها لأبنائهم قبل التأكد من قدرة الابن على تحمل مسؤولية قيادتها جعلها الاشكالية معقدة ، وقد رأيت كيف أن طفلاً لم يبلغ الثانية عشرة من عمره كان يقود سيارة واضعاً وسادة على مقعد القيادة ليتمكن من رؤية الطريق والإمساك بعجل القيادة ، والحق أن فداحة الخسائر في الأرواح والممتلكات من جراء تلك الحوادث وقيادات السيارات بطريقة جنونية لارحمة فيها ولاشفقه أمر يدعو للقلق ، واحسب أن العلاج مسؤولية اجتماعية وذاتية ، فالكل مطالب أن يقوم بالدور المطلوب منه توعية وتربية وتناصحاً وإمثالاً لأنظمه بدافع من وازع ديني وحس وطني ، كما وأن على علماء الإسلام وائمة المساجد ، والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام وأهل الفكر والقلم دوراً كبيراً إزاء هذه الظاهرة خاصة الصروح التعليمية المسؤولة عن إعداد الشباب والأجيال التي ينبغي إعدادها إعداداً يجعلها واعية ومنضبطة بالأخلاق الكريمة والسوية ، لا معوجة ومرتنة ، لا مهتزة وبهذه التربية نضمن حصانة للأجيال تعصمها من الزلل والتهور وتمنعها من الإنزلاق ، وبها نضمن سلامة الخط وإستمرار المسيره وتواصل الأجيال بعيداً عن المنغصات والمهلكات .

٦ . ٩ . ١ أهمية التوعية بربط حزام الأمان

يعد حزام الأمان من أصول السلامة ومتممات حركة السير والمروور السليمة في دول عديدة وحزام الأمان لا يمنع وقوع الحوادث ، وكل شيء

بقضاء الله وقدره، ولكن الاحتياط واجب وتكمن أهمية حزام الأمان - بأمر الله - في التقليل من حدة الإصابة في حالة وقوع الحوادث والعلاقة بين حوادث السرعة، واستخدام حزام الأمان ترتبط بأشياء أخرى مثل: المركبات في الطريق، وحالة هذه المركبات، كذلك لها إرتباط بهندسة الطريق، وحالة الجو والحالة النفسية التي يكون عليها سائق المركبة .

وفي هذا الشأن تم عمل إستبيان سئل عشرة أشخاص تعرضوا لحوادث على طرق خارجية، وكان من نتائج هذا الاستبيان أن ثمانية منهم كانوا يقودون مركباتهم بسرعة كبيرة، وأن شخصين فقط من هؤلاء كانا يربطان حزام الأمان وقت وقوع الحوادث وأنهما لم يصابا بأذى ويقول احدهما: «أنى أدين بالفضل لله الذى هدانى إلى ربط حزام الأمان كلما فكرت في الخروج بالسيارة، حيث أننى كنت لا اتوانى في ربط حزام الأمان» وأكد أنه «مقتنع كل الاقتناع لما لحزام الأمان من أهمية وقد زاد من أهميه في نفسه عندما تعرض لحادث، حيث أنه اراد تلافى الإصطدام بحيوانات سائبة كانت تعبر الطريق، وأنحرفت سيارته المسرعة إلى أماكن مليئة بالأحجار الضخمة، مما أدى إلى إنقلابها مرات عدة وهو بداخلها محزماً بحزام الأمان لم يترك السيارة التى تحولت إلى كتلة من الحديد لو لم يربط حزام الأمان لكان في حالة أخرى وأقلها الإصابة بعاهات مستديمة تحرمه من مواصلة تعليمه وتحطيمه اجتماعياً، ويختم قوله بالتأكيد على «أنه من الضرورة التى تفرضها المصلحة العامة أن يسأل السائق عن حزام الأمان كسؤاله عن رخصة القيادة بل يتعين التشديد في ذلك لأن النتيجة في نهايتها تعنى حماية أرواح الناس من الهلاك» .

وفي الإطار نفسه عملت دراسة لمعرفة العلاقة بين حوادث الوفيات والقذف خارج المركبة وتوصلت تلك الدراسة إلى أن ٢٥٪ من السائقين المتوفين، والذين لم يستخدموا حزام الأمان اثناء الحادث قذفوا خارج المركبة

كما أشارت الدراسات إلى أن أقل المرتدين لحزام الأمان هم سائقو سيارات الأجرة (التاكسي).

إن المسألة تربوية، تبدأ من البيت أولاً، ثم تأتي بقية المنظومات الاجتماعية والإعلامية والتربوية الأخرى، وأجهزة السلامة، إن على كل إنسان أن يشعر أنه رجل أمن إذ الأمن والسلامة مسؤوليتان تضامنيتان إجتماعيتان، وأذكر أنني قرأت أن سويسرياً استضاف رجل أعمال من الوطن العربي، وكان منزله يبعد عن الفندق الذي ينزل فيه ضيفه العربي مسافة تحتاج إلى سيارة وأثناء التجول تذكر العربي فجأة أنه على موعد مهم للغاية وفي مكان آخر، الأمر الذي جعله يلح على صديقه السويسري بأن يزيد في سرعة السيارة لكي يتمكن من حضور مواعده في وقته المحدد، واستجاب بالفعل السويسري لإلحاح ضيفه، وزاد في السرعة ولكنه قبل بلوغه مكان الموعد، توقف إلى جوار مخفر المرور، وقد استغرب صاحبه العربي فسأله: لماذا التوقف الآن؟ وكان الجواب: لقد خالفت القانون وأنظمة السير في بلدي بزيادة السرعة، ولا بد الآن أن أطلب تسجيل مخالفتي في القسم، ومن ثم دفع الغرامة المالية المتوجبة علي من جراء السرعة (عكاظ، ١٩٧٦ع).

ومن هذه الحادثة يتبين أهمية غرس احترام الأنظمة بحيث يصبح الفرد متجاوباً ومنفذاً للأنظمة التي عملت من أجل خدمته وراحته. حقاً إن المواطن العربي بحكم العقيدة مطالب أكثر من غيره بأن يكون قدوة صالحة وعضواً نافعاً في مجتمعه ومصدر اسعاد وخير للآخرين وأن لا يلقي بنفسه الى التهلكة فيضر نفسه ويضر اخوانه وما احوجنا الى استحضار العبر واستلهام التاريخ وشكر الله على نعمه.

وعوداً على بدء فإنه يتعين على الاعلام الأمني على وجه الخصوص والاعلام العام بشكل أشمل أن يعمل على تكريس الوعي المروري. لذلك

من مردود إيجابي على صعيد الواقع ، لأن السلوك المروري كما نراه ينقسم إلى قسمين أساسيين هما : السلوك المروري الواعي ، والسلوك المروري الجاهل ، فمن أجل زيادة الوعي أكثر وأكثر ، وفي الوقت نفسه القضاء على الممارسات الخاطئة التي تصدر من بعض مستخدمي الطريق ، يتعين إعداد البرامج التوعوية وفق ضوابط ومعايير دقيقة وأحسب أنه بالتوعية ، وبأجهزة الضبط المختلفة ستتلاشى التصرفات الخاطئة ، ويرقى المجتمع إلى مستوى السلوك المروري الحضاري المحمود ، وحينئذ ستكون المحصلة في صالح الجميع حيث ينجم عن ذلك :

- ١- تقلص الحوادث المرورية والخسائر البشرية .
 - ٢- ترقية الوعي الذاتي ، ودلالته ، الوعي الكامل بقواعد الأمن والسلامة ، والالتزام بأنظمة المرور ، والحفاظ على الأنفس والممتلكات ، وإتخاذ التدابير والإحتياجات الضرورية التي تسد المنافذ المهيأة لإرتكاب المخالفات والحوادث ، ومن ذلك :
 - أ- فحص السيارة ، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح .
 - ب- استخدام الطرق بالشكل المطلوب .
 - ج- عدم السرعة وعدم التجمع عند الحادث .
 - د- عدم الوقوف في الأماكن الممنوعه .
 - هـ- عدم السير بأنوار غير مكتملة ، أو دون لوحات ، وأرقام واضحة للسير بأضواء مبهره .
 - و- عدم قطع الإشارة وهي حمراء أو صفراء .
 - ز- حفظ النعم . قال الشاعر :
- إذا كنت في نعمة فإدرها فإن المعاصي تزيل النعم

ح - التقيد التام بالأنظمة ، واللوائح والتعليمات والسياسات والإجراءات التي صدرت من الجهات المعنية والتي أصلاً ما أقرت إلا من أجل راحة وسلامة وأمن أفراد المجتمع .

٣- تكوين الرأي العام المستنير الذي يدرك أهمية الالتزام بأنظمة المرور ، وعدم مخالفتها .

٤ - المسارعة إلى إبلاغ وتقديم الشهادة عن كل ما يهدد السلامة والسكينة العامة .

٥ - التعاون المستمر مع رجل المرور ، ومع جميع الأجهزة ذات العلاقة .

٦ - تنشئة المواطن الصالح .

ومن أجل الإرتقاء بالإنسان إلى درجة رفيعة من الوعي المروري الحضاري ، فإن ذلك يستدعي التركيز على المراحل الأولى من العمر .

وفي الحقيقة أن مشكلة الحوادث المرورية وما يترتب عليها من خسائر مادية وبشرية وما تسببه من استنزاف مستمر في الأرواح والخسائر الباهظة في الأموال والممتلكات لا علاج لها إلا بالوعي وتطبيق الأنظمة بحق المتجاوزين .

من هنا فإن الحاجة تدعو إلى أن يراجع كل قائد سيارة نفسه من جهة ، وأن تكثف برامج التوعية المرورية وأن تطبق الأنظمة من جهة ثانية ، خاصة بعد أن أصبحت حوادث السير في الوقت الحاضر ظاهرة عالمية ، تزداد معدلات ضحاياها عاماً بعد عام ، مسببة معاناة وآلاماً وخسائر فادحة للغاية .

ومما تقدم ، نخلص إلى أن أهداف التوعية المرورية كثيرة ومتعددة الأبعاد وتدور محاورها أصلاً حول زيادة وتنمية الوعي والمسؤولية الفردية والاجتماعية في قلوب وعقول الناس ، من أجل السلامة العامة ، في الوقت الذي أصبحت السلامة هاجس كل أحد ، وضرورة كل فرد ، ولا تقل حاجة

الناس إليها عن حاجتهم إلى الماء والهواء، والحق أن تعاون المواطن العربي مع المؤسسات الأمنية يظل محور الارتكاز والأساس ليس في مجال السلامة المرورية وإنما في جميع المجالات الأمنية .

فالأمن مسؤولية الجميع ومساعدة المواطن العربي واسهامه في مجال الحفاظ على الأمن تظل ضرورية ومطلوبة ولاغنى عنها بحال من الأحوال .
وهنا ينبري سؤال ويطرح نفسه بإلحاح موداه : «ماأوجه التعاون الذى يتطلع إليه المخلصون؟» وله أثره في مجال المحافظة على أغلى ماتملك الأمة؟ والجواب بطبيعة الحال يحتاج إلى تفصيل ، ولكن يأتي في مقدمة ذلك ان يلتزم كل فرد بعدم إيذاء الغير ، وبرعاية أهله وحماية أسرته ، وأن يسعى لمساعدة أفراد مجتمعه ، ويسهم في الاعمال التطوعية والانشطة ذات المردود الإيجابي على المجتمع ، وأن يجسد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ساعياً إلى تحقيق العدل مع نفسه ومع غيره ، ويدخل في إطار ذلك الإبلاغ عن الجريمة ، والأدلاء بالشهادة ، ومعاونة التحريات الأمنية ، والتطوع في كل عمل يخدم الأمن ، وحضور الحس الأمنى المتألق المتوثب اليقظ ، ومثل هذا يعمل العاملون بصورة صادقة ومعبرة عن حرص الإنسان الصالح المتزن الأمين على مصالح أمته ومكتسباتها وإنجازاتها وفي المقابل هناك صورتان :

الأولى : صورة الحياذ واللامبالاة وهذا حال فئة مغرقة في الانطوائية والانانية والوهن الفكري والمعنوي .

الثانية : صورة النفور وهى صورة أخرى لاتصمد أمام الواقع ومبنية على اسقاطات مستوحاة من أفلام أو حالات شاذة ، أو مواقف مسبقة يغذيها الجهل والتخلف والكسل .

حقاً إن على المواطن العربي دوراً بارزاً نحو أمن أمته يؤديه بنفس راضية
أمنية ومسئولة ابتغاء مثوبة الله سبحانه وتعالى ، وتحقيقاً لمعنى الأخوة
والمواطنة الصادقة والنخوة والمروءة التي هي من سمات العربي الأصيل
«وكل على ثغره» . ومما تجدر الإشارة إليه أنه بالنظر إلى أهمية التعاون المبني
على اعتبارات وطنية وأخلاقية ، فإن الإخبار عن كل ما يهدد السلامة
والاستقرار يصبح واجباً شرعياً على الجميع ، لأن « الساكت عن الحق
شيطان أخرس » «والدين النصيحة» .

وتلك درجة من درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وواجب
المسلم نحو تلك القضايا الجوهرية يستلزم تعميق هذا التعاون ، وفي الوقت
ذاته يستدعى هممة المواطن العربي للمشاركة الجادة في هذا المجال بكل
حماس وجدارة وفعالية ، لأن الجميع في سفينة واحدة ، كما أن التوعية بذلك
لا تقف عند حد نقل المعلومات الصادقة إلى الناس فحسب بل تسعى إلى
إيجاد وتأسيس وعي أمني يثرى الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح
والتفوق والأخذ بالتعليمات والأنظمة التي تكفل أمن الإنسان وسلامته في
شتى مجالات الحياة ، ويكون من ثمرة ذلك تعميق التعاون والتجاوب لما
يحقق خدمة أوجه الأمن ومستوياته كافة ، وهذا يتطلب بطبيعة الحال تعبئة
الشعور العام ، وتغذيته بالنافع المفيد المدروس ، ليتقبل الإنسان ويعمل ما هو
مطلوب منه وماتقتضيه سلامته وأمنه وأمن مجتمعه وأمتة بمعنوية مرتفعة
وهمة قوية ، ونفس راضية مطمئنة .

أما رجل الأمن فإن الإعداد والتأهيل له قضية مسلم بها لنجاح الجهود
الأمنية والقيام بالأمانة على أحسن وجه ، ومن الطبيعي أن تكون مسألة
التأهيل والإعداد الذي يحصل عليه رجل الأمن مراعية للمستجدات العلمية
والتغيرات الأمنية التي يشهدها عصرنا السائد على المستوى الزماني والمكاني .

لقد عرفت الحضارة الإسلامية أساليب الإنتقاء لرجل الأمن والتأهيل بعد ذلك من أجل مواجهة التحديات كافة ، فقد أخضع رجل الأمن لتدريبات معينة مثل الفروسية والمصارعة ، والتهيئة لمجابهة الاحتمالات كافة فكان النبي ﷺ يقوم بتدريب من يستعملهم على مصالح وشؤون المسلمين ويزودهم بالنصائح والإرشادات ويشد من أزهرهم ويعاونهم على أداء المهمة على الوجه الأكمل وعلى نفس المنهج سار الخلفاء الراشدون من بعده وعموم السلف الصالح رضی الله عنهم .

لقد اهتم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بإستتباب الأمن فقام بنفسه بتفقد أحوال الناس والعسس ليلاً والطواف في أنحاء المدينة ، إلى جانب اهتمامه الكبير بتدريب أصحابه وتأهيلهم لحمل الأمانة ، وضرب لهم من نفسه القدوة والمثل في الممارسة الفعلية للواجبات لخدمة مصالح البلاد والعباد ، فالصحابي الجليل عبدالله بن مسعود كان يقوم بالعسس والطواف بالمدينة ليلاً في زمن الخليفة أبي بكر ولم يكن يقوم بهذه المهمة دون علم وتأهيل ، فقد تعلم القرآن الكريم والسنة النبوية والحقوق والواجبات والحدود ، والأساليب التي من شأنها الكشف عن الجرائم ، والتحقق من وقوعها ، وثبوت أركانها وجميع الإجراءات الكفلية بضمان إستتباب الأمن وكفالة حقوق وحرريات المسلم في إطار الشريعة الغراء انطلاقاً من قول المصطفى ﷺ : « ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي عرف عنه أنه كان يقوم بنفسه بالعسس ليلاً وتفقد أحوال الناس ، حفاظاً على أرواح وأعراض وأموال المسلمين من عبث العابثين وضرب أروع الأمثلة وأسمائها ، اقتداءً برسول الله ﷺ وبخليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأهتم الخلفاء والسلف الصالح في كل زمان ومكان بالأمن وعامة مصالح الأمة .

إن النظرة العصرية للأمن بمفهومه الشامل تكتسب الآن أهمية قصوى بعد التحولات الجديدة في العالم وتطورات التقنية والاتصالات المذهلة ، وبروز ظواهر إجرامية معقدة لم تكن موجودة أصلاً من قبل ، مما يضيف أبعاداً ومسئوليات جديدة على رجل الأمن كل في موقعه ، فالعالم يعيش مرحلة خطيرة وظواهر جديدة ، ونوايا حاقدة وحاسده تتطلب إعادة النظر في ظل التطورات والافرازات المستحدثة والاستعداد لها استعداداً علمياً مدروساً .

إن الإعراف بأن هناك عناصر تحتاج إلى تدريب وصقل وإعداد هو بداية الطريق الحقيقي للإنتاجية والفاعلية والكفاءة ، وبمعنى أشمل إيجاد رجل الأمن القدوة ، ثم تأتي مرحلة التقويم المستمر والتركيز على الإعداد العلمي القوي ، وعلى تعميق مفهوم الولاء والانتماء وتقدير المسؤولية ، وهذا يتوقف على حسن اختيار العناصر الأفضل وفق ضوابط دقيقة لا تنازل عنها ، لأن الأمن أثمن وأعلى شىء في حياة الشعوب : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (التوبة ، ١٠٥) .

و حين يتعلق الموضوع بجانب الإمكانيات البشرية التى تنقل رسالة الإعلام الأمنى إلى المجتمع ، فإن الأمر يقتضى وبعد استعراض بعض القضايا السابقة أن تؤخذ بعين الإعتبار الضرورات الملحة والأولويات في العمل الأمنى ويمكن أن تضاف إلى قائمة التحديات السابقة : جرائم المخدرات ، والجرائم المنظمة ، وغسيل الأموال ، والجرائم الاقتصادية ، والجرائم البيئية ، وجرائم الحاسوب والإنترنت والأفكار الهدامة . وحتى يحقق الإعلام الأمنى النجاح المنشود فإن على إدارات الإعلام الأمنى في الوطن العربي أن تعمل على تحقيق الآتي :

١ - إختيار الإعلام الأمنى المناسب ، وهذا يعنى الإلتزام بالموضوعية .

٢- وضعه في المكان المناسب الذي يكون فيه أكثر عطاءً طبقاً لإمكاناته ومواهبه وإبداعاته .

٣- حصوله على حقوقه وهذه الحقوق ليست مجرد حقوق مادية فقط إنما هي حقوق معنوية واجتماعية أيضاً، تتمشى مع كونه ممثلاً للسلطة الرابعة في المجتمع وعليه مسؤولية كبرى .

٤- توفير كل مايمكنه من الإبداع والإنطلاق والأمر هنا لايتعلق ايضاً بالآليات المادية والفنية فقط ، بل يتعلق كذلك بهامش الحرية الذي ينبغي أن يكون متسعاً لطرح الأفكار والنقد البناء والحوار الهادف .

٥- تنمية مهاراته وقدراته بشكل مستمر من خلال التعليم والتدريب المستمرين قبل وأثناء العمل ، كذلك عن طريق المؤتمرات والملتقيات بتوجيهاتها المتعددة والمتنوعة .

فإذا ما تم الإلتزام بإختيار الإعلام الأمنى المناسب ، ووضع في مكانه المناسب ، ووفرت له متطلباته ووفيت حاجاته ونميت مهاراته ، فإنه ينتظر منه في المقابل أمور كثيرة ، منها على سبيل المثال :

- ١- أن يقدر حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأن يكون أهلاً لها .
- ٢- أن يكون ملتزماً إلتزاماً كاملاً بالمبادئ والقيم وبمواثيق عمل وشرف المهنة .
- ٣- أن يكون معطاءً إلى أبعد حدود العطاء .
- ٤- أن يكون مبدعاً في عمله ، وخاصة فيما يتعلق بتوجيهه للخطاب في الزمان والمكان المناسبين (بدر ، ١٤١٨ ، ص ١٠٥) .

وعند تكامل هذا الجانب ، فإنه لا بد أن تكون مناهج برامج الإعلام الأمنى على نفس مستوى كفاءة الإعلام الوافد ومناقشاً لها ، ولذلك فإن الشروط المنتظرة لنجاح المنهج الإعلامي الأمنى تكون مرهونة بالآتي : (البحني ، د . ت ، ٢٤ ، ص ١٧٦) .

- ١- وضوح الموضوع الإعلامي الأمني المراد إذاعته أو بثه بأي وسيلة إعلامية .
- ٢- وجوب صياغته بطريقة مشوقة ، بحيث يكون مترفعاً عن الألفاظ السوقية أو المبتذلة أو اللغة الركيكة .
- ٣- يجب أن يكون المنهاج الأمني مبنياً على الخبرة والدراية والمعرفة التامة بأذواق ونفسيات الجمهور المتلقين للرسالة الأمنية .
- ٤- أن يكون موضوع المنهاج متعلقاً بالموضوعات التي تهتم الجمهور من أجل تقوية الشعور الأمني والتعاون المثمر مع رجال الأمن .
- ٥- أن يقوم المنهاج على أساس إشعار الجمهور أن هناك موضوعاً يهمهم ، وأن هذا البرنامج يقوم على أساس حل المشاكل والعوائق التي تعترض سبيلهم فضلاً عن تقوية العلاقات بين الطرفين والإمام بالأنظمة ، والتعليمات من أجل حياة آمنة هادئة لكل إنسان .
- ٦- أن يكون البرنامج الأمني مرناً بحيث يمكن إدخال التعديلات عليه تبعاً للمواقف المستجدة والظروف الطارئة ، ومقتضيات التصويب وتعديل الأخطاء ومقترحات المستمعين أو المشاهدين وأصحاب الاختصاص .
- ٧- يجب أن يكون البرنامج الأمني أصيلاً بمعنى مراعاة القيم والأعراف والبيئة فقد يتم اقتباس أى فكرة أو أسلوب نجاح في دولة ما لكن هذا الاقتباس قد لا يتفق مع بيئة أخرى أو مع التركيبة الاجتماعية لمجتمع آخر .
- ٨- يجب أن يكون البرنامج الأمني في إطار السياسة الإعلامية ، وضمن خططها المرسومة ، حتى يكون هناك تكامل في المضمون والشكل .
- ٩- مع معالجة الموضوعات التي هي محل تساؤل ، وتهتم طبقة واسعة من فئات المجتمع مع التخطيط لها تخطيطاً سليماً ، وفي حالة معينة ، يتطلب الظروف تكثيف بعض البرامج دون الأخرى ، حيث الأوضاع والظروف

المحلية والإقليمية والدولية تتطلب إنتاج برنامج عن رجال الأمن وهم يؤدون واجباتهم التي لها علاقة بالجمهور له أثره المحمود مع التركيز دائماً على أهمية فلسفة التعاون مع الناس من حسن استقبال للمراجعين، والتحلي بالصبر وقوة التحمل، والرد عن الأسئلة والاستفسارات، وتقديم الإرشادات وخدمة الناس في إنضباط ولباقة وأخلاق كريمة، كل هذا سيساهم في تعميق مفهوم الرسالة المطلوب إرسالها، ولايتأتى كل ذلك إلا من خلال تخطيط مدروس وإختيار موفق للعناصر التي ستولى مهام الإعلام الأمني.

ومن هنا تبرز أهمية عمل القائد أو المدير في توعية العاملين الذين تحت إمرته وتدريبهم وتأهيلهم، كما أن له دور كبير نحو التوعية الإعلامية من حيث الأداء والتعبير والخطابة ويحسن أن يقوم بذلك بنفسه، لأن ظهوره أمام الرأي العام يضيف على أحاديثه وقعاً خاصاً ويكسبها وزناً، كما أنه يساعد على معرفة الجمهور لشخصه، فيكسب تقديرهم واحترامهم ومودتهم، أما إذا كانت ظروف القائد لا تسمح له بمواجهة الجمهور أو لا يحسن ذلك، فعليه أن يختار لذلك شخصاً ينوب عنه ولايلزم أن يكون نائبه أو مساعده أو أحد كبار رجال إدارته، وإنما يمكن أن يكون المتحدث باسم الإدارة، أو المسؤول عن العلاقات العامة، وممن تتوفر فيه خصائص الرجل المقنع (المعلمي، ع ١٠٧، ص ٤١).

ويلزم المتحدث أن يتسم بسمات منها:

أن يكون شخصية مقبولة من الجمهور، صوتاً وصورة، أو كما يقول رجال القانون «شكلاً وموضوعاً» فلا يختار شخص مقطب الوجه، متجهم مكفهر الوجه، غضبان، منفعل، خفيف الصوت أو مبحوح، كما ينبغي أن

يكون المتحدث بشوشاً سمح المحيا، حسن الأداء فصيح العبارة بدون تقعر ولا تشدق، وأن يكون حسن المظهر، متمتعاً بلياقة بدنية مناسبة، و يروق للناس منظره ويؤنسهم حديثه (المعلمي، ١٠٧٤، ص ٤١).

وينبغي أيضاً أن يكون المتحدث ملماً بتفاصيل العمل في مختلف أقسام الإدارة، مطلعاً على التطورات والتجديدات القديمة والحديثة والطارئة بصورة كاملة، وأن يكون لديه جهاز فريق عمل لإمداده بالمعلومات الدقيقة بصفة منتظمة، وعلى علاقة ممتازة برئيس الإدارة وكبار المسؤولين فيها، لأن ذلك يتيح له فرصة تعاونهم وتجاوبهم معه وتزويده بما يتطلبه عمله من معلومات صحيحة ومستفيضة كما عليه واجب العلم بسياسة الإدارة ومديرها، وأن يستمد منه التوجيهات عما يستطيع التصريح به وما يحسن تأجيل إعلانه من معلومات، ويستطيع المتحدث بعلمه وخبرته ولباقته وحسه الأمني والإداري أن يعرف حدود ما يمكن التحدث به إعلامياً، دون الحاجة إلى الإثقال على القائد أو المدير بالأسئلة والاستفسارات في كل صغيرة وكبيرة (البحني، ٢٤، ص ١٧٨).

وعلى المدير - أو المتحدث باسمه - ألا يتحدث عن نفسه أو ينسب كل جهد أو عمل جيد إليه متجاهلاً الآخرين، وإنما يشير إلى الأعمال الجيدة بأنها ثمرة لمجهود متواصل ومشارك بين الإدارات المعنية من جهة وبين الجمهور من جهة أخرى، وذلك إن غمط جهود الآخرين سواء من المرؤوسين أو غيرهم، أو نسبها إلى من لم يقيم بها، أمر خطير ومخالف للقيم والأخلاق والأصول المهنية، فضلاً عن أن هذا يقلل من ثقة الناس، والعاملين فيمن يقوم بمثل هذا العمل ويسبب في الوقت نفسه تدمير المرؤوسين بصفة خاصة وإستيائهم، وقد يؤثر في تعاونهم معه وفي نوعية العمل الذي يؤديه.

كما أن على القائد أن يعترف - بشجاعة - بالخطأ أو التقصير أو الإهمال إذا حصل ، ولا يحدد شخصاً معيناً ينسبه إليه ، أو يلحقه به ، وإنما يتحمل المسؤولية أمام الناس ، هذا الموقف الشجاع ، يكسبه الاحترام ، والتقدير من الجمهور ويكسبه احترام مرؤوسيه ومحبتهم حتى لو اتخذ من الإجراءات ما يحدد المسؤولية ويوقع الجزاء على المتسبب في ذلك الخطأ - وهذا ضروري - فإن مجرد حماية القائد لمرؤوسيه من غضب الجمهور ، ونشر مظلمته عليهم تجعلهم يلتفون حوله بحبة واكبار ، ولوعاقبتهم على تقصيرهم وأخطائهم فإنهم يتقبلون ذلك برحابة صدر وطيب نفس ، كما أن هذا الأسلوب الحضاري ، يشجع المواطنين على التعاون التلقائي والذاتي مع السلطات المختصة (المعلمي، ع ١٠٧٤، ص ٤١).

ذلكم على جانب الصعيد الداخلي ، أما على الصعيد الخارجي فإن الرأي العام المحلي للدول العربية يتعرض لدعاية مضادة قوية ومكثفة ومتعددة المصادر وتشكل مهمة مجابهة هذه الدعاية المضادة إحدى المهام المركزية التي أبرز سماتها التالي (خضور، ١٤٢٠، ص ١٠٠):

أولاً : إن الأسلوب الأنجح والأقوي والأشد تأثير من جميع الأساليب المستخدمة لمجابهة الحملات الإعلامية المعادية يتمثل في تقديم خطاب إعلامي آمن وموضوعي وجذاب ، ويتمتع بقدر كبير من المصدقية .
ثانياً : اليقظة المستمرة والمراقبة الدقيقة لإعلام الخصم ، ويمكن تحديد طبيعة هذه المهمة على النحو التالي :

- ١ - متابعة وتسجيل الخطاب الإعلامي للخصم .
- ٢ - دراسة وتحليل شكل ومضمون الرسائل الإعلامية التي يوجهها الخصم إلى الداخل وإلى الخارج .

٣- تحديد الجماهير التي يستهدفها إعلام الخصم ، والأماكن التي يركز عليها ويوجه إليها خطابه .

٤ - إتخاذ القرارات المناسبة بكيفية مواجهة هذا الإعلام المضاد .

٥- وضع الخطط والبرامج العامة والتفصيلية الكفيلة بتحقيق مجابهة فعالة .

٦ - تبليغ الوسائل الإعلامية المختلفة بهذه الخطط والبرامج .

٧- تحقيق أقصى قدر ممكن من التنسيق والتفاهم أثناء ذلك كله مع فرق العمل في المؤسسات الإعلامية المختلفة .

٨- متابعة عملية إنتاج الخطاب الإعلامي القادر على إنجاز المهام المطلوبة ، وعلى تحقيق الخطط والبرامج الموضوعية بما يتناسب مع خصوصية كل وسيلة ومع الجماهير المستهدفة .

ثالثاً : التطبيق الخلاق والمبدع لأساليب الدعاية المضادة ومع ذلك يمكن الاسترشاد بالآتي (خضور، ١٤٢٠، ص ١٠١) :

١- السبق : السعى لاستخدام أحد الموضوعات قبل أن يستخدمه الخصم .

٢- الدعاية المضادة المباشرة : الإجابة عن مزاعم وإدعاءات الخصم مباشرة وتفنيدها .

٣- الدعاية المضادة غير المباشرة : تقديم موضوعات جديدة ، كمناسبة تكذب الخصم ضمناً وتلميحاً .

٤- التحويل : بمعنى جذب المخاطب لتحويل اهتمامه وانتباهه عن الموضوع الأصلي لدعاية الخصم .

٥- الصمت : تجاهل مزاعم العدو .

٦- تصغير شأن الموضوع : التقليل من أهمية ما تركز عليه دعاية العدو .

٧- استخدام التقنيات والطرائق والأشكال المناسبة لتحقيق هذه الأساليب وفق الظروف الملموسة للضرورة وتطورها .

ومن التقنيات الشائعة في هذا المجال :

- ١ - تحديد أفكار الخصم .
- ٢ - مهاجمة نقاط الضعف في دعاية الخصم .
- ٣ - عدم مجابهة دعاية الخصم وهي في أشد قوتها .
- ٤ - الرد على دعاية العدو بالوقائع والحقائق . مهاجمة الخصم والتهوين من شأنه ، بل حتي الاستهزاء به حين يكون ذلك مناسباً وممكناً .
- ٥ - الحرص على امتلاك زمام المبادرة .
- ٦ - إتقان فن الاعتماد على الخبراء والاختصاصيين وقادة الرأي للاستفادة منهم في إنجاز ذلك كله ، وتحقيق ذلك ليس بالسهل دون جهود كبيره وعلى محاور أساسية وهذا يتطلب ثلاثة اتجاهات هي :
 - ١ - ان تقوم أجهزة الإعلام في تأكيد وترسيخ أهداف الأمن والتربية .
 - ٢ - الا تهدم مناهج برامج الإعلام ماتقوم به الأجهزة الأمنية .
 - ٣ - ان تتكامل خطا العمليتين الأمني والإعلاميه في تناغم وانسجام حتى يتجاوز الإعلام الأمني أى سلبيات ويحقق النتائج المرجوة حيث ثمة أمور ينبغي مراعاتها من قبل القائمين على الإعلام الأمني . . . وأهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار هي :
 - ان لا يكتفي القائمون على الإعلام الأمني بالحديث عن أحداث فردية وإنما بتحليل الأحداث ضمن الواقع المعاش .
 - إن يتم اختيار العاملين في الإعلام الأمني على درجه عالية من الكفاءة والتدريب والوعي ومعرفة بالأحداث الجارية والتي تهتم المواطن .

- إيجاد علاقة ارتباط وتعاون فعال بين أجهزة الإعلام وأجهزة الأمن حتى يسهل التنبؤ المستقبلي وتوجيه الرأي العام بطريقة علمية مدروسة (*).
- وجود مندوبين لأجهزة الإعلام داخل جهاز الإعلام الأمني بحيث يتم تلقي الأخبار الصحيحة والدقيقة من المصدر الأول وبنفس الوقت يجب أن يكون هناك مندوبون للإعلام الأمني في أجهزة الإعلام لبيان خطورة ما قد ينشر ويسعى إلى الأمن أو يمكن تأويله.
- وجود قسم خاص في الإعلام الأمني لشكاوى المواطنين ومتابعتها بحيث لا يترك المواطن العربي أبواب الصحافة .
- وضع برامج إذاعية وتلفازية تؤدي إلى نوع من الثقافة الأمنية للجمهور تدفعهم داخلياً إلى احترام الأنظمة والتعليمات واللوائح التي تخدم الجميع .

(*) يوجد برامج إعلامية أمنية ناجحة وثابته مثل برنامج «أمن وأمان» في التلفزيون السعودي ، وبرنامج «في أمان الله» في الإذاعة من إعداد الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية ، وهناك تنسيق لتغطية وقائع «حملة» أو أحداث أو مناسبات أمنية مثل : اليوم العالمي للدفاع المدني ، اسبوع المرور الخليجي ، اليوم العالمي لمكافحة المخدرات ، يوم الشرطة العربية وغيرها .

وهناك برامج عديدة ، وتغطيات ، وندوات يشترك فيها متخصصون من رجال الأمن والإعلام وتطرح مواضيع مهمة وجريئة ، وتناقش بأسلوب يتعد عن الإثارة والمبالغة وتضخيم الأمور .

والمملكة العربية السعودية بلد يطبق الشريعة الإسلامية ، وقد ضمنت العقيدة الإسلامية وتطبيقاتها الشرعية كل ما يحتاج إليه الفرد من أمن واستقرار ، وضمان حقه في العيش والحياة الكريمة . ولاشك أن التجربة الأمنية السعودية متميزة ويكفي الإشارة إلى الأمن والأمان ، والتنمية الشاملة والتسهيلات والخدمات التي تقدم وتوفر للملايين من حجاج بيت الله والمعتمرين والزوار القادمين من شتى بقاع العالم ، وما يحظون به من رعاية واهتمام من ساعة وصولهم حتى مغادرتهم إلى أوطانهم سالمين آمنين غانمين ، والشواهد والمعالم والمواقف واضحة تعبر عن نفسها وهي مصدر فخر واعتزاز العرب والمسلمين .

- توضيح تضحيات الأجهزة الأمنية في السهر على أمن وسلامة المواطنين بطريقه مشرفه وجذابه .
- إقامة الندوات بين أهل الفكر المؤثر في تكون الرأى العام ، من أجل تحقيق مزيد من التفاعل وتعزيز مسيرة الأمن والتنمية .
- إنشاء قسم خاص للتحليل والدراسة وتوجيه الرأى العام مبني على معلومات موثقة .
- توطين العلاقة مع المؤسسات الاهلية والرسمية وخصوصاً العاملة في مجال الإعلام والفكر .
- حضور كافة الاحتفالات والمناسبات والمؤتمرات من أجل تضافر الجهود وتبادل الخبرات وتعزيز التعاون .
- التركيز على عمل المعسكرات والقيام بحملات التوعيه أمام الجيل الناشيء أصدقاء الشرطة مثلاً ولاسيما في الجامعات والمدارس الثانويه والمتوسطه والابتدائية .
- إمداد جميع الأجهزة الإعلامية بأقصى سرعه بالمعلومه الصحيحه والدقيقة حتى لايفتح مجالاً أمام الشائعات والاراجيف .
- كسب ثقة المواطنين وذلك يعتمد على درجه المصداقية (الزعتون، د . ت ، ص ١٩) .

٦ . ٩ . ٢ استعدادات الإعلام الأمني للأزمات

لاشك أنه بقدر ما يكون هذا العصر هو عصر المعلومات والتقنية والتحويلات المذهلة ، فإنه في نفس الوقت عصر محفوف بالأزمات والكوارث والمخاطر التي تتربص بأمن الإنسان مما يستدعي أجهزة الأمن

والإعلام الأمني وكافة طاقات العمل والإبداع أن تكون على أهبة الاستعداد للتصدي لجميع الأوضاع والأحداث بما يناسبها من أدوات ووسائل واستراتيجيات فاعلة تعمل على صد ودفع الخطر .

وعلى رجال الإعلام العام والأمني أن يدرسوا الأحداث والأزمات الدولية التي حدثت في العالم وأن يعملوا على استخلاص الدروس المستفادة منها : مثل الحروب ، والأعمال الإرهابية ، وأخطار الحرائق والكوارث والحوادث التي لا يمكن التنبؤ بساعة حدوثها مثل كارثة «شيرنوبل» حيث انفجرت إحدى وحدات محطات توليد الكهرباء في شيرنوبل بالاتحاد السوفيتي سابقاً في ٢٦ / ٤ / ١٩٨٦ م ووصلت الإشعاعات الناتجة عن الانفجار خلال بضعة أيام إلى مختلف أنحاء العالم ، وعلى الرغم من أن التقارير الرسمية تفيد بأن عدد القتلى لم يتجاوز ثلاثين شخصاً إلا أن هناك تقارير غربية تقرر عدد القتلى بالألوف فضلاً عن عدد المصابين بالسرطان نتيجة تلوث البيئة .

وهناك كارثة بوبال التي وقعت عام ١٩٨٤ م في الهند نتج عنها تسرب مواد تستخدم في صناعة المبيدات الحشرية أدت إلى مصرع أكثر من ألفي شخص نتيجة تسممهم بهذا الغاز ، وهناك العديد من الكوارث البيئية والزلازل والبراكين والأعاصير والسيول والفيضانات التي تتطلب ما يلي :

- ١ - ضرورة وجود خطة إعلامية تحدد المجالات الأمنية المطلوبة التوعية فيها طبقاً لما توضحه الاحصائيات من نوعيات الحوادث واعدادها وظروف حدوثها .
- ٢ - التحكم في أسلوب نشر وإذاعة أنباء الحوادث الأمنية بحيث لا تزداد كثافة النشر بصور تثير الفزع ، كما لا يهمل النشر إلى درجة تجعل المواطن يشعر بأمان مطلق يدفعه إلى عدم الاهتمام باتخاذ تدابير الوقاية اللازمة .

٣- بالنسبة لانتساع حجم الجماهير المطلوب توعيتها على اختلاف مستوياتها الثقافية والاجتماعية فينبغي استخدام كافة الوسائل الإعلامية المتاحة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون .

٤- القائمون بالتوعية في قضايا الأمن قد يكونون من رجال الإعلام الناجحين بطبيعتهم وثقافتهم وخبرتهم ثم يقوموا بعد ذلك بدراسة الموضوع الأمني الذي يتحدثون عنه ، أما المتخصص في أحد فروع الأمن كالمدافع المدني أو المرور أو مكافحة المخدرات أو غير ذلك فقد يكون خبيراً في موضوع عمله ولكن ليس قادراً على توصيل خبراته إلى المواطنين والتأثير فيهم (الفرائضي ، ١٤٢٠ ، ص ص ١٤ - ١٥) .

١- التخطيط لإنشاء مركز إعلامي للأزمات لابد وأن يأخذ بعين الاعتبار الآتي :

١- هذا المركز على رجال الإعلام إرسال رسائلهم وتقاريرهم ، وتقديم خدمات إتصالية فعالة بالتعاون المثمر مع الأجهزة المختصة .

٢- تقديم ملف إعلامي للاستخدام أثناء الأزمات على اعتبار أن وسائل الإعلام ستكون جائعة ومتلهفة لأي معلومة عند حدوث الأزمة خاصة في الساعات الأولى ، وما لم يعط رجال الإعلام الحقائق من خلال السيطرة على تدفق المعلومات ، فإنهم أي الإعلاميين سيتجهون إلى التخمين والاجتهادات التي ربما انها غير صحيحة .

٣- المصدقية والتعامل المتزن مع اسئلة مواجهة النقاط الساخنة التي قد لا تخطر على بال غير رجال الإعلام الأمني مثل : «ماذا يمكن أن يحدث؟ ، كيف يمكن أن يحدث؟ اين سيحدث؟ ، في أي وقت سيحدث؟ من سيتأثر بما يحدث؟ ، وما هي الآثار الجانبية؟ ، ما هي أوجه التغيير الممكن توجيهها للقطاع؟ ، من أي جهة سيأتي اللوم! .

هل هناك أنظمة يتم خرقها؟ .
كيف نستطيع استعادة الوضع الطبيعي؟ .
من يمكن الاستعانة به عند الحاجة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الأزمة؟ .
كم سيكلف هذا العمل القطاع الذي تعمل فيه؟ .
هل نستطيع توفير هذا المبلغ؟
بصراحة هل نستطيع في هذا القطاع التعامل مع هذه الأزمة؟ (الطيّاش ،
١٤٢٠ ، ص ص ٨-٩) .
وهذا هو المنهج الأقرب للمصداقية وأفضل الطرق لكسب ثقة ومؤازرة
المواطن العربي .

الفصل السابع
الإعلام الأمني
وتعميق القيم الاجتماعية

الإعلام الأمني وتعميق القيم الاجتماعية

٧ . ١ الإسلام دين الفطرة

تعمل مؤسسات الضبط الاجتماعي: الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام، على تحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع وتعميق نوازع الخير والفضيلة لدى المسلم . فالأسرة تؤدي دورا بالغ الأهمية في عملية الضبط الاجتماعي من خلال وظائفها المتنوعة في التربية والتنشئة الاجتماعية وتأهيل الأفراد تأهيلا اجتماعيا ونفسيا يمكنهم من اكتساب عضويتهم ودورهم ، وتحقيق رغباتهم المشروعة في المجتمع .

والمدرسة كذلك عليها عبء كبير من خلال وظيفتها التربوية وتسهيل عملية التكيف الاجتماعي مع البيئة . والتعليم في مجمله عبارة عن مؤسسات تربوية توفر العلم والمعرفة بقدر ما توفر الجو المناسب للمعايير والقيم الاجتماعية وتأصيل المثل والمحافظة على الثوابت التي تشكل هوية ، وانتماء الأمة . ولكون المدرسة مؤسسة اجتماعية وتربوية ، تعمل على صهر النشء في بوتقة واحدة ، وفق قواعد وتنظيمات تحقق الانسجام والتوافق الاجتماعي فإنه من هذا المنطلق أصبحت العلاقة بين وسائل الضبط الاجتماعي والتنمية علاقة وثيقة تستند على ركائز دينية وتربوية واقتصادية واجتماعية ، تعزز المبادئ والقيم الاجتماعية ، للأمة في جو مفعم بالأمن والاستقرار .

إن المجتمعات تطالب وتعمل وتخطط من أجل الحصول على التنمية الناجحة ، ولكنها تختلف اختلافاً واسعاً وأساسياً في فهم منطلقاتها ومتطلباتها الحقيقية طبقاً للايديولوجيات والفلسفات السائدة . ولنا ان نتصور الجانب السلبي في مجتمع يغلب على أفراد الشر والعنف والعدوان ، لتتضح حجم المعاناة التي يمكن ان يعاني منها الناس حيث

يسود الخوف والفرع، والتشتت والفتن، والفساد، وتتعلط مشاريع التنمية، وينجم عن ذلك الجهل، والفقر والمرض والتخلف، والضياع، والانحطاط. من هنا تكون التربية السليمة المبنية على مبادئ وأسس إسلامية ثابتة، هي قارب النجاة، ومركز مسيرة التنمية والتعليم، وأساس الألفة والمحبة والاستقرار في حياة أي شعب، وفي المقابل فإن الغلو والتطرف والانحراف خروج عن الفطرة السوية. وهذا يتطلب من رجال الإعلام بشكل عام والإعلام الأمني على وجه الخصوص في الوطن العربي العمل على تعميق المبادئ والقيم والمثل العليا بعد أن يتشربوها وترتوي بها نفوسهم، وتفيض بها مشاعرهم، فالإسلام دين المبادئ القويمة ودين الفطرة والأخلاق السوية، ودين الاعتدال والحكمة والموعظة الحسنة.

إن الإسلام يربي أبنائه على الخير ومكارم الأخلاق وعلى الإيمان وطلب العلم، والتعاون وكل الفضائل والقيم الإنسانية الرفيعة بحيث يصبح كل فرد من أفراد المجتمع صالحاً ومستقيماً، لا يأتي الشر والفساد من قبله، يعمل على تحكيم عقله في أموره كلها ولا يجعل لأهوائه ونزعاته سبيلاً أمام ما يقره الإسلام.

والإنسان قمة الكائنات الحية التي تعيش على وجه البسيطة وأفضلها وأكرمها، لما أودع الله فيه من مزايا وما ميزه به من صفات، ولما أعده من جليل الغايات التي لا تصل إلى مثلها سائر الكائنات الأخرى، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في آيات كثيرة: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (التين، ٤) ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً﴾ (الإسراء، ٧٠)، وسبب هذا التفضيل أنه تعالى أعد الإنسان لخلافته على هذه الأرض ولإعمار هذا الكون بالخير والعمل الصالح كما في قوله تعالى ﴿وإذ قال ربك

للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴿البقرة، ٣٠﴾ ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (هود، ٦١).

وقد فطر الإنسان نتيجة لذلك ، الفطرة الصالحة التي يستطيع أن يستخدمها للخير إن شاء وللشر إن شاء ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ (الشمس، ٦- ١٠)، فلم يفطر الإنسان على الشر بطبعه ، ولم يحمل نتائج خطيئة لم يرتكبها ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (فاطر، ١٨)، ولكنه يكسب الخير أو الشر بفعله وعمله .

وقد أودع الله في الإنسان ما يستطيع به إدراك الحقائق الكبرى في الوجود ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ (النحل، ٧٨)، وندبه للقيام بمهمة التعرف على هذه الحقائق ، ففي الأرض آيات للمؤمنين ، وفي السماء مثل هذه الآيات وأعظم : ﴿قل انظروا ماذا في السماوات والأرض﴾ (يونس، ١٠١) ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ (الذاريات، ٢١)، فالفطرة الإنسانية السليمة التي تتوجه إلى الكون بروح متفتحة تصل إلى إدراك مكانها من هذا الوجود وتحديد كيفية سلوكها فيه . ومن خلال هذا التصور تتحدد علاقة الإنسان بالله تعالى ، تلك العلاقة التي تتمثل بالعبودية المطلقة لله وحده (عثمان، ١٤١٠، ص ١٦).

إن علاقة العبودية هذه - وإقرار الإنسانية بها وعدم انفكاكها منها وإن جحدتها البعض - علاقة قديمة قدم الخليقة ، وقد مثل القرآن لهذه العلاقة بقوله : ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ (الأعراف، ١٧٢).

وطبائع اللؤم ليست من صفات المؤمنين حيث أن الإفساد في الأرض وخيانة الأمانة التي تبرأت منها الجبال والاخلال بعلاقة العبودية لله جحود وضلال كبير، وفي الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» فالإيمان لا يجتمع مع البغي والخيانة والكذب والغدر والفجور والمؤمن الصادق لا يكون باغياً وخائناً ولا غداراً، ولا كذاباً ولا فاجراً، لأن الإيمان تهذيب للنفس وتربية لها حتى تكون سليمة من كل الصفات المذولة التي تشين إنسانيتها.

وليس هناك من أحد يحب أن يخان في عرض أو مال أو عمل أو معاملة، كما لا يحب أن يكذب عليه أو يغدر به أو يفجر عليه. ومن الواجب أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، والحق إنها إذا اجتمعت الخيانة والكذب والغدر والافتراء في إنسان فقد انطمست فيه كل علامة من علامات الإيمان والخير، ولوزعم بلسانه أنه من المؤمنين (إبراهيم، ١٤٠٥، ص ٢٣). فالخيانة طبع لئيم لا تنبت بذورها إلا في قلوب مريضة. . فمن كان قلبه مستنقعا للريب والدناءة فلا يمكنه أن يكون أميناً، ورسول الله ﷺ يقول «لا إيمان لمن لا أمانة له».

ويقول الله تعالى محذراً من الخيانة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ (الأنفال، ٢٧).

وكذلك الكذب والغدر لا يصدران إلا عن نفوس تمكنت فيها روح الشر المتتوية فمن تعود الكذب في القول فلا يمكنه أن يكون صادقاً مع نفسه أو غيره، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول «والكذب يهدي إلى الفجور- أي إلى الافتراء- ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله

كذاباً» وحينما يكون عند الله كذاباً فلا يمكن أن يهدى إلى السداد في شيء لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ (غافر، ٢٨).

وكما أن الخيانة والكذب لا ينشآن إلا عن لؤم في الطباع ونقص في الإيمان فكذلك الحال في الغدر والافتراء، فمن كان منافقاً فلا يمكن له أن يصدق في عهد أو وعد ولا يؤمن جانبه أن يرمي الناس زوراً بالباطل والوقية.

ورسول الله ﷺ في الحديث يبين أن المنافق الخالص النفاق أي الذي لا شبهة للخير فيه تجتمع فيه هذه الخصال الأربع، إذا أوْتمن على مال أو عرض أو حديث أو سر أو عمل خانته، وهو لا يصدق في حديث، لأن من كان طبعه الخيانة فلا يمكن أن يكون خائناً صادقاً، فمن كان خائناً كان كاذباً.

وكذلك إذا عاهد على الوفاء في أي التزام غدر بمن آمن جانبه واطمأن إليه وإذا كان له على الناس خصومة شهد الزور وافترى على عباد الله. فيكذب في الشهادة ولا يتورع عن شيء من الكذب ولا جهد من الزور.

فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو المنافق الخالص النفاق. ومن كانت فيه خصلة واحدة من خيانة أو كذب، أو غدر، أو افتراء كان فيه خصلة من النفاق.

والنفاق معروف المصير ومحكوم على صاحبه بالعذاب الأليم، «ومجتمعاً تشيع في أفراد الخيانة والكذب والغدر والافتراء يكون مجتمعاً موبوءاً بأخطر الآفات التي تجهز فيه على معالم الإيمان الحق والخير، ولقد فتن الكثيرون بما عند الأمم الأخرى، واصابتهم الردة عن المعاني السامية في دينهم. وليس هناك من أمة تمتلك أسمى المبادئ كهذه الأمة. وليس هنالك من ضوابط أخلاقية في أي مجتمع غير المجتمع الذي فيه الأمانة دين يدان به، والصدق أصل من أصول شريعته، والوفاء بالعهد والوعد دليل على صدق صلته بربه» (إبراهيم، ١٤٠٥، ص ٢٣).

من هذا المنطلق يولي الإسلام تربية أبنائه اهتماماً كبيراً من خلال الاسوة الحسنة والنماذج الحيرة من آباء وأمهات وأساتذة ومربين ممن يقومون على الشأن التربوي والتعليمي خير قيام . يقول أبو الاعلى المودودي «ثم ان على النظام الاجتماعي للتربية والتعليم لابد ان يحتاج الى عاملين أكفاء يقومون على المجتمع بخدمة التربية والتنشئة للاولاد . ولا يصلح لهذه الخدمه من العاملين الا الذين يتصفون هم انفسهم بضبط العواطف والاهواء والوقوف عند حدود الاخلاق ، وان لم يكونوا كذلك لم يستطيعوا ان يربوا النشء ويمرنوهم على الالتزام الخلقى» (المودودي، د.ت، ص ١٦٩).

واذا نظرنا إلى الإسلام كيف نظم علاقة أبناء المجتمع بدءاً بالاسرة: الوالد مع ولده، والولد مع والده، والزوج مع زوجته، والزوجة مع زوجها، لرأينا روعة التشريع الالهي وكيف بنى الاسلام الاسرة بناء سليما يوافق الفطرة البشرية ويحفظ المجتمع من كل انواع الضياع والفساد والتحلل والانحراف وكيف انه أوجد الجو الصالح لضمان النشأة السوية للكائن الانساني . فمن حقوق الآباء على الابناء وبرهم نذكر قوله تعالى : ﴿وقضى ربك الاتعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ، ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا﴾ (الاسراء، ٢٣ - ٢٥) وخفض لهما جناح الذل من الرحمة تعبير يفيض بجمال المعاني الانسانية في صورة طائر يخفض جناحه لفراخه حنوا وعطفا قال تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان أشكر لي ولوالديك إليّ المصير وإن جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من

اناب الي ثم الى مرجعكم فانبيكم بما كنتم تعملون ﴿ لقمان، ١٤ - ١٥ ﴾
 وقوله تعالى: ﴿ ووصينا الانسان بوالديه احسانا ﴾ (العنكبوت، ٨) وواجب
 الآباء نحو الابناء في قوله تعالى: ﴿ يا ايها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم
 نارا ﴾ (التحریم، ٦) وقال عليه السلام: (إن لهم عليك من الحق ان تعدل
 بينهم كما ان لك عليهم ان يبروك .) (رواه مسلم) وقال ﷺ: (والرجل راع
 في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية ومسؤولة عن رعيتها) (رواه مسلم)
 من خلال هذه الآيات والأحاديث يتبين لنا حقوق الوالدين فمن حقوقهما
 أن تطيعهما، وان تنفق عليهما وان تخدمهما وأن تحسن صحبتتهما وبكلمة
 جامعة ان تبرهما وتحسن اليهما والبر والاحسان يدخلان بهما كل خير، ومن
 حقوق الأبناء على الآباء ان يقوموا بالانفاق عليهم طعاما وكسوة حتى يبلغوا
 مبلغ الرجال وان يحسنوا تربيتهم وتأديبهم وتعويدهم العادات الإسلامية
 الحميدة وإبعادهم عن مواقع الشر ورفاق السوء، وان يعرفوهم على أداء
 الفرائض والطاعات وغيرها منذ صغرهم، وقد وردت النصوص الكثيرة
 في تربية الأبناء من قبل الآباء والأحسان إليهم مما يؤدي الى بناء الاسرة بناء
 كريما وعلى أساس متين لا يعتريه وهن . وبذلك يتبين لنا كيف راعى الاسلام
 في نظام الأسرة قيامها على المعاني الانسانية في صلة الحياة الزوجية بداية
 ونهاية وفي أداء الأولاد لواجب الأبوة والأمومة حتي يرتبط أفراد
 الأسرة بوشائج البر والرحمة وتنمو في كنفهما السجايا الحميدة والمكارم
 الفاضلة التي تحول دون نشوء الشخصية الإجرامية . وعندما يتربى الطفل
 على هذه المثل والقيم ويخرج إلى الحياة إنساناً مستقيماً يسهم في بناء مجتمعه
 في حدود امكاناته وقدراته بعيدا عن الانحرافات وكل ما يعكر صفو أمن
 المجتمع واستقراره وتطوره وكما هو معلوم فان أصحاب المبادئ الهدامة
 وأهل الشر يروجون لمبادئهم ويزينونها بعرضها بصورة تستهوي النفوس

الضعيفة وليس ذلك الا خداعا وتضليلا: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ، وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا إنما نحن مصلحون الا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ، وإذا قيل لهم امنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء الا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون﴾ (البقرة، 9-13) فالاستقامة يعقبها التزامات عملية وسلوك في واقع الحياة وهذا دور الأسرة ومؤسسات التربية والتعليم نحو تحصيل أبناء الأمة ضد الانحرافات والسلوكيات الضارة بأمن الفرد والمجتمع وعلى سبيل المثال فإن في المجتمع الإسلامي فئات تعمل على نشر الشائعات والأراجيف والقول بغير علم .

فالرجوع إلى أصول العقيدة الإسلامية والاعتصام بالدين الحنيف عمل أساسي في دحض الشائعات ، وخنقها ثم مواجهتها بالحقائق الدامغة لأن غيبة الحقيقة تولد لدى الإنسان فراغات فكرية تجعله فريسة سهلة للشائعات ، والأخبار المضللة التي يذيعها أعداؤه ولا تفلح وسائل تكذيب الشائعات في إزالة الآثار الهدامة ، مثلما تفلح الحقيقة التي هي السبيل الأوحى لقطع الشك والقضاء على البلبلة والغموض ، وهذه هي الاستراتيجية الذكية التي تفعل فعلها وتؤتي أكلها ، كما أنها تجسد القدرة الذاتية والتفاعل الجاد والجرأة في مواجهة هذا اللون من حرب الأعصاب .

إن التربية السليمة ومسؤولية المحافظة على قيم المجتمع وأخلاقياته مسؤولية مشتركة ، فالكل في سفينة واحدة ، وكل مسلم على ثغر من الثغور ، وما الجرائم والانحرافات التي يرتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان إلا خروج عن الفطرة السوية ونحن لا ننكر أن الجريمة قديمة قدم الإنسان .

وأنها تقع في كل مجتمع ، وهي ظاهرة ولدت مع الإنسان ونشأت معه ومن ثم فلا يمكن ان يخلو منها مجتمع . الا أنها تختلف من مجتمع لآخر في نوع الجريمة ومعدلاتها . ومن سبل التصدي لها بشكل فعال ، تكثيف التعاون الإيجابي بين الجمهور وحفظة الأمن ويتجلى التعاون المنشود من خلال إيقاظ الهمم ونوازع الخير والفضيلة السوية التي تجعل من المواطن بدافع من وازعه الديني ومسؤوليته الاجتماعية أن يسارع إلى القيام بالآتي :

٧ . ١ . ١ الإبلاغ عن الجرائم

لئن كان الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات حقاً متاحاً لكل مواطن أكدت عليه الأنظمة والقوانين الجنائية في بلاد العالم ، فإن هذا الإبلاغ يعد كذلك واجباً في سبيل تحقيق التعاون الأمثل بين الجمهور ورجال الأمن ، والحد من النفوذ الاجرامي والحيلولة دون تعدد منتسبيه ودون انتشار محيطه .

٧ . ١ . ٢ أداء الشهادة

ان أداء الشهادة واجب ديني عملاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (البقرة، ٢٨٣) والشهادة هي سند أساسي لتقوية أدلة اثبات الجرم والكشف عن المجرم في القضايا الجنائية وهي عمل يعكس مدى المساهمة الفعلية للفرد في مسؤولية الأمن على صعيد مكافحة الجريمة وتجاوبه الحق مع الأجهزة المعنية .

٧ . ١ . ٣ المساهمة في القبض على ذي الشبهة

الإرشاد

ان على الفرد في المجتمع المعاصر دوراً جسيماً في مساعدة رجال الأمن على أداء واجبهم في مجال مكافحة الجريمة وذلك عن طريق امداد

الجهات المختصة بالمعلومات التي تسهم في الحد من وقوع الجرائم، وفي ذات الوقت تعين رجال العدالة في الوصول الى الجناة الحقيقيين .

ويتميز الدور الذي يؤديه المواطن بالتطوع والتلقائية . وتكمن أهمية هذا الدور في انه بفضل انصهارالمواطن في النسيج المجتمعي وحضوره المتواصل في كافة المستويات والأوساط وبمختلف الامكنة والجهات، يعد خير رافد للاجهزة الامنية، خاصة وان عدم انتساب هذا المواطن للعمل الأمني بشكل مباشر يمكنه من النفاذ بطريقة أيسر الى المعلومات التي يحتاج اليها رجال الأمن مثل جرائم المخدرات، والتفريب، والاخلال بالاداب العامة والارهاب، والمخالفات الاخرى . وفي الواقع فان عددا كبيرا من البلدان المتقدمة وصل التعليم فيها إلى تطبيق مفهوم أن كل مواطن إنما هو خفير يطلع رجل الأمن بكل ما يلاحظه من اخلال بالأمن .

إن دور مؤسسات التربية والتعليم في تعميق تلك المفاهيم وإدراك المسؤولية الأمنية لا يقتصر عند حد معين، وإنما يتطلب مضاعفة النشاط التربوي المخطط له تخطيطا سليما، وأن تصاغ المناهج الدراسية بطريقة جذابة وناجحة تتضمن التنفير من التطرف وكافة أشكال الجريمة واسقاط هيبة القائمين بها اجتماعيا وانسانيا وتصوير تعاستهم النفسية والخلقية وضياعهم في الحاضر والمستقبل وأن تكون تلك المقررات تحتوي على ما يعمق الاستقامة وترغب الناس فيها بكل شئ ممكن من فنون الجذب التربوي وتصور المستقيمين وهم اكثر نجاحا في حياتهم الأسرية وأوفر سعادة في التمتع بأوقاتهم واعمالهم وأكبر حظا في المكانة الاجتماعية .

ومن هنا يتضح أهمية صياغة المناهج واعداد المعلم الكفاء لما يترتب على هذا من أوضاع إيجابية إن حَسُنَ اعداد المناهج والمعلمين وقامت الأسرة بدورها المطلوب . حقا أن الأرض لا تخلو من الشر والمجتمع لا يخلو من

الشدوذ ولكن طبيعة المجتمع الصالح لا تسمح للشر والمنكر ان يصبحا عرفا مصطلحا عليه وان يصبحا سهلا يجترئ عليه كل من يهم به وعندما يصبح فعل الشر أصعب من فعل الخير في مجتمع من المجتمعات ويصبح الجزاء على الشر رادعا وجماعيا تقف الجماعة كلها دونه وتوقع العقوبة الرادعة عليه عندئذ ينزوي الشر وتنحسر دوافعه ويتماسك المجتمع فلا تنحل عراه وينحصر الفساد في أفراد أو مجموعات يطاردها المجتمع في كل مكان وعندئذ لا تشيع الفاحشة ولا تصبح هي الطابع العام (البحني، ١٤٠٣).

إن الإسلام يامرنا بأن نكون أقرب ما نكون الى كيان حي متجمع صلب يدفع كل بادرة من بوادر الشر والعدوان والفساد قبل ان تصبح ظاهرة عامة بحيث لا يقول: احد وهو يرى الجريمة او الفساد أو الانحراف يقع من غيره - انا ليس لي دخل؟ او مالي؟ ان الاسلام قد جعل عقوبة المجتمع عامة بما يقع فيه من شر إذا هو سكت عليه وجعل الامانه في عنق كل فرد بعد ان وضعها في عنق المجتمع باسره، بحيث يتعين عليه ان يسارع الى التعاون مع رجال الامن وان يقول كلمة الحق. وان يبذل ويضحى فقد قال ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان». إن مؤسسات التربية والتعليم تستطيع ان تسهم في أسباب تعزيز السلوك السوي والحد من الميل إلى الانحراف والفساد، وذلك بانتهاج سياسة تعليمية راشدة، تسعى الى تعميق العقيدة الاسلامية. خط الدفاع الاول. ثم الحث على الترابط والتماسك الأسري والتناصح بالمعروف والتعاون في ألفة ومحبة وثقة.

والحق أن الإخلال بثوابت المجتمع وتفشي الظواهر السيئة تبدأ في عقول بعض البشر وفي عقول هؤلاء البشر الذين لديهم قابلية ارتكاب الجرائم ينبغي ان تبني قلاع الدفاع عن الامن والطمأنينة وتوفير السكنينة العامة، من خلال الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية فكل مولود يولد

على الفطرة وبحسب ما يتفاعل معه من بيئة ويحيط به من محيط يبدأ في اكتساب الاسم والصفة والدين والخلق واللغة والمعنى والشخصية والمعلم والفعل والانفعال والمشاعر والوجدان والولاء والارتباط والقيم والمثل والصدق والكذب والاستقامة والانحراف والاعتدال كل ذلك بدرجات مختلفة ونسب متفاوتة اذن الذي يوجه الفطرة وينميها الوسائل التربوية وغير ذلك من المؤسسات ذات العلاقة (حسان، د. ت، ص ١٥٦).

والتربية السليمة يمكن بها إعداد الأمة إعداداً صحيحاً وصحيحاً وسليماً ومستقيماً وراسخاً وعميقاً وبهذه التربية نضمن حصانة للأجيال يعصمها من الانحراف والوقوع في مستنقع الرذيلة وبها نضمن سلامة الخط واستمرار المسيرة وتواصل الاجيال .

ومن ثم فإن ثمرة غرس القيم وتأصيل الوعي وتربية الضمير وتنمية الاخلاق والقدوة الصالحة وتوجيه السلوك وغرس التقوى وزيادة الإنتاج وحماية الموارد والمحافظة على الوقت، واستشعار أهميته وترشيد الانفاق وتجويد العمل واتقانه وتحمل الصعاب ومغالبة التحديات وقهر المشاق وانجاز الخطط والمثابرة على الدرس والاهتمام بالتحصيل والشغف بالعلم وتقدير الجد واحترام الثقافة والمثقفين والتمسك باللغة وتقدير الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والتمسك بالفضيلة والأمانة والصدق والاخلاص ومكافحة أساليب الغش والشائعات، والأفكار الهدامة، أن ثمرة كل ذلك هو التطور والتقدم وبمثل هذا تبني الاجيال القوية المؤمنة التي تصمد أمام الهجمات الشرسة من أعداء العرب والمسلمين، ويحصن الصغير والكبير الرجل والمرأة المتعلم والأمي البدوي والحضري ضد جميع الآفات التي تهدد أمن المجتمع وسلامته . ومؤسسات التعليم تستطيع -دون شك- ان تقوم بتعميق وتأصيل مفهوم المواطن الصالح فكرياً وثقافياً وعقائدياً ونفسياً في نفوس الناس .

ان تبصير النشء بخطر الانحرافات الفكرية وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة وآثارها على الفرد والجماعة من الاهمية بمكان نظرا لقرب التربية الاسلامية من القلوب وأثر الشريعة في النفوس ولما تتضمنه احكام الاسلام من قواعد تنظم علاقة الفرد بالمجتمع على أساس من العدل والأمن والألفة والمحبة كذلك فان الاهتمام بحاجات المجتمع الاقتصادية والامنية وضمان حد معقول من التعليم والمعرفة والتركيز على التدريب والتأهيل المهني والتقني من الأمور الحاسمة في سلامة وامن المجتمع (مسبل، د.ت، ٤٦٤، ص ١٢٨). وهذا يحتم على المؤسسات التعليمية من خلال مراحلها المختلفة الأخذ في الحسبان التصدي لكافة أمراض المجتمع بأسلوب متزن ومتعقل وهذا يحقق دون شك فوائد جمة ويضيف الى أسلحة رجال الأمن سلاحاً ماضياً وفعالاً في مقاومة الجريمة شريطة ان تكون المقررات والمناهج ذات جاذبية وجمال ونفاذ شكلا ومضمونا كذلك اختيار المضامين التي ترغب في الفضيلة واثار الغير وفعل الخيرات والعناية بسير الابطال في كل ناحية يرضى عنها الله عز وجل، وفي تاريخنا وفي التراث الاسلامي كنوز وكنوز مع التركيز في المجال الاجتماعي على ابراز القيم والجوانب والمظاهر الايجابية التي تبني الشخصية الاسلامية في مجتمع الاسلام بطريقة مبتكرة تثير اهتمام الناس وتحرك طاقات الانتاج والعمل والتكافل والتعاون. ومن جهة ثانية، فان على المؤسسات الدعوية والتوعوية الاهتمام بالتوعية وذلك باقامة الندوات والمحاضرات وخاصة على طلبة الجامعات والمدارس والمؤسسات والدوائر المختلفة مع حث الجميع على التعاون الجاد وتنظيم وسائل الاتصال المباشر بين كبار المسؤولين وبين الجمهور لاستطلاع رأيهم فيما يعرض بعيدا عن الإطار الرسمي. ان مثل هذه اللقاءات الرشيدة تؤدي الى ايجاد وعي جديد كذلك توعية الناس بالأنظمة والقوانين لان

الواقع الملحوظ في بعض الاحيان يدل على جهل كثير من الجمهور العربي بالقوانين، والانظمة، وكتيجة للجهل بتلك القوانين والتشريعات والأنظمة يكون الوقوع في المحذور.

٧ . ٢ المنهج ... وسلامة الفكر

ان الحفاظ على فكر الامة هو القاعدة الصلبة التي ترتفع عليها أعمده البناء في مضامينها ومظاهرها وصورها المختلفه، فالفرد هو أساس التنمية ومحور أوجه التطور والازدهار. اذ لا تنمية بدون إسهام الفرد والجماعة. وهو يعني كذلك استقرار الامة ورخائها، ويتمثل في سلامتها وسلامة كل مقومات الاستقرار فيها وحمايتها من أي نشاط هدام وسلوكيات شاذة تعوق مسيرة التنمية وكل ما يستهدف المساس ببنيتها الأساسية أو دستورها ومؤسساتها، وسيادتها واقتصادها وثوابتها الاجتماعية وعاداتها وتقاليدها. ولاهميه الفكر وتأثيره على مجريات نشاطاتها المتعدده، دأبت الدول على ان توليه عناية واهتماماً بارزين بين جميع انشطتها المختلفه لكونه يشكل الركيزة الأساسية لأوجه التطور والتنمية فيها، ومدار الحياة المنتظمة والسكينة العامة.

يقول القرضاوي «إن أول أسباب السكينة لدى المؤمن أنه قد هدي إلى فطرته التي فطره الله عليها، وهي فطرة متسقة كل الاتساق مع فطرة الوجود الكبير كله، فعاش المؤمن مع فطرته في سلام ووثام لا في حرب وخصام. إن في فطرة الإنسان فراغاً لا يملؤه علم ولا ثقافة ولا فلسفة إنما يملؤه الإيمان بالله جل وعلا.

وستظل الفطرة الإنسانية تحس بالتوتر والجوع والظماً، حتى تؤمن بالله، وتتوجه إليه، هناك تستريح من تعب وترتوي من ظماً، وتأمّن من

خوف ، هناك تحس بالهداية بعد الحيرة والاستقرار بعد التخبط ، والاطمئنان بعد القلق ، والرجوع إلى المنزل والأهل بعد طول الغربة ، والضرب في أرض التيه .

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر
فإذا لم يعرف الإنسان ربه ، ويقدره حق قدره وهو أقرب إليه من حبل الوريد ، فما أشقى حياته ، وما أتعس حظه وما أخيب سعيه ! ويواصل القرضاوي فيقول :

«إنه لن يجد السعادة ، ولن يجد السكينة ولن يجد الحقيقة . . . لن يجد نفسه ذاتها ، ﴿كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾ ، فتصور إنساناً يعيش دون أن يجد نفسه ، وهو في رأي نفسه وفي نظر الناس بشر عاقل ، سميع بصير ، بل لعله جامعي مثقف .

وكيف يجد نفسه من لم يعرفها؟ وكيف يعرفها من حجب عنها بالغرور والكبر؟ أو شغل عنها باتباع الشهوات ، والإخلاق إلى الأرض والغرق في لذائذ الحس ، ومطالب الجسد؟» (القرضاوي ، ١٣٩٩ ، ص ٩٦) .

وباختصار فإن العلاقة بين الجهل والجريمة متلازمة فحيثما يوجد الجهل ، ترتفع نسبة الامية ، والبطالة ، يكون في الجانب الاخر تدن في مستوى الأمن وارتفاع في معدلات الجرائم . وبمعني آخر ، فارتفاع نسبة التعليم ، يعني أمناً أكثر مما يساعد على زيادة الانتاج والنهوض التنموي في شتي مجالات الحياة ، وحينئذ تنصرف العقول الى الابداع ، والانتاج ، ويطمئن افراد المجتمع على انفسهم واموالهم واعراضهم ، ومستقبلهم ، كما يعني ذلك ثباتاً واستمراراً في العلاقات الاجتماعية ، وتآلفاً وترباطاً متيناً ، مما يتيح الفرصة لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بشكل أفضل وتوظيفها بما يحقق نمو ونهضة المجتمع (أكاديمية نايف ، ١٤١٠ ، ص ١٩٩) .

ولاشك أن مسؤولية البيت والمدرسة مسؤولية كبرى تتجلى في تعميق المبادئ والقيم الإسلامية في نفوس الشباب وتبصيرهم بالمخاطر والتحديات من خلال :

- ١- تعميق مسؤولية الفرد الدينية والاجتماعية والنظامية .
- ٢- تعزيز الدور الايجابي من خلال اكتساب الوعي الذاتي والمحافظة على المنجزات والمكتسبات .

إن المظاهر والتصرفات السلبية التي تحدث من بعض الشرائح الاجتماعية في الوطن العربي عديدة وهي بطبيعة الحال تصرفات سلبية تنعكس على مسيرة التنمية وتتنافى مع الثوابت والقيم الأصيلة ومنها التطرف والغلو والاحجام عن الشهادة والتردد عن الابلاغ عن الجريمة والمساعدة على التسول وتقديم الرشوة ، وعدم التعاون مع رجال الأمن ونقص الوعي الأمني ، وضعف الإنتاجية ، وغياب الأعمال التطوعية ومخالفة الأنظمة والتعليمات ، والشكاوى الكيدية الى غير ذلك من المظاهر السلبية التي تشكل ورماً خبيثاً في جسم الأمة الإسلامية . وهذا يتطلب :

- ١- محاربة العوامل الاجتماعية السيئة التي تعاني منها الأسر العربية الإسلامية الفقيرة كالبطالة وانخفاض مستوى الدخل وازمة السكن بالاضافة الى معالجة التفكك الاجتماعي .

٢- نبذ استعمال العنف والعقاب البدني كوسيلة تربوية داخل الأسرة أو المدرسة (عكاظ، ١٠/٥/١٤١٧، ص١٠) .

- ٣- الاهتمام بالصحة النفسية وتوازن الشخصية هذا على نطاق الأسرة أما على نطاق المدرسة فإنه يتعين العمل على تكوين شخصية وسلوك النشء على أساس سليم باعتباره يقضي جزءاً كبيراً من طفولته وشبابه في المدرسة والجامعة ، وهذا يحتم التركيز على مجموعة من الأساليب على

المؤسسات التربوية القيام بها ، ومن ذلك صياغة المناهج بما يتناسب مع قدرات الطلبة ومتطلبات العصر وتوفير الفرص الممكنة لتعليم المهن التي توافق ميولهم ليخرجوا الى الحياة العملية وهم متسلحين بما يعود بالفائدة عليهم لانفسهم وعلى مجتمعهم ، كذلك فان اعداد المعلمين الأكفاء للتعليم للقيام بالعملية التعليمية على الوجه التربوي المرضي مطلب كبير وهذا يقتضي تكثيف الدورات لهم بعد تخرجهم في الكليات المتخصصة حتى يتمكنوا من منع حدوث الاختلالات الفكرية والسلوكية وبالتالي تعطيل العملية التعليمية وهناك مسائل مهمة مثل ضرورة اشراك أولياء الأمور في العملية التعليمية وتعميم رياض الأطفال لتقوم بدور تحضيرى ايجابي نحو المدرسة وقد يكون من المفيد اقامة مدارس خاصة للتلاميذ الذين لديهم ميول انحرافية وتزويد تلك المدارس بمعلمين على مستوى عال من التأهيل (عكاظ، ع ١١٠٠٥، ص ٨).

أما دور الجامعات العربية في مجال تعميق نوازع الخير وقيم الحق والفضيلة والعمل على توفير الأمن والاستقرار ، فان عليها عبء اعطاء الاولوية اللازمة لتدريس بعض العلوم المستجدة والتخصصات المهنية والفنية حيث يلاحظ أن تلك التخصصات غير متوفر بالشكل المطلوب في الجامعات العربية ، في حين ان الجامعات العريقة في الغرب تولي هذا الامر اهتمامها البالغ ، وذلك من خلال ادراج مقررات ومواد كمتطلبات أساسية او اختيارية في مناهجها حسب نوعية التخصص .

وباختصار فإنه لابد من الإشارة وبايجاز إلى مراحل أربع في مجال تعميق قيم الخير ونوازه في الإنسان ومكافحة نوازع الشر والجريمة وهي :

٧ . ٢ . ١ مرحلة التربية السليمة

و تُعنى هذه المرحلة بالاهتمام بالجانب التربوي ، والتعليمي - كما اسلفنا - وهذا يتأتى من خلال منع نشوء الشخصية الاجرامية ، عن طريق التنشئة التربوية ، والاجتماعية الصالحة وعبر منابر تشكيل الفرد ، والرأي العام . بدءاً بالأسرة ، والمدرسة والجامعة والمسجد ووسائل الإعلام ، والنوادي ، والمصانع وكافة الجهات المعنية ، والتعليم بماله من نفوذ وأثر فانه يبصر شباب الأمة بالتحديات التي تواجههم ، وأساليب مواجهتها ، وتعميق مفاهيم الأمن والسلامة ، والنظام ، والمحافظة على الصحة العامة والبيئة ، واحترام الوقت ، والحث على اتقان العمل والإنتاج المثمر ، وبيان فضل الأعمال التطوعية ، وضرورة حماية المكتسبات والمنجزات .

٧ . ٢ . ٢ المؤسسات ذات العلاقة

المؤسسات الاجتماعية والمسؤولية الوطنية

لقد تعددت المؤسسات الحكومية والأهلية التي تعني بشؤون الانسان وحاجيته فمن هذه المؤسسات من تعمل لاسعاد الانسان وتسهيل حاجاته ، ومنها دون ذلك مما يعرض البعض للتذمر بطرق مشروعة او غير مشروعة . والترابط بين السلوك المنحرف ومظاهر الحياة وعناصرها قوي ومتلازم . و اشباع حاجات الانسان المشروعة مطلب أساس ، ولن يتأتى ذلك الا بالتضححية : تضححية بالمصلحة الصغرى في سبيل المصلحة الكبرى ، والربح العاجل من أجل النفع الآجل . ذلك لأن نجاح التنمية ثمرة كبرى من ثمار الجهود ، وتلبية الاهتمامات ، والتجاوب المستمر مع الهم الاجتماعي ، ومع تصاعد مطالب الحياة الفردية ، والاجتماعية ، كما أنه فى الوقت نفسه مطمح عظيم تهفو اليه كل البشرية ، فالنهوض

الحضاري، ودعم الاستقلال والهوية الوطنية، وإقامة المؤسسات والجهزة التصنيعية، ورفع مستوى الانسان، وتأمين كرامته وحرية، وتوفير العدالة الاقتصادية والاجتماعية، هي الضمان الأوفى للاستقرار، والرخاء، وهو- في الواقع- ما يعطي للحياة معناها الزاهي، وما يسبغ على الانسان كرامته، وعلى الدولة الاثر المحمود، والامن الحقيقي، مهما كانت ضخامة التحديات، وخطورة التهديدات.

المؤسسات الاجتماعية والسلوك الايجابي أو السلبي

١- المؤسسات الاقتصادية (الدوري، ١٩٨٤، ص ٣٠٩).

٢- المؤسسات السياسية .

٣- المؤسسات الدينية .

٤- المؤسسات التربوية .

٥- المؤسسات الاعلامية .

٦- المؤسسات الثقافية والفكرية .

٧- أجهزة الأمن .

٧ . ٢ . ٣ المسؤولية الجماعية

١- مسؤولية الجمهور .

٢- مسؤولية السلطات الرسمية .

٣- مسؤولية العلماء (عودة، ١٤٠١، ص ٢٩٦).

٧ . ٢ . ٤ اليقظة الأمنية

وتركز على منع الجريمة او الحد من وقوعها عن طريق الاعداد والاستعداد الدائم لرجال الأمن لمواجهة كافة الاحتمالات، بسد منافذ

ارتكاب الجريمة، عن طريق وضع الحواجز في حال اخفاق وسائل التنشئة التربوية والسياسية، والاجتماعية والاعلامية المشار اليها في المرحلة الاولى .

٧ . ٢ . ٥ ضبط الجريمة ومرتكبيها

وتعنى هذه المرحلة بضبط كافة الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة لينالوا العقاب المقرر . وهذه مرحلة مهمة في حالة فشل جهود المنع والردع من الوقوع في الجريمة .

٧ . ٢ . ٦ الاستصلاح والمتابعة

إن المعاملة الإصلاحية لنزلاء السجون تهدف الى اتخاذ جميع الأساليب والبرامج التي تسهم في تقويم شخصية السجين وتعديل سلوكه بما يتوافق مع قيم المجتمع ، فحين يطبق الحكم وبما يتناسب مع الجرم ، فإن دور المؤسسات الإصلاحية لمن يودعون السجن دور كبير حيث يعاد تنشئة وتأهيل أصحاب السلوك الإجرامي على التكيف مع ضوابط المجتمع وإيقاعات الحياه والسلوك الانساني الحضاري في اطار من القيم والمثل العليا . هذا وفور الافراج عنه ، لابد من متابعة الرسالة الاصلاحية ومتابعة التأهيل الذي تم حياله داخل السجن ، حتى لا يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجرائم . ومن الجدير بالذكر أنه يوجد من الباحثين من يجزم بأن السجون في بعض البلدان أصبحت مدرسة للإجرام^(١) .

(١) للمملكة العربية السعودية ، تجربة رائدة هي مفخرة لها حيث صدرت الأوامر بالعتو عن نصف العقوبة أو بعض أجزاءها لمن يحفظ القرآن كاملاً أو بعض أجزاءه ، وقد ثبت نجاحها» انظر رسالة ماجستير بعنوان «أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود للجريمة» ، إعداد : عوض القحطاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٢٦٧ .

ان هذه المرحلة على درجة كبيرة من الأهمية ، وقد اقترح أحد الباحثين برنامجا اصلاحيا لمجموعة المجرمين ، وخاصة العائدين ، ويتألف هذا البرنامج المدروس من خمسة بنود لكل بند إجراءاته ومتطلباته وهذه البنود هي :

١ - بند التصنيف .

٢ - بند التعليم والتهديب .

٣ - بند التأهيل المهني .

٤ - بند الرعاية الاجتماعية .

٥ - بند الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (السعيد، د.ت، ص ٤٩٢) .

مما سبق نستطيع ان نصل الى تأكيد أهمية المراحل السابقة بحيث يستحسن ان تدرس كل مرحلة على حدة ثم تضم الى بعضها، وفي كل الاحوال ، فان تعميق قيم الإسلام السمحة تعتمد على :

- سلامه التوجه الفكري، اذ لا يمكن أن تنجح الخطط والبرامج والاسراتيجيات دون قيامها على توجه علمي وفكري سليمين، ومنهج واضح .

- إيجاد تناسق وانسجام وتكامل في شتى مناحي الحياة .

- تصويب الاخطاء واصلاحها بمنظور يقوم على الحزم والعدل (الجحني، د.ت، ص ٨٣) .

ولاشك ان أقوى محرك ، وأقوى دافع للأعمال النافعة في الدنيا والآخرة يكمن في العقيدة الاسلامية الصافية التي تولد في النفس طمأنينة لا مثيل لها، وتجمع محامد الأمور ومكارم الأخلاق ونوازع الخير كلها .

قال أهل العلم إن من آثار العقيدة الإسلامية في حياة الإنسان ما يلي :

١- تولد في نفس معتقدها هدوءاً وطمأنينة ، حيث يعتقد صاحبها أنه وثيق الصلة بربه الذي بيده مقاليد الكون .

٢- أنها تحدد للمؤمن أهدافاً واسعة في الحياة ، فتخرجه عن الإنهماك والانغماس في المشاكل اليومية ، والحقد والحسد والكراهة والنيل من الآخرين .

٣- العقيدة تغرس في النفس مخافة الله وهي أساس كل الفضائل ، فمن يعرف الله ويخافه فسيقف عند حدوده ، ويحاسب نفسه ، قبل أن يحاسبه أحد ، فلا يظلم ، ولا يغدر ولا يغش أخاه المسلم في بيع أو شراء ولا يأكل حقوق الآخرين ، ولا يتقول عليهم بما ليس فيهم ، ويتجرد من الهوي والأطماع ، مبتعداً عن النفاق ، والتلون ، والذاتية المغرقة في الأنانية .

٤- العقيدة الإسلامية تمد صاحبها بالشجاعة ، حيث يؤمن أن الأعمار ، والأرزاق بيد الله ، فلا يخاف أحداً غير الله ، ولا يكثرث بالسائرين في مواكب الضلال ، والمغالطات ، جاء في الحديث «إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها ، وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب» .

٥- العقيدة الإسلامية تجعل صاحبها عفيفاً شريفاً ، نظيف اليد ، واللسان أميناً فيما أوتمن عليه .

أوصي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد فقال لهم :

«أما بعد . فاني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فان تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ،

ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعدددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإن لا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم حفاة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله، وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا، فرب قوم سلط عليهم شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل كفار المجوس «فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا» وأسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم، أسأل الله ذلك لنا ولكم» والناظر في هذه الوصية يجد فيها عمق الايمان، والطمأنينة، والقول السديد والانضباط بأوامر الشرع والتزام أخلاق الاسلام والخشية من الله وعدم التناول عليه بمعصية، ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم وعلقولهم خوفاً من الله وإعداداً ليوم الحساب فتنبط جوارحهم. وتلتزم اخلاقهم بمعايير شرع الله، فلا يصل إليهم عدوهم ولا ينفذ اليهم أبداً.

إن هذه الوصية جديرة بالتأمل، والاستيعاب والنظر بعد النظر حول معانيها ودلالاتها والعناصر والاسس الواردة فيها، كما ان على المسلم ان يتفاعل مع عامل الزمن، ليحقق رسالته والهدف من وجوده في اطار الايمان، والعمل المخلص، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، وصدق القائل سبحانه وتعالى: ﴿ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الاتخافوا ولا تحزنوا﴾.

إن الأخطار التي تهدد التنمية الشاملة في الوطن العربي عديدة وأشدّها الانحراف الفكري والتطرف والإرهاب لما يحدثه من تخريب مادي ومعنوي، وتوهين للعزائم، وضياع للشخصية، وذوبان للخصائص، وانسلاخ عن مصادر القوة، والمنعة والترابط والتلاحم.

وقد تولت جهات خارجية معادية بوسائلها المتعددة، ادارة عمليات واساليب الغزو والتأثير، و عملت على ترويجها، وتجميل صورتها، وبث سمومها، بشكل دائم ودائب بحيث لا يحصرها ميدان او يقف في وجهها حاجز، ولا غرو ان يسمى هذا العصر بعصر «الصراع الفكري» لإنتقال الحروب الى هذه الدائرة الاكثر أهمية وهي دائرة الافكار، والتيارات والفلسفات التي وإن تعددت مسمياتها فانها تستهدف أولاً واخيراً الإنسان المسلم. يقول خادم الحرمين الشريفين في احدي المناسبات، منبهاً المجتمعات العربية والاسلامية عما يحاك ضدها على مختلف المستويات:

«ومؤامرات اعداء الاسلام ضدنا، لاتنحصر في غزو، او احتلال، فتلك اوضح صور مؤامراتهم، وربما كانت اقلها ضرراً، فالخوف كل الخوف من ان يحاربونا من داخلنا بسلاحين من اخطر اسلحتهم الفتاكة وهما: بث بذور الفرقة بين دولنا، ودفع ابنائنا الى التطرف. ونحن لانعتقد ان الاستعمار بشكليه القديم والجديد برئ من نار الفتنة التي تشتعل بين دول الاسلام، وتدعو الى الهدم، وتستغل انفعالات جماهيرنا التي حركتها مظالم الشرق والغرب لكي توجهها الى الداخل، تحطم وتهدم، وتنادي بلغة لا يعرفها الاسلام، لغة العنف دون انسانية، والقتل دون مبرر، والعيش في ابراج عاجية بعيدة عن الحقيقة والواقع» (مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع ١٠٤) (عكاظ، ع ١١٠٩٩).

وفي الواقع ان اسباب وباء الغلو والتطرف عديدة وهناك من المتخصصين من أسهب في بيان تلك الأسباب، فكما هو معروف ان ظاهرة التطرف ظاهرة عالمية، وتطالعنا وسائل الإعلام بأخبار فئات متطرفة في أوروبا وأمريكا كظواهر التطرف بين الكاثوليك والبروتستانت والمتعصبين في المانيا والألوية الحمراء في إيطاليا، والجيش الأحمر الياباني وفئات السيخ في الهند والتطرف الشيوعي

والتطرف الأمبريالي والتطرف الصهيوني وفي وسط هذه الموجات والتيارات المتطرفة في العالم برز التطرف والغلو في المجتمعات الإسلامية في وسط هذه الموجات المتطرفة في العالم ومن أخطاء تلك الفئات المتطرفة مايلي :

١- ان الفئات المتطرفة التي تعمل باسم الإسلام لم تتلق العلم من أهله مباشرة ولم يبحثوا عن علماء فوقعوا في الخلط والخطأ الفاحش .

٢- التسرع في الافتاء بالحلال والحرام دون علم شرعي ، وفقه بالمسائل التي يفتنون فيها .

٣- جعلوا من أنفسهم قضاة على الناس مخالفين منهج الباريء سبحانه وتعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ وقوله تعالى ﴿ فقولوا له قولاً لينا ﴾ .

٤- عسر الآيات والأحاديث لصالح أفكارهم والتعصب وحب الجدل .

٥- عدم الاقتداء بسيرة المصطفى ﷺ وأصحابه والتابعين وعلماء المسلمين .

٦- جهلهم بأهمية التخصص وقد رأينا في تاريخ الإسلام ، كيف أن الخلفاء والصحابة أخذوا رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القضاء ، وكعب بن مالك في القرآن وزيد في الفرائض ؟ فكيف يبيحون لأنفسهم بأنهم الأعلم والأفهم في كل قضايا الإسلام وكلياته وجزيئاته والناسخ والمنسوخ .

٧- الضيق والنفور من الحوار ، والعزلة الاجتماعية ، والأمراض النفسية .

والدراسة المتأنية تقتضي أن تقوم نخبة من العلماء ذوي الاختصاص ببحث هذه الظاهرة بحثاً ميدانياً على مستوى العالم العربي والإسلامي للوقوف على أبعاد هذا الوباء ليسهل الدواء والإسلام دين يسر واعتدال

قال تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ .

وقد حذر الرسول فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس قال «قال لي رسول الله ﷺ إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين» ونرى ذم الرسول ﷺ بقوله «ألا هلك المنتطعون ألا هلك المنتطعون ألا هلك المنتطعون» وفي حديث آخر «لا تتشددوا فيشدد الله عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم» وقوله ﷺ «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» .

فدين هذا منهجه هل للغلو مجال فيه؟ الإسلام يرفض الغلو والتطرف رفضاً قاطعاً وفي مقال بعنوان «حذار من التدين المغشوش» للشيخ محمد الغزالي ، ذكر أن للتدين المنحرف أسباباً نفسية وأخرى علمية تظهر في أقوال المرء وأفعاله وتخلط فيما يصدره من أحكام على الأشخاص والأشياء وتتفاوت هذه الأسباب قوة وضعفاً وقلة وكثرة ، ولكنها ذات أثر عميق في تحديد المواقف والاتجاهات» (مجلة العربي، ع ٢٧٨، ص ٤١) .

وفي مقال مماثل بعنوان «أسباب أربعة للتطرف» للمفكر المعروف خالد محمد خالد يقرر فيه أن التطرف الديني ينشأ من فراغ في النفس أو في الفكر أو رد فعل لتطرف آخر ينتقص من نفوذ الإسلام أو إثمار خبيث تقوده قوى غامضة لتقويض الدين وهدمه ، وهناك سبب خامس أو سادس . . ولكن أيا ما تكون فمردها جميعاً إلى هذه الأسباب الأربعة» (مجلة العربي، ع ٢٧٨، ص ٥٢) .

وفي بحث علمي بعنوان «ظاهرة الغلو والتطرف في المجتمع المسلم» لفضيلة الاستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر فصل في الأمر

على ضوء الكتاب والسنة قائلاً «إن الغلو في أي أمر يؤدي إلى فساد واضطرابه إذ الغلو والتطرف والتشدد في معالجة الأشياء تكون لانحراف الفكر، وضعف العقل، وقلة العلم الصحيح والفهم السليم كما تكون نتيجة للانقياد للهوى ولإيثار الغي على الرشد، والمصلحة الخاصة على المصلحة العامة، كما تكون نتيجة لأفكار دينية وعلمية منحرفة عن الحق وعن الصراط المستقيم».

وقد أخذت هذه الأفكار عن أناس يفتون بغير وعي ويقولون بغير علم وقد أمر القرآن الكريم اتباعه أن يأخذوا العلم من أهله وأن يسألوا أهل التخصص في كل فرع من فروع المعرفة ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ أي فاسألوا أيها الطالبون للمعرفة أهل العلم الصحيح والرأي القوي، والتخصص الدقيق لكي يجيبوكم إجابة سليمة عما جهلتموه من أمور (عكاظ، ١٤١٨، ع ١١٥٢٥، ص ١٨).

إن إنتشار هذه الظاهرة يتطلب أن يقوم العلماء الموثوق بعلمهم بدورهم في توجيه الشباب، فالعلماء ورثة الأنبياء، وأن يقوم المسجد برسالته في التوعية وكل مؤسسات التربية والتعليم والإعلام والرعاية الاجتماعية والشبابية وملء فراغ الشباب وبما يعود عليهم بالنفع، بما يجعلهم أعضاء نافعين في المجتمعات الإسلامية.

حقاً إن حماية شباب الأمة من أي فكر دخيل باسم الدين يقتضي تصميم استراتيجية للقضاء على تلك الظاهرة التي سيزداد خطرها ويستعر أوارها في العالم مع انتشار الفضائيات، والانترنت، ومفاهيم العولمة، والنظام العالمي الجديد إلى طفرة المعلومات والاتصالات والتقنيات الحديثة.

ولذلك كان لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جهود طيبة في بيان حكم الفساد في الأرض والإرهاب والتخريب، وسنعرض فيما يلي النص الكامل للقرار للتوثيق والأهمية.

٣.٧ قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٣/١/١٤٠٩ هـ
بالنسبة للإرهاب والتخريب وحرق المنشآت والفساد في الأرض

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وصلى الله وسلم، وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله
وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في
مدينة الطائف ابتداء من ٨/١/١٤٠٩ هـ إلى ١٢/١/١٤٠٩ هـ بناء على ما
ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريبية ذهب ضحيتها الكثير من الناس
الأبرياء، وتلف بسببها كثير من بعض الأموال والممتلكات والمنشآت العامة،
في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه
من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك نسف المساكن وإشعال
الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق وتفجير
الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثير من وقوع مثل هذه الجرائم في
عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها
من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس
هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً
تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان
موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية
تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية
بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل،

والمال . وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ من جرائم الاعتداء على حرمة المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم ، وما تسببها الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب ، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم والله سبحانه قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم ، بما شرع من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ (المائدة، ٣٢) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة، ٣٣) .

وتطبق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والإطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين، في أنفسهم وممتلكاتهم ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء، يقول سبحانه : ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ (المائدة، ٣٣) .

ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره، قال : المحاربة هي المخالفة والمضادة . . . وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، والله تعالى يقول : ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ وقال تعالى : ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ (الأعراف، ٥٦) .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ينهى الله سبحانه عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الاصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد فنهى الله عن ذلك .

قال القرطبي : نهى سبحانه عن كل فساد قل أو أكثر ، بعد صلاح قل أو أكثر ، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال ، وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق أيضاً يفوق أعمال المحاربين ، الذين لهم أهداف خاصة ، يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض ، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة ، واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني ، فإن المجلس يقرر بالإجماع مايلي :

أولاً : من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تززع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كسفن المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنايب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ، ونحو ذلك فإن عقوبته القتل ، للدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ثانياً : انه لا بد قبل ايقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية ، وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى ، براءة للذمة ، واحتياطاً للأنفس ،

وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقييد بكافة الإجراءات اللازمة
شرعاً، لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

مجلس هيئة كبار العلماء

هذا على صعيد بيان حكم الإسلام في المخربين والإرهابيين والعقوبة
المقررة لهم شرعاً. ولا شك أن الذين يقومون بالتخريب والإفساد في الأرض
وزعزعة الأمن والاستقرار ينطلقون من فكر منحرف معوج لا يقبله ولا يرضي
به إنسان سوي، والتيارات الفكرية المنحرفة قد تغلغلت على الاجمال، في
نسيج ثقافة العرب والمسلمين، وتقف موقفاً واحداً.

والحق أن مسؤولية التصدي للتيارات والمبادئ الهدامة، والأفكار المتطرفة
تقع على دعاة الإسلام والمفكرين والثقفيين، فالإسلام دين الاعتدال والعلم
وهو يخاطب الفطرة السوية بعكس الحضارة الغربية المتطرفة في جوانب عديدة.

لقد شد انتباهي كلمة للشيخ أبي الحسن الندوي في كتابه «الصراع بين
الإيمان والمادية» إذ يقول في معرض حديثه عن تطرف الحضارة الغربية
وسماتها: «لا أجمل في وصف هذه الحضارة المتهورة، ووصف صاحبها
الذي يتشبع بروحها، ويحسن تمثيلها من قوله تعالى: ﴿ولا تطع من أغفلنا
قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً﴾ (الكهف، ٢٨)، وقد أصبح
الإسراف والاجحاف والغلو والتطرف سمة لهذه الحضارة، وشعاراً تعرف
به ويعرف به صاحبها، إسراف في التكسب والإنتاج، وإسراف في التلهي
والتسلية، وإسراف في البذل، وإسراف في النظريات السياسية. وإسراف
في النظريات الاقتصادية، وأما تطرف في الرأسمالية لقد كان أمره فرطاً في
كل ما يختاره ويؤثره، وفي كل ما يدين به ويدعو إليه، أما السداد والقصد

والتوسط في الأمرين فهم من أبعد خلق الله منه ، وأقلهم نصيباً من ذلك»
ثم عرج الندوي إلى مزايا الدين الإسلامي وسمو حضارته فيقول :
«أما الحياة التي تنبثق من تعاليم الشريعة فهي الموصوفة بالاعتدال
والسداد» ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾
(الفرقان، ٦٧)، وقد وصف الله هذه الأمة القرآنية بالتوسط والاعتدال
فقال : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيداً﴾ (البقرة، ١٤٣) وكان الرسول ﷺ المثل الكامل في
التوسط والاعتدال وقد وصف الله الإسلام بالاستقامة والاعتدال ، والبعد
عن الإفراط والتفريط ، ونعته بلفظ «القيّم» فقال مخاطباً لنبيه ﷺ : ﴿قل
إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من
المشركين﴾ (الأنعام، ١٦١) وقال : ﴿ذلك الدين القيم﴾ (التوبة، ٣٦)،
وقال : ﴿فأقم وجهك للدين القيم﴾ (الروم، ٤٣) وكذلك وصف كتابه
بالقيم ، ونفى عنه العوج والزيغ ، فقال في مفتتح سورة الكهف ﴿الحمد لله
الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً﴾ قيماً لينذر بأساً شديداً
من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً﴾ ماكثين
فيه أبداً﴾ (الكهف، ١) وقال : ﴿رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة فيها كتب
قيمة﴾ (البينة، ٣)، وقال : ﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون﴾
(الزمر، ٢٨) ولا شك أن روح الاستقامة والسداد سارية في هذا الدين .
متغلغلة في أحشائه ، مسيطرة على نظمه وشرائعه ، وحضارته وثقافته ،
وبالعكس من ذلك فالحضارة المادية ، التي ولدتها أوروبا في عصرها الموتر
الناقم على الدين والأخلاق والنظم ، فاقدة الاتزان من أول يومها ، متصفة
بالغلو والتطرف في نظمها ، ومناهج حياتها ، والزيغ والعوج في فلسفتها
وتفكيرها والتطويل والتهويل في علومها وثقافتها ، وإيثار العسير والطويل

في جميع اتجاهاتها، وفي مثل هذه الحضارة، تفقد الطبائع سلامتها،
والعقول استقامتها، والحياة بساطتها وسهولتها والام وحدثها وألفتها. »

هذا وإن الحديث في سلبيات الحضارة الغربية ومزايا الدين الإسلامي
وحضارته يطول، وغرضنا هنا الإشارة والتنبيه واللييب بالإشارة يفهم على ألا
يغفل المسلمون في كل مكان، من أن يستفيدوا من الايجابيات المدنية الغربية وما
أكثرها سواء في دائرة آفاق المعرفة أو مسارات التكنولوجيا أو ضوابط الوقت
والتنظيم والإخلاص والإبداع والجمال مع عدم الالتفات إلى حرياتهم الإباحية.

لقد دار حديث بين بعض المثقفين العرب حول الحريات في العالم
الثالث، وكان ذلك الحديث لا يخلو من مسحة الانبهار بالممارسة الغربية
للحريات، ومن واقع التجارب التي مرت على العالم الثالث يلاحظ الراصد
للأحداث أن التنظيمات والتجمعات والأحزاب ما أن تصل إلى مبتغاها
في تلك البلدان، حتى يتحول أصحابها إلى غير الأفكار والطروحات
والبرامج التي كانوا ينادون بها فيسومون الناس سوء العذاب، وهذا دليل
واضح يؤكد افلاس تلك الشعارات والمزايدات على أرضية الواقع. وإن
تلك الشعارات لا تعدو كونها مجرد مضغة على الألسنة، وأوهام وسراب
يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

لقد قرر الإسلام وكفل في وضوح مبادئ وقوانين حقوق الإنسان
بمنهج كامل شامل منذ أكثر من أربعة عشر قرناً خلت، وأعطى الحرية الحقيقية
المنضبطة بضوابط الشرع كل الضمانات قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان
في أحسن تقويم﴾ ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾
وفي الحديث الشريف «كلكم لآدم وآدم من تراب» ويضيق بنا المقام في بيان
كافة الحقوق الإنسانية التي منحها الباري سبحانه وتعالى للإنسان. ولذا

سنقتطف بإيجاز شديد من باب الحريات ، حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، وحرية التعلم ، وحرية التملك ، للرد على الأفكار المعادية المتعترسة ، وأهل الدس الرخيص والافتراء المفضوح ضد شريعتنا الغراء .

٧ . ٤ حرية التفكير

جاء الإسلام ليعلن حرية التفكير ، وكذلك ليحرر العقول من الأوهام ، والتقاليد الضارة بالإنسان منبهاً إلى أهمية نبذ كل ما لا تقبله الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها ، فدعا القرآن الكريم إلى التفكير فيما تقع عليه الأبصار ، وما تسمعه الأذان ليصل من وراء ذلك إلى معرفة الخالق سبحانه وتعالى ، وليستطيع هذا الإنسان التمييز بين الحق والباطل ، بين الخير والشر ، بين الظلام والنور ويعيب القرآن الكريم في الوقت نفسه على الناس أن يعطلوا عقولهم ، وتفكيرهم ويقلدوا غيرهم من غير رشد ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد الضارة ، دون تفكير فيما يأتون وما يذرون ، وقد صور القرآن من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلاً .

والآيات القرآنية واضحة في تقرير هذه المعاني وتأكيد أهمية التفكير قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ خِزْفٍ ﴾ (سبأ، ٤٦) ﴿ أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (الروم، ٨) ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة، ٢٦٩) والآيات في هذا الباب كثيرة .

من هنا فإن التفكير والفكر السليم بمثابة العمود الفقري ، أو حجر الزاوية لاستقامة الإنسان على الهدى ، وصلاح سلوكه وله علاقة بكل أوجه الحياة التي يتعامل معها هذا الإنسان من حيث كون التفكير الحر المنضبط والملتزم

بمقاصد الشرع تنبثق عنه استقامة حياة الناس وأمنهم . . . أما الفكر المعوج الذي هو ضد فطرة الإنسان ، فينجم عنه اختلالات وضلالات وموبقات وفساد في الأرض .

٧ . ٥ حرية الاعتقاد

وحرية الاعتقاد تتم وفق طريقتين أحدهما الزام الناس بأن يحترموا حق الغير في الاعتقاد ، كما لا يجوز إكراه الغير أو تهديده ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وقوله ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة .

وثانيهما : الزام المسلم بأن يعمل على حماية عقيدته ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ (النساء ، ٩٧-٩٩) وهكذا فإن حرية الاعتقاد مضبوطة بضوابط الشرع المطهر سواء في التعامل مع غير المسلمين أو المرتدين أو خلاف ذلك . .

٧ . ٦ حرية القول

وحرية القول بالكلمة الطيبة حق لكل مسلم وفق الشريعة الإسلامية شريطة أن يقول ما يرى أنه الحق وعبر قنواته المعروفة ، وبالأسلوب المهذب ، وبما لا يخالف ثوابت الأمة ، ومصالح العباد والبلاد ، وأن لا تستخدم حرية الرأي والتعبير للاستخفاف بالمبادئ والقيم أو الدعوة إلى الرذيلة أو الاستهتار بالآداب العامة وبالثوابت الأساسية للأمة . وهذا يعني

أن الحريات مقيدة بضوابط الشريعة الغراء ، وبأن لا يكون ما يقوله المسلم خارجاً على نصوص الشرع المطهر ، وروحه أو على النظم والأعراف أو يثير مما لا فائدة من ذكره .

٧ . ٧ حرية التعلم

لا شك أن طلب العلم فريضة ومطلب لا غنى عنه ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ وجاء في الأثر طلب العلم فريضة على كل مسلم .

لقد رفع الإسلام من قدر وقيمة العلم ، ومنزلة العلماء ما لم يرفع من شيء آخر وفرض على الأمة أن تكون أمة متعلمة ، ترتفع فيها نسبة المتعلمين فقال : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ ولم يقتصر اهتمامه بنوع معين من العلوم والمعارف دون غيرها ، بل حث على التعلم ، ونشر كل معرفة تتحقق فيها المصلحة ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ وجعل الإسلام العلم وسيلة لمعرفة الله والإنسان والحياة ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾ وقوله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده» .

٧ . ٨ حرية التملك

وقد أطلق الإسلام حرية التملك للبشر في أن يملكوا ما يشاؤون من الأشياء ذات القيمة في حدود تعاليم الإسلام ، فلكل إنسان أن يملك أي قدر شاء ، على أن لا يكون له إلا ملكية التصرف في حدود المبادئ الشرعية ، وبحيث يتنفع من هذا المال بقدر حاجته في غير إسراف ، ولا تقتير ، وعلى أن يكون الحصول عليه بطرق مشروعة ، وأن يؤدي ما يوجبه

الإسلام فيه للغير، من حقوق، وواجبات، والتزامات، فإذا أدى كل الحقوق المترتبة عليه، وكان مكسبه بالطرق الحلال، فإن ذلك فيه خير وعون إن شاء الله على الطاعة والإحسان.

وتأسيساً على ما ذكر فإن الحريات في الإسلام مكفولة وفق الشريعة الغراء وكل ما يخالف منهج الإسلام لا ينظر إليه، ولا يؤخذ به، ولا يعتد به، إذ من الأخطاء الفادحة والآراء المغلوطة، والتضليل المؤذي، أن ينادي البعض في العالم الإسلامي بتطبيق مفاهيم ومصطلحات أجنبية تنطوي على أحداث وتجارب تاريخية تتعلق بموروث الغرب الثقافي، والمعرفي، وتصوراتهم عن الإنسان والحياة والكون، ولا تنسجم مثل تلك المصطلحات وأحداثها، مع مبادئ وثقافة الأمة وحضارتها.

إن المجتمعات الغربية رغم التطور المذهل والتنظيم الباهر في جانب الحياة المادية إنما تشبه في الجانب الأخلاقي والاجتماعي الأعمى الذي لا يرى إلا ظلاماً حيثما ولى وجهه، وإن حاول أحد الأخذ بيده كابرو وعاند وتجبر وأخذته العزة بالإثم، فتراه يمضي في مسار يتخبط فيه ويتعثر في كل ناحية من نواحيه، متثاقلاً تفوح منه الهموم ومتاعب الركض السريع وراء لقمة العيش، والذي يحز في النفس هو وهن تلك المجتمعات وعجزها برغم تقدمها العلمي في إيجاد حلول سريعة لمشاكلها الاجتماعية المحيرة التي تأتي على رأسها الأمراض النفسية والعصبية، والشذوذ والقلق والحيرة والفرغ الروحي، لقد رأينا عدداً من علمائهم ينادون وبصوت عال بضرورة إيجاد حلول سريعة لأمراض تلك المجتمعات التي تتزايد مع الأيام، وكذلك يشاركونهم في ذلك أساتذة الجامعات ورجال الصحافة الذين يظهرون استيائهم من تفاقم المشاكل الاجتماعية وارتفاع معدلات ضحاياها.

إن انتشار المخدرات بكافة صورها وألوانها والاهتمام المفرط بالكماليات وزخارف الحياة ولذاتها، وإدمان الخمر وتمتيع ذواتهم، والسعي المرهق وراء المال والجنس وسقط المتاع، وابتعادهم عن المثل والقيم، والترابط الأسري، والتراحم فيما بينهم، هذا كله وأكثر منه يعد هروباً من الواقع المحزن، وتظاهر بعدم المرض، ولكن لا أحد يستطيع أن يحجب الحقيقة فهي من الواضح بحيث لا تخفى على أهل الرشد والبصائر النيرة.

إن ما يطلقون عليه «حرية الفرد» في المجتمع الأمريكي مثلاً قد جلبت عليهم أخطاراً كبيرة، ونتيجة لتلك الممارسات في نطاق ما يسمونه حرية الفرد أصبح المجتمع بيئة قوامها الفوضى والهوى، وتسلط الأقوياء على الضعفاء عبر وسائل الإعلام، ومواقع التأثير، وجماعات الضغط، وامتلاك المال، ومن مظاهر ذلك أيضاً تمرد الأبناء على الآباء تحت شعار «حرية الفرد» فتحللت وتمزقت الأسر بدعوى الحرية الذاتية، والنزعة الفردية، والأنانية الشخصية، وانقلبت الحقائق باطلاً والباطل حقاً تحت زعم حرية التعبير والدفاع عن حقوق الإنسان، الناس في ذلك المجتمع قد جعلوا من وسائل الإعلام «التلفاز، السينما، الراديو . . .» معبوداتهم، ففيها يأخذون ومنها يصدرون، وصاحب الصوت والدعاية والمال هو المسيطر الذي يتمتع بالاحترام والتقدير، وفي هذه الوسائل تعرض الموبقات بل الإغراءات على نبذ كل حياء أو فضيلة، وحث الناس إلى ممارستها سرراً وعلانية، وفي أي مكان مكشوف أو مستتر بدعوى الحرية الفردية لا عيب في ذلك ولا حرج إن أصبحت شرائح كبيرة في المجتمع تماثل مجتمع الغنم، والذئاب، والبقر والطيور. أما ماذا تقدم وسائل الإعلام وماذا يعرض في السينما والتلفاز فذاك عجب عجاب، تعرض مهارات الخداع بمشاعر الناس ويطغى عليها أفلام الجنس والرعب والجريمة، حتى أصبحت هذه الوسائل مدارس لتعلم

فنون ارتكاب الجريمة وطرق الإفلات من العقوبة، فقد صدر تقرير مكتب التحقيق الاتحادي الذي جاء فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية لا زالت في طليعة البلدان في العالم من حيث ارتكاب جرائم القتل، والعنف وجرائم الاعتداء على الممتلكات، والإحصائيات تشير إلى أن مجموع الأعمال الإجرامية التي ترتكب في كل دقيقة قد وصلت إلى أكثر من ٢٦ جريمة. وقد قدر عدد المجرمين المحترفين الذين أصبحت الجريمة بالنسبة لهم أسلوب حياة أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ والعود بلغ ٧٥٪ من المحكوم عليهم، وهناك تجارة بيع الأطفال بأسعار تتراوح بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دولار وتذكر التقارير أنه يفقد سنوياً ٥٠٠,٠٠٠ ألف طفل ولا يعثر لهم على أثر وأن ١٥٠,٠٠٠ ألف هم من ضحايا الخلاف العائلي ممن يخطفون كل سنة من قبل أحد والديهم، وأن أكثر من مليون طفل يبلغ عن هروبهم من البيت، كما أن ٣٨٪ من النساء قد تعرضن للايذاء الجنسي قبل سن ١٨، وقد ارتفعت هذه النسبة إلى ٥٤٪ في السنوات الأخيرة، وفي نشرة أخرى تذكر أنه يفقد أكثر من عشرة أطفال كل ثلاث دقائق في أمريكا. ونسب الانتحار قد تزايدت معدلاتها فهناك أكثر من ٢٧,٠٠٠ حالة انتحار سنوياً، منهم ما بين ١٥ - ٢٤ سنة من العمر، وكذلك فإن ٢٢ مليون أمريكي يستعملون الكوكايين بانتظام، أما ضحايا الخمر سنوياً فقد وصلت إلى ٣٠,٠٠٠ ألف هالك، ١٢٠,٠٠٠ ألف جريح ومجمل الخسائر الاقتصادية تقدر بستة بلايين دولار، علماً إن هذه الإحصائيات لا تمثل الواقع الحالي حيث برزت ظواهر وحالات عديدة تفوق هذه الأرقام.

وبنظرة تحليلية إلى لغة الأرقام السالف ذكرها عن تزايد معدلات الجرائم، نجد أن ذلك يعود إلى غياب دور الأسرة والقدوة الحسنة، والفراغ الروحي، وانتشار المخدرات Drugs والضعف التربوي التعليمي Lack of Education

وضعف وسائل الردع، كل ذلك له أثر على نطاق الأسرة والمجتمع كردود فعل على خلل في البيئة الاجتماعية والثقافية، وعجز عن توظيف التقنية بطريقة تسهم في توفير السكنية والطمأنينة والتناغم والتناسق بين شرائح المجتمع في إطار العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في تلك المجتمعات الأمر الذي أوجد مناخاً مناسباً للجريمة في ظل التحلل الأخلاقي وفساد التصور.

وقد أجاد أحد المفكرين حين شخص أثر فساد الاعتقاد على حياة الناس بقوله: «إن فساد الاعتقاد والعمل مثله كمثل الأوبئة، فإن مرضاً وبائياً من هذه الأمراض يصيب بعض الأفراد الضعاف، فإن كان المناخ جيداً والتدابير المتخذة للرعاية المستخدمة الصحية محكمة وكان هناك نظام مطرد معمول به لإزالة الأقدار والأنجاس وعولج المصابون الألوان بدون تأخير، فإن هذا المرض لا يتحول إلى وباء عام وسلم منه عامة الناس.

ولكنه إن كان الأطباء غافلين وكان قسم الرعاية الصحية غير مهتم بواجبه، والمسؤولون عن التنظيف قد أصبحوا يحتملون وجود النجس والقذر، فإن جراثيم المرض تنتشر في الجور ويبدأ ويبدأ ويبلغ من سوء تأثيرها في المناخ العام أنه لم يعد صالحاً. فيصاب السكان جميعاً بالوباء العام، فحينئذ لا يستطيع حتى أقوى الأفراد وأصحهم أن يدفعوا عن أنفسهم عائلة المرض، بل المرض يعم حتى الأطباء المعالجين أنفسهم ومن معهم من القائمين على التنظيف والرعاية الصحية، ولا ينجو من الهلاك حتى أولئك الذين يتخذون لأنفسهم جميع التدابير الصحية ويستعملون الأدوية والعقاقير، لأن تسمم الهواء وتغير الماء واتساخ الأرض وفساد وسائل الغذاء ليس مما ينفذ في دفعه أي علاج أو تدبير وقائي، لقد عرف العالم قصة ذلك القسيس سواقرت Swaggart الذي شغل وسائل الإعلام الأمريكية بأساليبه

الداعية إلى النصرانية وبأسلوبه الخطابى المدوى ، ولكم شاهدناه على شاشة التلفاز فى أمريكا والدموع تنهمر من عينيه فى كنيسته وهو يدعو إلى دينه ثم حل به ما حل حين كشفته وسائل الإعلام وهو يمارس علاقاته الشاذة مع ساقطات المجتمع والأمثلة كثيرة ، أجل إن تلك المدنية الغربية برغم جمال طبيعتها وأرضها وتقنياتها الحديثة إلا أنها قد نفثت سمًا وأمراضًا مدمرة ، وذلك بفعل ما يصنعه السفهاء منهم ، وما صبغوا به حياتهم ، ولم يعد للمخلصين من قياداتهم على المستوى الفكرى أو التنفيذى أو البرلمانى من ينصت أو يستجيب رغم تحذيراتهم وارتفاع الأصوات محذرة من تلك الأمراض الاجتماعية الفتاكة .

وفى هذه الأجواء خرج أناس بمفاهيم وفلسفات مغايرة ومعتقدات فاسدة ظانين أنها ستخفف عنهم أوضاعهم وتشفى مرضاهم ، وذلك انحراف جديد وضياع ، ومن عجب أن يرى المتبع للظواهر الاجتماعية التى تستحق التأمل لما تشتمل عليه من متناقضات ومصادمات يجد كيف أن شعبًا يبلغ فى عالم العلم والعمل قمة النمو والارتقاء والتطور ، بينما هو فى عالم السلوك الاجتماعى يقف على سفح البدائية والانحطاط . وهذه نتيجة منطقية حين تغفل البشرية عن رب نعمتها وتسير على غير منهجه ومراده .

وفى مجتمعنا العربى فإن الأسباب التى تؤدى إلى ارتكاب الجرائم عديدة منها على سبيل المثال (إبراهيم ، د . ت ، الندوة الرابعة ، أكاديمية نايف) :

٩ . ٧ أثر الأجنب

إنه نتيجة للتطور والتحديث فى جميع أوجه الحياة العربية الأمر الذى أدى إلى استقدام العمالة الأجنبية أو الأيدي العاملة للمشاركة فى البناء . ولا شك أنه صاحب وزامل مجيء هؤلاء الأجنب كثير من المتغيرات فى

العالم العربي ، كما أن الأجنبي وخاصة ذلك الذي تنعدم عنده العقيدة الدينية الإسلامية الصحيحة قدم بعادات وسلوكيات معينة وبعضهم يميل إلى ممارسة ما يؤثر على سير الحياة الأمنية المستقرة ، فيعمد إلى السرقة والغش والاحتيال في محاولة للكسب السريع وبأي طريقة كانت نتيجة لطغيان الثقافة التي تربي عليها في بلده وهي غالباً غير ملتزمة بأخلاق الإسلام ولا معبرة عنه ، ومن هنا فإن الصلة بين وجود أعداد كبيرة ذات عادات وأعراف متباينة وبين تزايد ارتكاب الجرائم أمر واضح لا يمكن التقليل من أهميته .

٧ . ١٠ عدم تكامل عوامل الوقاية من الجريمة

تشير التوصيات الصادرة من مراكز أبحاث مكافحة الجريمة : أن الوقاية الأمنية للمجتمعات العربية تتطلب الأخذ بالتشريع الإسلامي لأن القانون الوضعي تنظيم وضع بشري ، خاضع للمؤثرات المادية والاجتماعية ، والذين يضعون القوانين يخضعون للأهواء والنزعات وتتغلب عليهم العواطف البشرية فيقعون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن تقدير الحق ولذلك فإن من متطلبات انتصار المجتمعات العربية على عوامل الانحراف والإجرام والتطرف وكافة الظواهر المهددة للأمن والاستقرار ، هو العمل بما جاء في الإسلام فقد ثبت أن ما عدا الإسلام هو الخراب والجرائم وسوء الأحوال .

وهناك حقيقة لا تغيب حتى على أعداء الإسلام فضلاً عن المتخصصين والممارسين والذين ينظرون إلى الأمور نظرة موضوعية ، تلکم هي السدود والحواجز والسياجات الأمنية الرصينة التي تحد من ارتفاع وتفاقم معدلات حدوث الجرائم والتي تكمن في تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء .

٧ . ١١ أثر وسائل الإعلام

هناك من يرى أن اتاحة المواد الإعلامية الضارة للصغار والمراهقين ووضعها في قوالب تشد انتباههم وتجعلهم تحت وطأة تأثيرها، يكون لها انعكاسات خطيرة . هذا وقد اجمعت كثير من الدراسات على أن وسائل الإعلام لها دور في هذا الشأن ولكن لا يمكن إغفال أثرها في توعية الناس وتوسيع مداركهم .

ومن هنا يأتي دور الإعلام الأمني في تعميق المبادئ والقيم انطلاقاً من فلسفة الإعلام الأمني الذي يقوم على ركيزتين :
الأولى : أن الإعلام الأمني يقوم بخدمة اجتماعية وثقافية للجمهور .
الثانية : إن الإعلام وسيلة مهمة للغاية لتشجيع الجمهور إلى الإسهام في تحقيق أهداف المؤسسات الأمنية من أجل الأمن والاستقرار .

هذا وبعد أن أثبت أثر وسائل الإعلام الوافدة على الأمن والاستقرار سلباً فإن الإعلام الأمني الذي ينطلق من مفهوم الأمن الشامل يسعى إلى إبراز دور المواطن في تحقيق أهداف الأجهزة الأمنية، تلك الأهداف المتمثلة في إقرار النظام والأمن العام، وأن هناك مجالات عديدة يمكن أن يسهموا من خلالها في حماية المجتمع من شرور الجريمة والمجرمين، وإذا ما أدرك المواطنون أهمية دورهم فإنهم سوف يتعاونون مع رجال الأمن في القيام بجميع المهام والواجبات التي تؤدي إلى زيادة فعالية العمل الأمني . ودور المواطن لا يقل أهمية عن دور رجل الأمن في تحقيق أهداف الأمن ولكن لن يؤدي المواطن دوره المناسب إلا إذا كانت علاقته جيدة مع رجل الأمن ويؤمن إيماناً راسخاً بأهمية هذه العلاقة ولن تتكون تلك العلاقة ولا يترسخ ذلك الإيمان إلا عن طريق الإعلام المدروس .

وفي الواقع أن إعلام المواطن بالغرض من الإجراءات الأمنية ومبرراتها إنما يقصد به كسب تأييد المواطن لهذه الإجراءات وفي نفس الوقت تعويده على التعاون بصورة فعالة من خلال دفعه إلى اتباع الإجراءات الأمنية التي اقتنع بجدواها، فالمواطن يتعلم اجراءات السلامة المرورية ليصبح سائقاً أكثر سلامة، وأكثر حذراً، وهو يتعلم كذلك كيف يقلل فرص ارتكاب الجرائم على المجرمين، ويتعلم أيضاً كيف يساعد رجال الأمن في القبض على المجرمين، وإذا كانت عملية الإعلام ضرورية لكسب تأييد المواطن وتعاونه، فإن أهداف العمل الأمني المراد من العملية الإعلامية توصيلها إلى أفراد المجتمع؟.

يتضمن المفهوم الحديث للعمل الأمني النظرة المهنية، التي لا تنظر إلى العملية الأمنية على أنها وظيفة يقوم بها رجال الأمن، وفقاً للأنظمة والتعليمات بحدها الأدنى الذي يضمن لهم راتباً شهرياً مقابل ما يقومون به من أعمال تدرأ عنهم المسؤولية، أو تحجب عنه المساءلة القانونية التي ترتبها العقود الوظيفية المتعارف عليها ولكن المهنية في العمل الأمني تعد فناً وعلماً محدداً يمارس وفقاً لأهداف ووسائل ترمي إلى تحقيق نتائج ملموسة تنعكس أمنياً واستقراراً على حياة المجتمع والمواطن (العمرات، ١٤١٩، ١٩٩٤، ص ٥٩).

وهذه النظرة تتطلب أولاً من رجل الأمن أن يكون مؤهلاً للقيام بهذه المهنة باحتراف، ومقدرة ورغبة واقتناع بأهمية الدور الاجتماعي الذي يقوم به، والعزم على بذل ما في وسعه لانجاز ما يتطلبه هذا الدور، وتتطلب ثانياً من المواطن أن يكون متفهماً لدور رجل الأمن من منظوره الاجتماعي بحيث يعتقد المواطن جازماً أن رجل الأمن يقوم بعمل فعال له أثره على حياته اليومية وبالتالي الاتجاه بنظرته إلى المجتمع، وأهمية المحافظة عليه وعلى مصالحه وترك النظرة القديمة التي كانت تصور رجل الأمن على أنه ممثل للسلطة وللقهر والاستعباد.

إنطلاقاً من هذه النظرة الحديثة للعمل الأمني يمكن تحديد مجموعة من الأهداف التي يجب أن تتبناها أجهزة الأمن في العصر الحديث وتسعى إلى تحقيقها وتعمل ما في وسعها على إعلام كافة أفراد المجتمع بها كي يتفهموا العمل الأمني الحديث دون لبس أو غموض (العمرات، ١٤١٩، ١٩٩٤، ص ٥٩):

الهدف الأول: إيجاد شعور لدى المواطن بأن هناك سلطة ممثلة في أجهزة الأمن قادرة على حمايته وذويه وأملاكه وتسهر على أمنه وراحته في الوقت الذي ينصرف فيه إلى أعماله اليومية ومصادر رزقه باطمئنان.

الهدف الثاني: ترسيخ الاعتقاد لدى المواطن بأن أجهزة الأمن مستعدة دائماً لتقديم معرفتها إليه، في كل ما يتعلق بسلامة وجودة في المجتمع وأنها قادرة على تذليل الصعوبات التي تعترضه أثناء تعامله مع غيره في كل ما يهدد استقراره ومصالحه.

الهدف الثالث: تأمين اليقظة التامة حتى يطمئن الناس في حياتهم من خلال تنفيذ سياسة وقائية فعالة تكفي لاقناع المواطنين بأن المجتمع الذي ينتمون إليه قد أوكل مهمة أمنهم واستقرارهم إلى فئة مختارة قادرة و متمكنة من دورها الاجتماعي والأمني.

الهدف الرابع: الجدية في ملاحقة العابثين بالأنظمة المتعارف عليها وإلقاء القبض على مرتكبي الأفعال المجرمة وتقديمهم للعدالة بإجراءات سليمة لضمان محاكمتهم واتخاذ التدابير العلاجية والوقائية بحقهم حتى لا يستمروا في انحرافها معرضين مصالح المجتمع وأمن المواطنين للخطر.

الهدف الخامس: المحافظة على حسن سير إجراءات الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المجتمع والبيئة وذلك من خلال مراقبة تقييد المواطنين

بتعليماتها ولوائحها، وجعل قراراتها نافذة بصورة تضمن تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها.

الهدف السادس : بذل العناية التامة لتأمين سلامة الشباب والأطفال في الشوارع والأماكن المعدة للاجتماعات واللقاءات الثقافية وتلك المعدة للتسليه والنشاطات الرياضية .

الهدف السابع : تقضي الحالات الخطرة والعمل على إزالة العوامل المؤدية إلى الانحراف وذلك بالتدخل المباشر في الحالات التي تدفع بعض المواطنين إلى الانزلاق في الرذيلة أو الإجرام، من خلال إرشادهم إلى السلوك السوي، أو العمل على وضع من لا يرتدع في المؤسسات العلاجية اللازمة، واستدعاء أولياء الأمور لاطلاعهم على أحوال أبنائهم والتعاون معهم في مسألة إصلاح المنحرف، وكذلك القيام بدراسات ميدانية تتبع تطور الظاهرة الإجرامية حتي يتمكن جهاز الأمن من وضع الخطط اللازمة للمعالجه والحد منها.

الهدف الثامن : بذل المزيد من الجهود التي تمكن رجال الأمن من تفهم محيطهم الاجتماعي الذي يمارسون فيه وظيفتهم والتعرف على أفراده والإلمام بالمعطيات الثقافية والسلوكية التي تسوده وذلك من أجل ايجاد جو من الثقة بين المواطن ورجل الأمن بحيث يشعر الأول أن مصلحته تكمن في التطلع إلى صداقة الثاني، وأن الأخير حاضر لأداء الخدمة والمساعدة حينما يطلبها الأول منه .

الهدف التاسع : العمل على فض المنازعات والإشكالات البسيطة بين المواطنين بسرعة وحسم بصورة ودية دون إخلال بالعدالة أو الحق لأن المنازعات البسيطة ربما تتطور إلى أن تصل إلى وقائع إجرامية

متفاقمة يصعب التغلب عليها . وتستطيع أجهزة الأمن تحقيق هذا الهدف من خلال توفر الحس بالعدالة لدى رجل الأمن والطريقة التي يحل بها هذه النزاعات ، فرجل الأمن هو القانون في الشارع أو النظام ، وهو السلطة لحماية المواطن وتأمين احترام النظام الذي اعتمده المجتمع لنفسه كي يسوده الأمن والاستقرار .

الهدف العاشر : تنمية المعرفة العلمية والفنية والقضائية لدى رجال الأمن وتجهيز مؤسسات الأمن بأحدث المعدات والأجهزة اللازمة لتقصي الحقائق وإثبات الأدلة على اعتبار أن أجهزة الأمن هي المعنية بملاحقة الجرائم بأسلوب علمي وفني يسهل على القضاء ويمهد السبيل أمام عدالة هدفها معالجة المجرم والوقاية من الجريمة (العمرات ، ١٤١٩ ، ع ١٩٩ ، ص ٥٩) .

إن السعي إلى تحقيق هذه الأهداف يعطي للأجهزة الأمنية كمؤسسات ذات دور اجتماعي وأمني صورة حميدة تساعد على تكوين اتجاهات ايجابية لدى المواطنين عن العمل الأمني ويكفي السعي إلى تحقيق تلك الأهداف بالسر والخفاء إذ يجب أن تركز تلك الأهداف وتعمم من خلال وسائل الإعلام العام والأمني الذي ينهض بمسؤولياته في التصدي إعلامياً لكل نوازع الشر ، ومصادرة كل الفرص التي تشكل دافعاً للجريمة ، وتوعية الجمهور بكيفية الحد من فرص ارتكاب المجرمين لجرائمهم لكي يكون المواطنون على علم بها لأنهم مطالبون وقادرون على الاسهام في تحقيقها ، فضلاً عن اعلاء قيم الخير دينياً واخلاقياً وترقية اهتمامات الناس .

الملاحق

- ١ - ميثاق الشرف الإذاعي الإسلامي الذي وقعت عليه الجمعية العامة لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية في الاجتماع الخامس لدورتها العادية بالكويت عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م .
- ٢ - ميثاق الشرف الإسلامي لأجهزة الإعلام الإسلامية والعاملين في ميادين الإعلام في الدول الاعضاء بالمؤتمر الإسلامي والذي أقره المؤتمر الإسلامي الأول عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨م .
- ٣ - ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أقره مجلس وزراء الإعلام العرب في دورة انعقاده العادية الثالثة عشرة في تونس عام ١٩٧٧م .

ملحق رقم (١)

ميثاق الشرف الإذاعي الإسلامي

الكويت ١٤٠٢هـ - (١٩٨٢م)

وافقت الجمعية العامة لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية في الاجتماع الخامس لدورتها العادية بالكويت يومي ٩ ، ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ ، ٣-٤ ابريل ١٩٨٢م على إعلان ميثاق الشرف الإذاعي الإسلامي . وقد جاء هذا الميثاق محدداً للمبادئ الاخلاقية والمهنية التي يتوجب على إذاعات الدول الإسلامية الالتزام بها . وفيما يلي ننشر النص الكامل للميثاق .

إيماناً بالله ورسوله ، واستلهاماً لقول الله عز وجل : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ وقوله تبارك وتعالى ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فأتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ . ووعياً بالإسلام وعطائه الموصول للإنسان في الدنيا والآخرة ، ووعياً بما يحق بهذه الأمة من أخطار ، وبدور الإسلام وقدرته على قيادة انبعاثها وتبويتها مكانتها اللائقة ، وتقديراً لأهمية الدور الذي تلعبه الإذاعة بقسميها المسموع والمرئي في التأثير على الإنسان المسلم ، وثقة بأن الإذاعات الإسلامية قادرة على أداء دورها في ترشيد أداء وسلوك المواطن وعلمه وتعميق الروابط الإسلامية والمجتمعية الإنسانية على أساس من قيم الحق ، والتقريب بين المسلمين لغة وفكراً ، حضارة ومنهج حياة . وحفاظاً على الواجب الإذاعي وسمو اهدافه وشرف المهنة وتقاليدها ، وانطلاقاً من الأهداف التي تمثل آمال الأمة الإسلامية وطموحاتها ، والتي عبرت عنها فيما ارتضت على مستوى القمة من موثيق

ومقررات، وفي مقدمتها ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرراته، وما عبرت عنه كذلك أهداف ومبادئ النظام الأساسي لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية، وتأكيداً لمعطيات مؤتمرات القمة الإسلامية، وعلى الأخص بلاغ مكة المكرمة الصادر عن قمة الطائف ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية، والجمعية العامة لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية.

يقرر الإعلاميون الإذاعيون في سائر الدول الإسلامية وغيرها هذا الميثاق ويعتبرونه «ميثاق الشرف الإذاعي الإسلامي» الذي يلتزمون به ويجعلونه نبراس أعمالهم ومصدر التقنين في مهمتهم لواجباتهم وحقوقهم.

أولاً : المهام والواجبات

مادة (١) :

تقع على عاتق الإذاعات الإسلامية بقسميها المسموع والمرئي مسؤولية خاصة إزاء الإنسان المسلم، فهي ملتزمة بما يلي :

- بأن تقدم له الحقيقة الخالصة.
- بأن تعمل على تكامل شخصيته الإسلامية، مع تنميتها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً.
- بأن ترسخ إيمانه بالقيم الإسلامية والمبادئ الخلقية الأصلية النابعة من الدين.

مادة (٢) :

على الإذاعات واجب أولى، هو نشر الدعوة الإسلامية والتعريف بالقضايا الإسلامية والدفاع عنها وتعريف الشعوب الإسلامية بعضها ببعض الآخر، وتعميق روح الإخاء الإسلامي فيما بينها، وتنمية الاتجاهات المشتركة في العالم الإسلامي، وتحقيق أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي.

وعلى الإذاعات الإسلامية كذلك الاهتمام بالتراث الإسلامي وإن تساهم في إعادة كتابته وتصحيح التاريخ الإسلامي ، وأن تعرض على العالم صورة حقيقية عن الإسلام وعن الحضارة الإسلامية وآثارها وفضلها على رقي الإنسانية والعلوم والمعارف ، فضلاً عما تتميز به من قيم روحية وفكرية سامية ، ورسالتها التي قدمت للبشرية أصدق مبادئ الحرية والكرامة والمساواة ، مثل التسامح والمحبة ، ولا تزال قادرة بخصائصها الفريدة على إثراء حضارة الإنسان وترشيد حركة التقدم المتوازنة للبشرية .

مادة (٣) :

تلتزم الإذاعات الإسلامية بأن تحرص كل الحرص على مبدأ التضامن الإسلامي في جميع ما تعرضه على الرأي داخلياً وخارجياً وأن تركز كل إمكاناتها من أجل تدعيم التفاهم والتعاون بين الدول الإسلامية ، وروح الأخوة بين شعوبها ، وتخفيف حدة التوتر والخلاف الذي قد تتعرض له العلاقات القائمة بين هذه الدول .

مادة (٤) :

من المسلم به ان الإذاعات الإسلامية ترفض - ومن منطلق الإسلام ومبادئه - مبادئ التمييز العنصري ، والتفرقة المذهبية ، والعصبية المنحرفة ، وهي تجاهد في سبيل العدل والحق والمبادئ السامية والمثل العليا كحق الأفراد في الحرية والكرامة الإنسانية ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

مادة (٥) :

يلتزم الإذاعيون المسلمون :

أ- بالجهاد ضد الاستعمار بكافة أشكاله وبشتى صورته ، والحركات الفاشية والعنصرية .

ب- بالجهاد ضد الصهيونية والاستعمار الاستيطاني وأشكال القمع والقهر التي تمارسها اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني .

ج- باليقظة الكاملة لمواجهة تلك الغزوات الضارية التي تستهدف تقويض الذات الإسلامية، وتخريب المقومات والأصول العقائدية والثقافية لأمتنا ومقدراتها وحضارتها واقعاً ومستقبلاً ومصيراً .

د- بمساندة الشعوب النامية والصديقة في تحقيق نهضتها والدفاع عنها ضد المحن والأخطار التي تتعرض لها وخاصة في آسيا وأفريقيا .

هـ- بالتنسيق الموضوعي المجرد مع رجال الإذاعة المسموعة والمرئية في العالم للتأثير على الرأي العام العالمي .

و- بالتمسك بالأصالة ووصل ما انقطع من التراث والمعاصرة، وبالانفتاح على الحضارة الإنسانية وتوظيف معطياتها الإيجابية لصالح الإنسان المسلم وقيم الإسلام ومبادئه وتعميق اواصر التآخي والتعاون بين جميع الشعوب .

ز- بالتأكيد على أن الأمة الإسلامية تمد يدها إلى كل شعوب الدنيا للتعاون من أجل توفير اسباب الحرية والتنمية الشاملة والاستقرار والتقدم، والسلام القائم على العدل، انطلاقاً من جوهر القيم الإسلامية .

مادة (٦) :

تلتزم الإذاعات الإسلامية المسموعة والمرئية- وهي تعطي للمواطن- أن تتلقى منه، وتتيح له فرص المشاركة بالرأي والنقد والتوجه وطرح المشكلات ووجهات النظر، اثناء للعملية الإعلامية وتدعيماً لحق الإعلام، وترشيد الاداء العام، وتحقيقاً للتجاوب في الاتجاهين بين المعطي والمتلقي وبين الدولة والمواطن، وتأكيداً للالتزامات المتبادلة، وتعميقاً للشعور بالواجبات

والحقوق ، والشعور بالمسؤولية الفردية والمجتمعية والتضامنية ودعمًا للبناء والتنمية الشاملة والعمل الوطني .

مادة (٧) :

تلتزم الإذاعات بالتدقيق فيما يذاع وينتج ويعرض من برامج وأفلام ومسلسلات إسلامية أو اجنبية ، حماية للأجيال الصاعدة ، ولثقافة الشباب ، والأجيال المسلمة وحرصاً على تربيتها تربية صحيحة ، وصيانتها من التأثيرات السلبية والضارة لبعض مضامين المواد الأجنبية والمحلية على السواء ، وحفاظاً على شخصيتها من الذوبان ، وتأكيداً لحرصها على عزل التأثيرات الخطيرة المحدقة بالثقافة الإسلامية وإبطال مفعولها .

ثانياً : الاخلاقيات والمبادئ

مادة (٨) :

يلتزم الإذاعيون المسلمون بأسلوب عف كريم في تأدية رسالتهم . وحرصاً على قدسية المهمة وشرفها وصوناً لكرامة الأمة الإسلامية وسمعتها ومكانتها في المجتمع الدولي ، وإسهاماً في توحيد القوى الإسلامية وتعبئة الرأي العام الإسلامي تعبئة صحيحة :

- فإن الإذاعيين المسلمين عليهم مع التمسك الكامل بتعاليم الإسلام ، والالتزام بتجنب نواهيه ، عليهم تجنب الألفاظ والعبارات السوقية والكلمات المبتذلة ، فما كان رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً .

- وعليهم تحاشي الانفعال والانساق في تبادل العصبية والاقليمية وغيرها . فقد سوى الإسلام بين الجميع فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقال : ﴿ وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ .

- الإعراض عن السخرية، واللمز، والتناذب، والطعن الشخصي، والقذف، والتجريح، والسب والمهاترات ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنازروا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ .

مادة (٩) :

عملاً بقول الله عز وجل : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذعوا به ولو ردهو إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ .

تمتنع الإذاعات الإسلامية عن إذاعة الاخبار المغرضة أو المشكوك في صحتها، أو ترويح الإشاعات المضللة، وخاصة في اوقات الجهاد. وعليها التأكد من صدق الأخبار ودقة مصدرها. وتمتنع عن تبني وسائل غير مشروعة أو غير لائقة للحصول على الأخبار. وتحافظ على عدم إذاعة أية أخبار تمس الأمن الوطني والقومي للدول الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة للشريعة والخلق وشرف المهنة. وأية أخبار تذاع ثم يتضح أنها غير صحيحة فإن الإذاعات الإسلامية ملزمة بتكذيبها أو تصويبها، سواء طلب منها ذلك أو لم يطلب. وهي مدعوة إلى رد المعلومات غير الموثقة أو المغرضة إلى القيادات المسؤولة لكي تقوم بتحليلها ومعرفة اتجاهاتها.

مادة (١٠) :

تلتزم الإذاعات الإسلامية بعدم اللجوء إلى أي تمويل داخلي أو خارجي يؤثر على حريتها ورسالتها وينزلت بها إلى مواقف تتعارض مع الواجب الديني وواجباتها إزاء مجتمعاتها واخلاقيات المهنة.

مادة (١١) :

يؤكد الإذاعيون المسلمون التزامهم بهذه الاخلاقيات ويعملون وفق الأسس التالية :

أ- ترسيخ إيمان المسلم بدينه ومقدساته والقيم والمبادئ الإسلامية الأصيلة .
ب- تعميق القيم الأخلاقية والسلوك للفرد والمجتمع المستمدة من الدين والتقاليد الإسلامية الأصيلة .

ج- الدعوة إلى بث الأمل والتفتح للحياة والابتعاد عما يشيع روح اليأس والهزيمة .

د- الامتناع عن إذاعة كل ما يمس الآداب العامة أو يوحى بالانحلال الخلقي الفردي أو الجماعي أو يرغب في الجريمة، أو العنف والانتحار والرعب وما إلى ذلك، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

هـ- الاهتمام بالطفل والناشئة والشباب والرجل والمرأة وكبار السن وبصفة عامة المحافظة على كيان الأسرة وقدسيتها وتقاليد المجتمع الإسلامي النبيلة وتنمية اخلاق النشء، والصحة النفسية للطفولة والأمومة .

و- مكافحة المسكرات والمخدرات والمقامرة والمراهنات أو إظهارها كمخرج أو علاج لما يواجهه الإنسان من مشكلات وأزمات .

ز- مكافحة كافة الجرائم، وخاصة الجرائم الخلقية، وكل ما من شأنه أو يروج لها، وكذلك الأخذ بالثأر .

ح- عند إذاعة الأعمال أو البرامج والافلام البوليسية أو تلك التي تحتوي على جريمة، فإنه لا بد ألا تعرض الجريمة بشكل يشجع عليها أو يرغب فيها أو يغري السامع أو المشاهد بمحاكاتها، كما أنه يجب ألا يقدم المجرم

- بشكل أو بطريقة تدعو إلى التعاطف معه بأي حال من الأحوال ، كما لا يسوغ أن يظهر المجرم بمظهر بطولي على طول العمل الفني ، اكتفاء بإيقاع الجزء عليه في اللحظة أو الحلقة الأخيرة من العمل الفني أو في الحلقة الأخيرة مثلاً من مسلسل طويل ، ويجب أن يظهر الجزء عادلاً وراشداً .
- ط - احترام المهن المشروعة واصحابها أياً كانت ، واصحاب العاهات البدنية والمتخلفين عقلياً ، وعدم إذاعة ما من شأنه المساس بهم أو السخرية منهم .
- ى - مكافحة الأمية ، والأمية الوظيفية ، والعمل على تنمية الثقافة العامة وإحياء الفنون الراقية وبناء وتربية الذوق السليم للفرد والمجتمع .
- ك - الالتزام عند تقديم وعرض الفنون الراقية ، بوضعها في الإطار الذي ينسجم مع الآداب العامة ولا يחדش الحياء ، ولا تسلط آلات التصوير على أماكن بذاتها من اجسام المشاركين بقصد الإثارة أو إبراز مفاتن الجسد .
- ل - الامتناع عن إذاعة الإعلان التجاري في حالة تعارضه مع الأخلاق العامة .
- م - التمسك بمبادئ المساواة والعدالة والابتعاد عما يجذب التفرقة بين الناس لأي سبب كان .
- ن - الإلتزام باحترام الشرعية ، وعدم المساس بهيبة العلماء ورجال الهيئة القضائية ورجال الأمن .
- س - خدمة الاتجاهات لإحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين وصولاً إلى استرداد السيادة التشريعية للدول الاعضاء على قوانينها .
- مادة (١٢) :

يلتزم الإذاعيون المسلمون بالمحافظة على سلامة اللغة العربية ، لغة القرآن وبلاغتها وصيانتها من مزلق الدارجة والعامية ، والعمل على نشرها

بين أبناء الأمة الإسلامية لتكون لغة الحديث ووسيلة التفاهم بينهم وتشجيع
انتاج الاعمال الفنية باللغة العربية وتبادلها وترويجها .

مادة (١٣) :

يجب على الإذاعات الإسلامية أن تعطي الأولوية للأخبار والمواد
الإعلامية الإسلامية عامة وللأخبار والمواد الإعلامية التي تقدمها وكالات
الانباء في الدول الإسلامية خاصة .

مادة (١٤) :

يعمل الإذاعيون الإسلاميون على إبراز الكفاءات والمواهب
والعبقريات الفردية لأبناء الأمة الإسلامية في مجالات الثقافة والعلوم
والفنون ، واكتشاف المواهب في صفوف الأجيال الصاعدة وإظهارها ،
وتزكية مساهماتها في إثراء الحياة الفكرية والفنية للأمة ، كما يتبادلون
المعلومات حول هذه الكفاءات بما ينميها ويعزز دورها ويمثل إضافة إلى
الرصيد الثقافي والحضاري .

مادة (١٥) :

تقع على العاملين في الإذاعات الإسلامية مسؤولية كبيرة تجاه الأمة
الإسلامية اجتماعياً وتربوياً وثقافياً . ولذلك فإنه يتعين على هذه الإذاعات
أن تراعي في اختيار العاملين فيها الأسس الدقيقة فيما يتصل بمستواهم الخلفي
والفكري . وبالنظر لهذه المسؤولية ، فإنه ينتظر من الإذاعيين المسلمين :

أ- ان يضعوا نصب أعينهم خدمة الأمة الإسلامية موحدة متكاملة .

ب- ان يلتزموا الصدق الخلفي والفني والموضوعي .

ج- ان تكون لديهم صورة واضحة عن احتياجات المجتمع ومقوماته ، وان يكونوا دوماً على صلة بالأحداث العامة .

د- ان يعرضوا وجهات النظر المختلفة بلا تحيز إلا لصالح الأمة الإسلامية .
هـ- ان يعملوا على زيادة كفاءتهم الثقافية والفنية لإثراء خبراتهم في خدمة المستمعين .

مادة (١٦) :

نظراً لأن شعوب الأمة الإسلامية تجتاز مرحلة حاسمة تتعرض فيها لعمليات اجتياح ثقافي وغزو فكري متعدد الوجوه، ولما كانت الأمة قد استعصت في الماضي على الذوبان والانصهار في بوتقة الاستعمار بأشكاله العسكرية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، ولا تزال تقاوم هجماته الشرسة على كل صعيد، فإن الإعلاميين المسلمين يدركون إن الأمة الإسلامية لم يتأت لها الصمود امام الأخطار التي واجهتها إلا في ظل الإسلام والتمسك بكتاب الله وسنة رسول ﷺ والعمل بهديهما، وأن الاستعمار لم يحقق مكاسبه إلا في غياب الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجاً كاملاً للحياة، ومن ثم فإنهم - وإدراكاً منهم لمسؤوليتهم التاريخية في هذا الخصوص - يؤكدون انتماءهم الأصيل للإسلام في منابعه الأصلية المبرأة من الشوائب .

ملحق رقم (٢)

ميثاق الشرف الإعلامي

لأجهزة الإعلام الإسلامية والعاملين في ميادين الإعلام

في الدول الأعضاء بالمؤتمر الإسلامي

أقره المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الإعلام بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في جدة في ١ ، ٢ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١١ ، ١٢ أكتوبر ١٩٨٨ م .

يقر المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الإعلام هذا الميثاق ، ويعتبره ميثاق الشرف الإعلامي لأجهزة الإعلام الإسلامية والعاملين في ميادين الإعلام في الدول الأعضاء ، يلتزمون به ، ويجعلونه نبراس أعمالهم ، ومصدر التوجيه والتقنين في مهنتهم وأعمالهم ، لواجباتهم وحقوقهم .

أولاً : المهام والواجبات

مادة (١) :

تقع على عاتق الإعلام مسؤولية خاصة إزاء الإنسان المسلم ، فهو ملتزم تجاهه بما يلي :

- بأن يقدم له الحقيقة الخالصة .

- بأن يعمل على تكامل شخصيته الإسلامية ، وتنميتها دينياً وثقافياً وفكرياً واجتماعياً وسياسياً .

- بأن يبين له واجباته تجاه الآخرين وحقوقه وحياته الأساسية .
- بأن يرسخ إيمانه بالقيم الإسلامية والمبادئ الخلقية الأصيلة النابعة من الدين .

مادة (٢) :

على الإعلام الإسلامي واجبات أساسية ، هي نشر الدعوة الإسلامية ، والتعريف بالقضايا الإسلامية والدفاع عنها ، وتعريف الشعوب الإسلامية بعضها ببعض الآخر ، وتعميق روح الأخاء الإسلامي فيما بينها ، وتنمية الاتجاهات المشتركة في العالم الإسلامي ، والسعي لتحقيق أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي .

وعلى الإعلام الإسلامي كذلك ، الاهتمام بالتراث الإسلامي ، وأن يساهم في إعادة كتابة وتصحيح التاريخ الإسلامي ، مبرأ من شوائب التحريف والتشويه ، وأن يقدم للعالم وللرأي العام العالمي ، صورة حقيقية عن الإسلام ، وعن الحضارة الإسلامية وآثارها وفضلها على رقي الإنسانية والعلوم والمعارف ، وقدرتها المستمرة على العطاء ، فضلاً عما تتميز به من قيم روحية وعقلية سامية ، ورسالة الإسلام التي قدمت للبشرية أخلد مبادئ الحرية والكرامة والمساواة والعدل ، مثل التسامح والمحبة ، ولا تزال قادرة بخصائصها الفريدة ، على إثراء حضارة الإنسان وترشيد حركة التقدم المتوازن للبشرية ، وإضفاء الرشد والحكمة على مسيرة الإنسان .

مادة (٣) :

يلتزم الإعلام الإسلامي بأن يحرص كل الحرص على مبدأ التضامن الإسلامي في جميع ما يقدمه ويعرضه على الرأي العام داخليا وخارجياً ، وأن يكرس كل إمكاناته من أجل تدعيم التفاهم والتعاون بين الدول

الإسلامية وروح الأخوة بين شعوبها وتخفيف حدة التوتر والخلاف الذي قد تتعرض له العلاقات القائمة بين هذه الدول .

مادة (٤) :

يرفض الإعلام الإسلامي ومن وحي الإسلام ومبادئه مبادئ التمييز العنصري والتفرقة بين الشعوب على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو المذهب ، ويجاهد في سبيل الحق والعدل والحق والمبادئ والمثل العليا كحق الأفراد في الحرية والكرامة الإنسانية وحق الشعوب في تقرير مصيرها بإرادتها الحرة .

مادة (٥) :

يلتزم الإعلاميون المسلمون :

أ- بالجهاد ضد الاستعمار بأشكاله كافة ، القديم منها والحديث ، والعدوان بشتى صورته والحركات الفاشية والعنصرية .

ب- بالجهاد ضد عدوان إسرائيل الصهيونية والاستعمار الاستيطاني ، وأشكال القمع والقهر والبطش التي يمارسها الكيان الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني البطل الصامد .

ج- باليقظة الكاملة لمواجهة الغزوات الثقافية الضارية التي تستهدف تقويض الذات الإسلامية وتخريب المقومات والأصول العقائدية لأمتنا ومقدراتها وحضارتها ، واقعاً ومستقبلاً ومصيراً .

د- بمساندة الشعوب النامية والصديقة في تحقيق نهضتها والدفاع عنها ضد المحن والأخطار التي تتعرض لها .

هـ- بالتنسيق الموضوعي والتعاون الفعال مع الإعلاميين في الخارج بغية التأثير على الرأي العام العالمي لصالح قضايا وشعوب أمتنا والدول النامية والصديقة .

و- بالتمسك بالأصالة ووصل ما انقطع بين التراث والمعاصرة والانفتاح على الحضارة الإنسانية ، وتوظيف معطياتها الإيجابية لصالح الإنسان والمجتمع الإسلامي ، وتعميق أو اصر التعاون بين جميع الشعوب ، بما يحفظ لها خصائصها الذاتية وهوياتها المتميزة ، ويثري الثقافات في ظل توازن حقيقي ، ودون حيف أو طغيان .

ز- بالتأكيد على أن الأمة الإسلامية تمد يدها إلى كل شعوب الدنيا، للتعاون من أجل توفير أسباب الحرية ، والتنمية الشاملة والمتوازنة ، والاستقرار والتقدم والسلام القائم على العدل ، انسجاماً مع جوهر القيم الإسلامية .

مادة (٦) :

يلتزم الإعلام وهو يعطي المواطن ، أن يتلقى منه ، وأن يتيح له فرصة المشاركة بالرأي والنقد والتوجيه وحق الرد وطرح المشكلات ووجهات النظر ، إثراء للعملية الإعلامية الاتصالية ، وتدعيماً لحق الإعلام وترشيداً للأداء العام ، وتحقيقاً للتجارب والتفاعل بين المعطي والمتلقي ، وبين الدولة والمواطن ، وتأكيداً للالتزامات المتبادلة وإغناء للقرار ، وتعميقاً للإدراك بالواجبات والحقوق ، وتعزيزاً لروح المسؤولية الفردية والمجتمعية والتضامنية ، ودعماً للبناء والتنمية الشاملة واستراتيجيتها على مستوى كل دولة إسلامية وبين الدول الإسلامية .

مادة (٧) :

يلزم الإعلام- وعلى الخصوص في الإذاعة المسموعة والمرئية- بالتدقيق فيما يذاع وينتج ويعرض من برامج وافلام ومسلسلات إسلامية وأجنبية، حماية للأجيال الصاعدة ولثقافة الشباب، ومختلف الأجيال، وحرصاً على القيم التربوية والسلوكية الصحيحة وصيانتها من التأثيرات السلبية والضارة لبعض مضامين المواد الأجنبية والمحلية على السواء، وحفاظاً على شخصيتها من الذوبان، وتأكيداً لوعيها بضرورة عزل التأثيرات الخطيرة المحدقة بالثقافة الإسلامية، وإبطال مفعولها، وتحصيناً للقيم الأصيلة للفرد والأسرة والمجتمع.

ثانياً : الاخلاقيات والمبادئ

مادة (٨) :

يلتزم الإعلاميون المسلمون بالأسلوب الأخلاقي العف الكريم في تأدية رسالتهم . وحرصاً على قدسية المهنة وشرفها، وصوناً لكرامة الأمة وسمعتها ومكانتها في المجتمع الدولي . وإسهاماً في توحيد القوى الإسلامية ، وتعبئة الرأي العام الإسلامي تعبئة صحيحة :

- فإن الإعلاميين المسلمين ، عليهم مع التمسك الكامل بتعاليم الإسلام وآدابه الإلتزام بتجنب نواهيها ، فعليكم بتجنب الألفاظ النابية والعبارات السوقية والكلمات المتبذلة ، فما كان رسول الله ﷺ فحاشاً ولا لعاناً .

- وعليهم تحاشي الانفعال والانسحاق في تبادل العصبية والاقليمية وغيرها فقد سوى الإسلام بين الجميع فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقال : ﴿ وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ .

- وعليهم الإعراض عن السخرية، واللمز، والتناзд، والطعن الشخصي، والقذف، والتجريح، والسب المهاترات ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنازروا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ .

مادة (٩) :

عملاً بقول الله عز وجل : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ .

فعلهم وعلى الخصوص في مجال الصحافة ووكالات الأنباء ونشرات الأخبار ألا يبادروا بإذاعة ما يلبي التمني أو يثير الخوف دون تمحيصه ورده إلى قيادتهم وأولي الأمر منهم وأجهزة التحليل والاختبار والدراسة، ومن ثم يتعين عدم إذاعة نشر الأخبار المغرضة أو المشكوك في صحتها أو ترويج الإشاعات المضللة وخاصة في أوقات الجهاد والأزمات . وعليهم التأكد من صدق الأخبار ودقة مصادرها والالتزام - إذا ما تبين عدم صحتها بحق الرد- والتصحيح سواء طلب منها ذلك أو لم يطلب .

وهو مدعوون إلى رد المعلومات غير الموثقة أو المغرضة إلى القيادات وتحليلها ومعرفة اتجاهاتها .

وهم مدعوون لاعتماد المصادر الرسمية للدول الاعضاء باعتبارها أوثق المصادر فيما يخص اخبارها . والامتناع عن تبني وسائل غير مشروعة أو غير لائقة للحصول على الأخبار .

والمحافظة على عدم إذاعة ما يضر الأمن الوطني أو القومي أو الإسلامي .

مادة (١٠) :

تلتزم وسائل الإعلام بعدم اللجوء إلى أي تمويل داخلي أو خارجي يؤثر على حرمتها ورسالتها وينزلق بها إلى مواقف تتعارض مع الواجب الديني وواجباتها إزاء مجتمعاتها وسياساتها وأخلاقيات المهنة .

مادة (١١) :

يؤكد الإعلاميون المسلمون التزامهم بهذه الاخلاقيات ويعملون وفق الأسس التالية :

- أ- ترسيخ إيمان المسلم بدينه ومقدساته والقيم والمبادئ الإسلامية .
- ب- تعميق القيم الأخلاقية والسلوك للفرد والمجتمع المستمدة من الدين والتقاليد الإسلامية الأصيلة .
- ج- الدعوة إلى بث الأمل والتفتح للحياة والابتعاد عما يشيع روح اليأس والاحباط والهزيمة .
- د- الامتناع عن نشر وترويج ما يمس الآداب العامة أو يوحي بالانحلال الخلقي الفردي أو الجماعي أو يرغب في الجريمة ، أو العنف والانتحار والرعب وما إلى ذلك ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
- هـ- الاهتمام بالطفل والناشئة والشباب والرجل والمرأة وكبار السن وبصفة عامة المحافظة على كيان الأسرة وقدسيتها وتقاليد المجتمع الإسلامي النبيلة وتنمية اخلاق النشء ، والصحة النفسية للطفولة والأمومة .

و- مكافحة المسكرات والمخدرات والمقامرة والمراهنات أو إظهارها كمخرج أو علاج لما يواجهه الإنسان من مشكلات وأزمات .

ز- مكافحة كافة الجرائم ، وخاصة الجرائم الخلقية ، وكل ما من شأنه أو يروج لها ، وكذلك الأخذ بالتأثر .

ح- فيما يخص الإذاعة المسموعة والمرئية ، فإنه عند إذاعة الأعمال أو البرامج والافلام البوليسية أو تلك التي تحتوي على جريمة ، فإنه لا بد ألا تعرض الجريمة بشكل يشجع عليها أو يرغب فيها أو يغري السامع أو المشاهد بمحاكاتها ، كما أنه يجب ألا يقدم المجرم بشكل أو بطريقة تدعو إلى التعاطف معه بأي حال من الأحوال ، كما لا يسوغ أن يظهر المجرم بمظهر بطولي على طول العمل الفني ، اكتفاء بإيقاع الجزء عليه في اللحظة أو الحلقة الأخيرة من العمل الفني أو في الحلقة الأخيرة مثلاً من مسلسل طويل ، ويجب أن يظهر الجزء عادلاً وراشداً .

ط- احترام المهن المشروعة واصحابها أياً كانت ، واصحاب العاهات البدنية والمتخلفين عقلياً ، وعدم إذاعة ما من شأنه المساس بهم أو السخرية منهم أو تحقيرهم ، فضلاً عن ضرورة الاهتمام بمشكلاتهم واحتياجاتهم في وسائل الإعلام .

ي- مكافحة الأمية ، والأمية الوظيفية ، والعمل على تنمية الثقافة العامة وإحياء الفنون الراقية وبناء وتربية الذوق السليم للفرد والمجتمع .

ك- الالتزام إزاء الفنون ، بوضعها في الإطار الذي ينسجم مع الآداب العامة ولا يחדش الحياء .

ل- الامتناع عن إذاعة ونشر الإعلان التجاري في حالة تعارضه مع الأخلاق العامة أو إذا كان يؤدي إلى تنميط إجتماعي ضار .

م- التمسك بمبادئ المساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان والدعوة لها،
والابتعاد عما يحبذ التفرقة بين الناس لأي سبب كان .

ن - الإلتزام باحترام الشرعية ، وعدم المساس بهيبة العلماء ورجال الهيئة
القضائية ورجال الأمن وتعزيز الاحترام لهم .

س - خدمة الاتجاهات لإحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين وصولاً
إلى استرداد السيادة التشريعية حيثما تكون الحاجة .

مادة (١٢) :

يلتزم الإذاعيون المسلمون بالمحافظة على سلامة اللغة العربية ، لغة
القرآن وبلاغتها وصيانتها من مزلق الدارجة والعامية ، والعمل على نشرها
بين ابناء الأمة الإسلامية لتكون لغة الحديث ووسيلة التفاهم بينهم وتشجيع
انتاج الاعمال الفنية باللغة العربية وتبادلها وترويجها .

مادة (١٣) :

يجب على أجهزة الإعلام الإسلامية أن تعطي الأولوية للأخبار والمواد
الإعلامية الإسلامية عامة وللأخبار والمواد الإعلامية التي تقدمها أجهزة
الإعلام الإسلامية الرسمية ووكالات الأنباء في الدول الإسلامية .

مادة (١٤) :

يعمل الإذاعيون الإسلاميون على إبراز الكفاءات والمواهب
والعبقريات الفردية لأبناء الأمة الإسلامية في مجالات الثقافة والعلوم
والفنون وسائر المعارف ، واكتشاف وتشجيع المواهب في صفوف الأجيال
الصاعدة وإظهارها ، وتزكية مساهماتها في إثراء الحياة الفكرية والفنية
للأمة ، كما يتبادلون المعلومات حول هذه الكفاءات بما ينميها ويعزز دورها
ويمثل إضافة إلى الرصيد الثقافي والحضاري .

مادة (١٥) :

تقع على العاملين في أجهزة الإعلام الإسلامية مسؤولية كبيرة تجاه الأمة الإسلامية اجتماعياً وتربوياً وثقافياً. ولذلك يتعين على هذه الأجهزة أن تستقطب العناصر الممتازة للعمل بها وان تراعي في اختيارها المواهب والكفاءات والمستوى الخلقى والفكري .

وبالنظر لهذه المسؤولية ، فإنه ينتظر منهم :

أ- ان يضعوا نصب اعينهم خدمة الأمة الإسلامية موحدة متكاملة .

ب- ان يلتزموا الصدق الخلقى والفني والموضوعي .

ج- ان تكون لديهم صورة واضحة عن احتياجات المجتمع ومقوماته ، وان يكونوا على صلة بالأحداث العامة وأوضاع الأمة الإسلامية والأوضاع الدولية .

د- ان يعرضوا وجهات النظر المختلفة بلا تحيز إلا لصالح الأمة الإسلامية .

هـ- ان يعملوا على تنمية كفاءتهم الثقافية والفنية لإثراء خبراتهم في خدمة المتلقين .

مادة (١٦) :

نظراً لأن شعوب الأمة الإسلامية تجتاز مرحلة حاسمة تتعرض فيها لآخطار وعمليات الاجتياح الثقافي والغزو الفكري متعدد الوجوه ، فضلاً عن التعتيم على قضاياها وتشويه صورتها .

ولما كانت الأمة قد استعصت في الماضي على الذوبان والانصهار في بوتقة الاستعمار بأشكاله العسكرية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، ولا

تزال تقاوم هجماته الشرسة على كل صعيد، فإن الإعلاميين المسلمين يدركون إن الأمة الإسلامية لم يتأت لها الصمود أمام الأخطار التي واجهتها إلا في ظل الإسلام والتمسك بكتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم والعمل بهديهما، وأن الاستعمار لم يحقق مكاسبه إلا في غياب الإسلام عقيدة وشرعية ومنهاجاً كاملاً للحياة.

ومن ثم فإنهم - وإدراكاً منهم لمسؤوليتهم التاريخية في هذا الخصوص - يؤكدون انتماءهم الأصل للإسلام في منابعه الأصيلة المبرأة من الشوائب. ويدركون أهمية الجدية وتغليبها على مستوى ومضمون المادة الإعلامية التي يقدمونها، انسجاماً مع متطلبات ما تواجهه شعوبهم على مستوى مجمل حركة العمل الوطني والإسلامي.

وهم يضعون في اعتبارهم أنهم أجدر بذلك من بعض أكثر الدول تقدماً في عالم اليوم، والتي تخصص أكثر من نصف برامج إذاعاتها للمواد الثقافية والعلمية والعملية الجادة، والعناية بالتعليم عن بعد.

ملحق رقم (٣) ميثاق الشرف الإعلامي

تونس ١٩٧٧

أولاً : في المبادئ العامة

مادة أولى :

يقوم الإعلام على حقين : حق التعبير ، وحق الإطلاع ، وهو يكون بالتالي في صلب كل نشاط إنمائي على صعيد المعرفة والثقافة والتربية ، ولذلك تعين عليه أن يعمل على تأكيد القيم الدينية والأخلاقية الثابتة والمثل العليا المتراكمة في التراث البشري . وأن ينشد الحقيقة المجردة في خدمة الحق والخير ، ويسعى إلى شد الأواصر وتعميق التفاهم والتبادل ، مادياً ومعنوياً ، في المجتمع العربي والدولي .

مادة ثانية :

إن حرية التعبير شرط أساسي للإعلام الناجح ، وهي مكسب حضاري تحقق عبر الكفاح الإنساني الطويل . وجزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية المنصوص عنها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» .

ولكن المسؤولية شرط أساسي لممارسة هذه الحرية بحيث لا تتجاوز حدود حريات الآخرين .

ثانياً : في المسؤوليات

- ١ - تتحمل وسائل الإعلام العربية مسؤولية خاصة تجاه الإنسان العربي ، وهي تلتزم بأن تقدم له الحقيقة الخالصة الهادفة إلى خدمة قضاياها وأن تعمل على تكامل شخصيته القومية وإنمائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وإظهار حقوقه وحرياته الأساسية وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الخلقية الأصيلة . وعلى تربية الشباب على احترام حقوق الإنسان والاعتداد بشخصيته القومية ، وتنمية حس الإنسان بواجباته تجاه مجتمعه ووطنه وأمتة العربية .
 - ٢ - على وسائل الإعلام العربية أن تعرف بالوطن العربي ، وتراثه ، وتاريخه وإمكاناته البشرية والمادية والمعنوية وعدالة قضاياها الأساسية .
 - ٣ - تحرص وسائل الإعلام العربي على مبدأ التضامن العربي في كل ما تقدمه للرأي العام ، في الداخل والخارج وتهتم بإمكاناتها جميعاً ، في تقديم التفاهم والتعاون بين الدول العربية وتتجنب نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي ، وتمتنع عن توجيه الحملات ذات الطابع الشخصي .
 - ٤ - تحرص وسائل الإعلام العربية على رفض مبادئ التمييز العنصري ، والعصبية الدينية والتعصب بجميع أشكاله وهي تناضل في سبيل المبادئ العادلة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الأفراد في الحرية والكرامة .
- كذلك تلتزم وسائل الإعلام العربية بالنضال ضد الاستعمار بجميع أشكاله ، والعدوان بمختلف أساليبه وبمساندة الشعوب النامية ودول عدم الانحياز وبالتنسيق مع اصدقاء العرب من رجال الإعلام للتأثير على مراكز القوة في الرأي العام العالمي لما فيه خير العرب وخير أصدقائهم .

٥ - يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والأمانة لرسالتهم ، ويمتنعون عن اتباع الأساليب التي تتعرض بطريق مباشر أو غير مباشر للطعن في كرامة الشعوب مع احترام سيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم تحويل الإعلام إلى أداة للتحريض على استعمال العنف ، وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول والانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال حرصاً على قدسية الرسالة الإعلامية وشرفها .

٦ - يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام ويحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي .

ويعتبر الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام ، يلتزم الإعلاميون بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها .

٧ - يحافظ الإعلاميون العرب على سلامة اللغة العربية وبلاغتها ويصونونه من مزالق العامية والعجمي ، ويعملون على نشرها بين أبناء الأمة العربية لتحل تدريجياً محل اللهجات العامية وذلك دعماً للتفاهم بينهم .

٨ - يتعين على وسائل الإعلام العربي أن تعطي أهمية خاصة للأخبار والمواد الإعلامية العربية عامة ، وللأخبار والمواد الإعلامية التي تقدمها وكالات الأنباء العربية والصديقة خاصة .

٩ - يعمل الإعلاميون العرب على إبراز الكفاءات والمواهب الفردية والتجارب لأبناء الأمة العربية واكتشافها في صفوف الأجيال الصاعدة وإبرازها .

- ١٠- تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها .
- ١١- تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي ، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني .
- ١٢- تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ، ولا تلجأ إلى المصادرة أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى .
- ١٣- أن حق المؤلف يكفله القانون ويتعين وضع التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق في الدول العربية كافة .

المراجع

إبراهيم، حسنين توفيق، الفكر العربي واشكالية الأمن القومي، مجلة التعاون، ع ٤٤، محرم ١٤٠٧.

إبراهيم، محمود السيد (د.ت)، محاضرة تقييم الأوضاع الأمنية في الوطن العربي، أقيمت في الندوة الرابعة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

إبراهيم، محمود (١٤٠٥)، قضايا في مرآة الإسلام، دبي: مطابع البيان التجارية.

ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين حمد بن مكرم، لسان العرب. أبوزهرة، محمد (١٩٨٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

أحمد، محسن عبد الحميد (١٤٢٠)، التعاون الأمني والتحديات الأمنية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٠)، الأمن العام وأثره في بناء الحضارة، الرياض: مطابع الأكاديمية.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دليل رسائل الماجستير المجازة من معهد الدراسات العليا، ١٤١٨، الرياض.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دليل معهد التدريب ١٤١٨هـ، الرياض.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قياس الوعي لدى الجمهور العربي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، إنجازات
قسم الندوات واللقاءات العلمية ١٤١٩هـ، الرياض .

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، دليل
الإصدارات العلمية، ١٤١٩، الرياض .

آل مذهب، معدي محمد (١٤١٩) الأجهزة الحكومية والصحافة : دراسة
وصفية تحليلية لعلاقة المواطن بالأجهزة الحكومية عبر الصحافة،
الرياض : مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود.
الأيباري، فتحي (١٩٨٥)، الإعلام الدولي والدعاية، الإسكندرية : دار
المعرفة الجامعية .

الأيباري، فتحي (د.ت)، الإعلام والرأي العام، الإعلام والصحافة
واثرهما في الرأي العام، الرأي العام والمخطط الصهيوني، دار
المعرفة الجامعية .

الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة،
الرياض : مكتبة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
الاصفهانى، الراغب، المفردات في القرآن الكريم .

الإعلام وتأثيراته (١٤١٣)، ترجمة عثمان العربي، الرياض : مطابع
الشبل .

البابلي، محمد (د.ت)، الإجرام في مصر أسبابه .
البدائية، ذياب (١٤٢٠)، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض
: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

البشر، خالد سعود (١٤٢٠)، دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في
تكوين رأي عام للوقاية من الجريمة، معهد التدريب بالأكاديمية .

البهنساوي، سالم (١٤٠٥)، الحكم وقضية تكفير المسلم، الكويت : دار البحوث العلمية .

التركي، عبدالله (١٤١٧)، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الرياض : وكالة شئون المطبوعات والنشر بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

التهامي، مختار (١٩٧٢)، الرأي العام والحرب النفسية، القاهرة : دار المعارف .

الجحني، علي فايز (١٤٠٠)، دور الإعلام في استبيان الأمن ومكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

الجحني، علي فايز (١٤١٠)، نظرة على الإعلام الأمني، مجلة الأمن الصادرة عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، ع٨٤ .

الجحني، علي فايز، رؤية للأمن الفكري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع٢٧٤ .

الجحني، علي فايز (١٤٠٣)، الأمن في ضوء الإسلام، الرياض : مكتبة المعارف .

الجحني، علي فايز (١٤٠٣)، جريمة الرشوة في الإسلام، الرياض : مكتبة المعارف .

الجميل، يحيى (١٩٦٩)، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر .

الجزاوي، فاروق (د.ت)، العلاقات العامة بين الشرطة والشعب، القاهرة : دار الشعب .

الحلوة ، إبراهيم (١٤٠٧)، العلاقات الدولية : دراسة في العوامل والظواهر وصنع القرار، الرياض .

الدخيل ، فواز (١٤١٩)، نحو توجيه أكثر فاعلية للتوعية الأمنية في الوطن العربي في تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الدعيج ، فهد عبدالعزيز حمد (١٤٠٦)، الأمن والإعلام في الدول الإسلامية، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الدليمي ، حميد (١٩٩٨)، التخطيط الإعلامي ، عمان .

الدوري ، عدنان (١٩٨٤)، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ، الكويت : ذات السلاسل .

الدوري ، عدنان (١٤٠٥)، جناح الأحداث : المشكلة والسبب، الكويت : ذات السلاسل .

الربيع ، محمد (١٤٠٣)، معوقات البحث العلمي ، بحث قدم في ندوة عضو هيئة التدريس في الجامعة العربية ، جامعة الملك سعود .

الركابي ، زين العابدين (١٣٩٦) الإعلام الإسلامي ، ابحاث وقائع اللقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض .

الزعتون ، فيصل (١٤٢٠)، مفهوم الأمن والتعليم والإعلام ، ورقة القيت في المؤتمر العربي الأول للتعليم والأمن ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

السعيد ، أحمد عبدالله (د.ت)، دراسة لبعض متغيرات الشخصية للمجرمين العائدين للسجون في المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراة، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

الشنقيطي، سيد محمد ساداتي (١٩٨٦)، مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم، الرياض: دار عالم الكتب.

الشيحاني، عبدالوهاب عبدالعزيز (١٤٠٠)، حقوق الإنسان وحرية الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية.

الصائغ، عبدالعزيز حسين (١٤١٢)، الأمن القومي العربي: رؤية مستقبلية، القاهرة: مطابع دار الهلال.

الصائغ، عبدالعزيز حسين (١٤١٢)، الأمن القومي العربي، رؤية مستقبلية، القاهرة: مطابع دار الهلال.

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى (١٤٢٠)، التعريف بالجريمة المنظمة، كتاب الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الطريفي، ناصر (١٤١٩)، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الطويل، محمد بن مسفر (١٤١٧)، صورة مشرقة من مكارم الأخلاق، الرياض: مكتبة شمس المعارف.

الطيّاش، فهد (١٤٢٠)، الأزمات وتكوين فريق المواجهة الإعلامية، بحث غير منشور لدى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

العربي، عثمان (١٤١٣)، ترجمة الإعلام وتأثيراته، الرياض: مطابع الشبل.

العريني، محمد علي (١٩٨١)، أصول العلوم السياسية، القاهرة : عالم الكتب .

العلواني، طه جابر (١٤١٤)، الأزمة الفكرية المعاصرة، الرياض : الدار العالمية للكتاب

العمرات، أحمد صالح (١٤١٩)، الآفاق الاستراتيجية للإعلام الأمني، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٩٩ .

العمرى، بكر عمر؛ هاشم، وحيد حمزة (١٤١٣)، النظام السياسي السعودية، جدة : دار الفنون للطباعة والنشر .

العميري، محمد عبدالله (١٩٩٤)، مسقطات حد الحراية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الغزالي، الشيخ محمد (١٣٧٥)، خلق المسلم، القاهرة : دار الكتاب العربي .

الغلاييني، محمد (١٤٠٥)، وسائل الإعلام واثرها في وحدة الأمة، جدة: دار المنار .

الفارسي، فؤاد (١٤٠٧)، الإعلام والصراع العالمي، جدة : تهامة .

الفاضل، محمد (١٩٨٧)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دمشق : مطابع وزارة الثقافة .

القباع، عبدالله (١٤٠٩)، الاستراتيجية الدولية ، الرياض : مطابع الفرزدق .

القبلان، منيف علي، الإعلام الغربي هل يتأثر بموقف الدولة، جريدة الرياض، العدد ٩٥٥٧ ، ١٤١٥هـ، ص ٢٤ .

القرضاوي، يوسف (١٣٩٩)، الايمان والحياة، بيروت، : مؤسسة الرسالة.

الكيلاني، موسى (١٩٨٥)، الإعلام السياسي والإسلام، بيروت : مؤسسة الرسالة.

الكيلاني، وليد (د.ت)، الحروب الحديثة بين الكلمة والطلقة، عمان : مطبعة دار فيلادلفيا للطباعة والنشر.

المتيت، ابو اليزيد علي (١٩٨٢)، النظم السياسية والحريات العامة، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة.

المسبل، عبدالعزيز سعيد (د.ت)، مجلة الأمن، العدد ٤٦.

المشاط، عبدالمنعم (١٩٨٧)، نظرية الأمن العربي المعاصر، القاهرة، الموقف العربي.

المشاط، عبدالمنعم (د.ت)، نظرية الأمن القومي العربي.

المعلمي، يحيى (١٣٩٣)، الأمن والمجتمع، الرياض.

المغربي، محمد (١٩٦٠)، انحراف الصغار، القاهرة : دار المعارف.

المكتب العربي للإعلام الأمني، توصيات المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن الإعلام الأمني.

المكتب العربي للإعلام الأمني، وثائق الاجتماع الحادي عشر للجنة الاستشارية، تونس في ٣-٥/١١/١٤١٨هـ الموافق ٢-٤/٣/١٩٩٨.

المنوفي، كمال (د.ت)، أصول النظم السياسية المقارنة، الكويت : شركة الربيعان للنشر والتوزيع.

المصبيح، سعود بن صالح، مشكلة المرور، جريدة الرياض، ع١١٦٣٧، بتاريخ ٢٩/١/١٤٢١هـ.

الميداني، عبدالرحمن (١٤٠٠)، اجنحة المكر الثلاثة، دمشق : دار القلم .
النجعي، علي بن محمد (١٤١٧)، الإعلام . . . مفاهيم، الرياض : مطبعة
سفير .

الهوري، سعيد (١٩٨٠)، دليل الباحثين، القاهرة : مكتبة عين شمس .
الهوشان، محمد، وفخري مبروك (١٣٩٥)، مقدمة دراسة علم الأنظمة،
الرياض .

الوادعي، سعيد، مجلة الأمن والحياة، ع١٨٧، ١٤١٨ .
إمام، إبراهيم (١٩٨٠)، فن العلاقات العامة والإعلام، القاهرة : مكتبة
الانجلو المصرية .

إمام، إبراهيم (١٩٧٥)، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة : مكتبة
الانجلو .

إمام، إبراهيم (١٩٧٩)، الإعلام الإذاعي والتلفزيون، القاهرة : دار الفكر
العربي .

بدر، عبدالمنعم (١٤١٨)، تطوير الإعلام الأمني، الرياض : أكاديمية نايف
العربية للعلوم الأمنية .

بنان، طلال، الصحافة بين حرية الرأي ومنطق السياسة، جريدة عكاظ،
العدد ١٠٧٧٣، في ٢١/٩/١٤١٦هـ، ص ٩ .

بوحوش، عمار، ومحمد محمود نبيات (١٤١٠)، الزرقاء : مكتبة المنار .
بوقنطار، الحسان (١٩٨٥)، العلاقات الدولية، الدار البيضاء .

جابر، سامية محمد (١٩٨٢)، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث،
الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية .

- حاتم، محمد عبدالقادر (١٩٧٢)، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية .
- حاتم، محمد عبدالقادر (١٩٧٣)، الرأي العام وتأثيره بالإعلام والدعاية، بيروت : مكتبة لبنان .
- حجازي، محمد محمود (١٣٩٢)، التفسير الواضح، القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى .
- حسان، محمد حسان (١٤٠١)، وسائل مقاومة الغزو الفكري، جدة : دار الأصفهاني للطباعة .
- حسنة، عمر عبيد (١٩٨١)، مراجعات في الفكر والدعوة، واشنطن : المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- حسين، الشيخ محمد الخضر (١٣٩١)، رسائل الإصلاح، القاهرة .
- حسين، محمد محمد (١٣٩٢)، الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، بيروت : دار النهضة العربية .
- حمزة، عبداللطيف (١٩٦٨)، الإعلام والدعاية، بغداد : مطبعة المعارف .
- حمزة، عبداللطيف (١٩٧٨)، الإعلام في صدر الإسلام، القاهرة : دار الفكر العربي .
- حمزة، عبداللطيف (١٩٧٨)، الإعلام والدعاية، القاهرة : دار الفكر العربي .
- حمزة، عبداللطيف (١٩٦٥)، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، القاهرة : دار الفكر العربي .
- خضر، عبدالفتاح (١٤١٢)، أزمة البحث العلمي، الرياض : مطابع السفير .

خضور، أديب (١٤٢٠)، أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي (واقعه وأفاق تطوره)، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
خليل ، صالح (١٩٩٥)، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، عمان : آرام للنشر .

دياب، عزالدين (١٩٩٣)، التحليل الاجتماعي لظاهرة الانقسام السياسي في الوطن العربي، القاهرة : مكتبة مدبولي .
رمضان، محمد خير (١٩٩٠)، من خصائص الإعلام الإسلامي، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي .

زهران، حامد عبدالسلام (١٩٧٧)، علم النفس الاجتماعي، القاهرة .
ساعاتي، أمين (١٤٠٧)، التطورات السياسية في المملكة العربية السعودية، جدة : دار العمير .

سرحان، أحمد (١٩٩٠)، النظم السياسية والدستورية، بيروت : دار الفكر العربي .

سعدالدين، إبراهيم (١٩٨٥)، كيف يصنع القرار في الوطن العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .

سعيد، عدلي حسن (١٩٧٧)، الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

شلبي، أحمد (١٩٧٦)، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

شهاب، مفيد (١٩٨١)، العلاقة بين المنظمات العربية المتخصصة وجامعة الدول العربية، مجلة شؤون العربية، العدد ٢ .

شوربجي ، سيد (د.ت)، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

شومان، محمد علي (١٤٢٠)، الإعلام وجنوح الأحداث، الرياض : مركز ابحاث الجريمة .

صعب، حسن (١٩٨٥)، علم السياسة، بيروت : دار العلم للملايين .
طاش، عبدالقادر (١٤٢٠) رؤية، جريدة المدينة المنورة، ع١٣٤٣٨ في ٢ / ١١ / ١٤٢٠هـ .

طالب، أحسن مبارك (١٩٩٨)، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، الرياض : دار الزهراء .

طعيمه، صابر (د.ت) المعرفة في منهج القرآن الكريم، بيروت : دار الجليل .
عبدالباقي، زيدان (د.ت)، وسائل وأساليب الأتصال، القاهرة .
عبدالحليم، محيي الدين (١٤٠٠)، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، القاهرة : مكتبة الخانجي .

عبدالحميد، محمد سامي (١٩٦٩)، مقدمة في العلاقات الدولية، القاهرة : دار المعارف .

عبدالحي، وليد (١٩٨٧)، معوقات العمل العربي المشترك، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .

عبدالقادر، حسن (د.ت)، الرأي العام والدعاية والصحافة، القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية .

عبده، محمود يوسف مصطفى (١٤١٢)، الاستغلال السياسي للإسلام، الطائف : مكتبة الطرفين .

عثمان، عبدالكريم (١٤١٠)، معالم الثقافة الإسلامية، الرياض : مؤسسة الأنوار.

عساف، عبدالمعطي محمد (١٤٠٣)، مقدمة إلى علم السياسة، الرياض : دار العلوم.

عسيري، عبدالرحمن محمد (٢٠٠٠)، العمل الإعلامي الأمني العربي المشكلات والحلول، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عطايا، أمين محمود (١٤١٥)، الأمن القومي العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، بيروت : المنارة.

علي، حسين محمد (١٩٧٦)، المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات العامة، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية.

عودة، عبد القادر (١٤٠١)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، بيروت : مؤسسة الرسالة.

عيسوي، عبدالرحمن (١٩٨٢)، اتجاهات جديدة في علم النفس الحديث، القاهرة : دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

عيسى، محمود خيرى (١٩٩١)، بطرس بطرس غالي : المدخل في علم السياسة، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية.

فايز، محمد (١٩٨٦)، قضايا علم السياسة العام، بيروت : دار الطليعة.

قاسم، يوسف (١٣٩٩)، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، الرياض : عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود.

كتاب الأمة، مقالات في الدعوة والإعلام، ١٤١١، قطر.

كلية الشرطة (١٩٨٨)، الإعلام والتأثيرات المتبادلة بين الرأي العام وبين الشرطة، الإدارة العامة لكلية الشرطة، الكويت .

كلية الملك فهد الأمنية (١٤٢١)، أوراق العمل المقدمة إلى ندوة الأمن والإعلام، المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية خلال الفترة من ١١ - ١٣ محرم ١٤٢١هـ.

مجلة «رابطة العالم الاسلامي» العدد العاشر .

مجلة البحوث الإسلامية (١٤٠٩)، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٢٤ .

مجلة السياسة الدولية (١٩٨٦)، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن، ع ٨٤ .
مسلم، طلعت أحمد (١٩٩٠)، التعاون العسكري العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .

مقلد، إسماعيل صبري (١٩٧٩)، العلاقات السياسية الدولية : دراسات في الأصول والنظريات، الكويت : مطبوعات جامعة الكويت .
مهنا، نصر؛ الصالحي، عبدالرحمن (١٩٨٥)، علم السياسة بين التنظير والمعاصرة، الإسكندرية : منشأة المعارف .

ناجي، إبراهيم (١٩٩٦) الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل قدمت في ندوة دور مؤسسة الإعلام في نشر الوعي الأمني ومحاصرة الجريمة، وزارة الداخلية، أبوظبي .

ناجي، إبراهيم (١٤١٩)، واقع التوعية الأمنية في الدول العربية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

نافع ، محمد عبدالكريم (١٩٧٥)، الأمن القومي ، القاهرة : دار الشعب للنشر والطباعة .

نصر ، محمد إبراهيم (١٣٩٨) ، الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها ، الرياض : دار اللواء للنشر .

يحيى ، علي (١٩٩٦) التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية ، ندوة الأمن العربي .

Bertha C. Neustadt, Speaking of the U.S.A : A Reader for Discussion N.Y : Harper and Row, 1981.

Charles Press and Kenneth Verburg, American Policicians and Journalisis, 1988, p.2-15.

David E. Long and Bernard Reich, the government and politics of the middle east and north africa 2nd ed. colorado : westview press 1986, p.89.

Debbrix Franncois. simulated terrorism, Peace review, 1995, 7, 3-4 Fall-winter, 275-281.

Don Nimmo and Michael Mansfeild, Government and the News Mesdia : Comparative Dimentions. Waco Texas : Baylor University Press, 1982.

Farnen, R, Terrorism and the mass media : A systemic analysis terrorism, V13, N2 (March-April 1990), 99-143.

Gunnels, L, and Maher, D. Constitutional and legal issues relating to News media coverage of terrorism. From terrorism law enforcement and the mass media (P150-186).

Jonhnpoll, B & John Jay. Terrorism and the mass media in the united ststes in terrorism interdisciplinary perspectives New York Ny 1977.

- Political California Sage Publication, Inc.1975.
- Steven H.Chaffee, Communication : Issues and Stitegies for Research
- Thomas P.Machale, Prblems of the press in latin America Political Communication and Persuasion, Vol.2. 1983, p.189.
- William Atwood, The Politics of Imformation, Political communication and persuasion vol,1,No4,1982.
- Bassiouni.Cherif. International Terrorism and Political Crimes. Springfield 111,Chaires Thomas,1989.
- Council of Europe, European Comention on the suppression of Terrorism, January 27,1977.
- Joan Jay Press,Terrorism and International Law-NY,USA,1992.
- United Nations Treaties on Terrorism, University of IIIianais at Chicago Press, Chicago,1991.
- Walter Laqueur,Terorism, Weidenfield and Nrcolson, London,1990.
- Alexander,Y.Terrorism, the media and the police, Police Studies, 1978.
- Alexander,Y, Carlton D,and Wilkinson, P.Terrorism.Theory and practice (Boulder,Colorado:Westview Press,1979).
- Bell,J.B.Transnational Terror (Washington,DC:American Enterprice Institute for Public Policy Research,1977.
- Bell,J.B.Assassination in international politics,International Studies Quarterly, March 1972.
- Bell,J.B.Trends on terror:the analusis of political vioence, world politics,1977.

Cooper,H.H.A.What is a terrorist: a psychological perspective legal Medical Quarterly,1977.

Cooper,H.H.A.Terrorism:the Problem of the Problem of definition Chitty's Law Journal,1978.

المحتويات

التقديم	٥
المقدمة	٧
الفصل الأول : الإطار العلمي للإعلام الأمني	١١
١ . ١ المدخل الفلسفي	١٤
٢ . ١ المدخل العلمي	١٧
٣ . ١ تطور مسيرة الإعلام الأمني العربي	٤١
الفصل الثاني : الصلة بين الإعلام والأمن	٦٣
١ . ٢ مفهوم الأمن	٦٥
٢ . ٢ الأمن العربي	٧٦
٣ . ٢ التهديدات الدولية	٧٩
٤ . ٢ التهديدات الاقليمية	٨٠
٥ . ٢ التهديدات المحلية للدول العربية	٨٠
٦ . ٢ الأمن الفكري	٨١
٧ . ٢ الأخطار التي تهدد الأمن الفكري العربي الإسلامي	٨٧
٨ . ٢ العلاقة المتلازمة بين الإعلام والأمن	١٠٦
٩ . ٢ الضوابط الإعلامية الأمنية	١١١
الفصل الثالث: الجريمة ووسائل الإعلام الوافدة	١٢١
١ . ٣ الإنسان والجريمة	١٢٣
٢ . ٣ تفسير السلوك الإجرامي	١٢٣
٣ . ٣ نظرة الشريعة الإسلامية للجريمة	١٢٧
٤ . ٣ دور الإعلام تجاه السلوك الإجرامي	١٣٤
٥ . ٣ وسائل الإعلام والجنوح	١٤٩

١٧٥	الفصل الرابع: الإعلام الأمني والنظم السياسية
١٧٧	٤ . ١ التعريف بعلم السياسة
١٨٠	٤ . ٢ التعريف بالنظام السياسي
١٨٦	٤ . ٣ روح الاعتدال في الإسلام
١٨٩	٤ . ٤ وظائف النظام السياسي في المجتمع المعاصر
١٩٥	٤ . ٥ منهج تحليل النظم السياسية
١٩٩	٤ . ٦ العلاقة بين السياسة والأمن
٢٠٢	٤ . ٧ تحديات النظم السياسية المعاصرة
٢٠٧	٤ . ٨ شمولية الأمن
٢١٣	الفصل الخامس: خصائص الإعلام الأمني
٢١٩	٥ . ١ خصائص الإعلام الأمني
٢٣٤	٥ . ٢ الرأي العام والوقاية من الجريمة
٢٤٧	الفصل السادس: الإعلام الأمني والتحديات المعاصرة
٢٥١	٦ . ١ تحديات البحث العلمي في الميدان الأمني
٢٦٣	٦ . ٢ الحرب النفسية
٢٧٢	٦ . ٣ الدعايات المضللة
٢٧٨	٦ . ٤ الشائعات
٢٨٧	٦ . ٥ الرشوة
٢٩٦	٦ . ٦ التلوث البيئي
٢٩٩	٦ . ٧ الإرهاب
٣٠٩	٦ . ٨ المخدرات
٣١١	٦ . ٩ الحوادث المرورية

٣٣٧	الفصل السابع : الإعلام الأمني وتعميق القيم الاجتماعية
٣٣٩	١ . ٧ الإسلام دين الفطرة
٣٥٢	٢ . ٧ المنهج . . . وسلامة الفكر
٣٦٧	٣ . ٧ قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨
٣٧٢	٤ . ٧ حرية التفكير
٣٧٣	٥ . ٧ حرية الاعتقاد
٣٧٣	٦ . ٧ حرية القول
٣٧٤	٧ . ٧ حرية التعلم
٣٧٤	٨ . ٧ حرية التملك
٣٧٩	٩ . ٧ أثر الأجنب
٣٨٠	١٠ . ٧ عدم تكامل عوامل الوقاية من الجريمة
٣٨١	١١ . ٧ أثر وسائل الإعلام
٣٨٧	المراجع
٤٠٣	الملاحق

